

BOBST LIBRARY



3 1142 02840 7636



New York University
Bobst Library
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Phone Renewal:
212-998-2482
Wed Renewal:
www.bobcatplus.nyu.edu

DUE DATE

DUE DATE

DUE DATE

ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL

DUE DATE

DEC 21 2001


Bobst Library
Circulation

NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

PHONE/WEB RENEWAL DUE DATE

NYU Repro:159185



S

Frank

S



100-1000

al-Nubāhī, 'Alī ibn 'Abd Allāh.

"

تأريخ قضيّة الأندلس

ألفه

الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن
النباھي المالقى الأندلسى

وسماه

كتاب المربقة العليا
فيمن يستحق القضاء والفتيا

نشر

إ. ليثي بروفسار

أستاذ اللغة والحضارة العربية بالسربيون
مدير معهد الدراسات الإسلامية بجامعة باريس

/Tārikh qudāt al-Andalus./



القاهرة

دار الكاتب المصري

شركة مساهمة مصرية

١٩٤٨

الطبعة الأولى . . . يناير ١٩٤٨

Near East

JN

8123

. N8

c-1

جميع الحقوق محفوظة لدار الكاتب المصري ١٩٤٨

تصدير

أُنشر في هذا السفر أثراً لم يطبع إلى اليوم ، وهو وثيقة عظيمة الخطør عن تاريخ القضاء بالغرب الإسلامي في العصر الوسيط . فتاریخ تصنیفه المتأخر مکن مؤلفه من الإحاطة بعده طویلة من الزمن ، تمتّد من الفتح العربي إلى القرن الشامن الهجري . غير أنَّ هذا الكتاب ، رغم اتساع الموضوع الذي تناوله ، بقى مجهولاً إلى يومنا هذا . ولا يوجد عنوانه ، حسب ما أعلم ، في إحدى المؤلّفات التي أحصت الكتب المتعلقة بالأدب العربي : فلم يذكره حاجي خليفة ، ولا بروكلمان . وعيشاً يبحث المرء عن أثر له في مکاتب أوروبا والشرق التي نشرت فهارسها ؛ وسبب ذلك ، ولا شك ، أنَّ الناس لم يتناقلوا منه نسخاً . وقد جلب عدد قليل منها ، في آخر القرون الوسطى ، من مملكة غرناطة الصغيرة إلى مدن المغرب الأقصى . وهناك ساعدني الخطør ، فاكتشفت منه نسختين خطويتين ، لها من الصحة ما کفي لإغرائي بالعمل على نشر الكتاب .

والنسخة الأولى محفوظة بـمکتبة الشريفية بالرباط تحت رقم ١٤٢٤ ؛ وهي نسخة قريبة العهد ، غير مورّخة ، تشتمل على ١١٧ ورقة (طولها ٢٠ سنتيمتراً ، وعرضها ١٥ سنتيمتراً ، وبكل صفحه ٢١ سطراً) . وهي مذكورة بتلخيص من خط الناصح نفسه ، يشتمل على ١٣ ورقة ، مورّخ بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٢١ (١٨٠٦ مایه) . فهذا الخطوط الموجود بالرباط هو الذي اتخذهنا أصلًا اعتمدنا عليه في إثبات النص . أمّا الخطوط الآخر ، المحفوظ بمکتبة جامع القرويين بفاس تحت رقم ٢٩٣٣ / ٨٠ ، فهو نسخة تأريخها أقدم ، ولكن ينقصها ، مع الأسف ، الثلث الأخير تقريباً؛ وهي تحوي ٥٠ ورقة ضيّقة الخط ، خطها من النوع المغربي (طولها ٢٣ سنتيمتراً ، وعرضها ١٨ سنتيمتراً وبكل صفحه ٢٢ سطراً) . وكلتا النسختين تذكر عنوان الكتاب ، وهو «كتاب المرقبة العليا» ، فيمن يستحق [كذا ، عوضاً عن «استحق»] القضاة والفتيا ، وكذلك اسم المؤلف ، وهو : أبو الحسن النسائي .

المؤلَّف

وما هذا المؤلَّف برجل خامل الذكر . بل كان من رجال الدولة وأعيانها المرموقين في مملكة بني نصر بغرناطة في القرن الثامن ؛ وليس بأيديينا ، مع هذا ، عن حياته الشديدة الاتصال بحياة أشهر معاصريه الأندلسيين : لسان الدين ابن الخطيب ، إلَّا أخبار لم تأت بما يكفي من التفاصيل . وإن كنَّا نعرف تاريخ ولادته ، فنحن لا نجد في ترجمة من التراجم تارِيخاً دقيقاً لوفاته :

وأكثُر هذه الْأَخْبَار القليلة مستمدَّة إِمَّا من ابن الخطيب نفسه ، وإِمَّا من أهُمُّ من ترجم لهذا الآخِر ، أى من المَقْرَرِيِّ ، مؤلَّف « نَفْحُ الْطَّيْبِ » و « أَزْهَارُ الْرِّيَاضِ » . ولا نجد بجانب ما كتبه هذان المؤلَّفان إِلَّا ترجمةً نقلها عنِّهما الفقيه السوداني أَحْمَد بابا التُّنْبُكْتَيُّ في كتابه « نَيْلُ الْأَبْرَهَاجِ » (المطبوع على هامش « الديباج » لابن فرحون ، القاهرة ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦) . أمَّا الفصل القصير الذي خصَّ به بُونس بوينس مؤلَّف « المربقة » في بحثه عن المُؤْرِخِين والجغرافيين الأندلسيين (مجريط ، ١٨٩٨ ، عدد ٢٩٧ ، ص ٣٤٨) ، فهو لا يأتِ بتدقيق مفيد.

واسم المؤلَّف في صورته الكاملة : أَبُو الحسن عَلَى بن عبد الله بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي النباهي . ويقتصر غالباً على تسميتة بابن الحسن . وهو من أسرة استقرَّت منذ أجيال عديدة بمدينة من أزهر مُدُن الساحل الأندلسي ، أعني مالقة . ف بهذه المدينة ولد على النباهي في سنة ٧١٣ ؛ وبها درس على شيوخ مقصودين ، وفقنا على قائمة أسمائهم ، ولا فائدة في إثباتها هنا . ثمَّ رحل إلى غرناطة لاستكمال ثقافته الدينية والفقهية . ثمَّ غادر العاصمة النصرية حين ولِ القضاء بمدينتين صغيرتين : مُلَّatas وبَلَشْ ؛ وعاد إليها أخيراً للاستقرار بها نهائياً ، عند ما عُيِّن كاتباً بالديوان في بلاط الملك . ولم يمض إلَّا قليل حتى قلدَه سلطان غرناطة خَطَّة جليلة أَلَا وهي خَطَّة قضاة الجماعة بالعاصمة نفسها .

وفي خلال تلك الفترة ، خصَّص له ابن الخطيب في كتابه الشهير « الإِحاطة في تأريخ غرناطة » ترجمةً أثنيَّ فيها عليه كلَّ الثناء . وهي موجودة في المخطوط رقم ١٦٧٣ من مكتبة الأُسْكُورِيَال (ص ٣٠٢ وما يليها) . وقد نقلها المَقْرَرِيُّ بجملتها تقريباً في « نَفْحُ الطَّيْبِ » (طبع بولاق ، ج ٣ ، ص ٦٥ و ٣٨٥) و « أَزْهَارُ الْرِّيَاضِ » (طبع القاهرة ، ج ٢ ، ١٩٤٦ ، ص ٢) في البداية . ولم يكتف ابن الخطيب بالثناء على ابن بلده وصديقه بيلات الحراء ثناءً كاد يكون

إطراه ، بل روى نماذج ضافية من شعره ونثره الفنى . ولكن يظهر أنَّ العلاقة ما لبنت أنَّ توَّرت بين الرجلين ؛ وعند ما أَلْفَ ابن الخطيب في منفاه كتابه «أعمال الأعلام» ، لم يتاحش هجو صديقه القديم هجاً لا اقتصاد فيه ؛ وبلغ به الامر إلى أن يلقِّبه مزدريًا بالجُفُسُوس (أى : القصير) ، وهو لقب كان بلا شك يطلق عليه في الأوساط الثقافية الغرناطية ، هروءاً بقصر قاتمه (أنظر ص ٩٠ — ٩٢ من طبعتي ، الرباط ، ١٩٣٤) . وفي كتاب آخر من مؤلفاته : «الكتيبة الكامنة ، في شعراء المائة الثامنة» ، خصَّص له ترجمة قاسية (عدد ٥٠ من المخطوط ٤١٠ بالكتبة الشرفية بالرباط) . ولم يقف إلى هذا الحدّ ، بل تعدّاه ؛ فأَلْفَ لسان الدين رسالة خاصة في هجاء قاضي غرناطة ، سماها : «خلع الرسن ، في وصف القاضي ابن الحسن» .

ولا يَدَسُّع لنا المجال هنا للبحث عن حقيقة الأسباب التي نشأ عنها هذا الخلاف بين ابن الخطيب وابن الحسن النباهى ، إلا أنَّ هذا الأخير لم يكن ، قطعاً ، بريئاً من المشاركة في الجملة التي شَنَّت على ابن الخطيب ، فجعلته هدفاً للمكائد والوشایات والتهم بالطعن في العقيدة (انظر مثلاً ص ٢٠٢ من هذه الطبعة) ، واتهت أخيراً بنكبة لسان الدين ، وجرَّت له أتعس التقلبات ، إلى أنْ قُبض عليه بفاس التي التجأ إليها ، بعد أنْ حُكم عليه في غرناطة بتهمة ازدقة ؛ فُقتل بسجنه سنة ٧٧٦ . وبعد أن مات ابن الخطيب هذه الميزة المريعة ، تقطعت عنَّا الأخبار المفصلة عن حياة القاضي ابن الحسن النباهى . فقد اكتفى صاحب «تَيَّنِيل الابتهاج» بالإشارة إلى أنَّه بُعث مرتَّتين في سفاراة سياسية من غرناطة إلى فاس في سنة ٧٦٠ ، ثمَّ في سنة ٧٨٨ ، وأنَّه ما زال بقياد الحياة في سنة ٧٩٣ ؛ غير أنَّه زاد ، فقال إنَّه لم يعثر على تاريخ وفاته ، التي وقعت ، حسب ما يتبادر إلى الذهن ، قبل انتهاء القرن الثامن . وختم الترجمة بذكر تأليفين له : وما بحث ثَنَّ كأنَّه اليوم مفقود ، في مسألة الدعاء بعد الصلاة ، قصد به الرد على رأى الإمام أبي إسحاق الشاطبي الاندلسي ؛ والكتاب عن القضاء الذي نشره هنا . إلا أنَّ ثُرَا ثالثاً من مؤلفات النباھي وصلَّنا ، ولم يذكره أَحمد بابا ، وعنوانه : «شرح المقامات النَّخْلِيَّة» ، وهو حوارٌ بين نخلة وشجرة تين ؛ ويترَكَّب منها ، مع كثير من الاستطرادات الأدبية ، تاريخٌ مفيضٌ للدولة النصرية الغرناطية ، عنوانه : «نزهة البصائر والأ بصار» . ومن هذا التأليف نسخة خطَّية بمكتبة الأسكوريال تحت رقم ١٦٥٣ (انظر الفهرسة التي نشرتها سنة ١٩٢٨ ، ج ٣ : ص ١٨٦ — ١٨٧) ؛ وقد نشر منه بعض المقتطفات م . ج . مولر في مجموعة «نخب في تاريخ عَرب الغَرْب» (مونيخ ، ١٨٦٦ ، ج ١ ، ص ١٠١ — ١٠٦) .


تأريخ القضاة للنباھي

ورد في « نَيْلُ الابتهاج » ذكر تأريخ القضاة لابن الحسن النباھي بعنوان « المِرْقَاتُ العَلَيَا فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ »، وقد ذكر أنَّ الكتاب في جُزْئَيْنِ . ويظهر أنَّ المؤلِّف لم يكتب إلَّا جُزْءاً واحِدًا ، وهو يشير في مقدِّمته إلى أنَّ كتابه سيشمل أربعة أبواب . وفي الواقع ، لا نجد في المخطوط طَيْنَ إلَّا بَيْنَ متفاوَتَيْنِ في الطول غَاية التفاوت . . والَاوَّلُ ، وهو يستغرق أَقْلَى من ثلث المجموع ، يبحث في القضاة عَامَةً ، وفي المسائل التي تتعلَّق به ؛ والآخر يختلف عن الَاوَّل ، فهو مجموعة تراجم قُضاة مغْرِبَيْنِ ، أَكْثُرُهُمْ أَنْدُلُسِيُّونَ ، وهذا الباب هو الذي يكسب مؤلِّفَ قاضي غرناطة قيمة كبيرة .

وسيحوى الجُزْءُ الثانِي من كتابي « تأريخ إسبانيا الإسلامية » الذي هو بصدِّد الإنجاز ، بسطةٌ ضافيةٌ عن القضاة الأَنْدُلُسِيِّينَ ؛ فلا فائدة إذن في أنْ أطيل هنا في شرح هذه المسألة . ولا يقتصر على الإشارة بكلمة وجيزه إلى أهميَّة تراجم « المِرْقَاتُ ». فقد أتَتْنَا بِتَقْيِيمَةٍ ذات خطر عظيم لِأَمْمَ المُصادر التي لدينا عن الحياة القضائية بقرطبة إلى القرن الرابع ، وهو « تأريخ قضاة قُرطبة » لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَشْنَى . وكلُّ يعلم المتزلَّهُ الممتازة التي يتمتَّع بها كتاب الخشنى بين الوثائق القليلة — ويَا لِلأَسْفِ ! — التي تخبرنا عن الحياة الاجتماعية بالأندلُسِ في أيام الإمارة ، ثُمَّ الخلافة الْأُموَيَّة ؛ فالخشنى ، الذي ولد بالقِيرْوان ، عاصمة إفريقية ، هاجر إلى قُرطبة ، ولم يزل مقِيماً بها إلى وفاته في سنة ٣٧١ ؛ وأَلَّفَ كتابه بطلب من الخليفة الحَكَمِ الثانِي المستنصر بالله . وقد نشره المستشرق الإسباني خولييان رِبيرة في عام ١٩١٤ مع ترجمة باللغة الإسبانية ، ودراسة ممتعة استقصى فيها موضوعه ، معتمداً في طبعته على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة بـ كُسْفُرْد . وليس تأريخ الخشنى عِيبٌ سوى اذنه ينتهي في القرن الرابع الهجري ؛ وفضل النباھي هو أنَّه حاول إتقام هذا التأريخ ، والوصول به إلى عصره .

ولذا لم أتردَّ ، نزولاً عند رغبة زميلي الجليل وصديقي الدكتور طه بك حسين ، في أنَّ أَعْهَدَ إلى مطبعة « الكاتب المصري » بنشر هذا الكتاب . وأَنَا أَشَكُّ إِدَارَةَ هذه الشَّرْكَةِ لِلْعُنَيْةِ والإِتقانِ الَّذِينْ بُذِّلُوا في طبع هذا الكتاب وإِخْرَاجِه . واوجَهَ كُلُّ ذلك شكري إلى تلميذِي الدكتور كامل إسماعيل ، الذي أَعْانَنِي من القاهرة نَقْصَهَا على تصحيح تجارب الطبع .

بِارْسَاحِ قَضْيَةِ الْأَنْذِلِسِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآلها وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه العالم ، قاضى الجماعة بالبلاد الأندلسية ، وخطيب
حضرتها العليّة — أعادها الله للإسلام ! — أبو الحسن بن الفقيه أبي محمد
بن عبدالله بن الحسين النسائي^(١) — وصل الله سبحانه وتعالى سعادته ، وشكراً لفадته !

أَمَّا بعد حمد الله ، والصلوة والسلام على محمد رسول الله ، فهذا كتاب أرسُمُ فيه
بحول الله نُبَذَّا من الكلام في خطة القضاء ، وسير بعض من سلف من القضاة ،
أو بلغ رتبة الاجتِهاد ، وفيمن يجوز له التقليد ومن لا يجوز له ، وصفات المُفْقِي الذي
ينبغى قبول قوله ، والاقتداء به لمن ذهب إلى مقلّده ، وبالجاري من الفتوى على
منهاج السداد ، وهل يجوز^(٢) للمفتى قبول الهدية من المستفتى ، أم هي في حقه من
ضروب الرشاء المحرمة على الجميع .

ولست أجهل أنَّ هذا الغرض قد سبق له غيري ، وصنَّف في معناه أناسٌ قبلِي ؛
لا كُنْيَةَ رأيت أن أُعيَّد منه الآن ما أُعيَّدُه على جهة التذكرة لنفسى ، والتنبية لمن هو
مثلى . وحاصل ما أُريد إثباته من ذلك في هذا الكتاب يرجع على التقرير إلى أربعة
أبواب . فأقول — والله الموفق للصواب :

(١) لا توجد هذه المقدمة إلا في ق . — (٢) ق : يسوغ .

الباب الأول

فِي الْقَضَاءِ وَمَا ضَرَّهُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ لفظ القضاء يأتي في اللغة على أنحاء مرجعها إلى انتقطاع الشيء وعامة .
يقال : « قضى الحاكم » إذا فصل في الحكم ; و « قضى دينه » أي قطع ما لغريمه قبله بالإداء ; و « قضيت الشيء » أحكمت عمله ; ومنه قوله تعالى : « إذا قضى أمراً ^(١) »
أي أحکمه وأنفذه .

وخطة القضاء في نفسها عند الكافية من أنسى الخطط ؛ فإنَّ الله تعالى قد رفع درجة
الحكام ، وجعل إليهم تصريف أمور الأئمة ، يحكمون في الدماء والأعراض والأموال ،
والحلال والحرام . وتلك خطوة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء : فلا شرف في الدنيا بعد
الخلافة أشرف من القضاء . ولأجل منيف قدره في القدر ، ولسموه خطره في الأخطر ،
اشترط العلامة في متوليه ، من شروط الصحة والكمال ، ما تقرّر في كتبهم ، واستبعد
حصول مجموعه الأمة المقتدى به . فقد نقل عن مالك بن أنس — رحمه الله ! —
أنَّه كان يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها : لا أرها تجتمع اليوم في أحد ؛
إذا اجتمع منها في الرجل خصلتان العلم والورع ، قدّم . قال عبد الملك بن حبيب في
كتابه : وإن لم يكن علماً ، فعقل وورع ! فبالعقل يسئل وبه تحصل خصال أخير كلها ؛
 وبالورع يُعْذَف ؛ وإن طلب العلم وجده ؛ وإن طلب العقل ، إذا لم يكن عنده ، لم
يتجده . وقد قيل : كثير العقل مع قليل العلم أدنى من كثير العلم مع قليل العقل .
وليس العلم بكثرة الرواية والحفظ ، كما قاله ابن مسعود — رضي الله عنه ! — : وإنما العلم
نور يضنه الله في القلوب .

قال المؤلف — أدام الله توفيقه ! — : ومن قلد الحكم بين المثلق والنظر في شيء من
أمورهم : فهو أحوج الناس إلى هذا النور وإلى اتصافه بالتدبر والتيقظ والتفطن .
ولذلك كان إسماعيل بن إسحاق ، قاضي القضاة ببغداد ، يقول : من لم تكن فيه ، لم يكن

(١) سورة مریم : ٣٥

له أذن ييل القضاء . وقال ابن المَوَّاز : لا ينبغي أن يستقضى إلا ذكيٌّ ، فِطْنٌ ، فِهْمٌ ، فقيهٌ ، مُتَأَنٌ ، غير عجول . وذكر أن عمر بن عبد العزيز قال : « لا يصلح للقضاء إلا القوى على أمر الناس ، المستخف بسخطهم ولاماتهم في حق الله ، العالم بأأنه ، مما اقترب من سخط الناس ولاماتهم في الحق والعدل والقصد ، استفاد بذلك ثنا ربيحاً من رضوان الله ! ». .

(*) **فصل** قال عز الدين أبو محمد عبد العزيز^(١) بن عبد السلام : وقد أجمع المسلمون على أن الولاة أفضل من غيرهم . وتفصيل ذلك أن الولاية تشتمل على غرض شرعى ، وغرض طباعى ؟ فنهى عنها من يغلب طبعه وهواد ، وأمر بها من يكون قاهراً لطبعه ، غالباً هواد . فلا يتولاها من لا يملك هواد إلا أن يتعمَّن لها ؛ فيجب عليه أن يتولاها ، وأن يجاهد نفسه في دفع هواد ما استطاع . ومما يشير إلى الترغيب في الحكم لمن قدر على العدل فيه ، قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - : « إن المؤمنين عند الله يوم القيمة ، على منابر من نور عن يعين الرحمن . وكلتا يديه يعين الدين يعلدون في حكمهم وأهالיהם وما ولوه ». قوله « عن يعين الرحمن »^(٢) معناه في الحالة الحسنة والمترفة الرفيعة ؛ والعَرَب تنسَب الفعل المحمود والإحسان إلى اليدين ، وضدَّه إلى الشمال أي المنزلة الخسيسة ؛ وأما الأقسام ، فهو العدل ؛ يُقال : « أقسَطَ » إذا عدل . قال الله تعالى : « وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ! »^(٣) وفي كتاب أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - قال : « ما من أحد أقرب مجلساً من الله يوم القيمة ، بعد ملوك مصطفى ، أو نبى مرسل ، من إمام عدل ! » وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قال : « إن الله مع القاضي ، مالم يحيف عمدًا ». وفي « الصحيح » : إذا حكم المحاكم ، ثم اجتهد فأصاب ، فله أجران ؛ وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ ، فله أجر واحد . قال أهل العلم : والمُراد هنا بالمحاكم ، البصير بالحكومة ، المتحرى العدل . وقد استدل بهذه الحديث من يرى أن كل مجتهد مصيب ، لأنَّه - صلى الله عليه وسلم ! - جعل له أجرًا . واحتج به أيضاً أصحاب القول

(١) ناقص في ر . — (٢) ناقص في ر . — (٣) سورة الحجرات : ٩ .

الآخر بـأَنَّ المصيب واحد والحق في طرف واحد، لـأَنَّه لو كان كل واحد مصيبة، لم يُسمَّ أحدُها مخطئاً، فيجمع الضَّدُّين في حالة واحدة. قال القاضي أبو الفضل بن موسى في «إِكْمَال»: «والقول بـأَنَّ الحق في طرفيين هو قول أَكثَر أَهْل التَّحقيق من المتكلمين والفقهاء؛ وهو مروي عن مالك والشافعى وأبي حنيفة، وإن كان قد حُكِي عن كل واحد منهم اختلاف في هذا الأصل. وهذا كُلُّه في الأحكام الشرعية. وأَمَّا ما يتعلّق بـأَصل وقاعدة، من أصول التوحيد وقواعدِه، ممَّا مبتناه على قوامِ الْأَدِلَّةِ العقليةِ، فإنَّ الخطأ في هذا غير موضوع، والحق فيها في طرف واحد، بإجماعِ أربابِ الأصول، والمصيب فيها واحدٌ، إِلَّا ما روى عن عبد الله العبرى، من تصويبِ المجتهدين في ذلك، وعذرهم له؛ وحُكِي مثله عن داود ووكُلُّه لا يُلتفت إليه، وقد حُكِي عن العبرى أنَّ مذهبَه في ذلك على العموم؛ وعندى أَنَّه إنما يقول ذلك في أَهْلِ الْمَلَّةِ دون الكفارة؛ والاجتهاد المذكور في هذا الباب هو بذلِ الْوَسْعِ في طلبِ الحق والصواب في النازلة. انتهى.

وفي حديث معاذ بن جبل أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - أَذْنَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدْ بِرَأْيِهِ فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ وَقَدْ وَرَدَ: مَا مِنْ قاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَعْنِيهِ مَلِكٌ وَعَنْ شَمَالِهِ مَلِكٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ ممَّا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ.

* فَصَلُّ فِي الْخَصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَضَاءِ * من التنبieات وشروط القضاي، التي لا يتمُّ للقاضي قضاياؤه إِلَّا بِهَا، عشرة: الإِسْلَام؛ وَالْعُقْلُ؛ وَالذِّكْرِيَّةُ؛ وَالْحَرَيْرَةُ؛ وَالْبَلوغُ؛ وَالْعِدَالَةُ؛ وَالْعِلْمُ؛ وَسَلَامَةُ حَاسَّةِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ مِنَ الْعَيْنِ وَالصَّمْمِ؛ وَسَلَامَةُ حَاسَّةِ الْلَّسَانِ^(١) مِنَ الْبَكْمِ؛ وَكُونَهُ واحِدًا لَا أَكْثَرَ؛ فَلَا يَصْحُ تَقْدِيمُ إِثْنَيْنِ عَلَى أَنْ يَقْضِيَا معاً فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، لَا خِلْفَ لِأَغْرِاضِهِ، وَتَعْذُّرُ الْاِتْفَاقِ وَبَطْلَانُ الْأَحْكَامِ بِذَلِكِ . ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ مَا إِذَا دُمِّرَ فِيمَنْ قُلِّدَ الْقَضَاءُ بِجَهَلٍ، أَوْ غَرْبَرَ فَاسِدٌ، ثُمَّ قَدْ مِنْهُ حَكْمٌ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ وَرِدٌ؛ وَهِيَ الْمُحْسَنَةُ الْأُولَى: الإِسْلَام؛ وَالْعُقْلُ؛ وَالْبَلوغُ؛ وَالذِّكْرِيَّةُ؛ وَالْحَرَيْرَةُ . وَأَمَّا الْمُحْسَنَةُ الْآخِرَى، فَيَنْفَذُ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ عَدَمَتْ مِنْهُ

(١) ق: البيان.

ما يوانق الحقَّ ، إلا الجاهمُ الذي يحكم برأيه . وأمّا الفاسق ، ففيه خلافٌ بين أصحابنا ؟ هل يُرَدُّ ما حكم به ، وإن وافق الحقَّ وهو الصحيح ، أم يُضى إذا وافق الحقَّ ووجه الحكم .

وشروط الكمال عشرة أيضًا : خمسة أوصاف يُنتفي عنها ، وخمسة لا يُنتفي ؛ منها أن يكون غير محدود ؛ وغير مطعون عليه في نسبة بولادة اللعان والزنا ؛ وغير فقير ؛ وغير أعمى ؛ وغير مستضعف ؛ وأن يكون فطناً ، نزيهاً ، مهيباً ، حليماً ، مستشيراً لأهل العلم والرأي .

قال القاضي أبو الأصمعي بن سهل : وللحكام الذين تجرى على أيديهم الأحكام ستُ خططٍ : أوَّلها القضاة ، وأجلُّه قضاة قاضى الجماعة ؛ والشرطة الوسطى ؛ والشرطة الصغرى ؛ وصاحب مظالم ؛ وصاحب رَدٌّ ، ويسمى صاحب رَدٌّ بما رُدَّ عليه من الأحكام ؛ وصاحب مدينة ؛ وصاحب سوق . هكذا نصَّ عليه بعض المتأخرین من أهل قرطبة ، في تأليف له . وتلخيصه : القضاة ، والشرطة ، والمظالم ، والردد ، والمدينة ، والسوق . وإنما كان يحكم صاحب الرَّدِّ فيما استرابة الحكم ، وردوه عن أنفسهم ؛ هكذا سمعته من بعض من أدركته . وصاحب السوق كان يُعرف بصاحب الحسنة ، لأنَّ أكثر نظره إنما كان يُجري في الأسواق ، من غشٍّ ، وخداع ، وتفقد مكيال وميزان وشبه ذلك . ولا عجب للقاضي أن يرفع من عنده إلى غيره ، كما يرفع غيره إليه . وحدود القضاة ، في القديم والحديث ، معروفة ، لا يعارضون فيها ، ولا تكون إلى غيرهم من الحكم . وقد عدَّها على بن يحيى ، وفسرها في كتابه ؛ فقال : ويشتمل نظر القاضي على عشرة أحكام : أحدها : قطع التشاجر والخصام من المتنازعين ، إمَّا بصلاح عن تراضٍ يراد به الجواز ، وأمَّا بإجبار بحكم باية يعتبر فيه الوجوب . والثاني : استيفاء الحقَّ لمن طلبها ، وتوصيلُه إلى يده ، إمَّا بإقرار ، أو ببيانه . والثالث : إلزم الولایة لسفهاء والجانين ، والتحجُّر على المفلس ، حفظاً للاموال . والرابع : النظر في الاحباس ، وال الوقوف ، والتفقد لآحوالها وأحوال الناظر فيها . والخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصى إذا واقت الشرع ؛ ففي المعينين يكون التنفيذ بالاقباض ، وفي المجهولين يتعمَّن المستحقُ لها بالاجتهد فإنْ كان لها وصيٌّ ، راعاه ، وإلا تولاه . والسادس : تزوج

الأيامى من الأكفاء ، إذا عدم الأولياء وأردن التزويج . والسابع : إقامة الحدود ؛ فإن كانت من حقوق الله تعالى ، تفرد بإقامتها ، إما بإقرار يتصل بإقامة الحد ، وإما ببيتنة أو ظهور حمل من غير زوج ؛ وإن كانت من حقوق الأدميين ، فبطلب مستحقها . والثامن : النظر في المصالح العامة ، من كف التعذى في الطرقات والأفنية . وإخراج مala يستحق من الأجنحة والأفنية . والتاسع : تصفي الشهود ، وتفقد الامانة ، واختيار من يرضيه لذلك . والعالى : وجوه التسوية في الحكم بين القوى والضعف ، وتوخي العدل بين الشريف والمشروب .

ومن « الإكمال » : بجهور العلماء أن لقضاة إقامة الحدود ، والنظر في جميع الأشياء ، من إقامة الحقوق ، وتعديل المناكر ، والنظر في المصالح ، قام بذلك قائم ، أو اختص بحق الله . وحكمه عندهم حكم الوصي المطلق اليد في كل شيء ، إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش ، وجبائية الخراج . وخالف أصحاب الشافعى هل من نظره مال الصدقات ، والتقديم للجمع والأعياد ، أم لا ، إذا لم يكن على هذا ولاة مخصوصون من السلطة ، على قولين ؛ ولا يختلفون ، إذا كانت هذه مختصة بولاية من من قبل السلطة ، أنه لا نظر له فيها . وذهب أبو حنيفة أنه لا نظر له في إقامة حد ، ولا في مصلحة ، إلا لطالب مخاصم ، ولا تنطلق يده إلا على ما أذن له فيه ، وحكمه حكم الوكيل الخاص . ومن « كتاب الإعلام بنوازل الأحكام » : خطة القضاء من أعظم الخطط قدرًا ، وأجللها خطرا ، لا سيما إذا اجتمعت إليها الصلاة . وعلى القاضى مدار الأحكام ، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء .

* فصل * وكل من ولى الحكم بين المسلمين ، من أمير ، أو قاض ، أو صاحب شرطة ، مسلط اليد . وكل ما كان في عقوبته من موت ، وكان في حد من حدود الله تعالى ، وأدب الحق ، فهو هدر ؛ وما أتى من ظلم بين ، مشهور ، معتمد ، فعليه العود في عمدته ، والعقل في خطائه . وكذلك ما تعمد من إتلاف مال بغير حق ، ولا شبهة ، كذلك في ماله ، يأخذ به المظلوم إن شاء منه ، أو من المحكوم له به . من « كتاب الاستغفار » لابن عبد الغفور . وفي « المقتنيع » : قال سحنون : وإذا قضى القاضى

على رجل يجور في الأموال ، وكان الذي قضى له بماله قد أكله ، واستهلكه ، ولم يوجد عنده ، كان ما قضى به على الرجل على القاضي في ماله . وإذا لم يجر في قضايه ، وهو عدل ، رضي ، وإنما خطأ خطأ ، أو غلط غلط ، لم يكن عليه شيء من خطئه . وإذا أقر القاضي على نفسه أنَّه جار في قضايه ، إذا كان قاضياً ، في قتل نفس ، أو قطع يد ، أو قصاص ، أو جراح ، فما أقرَّ به ، أو ثبت عليه من غير إقرار ، أُقييد منه . قال أبو أيوب ، في باب خطأ القاضي من الكتاب المسمى : وقد أقاد رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — وأبو بكر ، وعمر — رضي الله عنهم ! — من أنفسهم . وممَّا تقرر في الشريعة أنَّ حكم الحاكم لا يحلُّ الحرام ، وأنَّ الفروج والدماء والأموال سواه ، بدليل قوله — صلى الله عليه وسلم ! — : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْأَحْنَانَ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ؛ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْعَى . فَنَفِقَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قطعةً مِنَ النَّارِ ! » فأَجْرَى الله تعالى أحكام رسوله — صلى الله عليه وسلم ! — على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر ، ليصبحَ اقتداءً أمَّته به في قضاياه ، ويأتون ما أتوا من ذلك على علم من سنَّته ، إذ البيان بالفعل أولى من القول وأرفع لاحتمال اللفظ . وقوله : « أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْعَى » احتجَّ به من لا يحيز حكم الحاكم بعلمه لقوله : « فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْأَحْنَانَ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ » ؛ ولم يقلْ : « أَعْلَمُ » ؛ ومن يرى حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت إلى ما سمع ، خالف أو وافق .

قال عياض : وقد اختلف العلماء في حكم الحاكم بعلمه ، وما سمعه في مجلس نظره . فـَذَهَبَ مالك وأكثر أصحابه أنَّ القاضي لا يقضى في شيء من الأشياء بعلمه ، إلا فيما أقرَّ به في مجلس قضايه ، خاصَّةً في الأموال . وبه قال الأوزاعي ، وجاءةً من أصحاب مالك المَدَنِين ، وغيرهم ، وحكوه عن مالك . وقال الشافعى في مشهور قولَيْه ، وأبو ثور ، ومن تبعهما ، أنَّه يقضى بعلمه في كلِّ شيء من الأموال ، والحدود ، وغير ذلك ، مما سمعه أو رأه قبل قضايه وبعده ، وبصره وغيره . وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه يقضى بما سمعه في قضايه وفي مصره وفي الأموال ، لا في الحدود . انتهى .

ووقع كذلك في المسألة ، بين الفقهاء بقرطبة ، اختلافٌ ؛ فذهب منهم أبو إبراهيم ، ومحمد بن العطار ، في آخرين ، إلى أنَّ القاضي له أن يقضى بعلمه دون شهود . ومآلَ قومٌ

إلى خلاف ذلك ، وقالوا : إنما لم يقضى بعلمه ، دون بيئته ، لأن فيه تعریض نفسه للتهم ، وايقاعها في الظنو . وقد كره رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — الظن . قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل : وهذا عندى القياس الصحيح المطرد ملمن قال : لا يقضى القاضى بعلمه ، ولا بما سمع في مجلس نظره ، لكن الذى قاله أبو إبراهيم وابن العطار ، وجرى به العمل ، وهو عندى الاستحسان ، ويعضده قول مطرف ، وابن الماجشون ، وأصبهن في كتاب ابن حبيب ، أن القاضى يقضى على من أقر عنده في مجلس نظره ، بما سمع منهم ، وإن لم تحضره بيئته . وقاله ابن الماجشون في «المجموعة» ، وبه أخذ أبو سعيد سحنون بن سعيد ، وقاله أصبهن في كتابه ؛ وهو ظاهر قول النبي — صلى الله عليه وسلم ! — : «إنما أنا بشر» ، وإنكم تختصمون إلى ! فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض ؛ فأقضى له على نحو ما أسمع منه » الحديث . قوله — عليه الصلاة والسلام ! — : «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى !» معناه حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم ، لا بالنسبة إلى كل شيء ؛ فأن للرسول — صلى الله عليه وسلم ! — وصايا كثيرة . فلم القاضى ، على ما تقرر في المسألة من كلام ابن سهل وغيره ، أن يقضي بما صح عنده وسمعه من أمر الخصومين ، وأن له أن ينفذ ذلك بينهما ، ويعضيه من نظره وحكمه . قال مالك : وإذا قضى بما اختلف العلماء فيه ، فحكمه نافذ . وللحكم المتجدد أن يتخيّر عن الاختلاف عليه ، وأن يأخذ بما يراه أحوط لدينه وعرضه . قال : وإن لم يكن على ما قضى به مذهب العلماء بذلك الموضع ، فليس لقاضٍ بعده تقضه ، ولا اعتراضه ؛ وإنَّه نافذ تمامًا ؛ وإن ظهر له في نفسه أنَّ قول غير من أخذ بقوله خيرًا مما أخذ به ، كان له تقضه هو خاصة ، ولم يكن ذلك لأحد بعده . وفي «كتاب الأقضية» من «المدوّنة» : إذا تبيّن للقاضى أن الحقَّ في غير ما قضى به ، رجع عنده ؛ وإنما لا يرجع به فيما قضت به القضاة ^(١) مما اختلف فيه . قال صاحب «التنبيهات» : جمل أكثرهم مذهب في الكتاب على أن الرجوع له ، كيف كان حاله من وهم أو انتقال رأي ، وهو قول مطرف وعبد الملك .

ووقع في «منتبِّخَب» ابن مغيث : وتنقسم أحكام القضاة ، على مذهب مالك وجميع أصحابه ، على ثلاثة أقسام : أحدها في الحكم العدل العام : فأحكامه كلُّها نافذة على الجواز ،

(١) ر : الحكم .

ولا يتعقب له حكم ؟ والوجه الثاني في الحكم العدل الجاهل المقليد : فلما حكم الذي يلي بعده أن يتعقب أحكامه ؛ فما وافق الحق . منها ، تقدومضي ، وما خالف الحق ردّه وفسخه ؛ والوجه الثالث في الحكم المعاشر المتسسف : فلما حكم الذي يلي بعده أن يفسخ أحكامه كلّها ، ولا ينفذ له حكما . ومن كتاب سليمان بن محمد بن بطّال : قال ابن الموّاز : لو أن قاضياً نقض حكم قاض قبله قد كان حكم به ، ثم ولّى قاض ثالث وعزل الثاني . نظر : فإن كان حكم القاضى الأول مما يحكم به ، وممّا يختلف فيه القضاة والفتيا ، رأيت نقض الثاني له خطأ صراحًا ؛ فأرى للثالث أن ينقض حكم الثاني ، وينفذ حكم الأول ، وإن كان خلافاً لما يحكم به الثالث ؛ وإن حكم الأول خطأً صراحًا مما لا اختلاف فيه ، لم أر للثالث أن يرد حكم الثاني إلى ما حكم به الأول .

* فَصُلِّ فِي التَّحْذِيرِ مِنِ الْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ أَوِ الْجَهَلِ * قال الله - عزَّ وجلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهِيدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْنِرْمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ » (١) . و « يَجْنِرْمَنَّكُمْ » معناه يحملنّكم . قاله ابن حبيب . عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « الْحُكَّامُ ثَلَاثَةُ . إِثْنَانٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ . حَكْمُهُ حَكْمٌ بِجَهَلٍ ، نَفْسٌ ، فَأَهْلُكَ أُمُوَالَ النَّاسِ ، وَأَهْلُكَ نَفْسَهُ ، فِي النَّارِ ؛ وَحَكْمُهُ حَكْمٌ بِخَدْلٍ أَيْ جَارٍ ، فَأَهْلُكَ أُمُوَالَ النَّاسِ وَأَهْلُكَ نَفْسَهُ ، فِي النَّارِ ؛ وَحَكْمُهُ عِلْمٌ ، فَعَدْلٌ فَأَحْرَزَ أُمُوَالَ النَّاسِ وَأَحْرَزَ نَفْسَهُ ، فِي الْجَنَّةِ ! » قال المترؤس في « كتاب الغربيين » له في الحديث : ورجل علم بخدل أى جار يقال إنه خدل غير عدل . ذكر ذلك في باب الحاء والدال . قال ابن سيدة في باب الحاء مع الدال : كخدلَ عَلَىَّ كخدلاً : ظلمتني ، وخدل علىَّ خدولًا وخدلاً : جار . وفي الحديث : من ولّى قاضياً ، فقد ذُبحَ بغير سكين . وفي رواية ابن أبي ذؤيب : فقد ذُبح بالسكين . وفيه : الولاية أوّلها ملامة ، ووسطها ندامة ، وأخرها عذاب في القيمة ، إلا من اتقى الله عزَّ وجلَّ . وفي « المؤوطاً » باب ما يكره من القضاة مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن : « كهلَ إلى الأرض المقدسة ! » فكتب

(١) سورة المائدة : ٨ .

إليه سُلْطَانٌ : « إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْدِسُ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا يَقْدِسُ الْإِنْسَانُ حَمَلَهُ . وقد بلغني أنك جعلت طببياً تداوى الناس : فَإِنْ كُنْتَ تَبْرِي ، فَنَعَمْ لَكَ ! وَإِنْ كُنْتَ مَتَطْبِبًا ، فَاحذِرْ أَنْ تُقْتَلَ إِنْسَانًا ، فَتَدْخُلَ النَّارَ ! » وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، إِذَا قُضِيَ بَيْنَ إِثْنَيْنِ ، ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ ، قَالَ : « ارْجُوا ! أُعِيدَا عَلَى قَضِيَتِكَا مَتَطْبِبًا وَاللَّهُ ! » وَيَحِيَّ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَائِلُ : « وَلَيْتَ قَضَاءَ الْكُوفَةِ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُهُ . فَأَوْلَ مجلسِ جَلْسَتُ لِلْقَضَاءِ ، اخْتَصَمْتُ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا ! »

وَفِي « الْمُسْتَخْرِجَةِ » : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ حَمْرَ بْنُ الْحَسِينِ : « مَا أَدْرَكْتُ قَاضِيًّا اسْتَقْضَى بِالْمَدِينَةِ إِلَّا رَأَيْتُ كَابَةَ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتَهُ فِي وِجْهِهِ ! » . وَفِي « الصَّحِيفَةِ » عَنْ أَبِي ذَرٍ : « قَلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا اسْتَعْلَمُنِي ! » فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرَ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَزْنٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ! » فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقدَّمَ عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا مَنْ وَقَنَ بِنَفْسِهِ وَتَعَيَّنَ لَهُ وَأَجْبَرَهُ الْإِمَامُ الْعَدْلُ عَلَيْهِ . وَلِلإِمَامِ الْعَدْلِ إِجْبَارٌ إِذَا كَانَ صَالِحًا ، وَلِهِ أَنْ يَعْتَنِي عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَلْكَ النَّاحِيَةِ مِنْ يَصْلِحُ لِلْقَضَاءِ سَوَاهُ ؛ فَلَا يَحْلُّ لَهُ الْامْتِنَاعُ حِينَئِذٍ تَعْيِينُ الْفَرْضِ عَلَيْهِ .

﴿ فَصَلِّ ﴾ مِنَ الْجَمْعَ الْمَسْمَى بِ« الْمَقْصَدِ الْمُحْمُودِ » : الْقَضَاءُ مَحْنَةٌ وَبَلِيَّةٌ ، وَمِنْ دَخْلِهِ ، فَقَدْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْهَلاَكِ ، لَأَنَّ التَّخَلُّصَ مِنْهُ عَسِيرٌ ؛ فَالْهُرُوبُ مِنْهُ وَاجِبٌ ، لَا سَيِّئًا فِي هَذَا الْوَقْتِ ، وَطَلْبُهُ حَقٌّ وَإِنْ كَانَ حَسْبَةً ^(١) . قَالَ الشَّعْبِيُّ . وَرَخَصَ فِيهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : إِذَا خَلَصْتَ نِيَّتَهُ لِلْحَسْبَةِ ^(٢) ، بِأَنَّ يَكُونَ وَلِيُّهُ مِنْ لَا تَرْضِي أَحْوَاهُ ؛ وَالْأَوَّلُ أَصَحٌ لِقَوْلِهِ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ! — : إِنَّا لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى حَمْلِنَا مَنْ أَرَادَهُ . وَفِي « إِكْمَالِ الْمَعْلُومِ » : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَلْبِ الْوَلَايَةِ مُجْرَدًا ، هُلْ يَحْبُزُ أَوْ يَمْنَعُ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الرِّزْقُ يُرْتَقِهِ ، أَوْ فَائِدَةُ جَائزٌ يُسْتَحْقِهُ ، أَوْ لِتَضْيِيعِ الْقَائِمِ بِهَا ، أَوْ خَوْفِهِ حُصُولُهَا فِي غَيْرِ مُسْتَوْجَبِهَا ، وَنِيَّتِهِ فِي إِقْامَةِ الْحَقِّ فِيهَا ؛ فَذَلِكَ جَائزٌ لَهُ . وَقَدْ قَالَ يُوسُفُ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ! — : « اجْعَلْنِي عَلَى حَزَارِنِ الْأَرْضِ ^(٣) ». وَمِنَ الْمَحْدِيثِ

(١) ق : حَسْنَةٌ . — (٢) ق : لِلْحَسْنَةِ . — (٣) سُورَةُ يُوسُفَ : ٥٥ .

الصحيح : من ابتغى القضاء ، واستعن عليه بالشفعاء ، وكل إلى نفسه ؛ ومن أكره عليه ، أنزل الله عليه ملكاً يسده . ومنه : من مال إلى الإمارة وكل إليها ، ومعناه : لم يعن على ما يتعاطاه ، والمعاطي أبداً مقرون به الخذلان ؛ فمن دُرِّى إلى عمل ، أو إمامه في الدين ، فقص نفسه على تلك المزلة ، وهاب أمر الله ، رزقه الله المعونة . وهذا مبني على « من تواضع لله ، رفعه الله » .

فن الواجب على كل من ابتنى بالقضاء أن يكثر من التذلل لله ، والمراقبة له عند أمره ونهيه ، والأخذ بالشفقة على عباده . فقد ثبتت في « الصحيح » عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — أنه قال : « اللَّهُمَّ ! من ولَى مِنْ أَمْمَتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَأَشْفَقْتَ عَلَيْهِمْ ! وَمَنْ ولَى مِنْ أَمْمَتِي شَيْئاً فَرَفِقَ بِهِ ! » وكل قاض مطلوب منه أن يحكم بالعدل على نفسه وعلى غيره ، وأن يعتقد أنه حاكم في ظاهره ، محكوم عليه في باطنها . روى الليث بن سعد عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — أنه قال : « من ولَى ولاية ، فَأَحْسَنَ فِيهَا أَوْ أَسَأَهَا ، أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ غَلَّتْ يَمِينَهُ إِلَى عَنْقِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا فِي أَحْكَامِهِ ، أَطْلَقَ مِنْ أَغْلَالِهِ وَجَعَلَ فِي ظَلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلًا فِي أَحْكَامِهِ ، غَلَّتْ شَمَائِلَهُ إِلَى يَمِينِهِ ، فَيُسَبِّحَ فِي عَرْقَهِ حَتَّى يُغَرِّقَ فِي جَهَنَّمِ . » ولما تقرر من بلاه القضاء ، فر عنه كثير من الفضلاء وتغييبوا ، حتى تركوا . وسجن بسببه عند الامتناع آخرون ، منهم أبو حنيفة ، وهو النعمان بن ثابت ، دعا عمر بن هبيرة للقضاء ؟ فأبى ؟ خبسه وضربه أيام ، كل يوم عشرة أسواط ، وهو متاد على ابنته إلى أن تركه . وقد نقل عن عثمان بن عفان أنَّه قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب : « أَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ! ». قال : « لَا أَقْضِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ مَا بَقِيتَ ! ». قال : « لَتَفْعَلَنَّ ! ». قال : « لَا أَفْعُلْ ! ». قال : « فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي . ». قال : « كَانَ أَبِي أَعْلَمَ مَنِّي وَأَنْقِي ! »

ومن غريب ما يُحكى عن مسلمة بن زرعة ، وقد تكلَّم في تبعات القضاء ، أنَّه قال : « رأيت في الأندلس قاضياً يُدعى مهاجر بن نوبل القرشي ، مارأيت مثله في العبادة والورع . ولقد بلغني في موته أعظم العجب . أخبرني به ثقات من أهل بلده . وذلك أنَّه لمَّا مات دُرِّنَ في مقبرتهم ليلاً ، وأظنه عهد بذلك ، فلما أهيل التراب عليه ،

سمعوا من القبر كلاماً فاستمعوا له^(١)؛ فسمعوه ينادي: أَنذركم ضيق القبر وعاقبة القضاء! قال: «فَكَشَفُوا عَنْهُ، وَظَنُّوْهُ حَيّاً؛ فَوَجَدُوهُ مَكْشُوفَ الْوِجْهِ، مِيتاً، بِحَالَتِهِ الَّتِي قُبِرَ بِهَا - رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَنَا وَلَهُ!» وقال الحسن بن محمد في كتابه، عند ذِكْرِ مِنْ عُرْضٍ عَلَيْهِ الْقَضَاءِ، فَأَبَى مِنْ قَبْولِهِ: اسْتِشَارَ الْأَمِيرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، أَوَّلَ الْخَلْفَاءِ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةِ أَصْحَابِهِ، فِي قَاضٍ يُولِّيهِ عَلَى قُرْطُبَةَ. فَأَشَارَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ هَشَامَ، وَحَاجِبُهُ ابْنُ مُغِيْثٍ، بِالْمَصْعَبِ بْنِ عَمْرَانَ؛ وَوَقَفَ الْأَخْتِيَارُ عَلَيْهِ. فَوَقَعَ بِنَفْسِ الْأَمِيرِ، وَأَصْرَ بِالإِرْسَالِ إِلَيْهِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ مَصْعَبُ، أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ، بِحُضْرَةِ وَلَدِهِ هَشَامَ، وَحَاجِبِهِ، وَخَاصَّةً أَصْحَابِهِ؛ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ. فَأَبَى مِنْ قَبْولِهِ، وَذَكَرَ أَعْذَاراً تَعْوِقَهُ عَنِ الْفِرَارِ؛ فَرَدَّهَا الْأَمِيرُ وَجَهَهُ عَلَى الْعَزِيزَةِ، وَأَصْرَ مَصْعَبَ عَلَى الْإِيَّاهِ الْبَتَّةِ؛ فَأَغْضَبَ الْأَمِيرَ، وَهَاجَ غَضِيبَهُ، وَأَطَالَ الْإِطْرَاقَ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى مَصْعَبٍ وَقَالَ: «اَذْهَبْ ! عَلَيْكَ الْعَفَا وَعَلَى الَّذِينَ أَشَارُوا بِكَ !»

وَلَمَّا أَرَادَ هَشَامُ لِلْقَضَاءِ بِقُرْطُبَةِ زِيَادَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ، خَرَجَ مِنْهَا فَارِغاً بِنَفْسِهِ، عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ حَارِثَةَ. فَقَالَ هَشَامُ عِنْدَ ذَلِكَ: «لَيْتَ النَّاسَ كَلَّهُمْ كَزِيَادَ، حَتَّى أَنْفَى أَهْلَ الرَّغْبَةِ فِي الدِّينِ !»

وَمِمَّنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ مِنَ الْفَقِهَاءِ بِالْأَنْدَلُسِ فَأَبَى مِنْ قَبْولِهِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ بَارٍ، دَعَاهُ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِقَصَّةٍ رَفَعَتْ مِنْ قَدْرِهِ عَنْهُ؛ فَأَبَاهُ فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَاحِبِهِ؛ فَأَمْتَنَعَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ حِيلَةً؛ فَاعْدَدَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ هَاشِمًا بِوَصِيَّةٍ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ تَقْبِلْ قَضَائِنَا، فَاحْضُرْ مَجْلِسَنَا، وَكُنْ أَحَدُ الدَّاخِلِينَ عَلَيْنَا، الَّذِينَ نَشَارُهُمْ فِي أَمْوَالِنَا، وَنَسْمَعُ مِنْهُمْ فِي رِعْيَتِنَا». فَلَمَّا اسْتَمَعَ رَسَالَتِهِ، قَالَ: «يَا أَبا خَالِدَ، إِنَّ أَخَّى عَلَى الْأَمِيرِ فِي هَذَا وَمِثْلِهِ، هَرَبَتُ - وَاللهُ ! - بِنَفْسِي مِنْ بَلْدِهِ ! فَتَالَ وَلَهُ؟» فَأَعْرَضَ عَنْهُ الْأَمِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَيْدِهِ. وَمِنْهُمْ أَبَانُ بْنُ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، وَلَاهُ الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَضَاءَ كُورَةِ جِيَّانٍ؛ فَأَبَى وَلَهُ . فَأَصْرَ الْأَمِيرُ بِإِكْرَاهِهِ عَلَى الْعَمَلِ، وَأَنْ يُوَكَّلَ بِهِ تَفْرَأً مِنَ الْحَرَسِ، يَحْمِلُونَهُ إِلَى حُضْرَةِ جِيَّانٍ، فَيَجْلِسُونَهُ هُنَاكَ مجَاسِ الْقَضَاءِ، وَيَأْخُذُونَهُ بِالْحَكْمِ بَيْنَ

(١) ناقص في ق.

الناس . فَأَنْفَذَ الْوَزَرَاءُ أَمْرَهُ ، وَسَارَ بِهِ الْحَرَسُ ، فَأَقْعَدُوهُ بِجِيَانٍ ؛ فَحَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمًا وَاحِدًا . فَلَمَّا آتَى الْلَّيلَ ، هَرَبَ عَلَى وَجْهِهِ ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَقُولُونَ : « هَرَبَ الْقَاضِي ! » فَرَفِعَ الْخَبْرُ إِلَى الْأَمِيرِ مُحَمَّدٍ ؛ فَقَالَ : « هَذَا رَجُلٌ صَالِحٌ فِرَّ بِدِينِهِ ! فَلَيُئْسِنَ عَلَى مَكَانِهِ وَيُؤْمَنَ مَمَّا أَكْرَهَ ! »

وَمِنْ أَهْلِ سَرْقُسْطَةِ ، قَاسِمُ بْنُ ثَابَتَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفِهْرِيِّ ، صَاحِبُ « كِتَابِ الدِّلَائِلِ » فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ . دُرِّجَ عَلَى لِقَاضِيَّةِ بَيْلَدِهِ ؛ فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا اضْطَرَّهُ الْأَمِيرُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ ، اسْتَمْنَهَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، يَسْتَخِيرُ فِيهَا اللَّهَ — عَزَّ وَجَلَّ ! — فَهَاتَ خَلَالَ تِلْكَ الْمَدَّةِ . فَكَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ أَنَّهُ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى فِي الْإِسْتِكْفَاءِ ؛ فَكَفَاهُ وَسْتَرَهُ . وَصَارَ حَدِيثَهُ مَوْعِظَةً فِي زَمَانِهِ . قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

وَمَمَّنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، فِي عَصْرِنَا هَذَا الْمُسْتَأْخِرُ ، فَأَبَاهُ وَامْتَنَعَ مِنْ قِبَولِهِ ، الْفَقِيهُ أَبُو عِيسَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْإِشْبِيلِيُّ ، عَرَضَهُ عَلَيْهِ الْمُنْصُورُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ مَدْبُرُ أَمْرِ الْخَلِيفَةِ هَشَامِ الْمُوَيَّدِ بِاللَّهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْخَلِيفَةِ مُرَتَّبَيْنِ ؛ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ حِيلَةً . أَوْلَاهُمَا إِذْ تُوْفَى قاضِيَّ قَرْطَبَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يَبْقَى بْنُ زَرْبَ ، سَنَةُ ٣٨١ ؛ أَحْضَرَهُ وَخَاطَبَهُ مَشَافِهَةً بِعِضْرِ الْوَزَرَاءِ ؛ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَيَّدَ بِاللَّهِ اخْتَارَكَ لِلْقَضَاءِ » ، وَرَأَى تَقْدِيمَكَ مُبَارِكًا لَكَ فِيهِ . « فَقَالَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ! لَسْتُ ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! اتَّهِمْ إِلَى هَذَا وَلَا أَقْبِلُهُ الْبَتَّةَ ! فَإِنِّي لَا أَسْتَطِعُ وَلَا أَصْلِحُ وَمَا أَفْتَى النَّاسُ فِي ذَلِكَ إِلَّا وَأَنَا مُضْطَبِعٌ أَكْثَرَ أَوْقَاتِي لِكَبَرِيِّ وَضُعْفِيِّ . وَوَاللَّهُ ! لَقَدْ صَدَقْتَكَ ! فَانْظُرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَانْصُحْ لِإِمَامِكَ — وَفَقَهِ اللَّهِ ! » فَتَرَكَهُ .

وَمَمَّنْ جَاهَرَ بِالْإِصْرَارِ عَلَى الْإِبَايَةِ مِنَ الْقَضَاءِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشَنِيُّ ، أَرَادَهُ الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ لِتَقْلِيدِ الْقَضَاءِ بِجِيَانٍ ؛ وَأَمْرَ الْوَزَرَاءِ أَنْ يُجْلِسُوهُ وَيُلَزِّمُوهُ ذَلِكَ ؛ فَفَعَلُوا وَأَدَّوْا إِلَيْهِ رِسَالَةَ الْأَمِيرِ . فَأَبَيَ عَلَيْهِمْ وَنَفَرَ نَفُورًا شَدِيدًا ؛ فَلَاطَّافُوهُ وَخَوَّفُوهُ بِأَرْدَرَةِ السُّلْطَانِ ؛ فَلَمْ يَزِدْ إِلَّا أَبَاءَ وَنَفُورًا . فَكَتَبُوا إِلَى الْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بِلْجَاجَهِ وَاعِيَاءَ الْحِيلَةِ عَلَيْهِمْ فِي إِجَابَتِهِ . فَوَقَعَ الْأَمِيرُ تَوْقِيًّا غَلِيظًا مَعْنَاهُ : إِنَّ مِنْ عَاصِمَا ، فَقَدْ أَحْلَّ بِنَفْسِهِ وَدَمِهِ . فَلَمَّا قَرَأُوهُ عَلَى الْخَشَنِيَّ ، نَزَعَ قَلْنَسُوتَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَمَدَّ عَنْقَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ : « أَبَيْتُ كَمَا أَبْتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، إِبَايَةً إِشْفَاقَ ، لَا إِبَايَةً نَفَاقَ ! »

فكتبوا إلى الأمير بلفظه؛ فكتب إليهم أذ «سلموا أمره وأخرجوه عن أنفسكم!»
قالوا له: «الصرف!» فانطلق عنهم ولم يهجوه بعد.

وقد شدّد بعضُ العلَماء على الفارِّ منه ، إذا كان ممِّن توفَّرت فيه دواعيه .
فنقل عن سحنون أنه قال : إذا كان الرجل أهلاً لخطبة القضاء ، فاستعن منها ،
عوف عنها إن وجد لها عوضٌ منه ؛ وإن لم يوجد ، أجبر عليها ؛ فإن أبي ، سجن ؛
فإن أبي ، ضرب . قال الشعبياني : فإن لم يوجد غير واحدٍ ممِّن يشكل للقضاء ،
أجبر عليه بالسجن والضرب . ومن جامع «كتاب الاستغفاء» : وإن كان الداعي
له إلى العمل غيرَ عدْلٍ ، لم يجُزْ لأحدٍ إعانته على أموره ، لأنَّه متَّعدٌ في فعله ؛
فيجب له أن يصبر على المكروه ، ويدع العمل معه ؛ وإن كان عدْلًا ، جاز بالعمل
معه ، ويستحب له إعانته . انتهى . والذى يظهر من كلام مالك ، الأخذُ بالترك ،
والتحذيرُ من الولاية على كلٍّ تقدير ، فقد روى عنه ابن وَهْب في الرَّجُلِ يُدعى
للعمل ، فيكره أن يُجْبِي إلَيْهِ ، وخاف على دَمِه ، وجملُه ظهره ، وهدم داره .
كيف ترى في ذلك؟ فقال : أما هدم داره وجملُه ظهره وسجنه ، فإنَّه يصبر
على ذلك ، ويترك العمل خيرًا له ، وأما أن يُباح دَمُه ولا أدرى ما حدُّ ذلك ،
ولعلَّه في سعة من ذلك إنْ عَمِيل . وقال الأبهري : إنْ دُعِيَ إلى العمل ، فأبى ،
وخشى ضربَ ظهره أو على دمه أو سجنه ، فاما الضرب والسجن ، فإن صبر ، فهو
أفضل ؛ وأما دَمُه ، فإنْ عَمِيل ، فعلَّه في سعة أن يجري العدل والإنصاف ؛ وإن لم
يكنه ، لم يجُزْ له أن يتعدَّى الحقَّ ، ويصبر على ما يلحقه من المكروه ، إذ لا يجوز له
أن يبطل حقَّ المسلمين وحرِيمهم لنفسه .

ومن كتاب ابن حارث . لما توفي يحيى بن معن ، بقي الناس بلا قاضٍ نحوًا من
ستة أشهر ، روَى فيها الأمير عبد الرحمن في الإيتاء للقضاء . فقلق الناسُ لذلك ؟ فقال :
« والله ! ما يعنِي من التعجِيل إلاَّ النَّظرُ لهم ! فإنَّي لا أَجِدُ رجلاً أَرْضاه ، غيرَ واحدٍ ،
وهو لا يجيئني ! » فقال له أحدُ جُلْسائِه : « فإذا أرضيَته للقضاء ، وأباه ، فائزه أن
أن يُدَلِّك على سواه . » فأحضر يحيى بن يحيى وألزمَه أن يشيرَ عليه ، إذ لم يجِبْه . فامتنع
من الوجهَين معاً ، الولاية والدلالة ، وقال : « قد صدقتُ عن نفسي لمعرفتي بهَا ؛ ولَنْ

أتقلد الدلالة على غيري ، فإنّه ، إن جار ، شاركته في جوره ! » فاغضب ذلك الأمير وله في أن لا يغفهه . وألزمه صاحب رسائل عذابه إلى المسجد الجامع ، فأجلسه مجلس الحكم ، وقال للخصوم : « هذا قاضيك ! » فلبث يحيى على تلك الحال ثلاثة ، وهو لا يدْ يده لكتاب ، ولا يتكلّم مع أحد ، إلى أن ضاق صدره ؛ فكتب إلى الأمير يشير إلى إبراهيم ابن العباس ؛ فقلده ، وكفَ عن يحيى .

ومن تخلّف عن قبول خطّة القضاء ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي . فراجع أمير المؤمنين ، عند العزم عليه في التولية ، بأمور منها أن قال له : « إن هذا الأمر لا يصلح له من يشرك في نسبك . » وتوقف عن العمل حتى ترك . وهو القائل : من ول القضاء ، ولم يفتقر ، فهو سارق ؛ ومن لم يصُنْ نفسَه ، لم ينفعه العلم . وبمثل مقالة الشافعي في الاعتذار عن قبول القضاء ، اشار عبد الملك بن حبيب على عبد الرحمن ابن الحكم ، في نازلة القاضي إبراهيم بن العباس القرشى ؛ وهي النازلة التي تُنسب له . والفقيه يحيى بن يحيى السورة على الخليفة ؛ فقال له ابن حبيب : « واما القاضي ، فلا ينبغي للأمير — أعزه الله ! — أن يشرك في عدله من يشركه في حسابه . » فعزل الأمير القرشى قاضيه ، وذلك آخر سنة ٣١٣ . وولى القضاء مكانه محمد بن سعيد .

وعرض أمير المؤمنين الرشيد على المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي قضاة المدينة ، وجائزته أربعة آلاف دينار . فامتنع ؛ فأبى الرشيد إلا أن يلزمـه ، فقال : « والله ! يا أمير المؤمنين ! لأنـ يخنقـي الشـيطـان أحبـ إلىـ منـ أـنـ أـلـىـ القـضـاءـ ! » فقال الرشيد : « ما بعد هذا شـىـءـ ! » وأعـفـاهـ ، وأجـازـهـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ .

ورأيت في « كتاب ترتيب المدارك » تصنيف القاضي عياض بن موسى بن عياض ومن خطّه نقلت ، وقد ذكر عبد الله بن فروخ الفارسي ، فقيه القمي وان في وقته ؛ فقال : كان أكـرـهـ الناسـ فيـ القـضـاءـ . وكان يقول : « قلت لابي حنيفة : ما منعك أن تلي القضاء ؟ فقال لي : يا ابن فروخ ! القـضـاءـ ثـلـاثـةـ : رـجـلـ يـحـسـنـ العـوـمـ ، فـأـخـذـ الـبـحـرـ طـوـلاـ ، فـماـ عـسـاهـ أـنـ يـعـومـ ، يـوـشكـ أـنـ يـكـلـ فـيـغـرـقـ ؛ وـرـجـلـ لـاـ بـأـسـ بـعـوـمـهـ ، عـامـ يـسـيراـ فـغـرـقـ ؛ وـرـجـلـ لـاـ يـحـسـنـ العـوـمـ ، أـلـقـيـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ المـاءـ ، فـغـرـقـ مـنـ ساعـتـهـ . »

ومن الكتاب المسمى أن روح بن حاتم أرسل إلى ابن فروخ ليولـيهـ القـضـاءـ فـامـتنـعـ ؛

فأَمْرَ بِهِ أَنْ يُرْبِطُ وَيُصْعَدُ بِهِ عَلَى سَقْفِ الْجَامِعِ؛ فَقَيْلَ لَهُ: «تَقْبِلُ؟» فَقَالَ: «لَا!» فَأَخْذَ لِيُطْرَحُ؛ فَلَمَّا رَأَى الْعَزْمَ قَالَ: «قَبْلُكُ!» فَأَجْلَسَ فِي الْجَامِعِ وَمَعْهُ حَرْسٌ؛ فَقَدِمَ إِلَيْهِ خَصْمَانٌ؛ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَبَكَ طَوِيلًا؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُمَا: «سَأَلْتُكُمَا بِاللَّهِ أَلا أَغْفِيَتُنِي مِنْ أَنْفُسِكُمَا، وَلَا تَكُونُنَا أَوَّلَ مُشَوِّشٍ عَلَىَّ!» فَرَحِمَاهُمَا، وَقَامَا عَنْهُ. فَأَعْلَمَ الْحَرْسَ بِذَلِكَ رُوحًا؛ فَقَالَ: «اذْهَبُوا إِلَيْهِمَا، فَقُولُوا لَهُمَا يَشِيرُ عَلَيْنَا بْنُ نُوَّلٍ أَوْ مَا قَبْلُهُ.» فَقَالَ: «إِنْ يَكُنْ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَانِمٍ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُه شَابًا لَهُ صِبَابَةٌ يُعْنِي بِمُسَائِلِ الْقَضَايَا.» فَعَلِيكَ بِهِ! فَإِنَّهُ يَعْرِفُ مَقْدَارَ الْقَضَايَا.» فَوَلِيَ ابْنُ غَانِمٍ؛ فَكَانَ يَشَارِهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْوَارِهِ وَأَحْكَامِهِ؛ فَأَشْفَقَ ابْنَ فَرُوخَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ أَخِي! لَمْ أَقْبِلْهَا أَمِيرًا أَقْبَلَهَا وزِيرًا!» وَخَرَجَ إِلَى مَصْرَ هَرَبًا مِنْ ذَلِكَ وَوَرَعاً، وَمَاتَ هَنَالِكَ.

وَمِنْ عُرْضِ عَلَيْهِ الْقَضَايَا بِفِرِيقِيَّةِ، فَامْتَنَعَ مِنْهُ، أَبُو مَيْسِرَةِ أَحْمَدِ بْنِ زَيْدٍ. فَلَمَّا عُرْضَ عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي انْقَطَعْتُ إِلَيْكَ، وَأَنَا بْنُ ثَانِي عَشْرَةِ سَنَةٍ! فَلَا تَكُنْهُمْ مُسْتَقْبَلُونَ!» فَمَا جَاءَ الْعَصْرُ إِلَّا وَقَدْ تَوَفَّ. فَغَسَلَ وَكُفُنَ وَخَرَجَ بِهِ. فَوَجَهَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ إِسْمَاعِيلُ الْعَبْدِيُّ كَفِنًا وَطَيْبًا فِي الْأَطْبَاقِ؛ فَوَافَاهُ الرَّسُولُ عَلَى النَّعْشِ؛ فَجُعِلَ عَلَيْهِ الْكَفَنُ مِنْ فَوْقِهِ. وَمِنْ غَرِيبِ مَا حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَتَهَجَّدُ لِيَلَةَ مِنَ الْلَّيَالِي وَيَبْكِي وَيَدْعُو، إِذَا بَنُورٌ عَظِيمٌ، خَرَجَ لَهُ مِنْ حَائْطِ الْمَحَرَابِ، وَوَجَهَ كَأَنَّهُ الْبَدْرُ. فَقَالَ: «تَعَالَّا، يَا أَبَا مَيْسِرَةَ! مِنْ وَجْهِي: فَإِنِّي رَبُّكَ الْأَعْلَى!» فَبَصَقَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ يَا مَلُوْنَ! يَا شَيْطَانَ! لَعْنَكَ اللَّهُ!» قَالَ الْمُؤْلِفُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! —: التَّوْفِيقُ صَاحِبُ بْنِ زَيْدٍ عَنْدَ مَشَاهِدَتِهِ لِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ بِحَائْطِ مَحَرَابِهِ؛ فَثَبَّتَ الْمُرْفَقَةَ قَدَمَهُ، وَأَنْطَقَتْ بِالصَّوَابِ لِسانَهُ. فَذَاتُ الْقَدِيمِ سُبِّحَانَهُ ذَاتُ مَوْصِفَةِ الْعِلْمِ، مَدْرَكُهُ بِلَا إِحْاطَةٍ، وَلَا مَرْيَةٌ بِالْأَبْصَارِ فِي دَارِ الدِّينِ؛ وَهِيَ مُوْجَدَةٌ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ، مِنْ غَيْرِ حَدٍّ، وَلَا إِحْاطَةٍ، وَلَا حَلْوٍ؛ فَالْقُلُوبُ تَعْرِفُهُ، وَالْعُقُولُ لَا تُدْرِكُهُ؛ يَنْظَرُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ، بِغَيْرِ إِحْاطَةٍ، وَلَا إِدْرَاكٍ نَهَايَةٍ. وَمِنْ بَابِ التَّنْثُعِ عَنِ الْمَسَارِعَةِ إِلَى الْأَمْوَارِ الَّتِي يَخَافُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، السَّقْوَطُ فِي الْفَتْنَةِ، مَا جَرَى لِجَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَمْدَى قَاضِي الْبَلْنَسِيَّةِ آخِرَ أَيَّامِ قَضَائِهِ بِهَا. وَذَلِكَ أَنَّهُ بُوْيَعَ لِمَرْوَانَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْبَلْنَسِيَّةِ، عِنْدَ اقْرَاضِ الدُّولَةِ الْعُتُونِيَّةِ، طَلَبَ بِالشَّهَادَةِ فِي بَيْعَتِهِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَفْعُلْ وَبِعَةً تَأْشِفِينَ فِي عَنْقِي!» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ!

اقبضني إلَيْكَ ! » قال ابن الأَبَارِ فِي « تَكْمِيلَةِ هَذِهِ » ، وقد ذَكَرَهُ : فَتَوَّفَ فِي لِيلَتِهِ وَدُفِنَ فِي الْغَدَرِ . وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَرَعِيًّا ، مَجَابَ الدُّعَوَةِ . وَكَانَتْ بَيْعَةُ مَرْوَانَ فِي صَفَرِ سَنَةِ ٥٤٠ . وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ هَشَامًا ، مَلَّا وَلِيًّا ، قَيَّلَ لَهُ : « لَا يَتَعَدَّ مَا تَرِيدُ إِلَّا بِوْلَايَةِ زَيَادَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى الْقَضَاءِ ! » فَبَعَثَ إِلَيْهِ ؛ فَتَمَنَّعَ ؛ فَأَلْحَقَ عَلَيْهِ هَشَامًا ، وَأَحْضَرَ الْوَزَرَاءَ ؛ وَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَمْيَرِ وَعَرَّفَهُ عَزْمَهُ . فَقَالَ لَهُ : « أَمَا إِذْ عَزَمْتَ ، وَأَكْرَهْتَ مَوْنَى عَلَى الْقَضَاءِ ، فَأَخْبَرْتُكَ مَا أَبْدَأْتَ بِهِ عَلَىَّ الْمَشْيَ إِلَى مَكَةَ . إِنَّ وَلَيْتُمُونِي ، وَجَاءَنِي أَحَدُهُ مُتَظَلِّمًا مِنْكُمْ ، إِلَّا أَخْرَجْتَ مِنْ أَيْدِيكُمْ مَا يَدَعُّونِيهِ ، وَرَدَدْتَهُ عَلَيْهِ ، وَكَلَّفْتُكُمُ الْبَيِّنَةَ لِمَا أَعْرَفُ مِنْ ظَلَمَكُمْ ! » فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ ، عَرَفُوا صِدْقَهُ ؛ فَعَمِلُوا عَنْدَ الْأَمْيَرِ فِي مَعْافَاتِهِ . فَقَيَّلَ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى : « أَهُوَ وَجْهُ الْقَضَاءِ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ ! فَيَمْنُ عُرْفَ بِالظُّلْمِ وَالْقَدْرَةِ ! »

﴿فَصَلِّ﴾ هذه المسألة ، التي هي إخراج ما يدعى به الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم ، وقع من أمثالها في أمثل الكتب نظائر ؛ منها في « العُتبية » قال في سَمَاعِ يَحْيَى : قلتُ : فَقَوْمٌ عُرِفُوا بِالْغَصْبِ لِأَمْوَالِ النَّاسِ مِنْ ذُوِّ الْإِسْطَالَةِ بِالسُّلْطَانِ ؛ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِوَالِ أَنْصَفَهُمْ وَأَعْدَى عَلَيْهِمْ ؛ فَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ مِنْ يَشَهِّدُ عَلَى مَعَايِنِ الْغَصْبِ ، وَيَجِدُ مَنْ يَشَهِّدُ عَلَى حَقِّ أَنَّهُمْ يَعْرُفُونَهُ مُلْكَ الْمَدَّعِي ، ثُمَّ رَأَوْهُ يَبْيَدُ هَذَا الظَّالِمُ ، لَا يَدْرُوْنَ بِمَاذَا صَارَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّ الطَّالِبَ كَانَ يَشْكُوُ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ ، أَوْ لَا يَشْكُوُهُ . قَالَ : إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَهْرَةِ وَالْتَّعْدِيِّ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْبَيِّنَةُ عَادَةٌ ، فَذَلِكَ يَوْجِبُ لِلْمَدَّعِيِّ أَنْ يَخْذُلْ حَقَّهُ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الظَّالِمُ بِبَيِّنَةٍ عَادَةٍ عَلَى شَرَائِهِ صَحِيحٌ ، أَوْ عَامِيَّةٌ لِمَنْ كَانَ يَأْمُنُ ظَلَمَهُ ، أَوْ يَأْتِيَ بِوجْهٍ حَقٌّ يَنْظَرُ لَهُ فِيهِ . قَالَ : فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ عَادَةٍ عَلَى شَرَائِهِ ، وَزَعَمَ الْبَائِعُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ عَنْ فَوْقِ مِنْ سُطُوتِهِ ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ؛ قَالَ : يَفْسَخُ الْبَيْعَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْظُّلْمِ وَالْإِسْطَالَةِ . قَالَ : وَإِنْ زَعَمَ الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَ وَقْبَضَ مِنْهُ الْمَنْ ظَاهِرًا ، ثُمَّ دَسَّ إِلَيْهِ سَرَّاقَ ، أَخْذَهُ مِنْهُ . وَلَوْلَمْ يَفْعَلْ لَهُ ذَلِكَ لَقِيَ مِنْهُ شَرًا . قَالَ : لَا يَقْبِلُ مِنْهُ هَذَا ؛ وَعَلَيْهِ دَفْعَ الْمَنَ إِلَيْهِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ الظَّالِمُ أَنَّهُ مَا ارْتَجَعَهُ ، وَلَا أَخْذَهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ .

قال ابن رُشد : أَمَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الظَّالِمَ ، الْمَعْرُوفَ بِالْغَصْبِ لِأَمْوَالِ النَّاسِ وَالْقَهْرَةِ لَهُمْ عَلَيْهِ ، لَا يَنْتَفِعُ بِحِيَازَتِهِ مَالَ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ ، وَلَا يَصْدِقُ مِنْ أَجْلِهَا عَلَى مَا يَدَعُّونِيهِ مِنْ

شراءً، أو هبةً، أو صدقة يرید ، وإن طال ذلك في يده أعواماً : أمّا إذا أقرَّ بأصل الملك لمدعيه ، وقامت له ببيانه بذلك ، فهو صحيحٌ لا أعلم فيه اختلافاً ، لأنَّ الحيازة لا توجب الملك ؛ وإنما هي دليلٌ عليه بوجه تصديق الغاصب فيما ادعاه من تصريحه إليه ، لأنَّ الظاهر أنه لا يجوز أخذُ مال أحدٍ ، وهو حاضرٌ لا يدعيه ولا يطلبها ، إلا وقد صار إلى الذي بيده ، إذا حازه في وجهه العشرة الأعوام ونحوها ! لقول النبي — صلى الله عليه وسلم ! — : « من حاز شيئاً عشر سنين ، فهو له ! » معناه عند أهل العلم بدعواه مع يمينه ؛ وأما الغاصب فلا دليل له في كون المال بيده ؛ وإن طالت حيازته له في وجه صاحبه لما يعلم من غصبه لأموال الناس والقهرة لهم عليها . قال : وأمّا إن أثبتت الغاصب الشراء ودفع الثمن ، فادعى البائع أنَّه أخذه منه في السرّ ، بعد أن دفع إليه ، فهو مدعٌ لا دليل له على دعواه ، فوجب أن يكون القول قولَ الغاصب المدعى عليه ، كما قال في الرواية لقوله — عليه الصلاة والسلام ! — : « البيان على المدعى ، واليمين على من أنكر . » وقد روى عن يحيى بن يحيى أنَّه قال : « إذا قال البائع إنَّه أعطاه الثمن بالظاهر ، فدسَّ عليه من أخذه منه ، فإنه ينظر إلى المشترى ؛ فإنْ عرف بالعداء والظلم والتسلط ، فإِنِّي أرى القول قول البائع ، مع يمينه لقد دفع المال إليه قهراً وغلبةً ، ويردُّ ماله عليه بغير أن يردَّ إليه الثمن . » وقاله ابن القاسم . دفع ذلك في بعض الروايات ، وهو إغراء . فإذا أقرَّ أنَّه دفع إليه ، ثمَّ أدعى أنَّه أخذه منه ، وأمّا لو لم يقرَّ أنَّه قبض الثمن ؛ وقال : « إنَّما أشهدتُ له على نفسى بقبضه ، تقيةً وخوفاً منه ! » لا شبهه أن يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب والظلم ؛ وإنَّما يكون ما قال يحيى من تصديق البائع فيما ادعاه من أنَّه دسَّ إليه في السرّ من أخذ الثمن منه ، إذ أشهد له أنَّه فعل ذلك بغيره . ونرجع إلى ما كُنَّا بسبيله ؛ فنقول :

وممَّن عرض عليه القضاة فأباه ، الشيخ الصالح بقى بن مخلد . كانت له خاصةً بالأمير المُنْذِر بن محمد بن عبد الرحمن قبل ولاته الملك ؛ وكان قد قدَّم إليه في حياة والده البُشْرِي بالخلافة ، لرؤيا قصَّها عليه . فلما ولَى الخلافة ، ضاعف له البرُّ والكرامة والإعظام والتَّبُّجَة ، وأحضره وأراده لولاية القضاة . فأبى عليه . فذهب إلى استكراهه . فقال الشيخ بقى : « ما هذا جَزاءُ محبتِي وانقطاعي وصَاغِيَتِي ؟ »

فقال له المُنْذِر : « أَمَا إِذْ أَبَيْتَهُ ، فَأَشِرْ عَلَى بَقَاضٍ تَرْضاهُ لِلْمُسْلِمِينَ ! » فابن عليه ؛ فضايقه ، وعزم عليه ؛ فقال : « لَا بُدَّ أَنْ تلِي أو تشير ! » فقال : « أَشِيرُ عَلَيْكَ بِرَجُلٍ مِنْ آلِ زِيَادٍ ، يُسْكُنُ بِرَيْةً ، يُعْرَفُ بِعَاصِرٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ . » فقبل منه ، وأرسل في عاصِرٍ ؛ فولَّهُ .

ومنهم أبو غالب عبد الرؤوف بن الفرج بن أبي كنانة . كان الأمير عبد الله بن محمد به معجباً ، وله مفضلاً ؛ وكان قد اشتهر رؤيته من غير أن يستدعيه ؛ فتعرَّضَ لِذلِك يوم الجمعة من طاق السباط^(١) : فرأَاه عند رواحه إلى المسجد الجامع ، وأعجبه سُمْتَه ، وأحب اجتنابه إليه ، وقال : « لَا بُدَّ أَنْ أَضْمَّهُ إِلَى الْوِزَارَةِ أَوْ الْقَضَاءِ ! » فذاكر بشأنه الوزير ابن أبي عبيدة^(٢) ، وكان صديقاً لأبي غالب ؛ فقال : « يَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ أَنْ لَا يَهْجُمَ عَلَى الرَّجُلِ بِالْاسْتِدْعَاءِ ، حَتَّى يَعْرَفَ مَا عَنْهُ فِي ذلِكَ . » فقال له : « فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي يَتَعَرَّفُ بِذلِكَ . » قال السَّكَاتُ المَدْعُوُ بِسَكَنَ بن إبراهيم : « فَأَرْسَلْنِي الْوِزِيرُ إِلَيْهِ ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ مُرَادَ الْأَمِيرِ ؛ فَتَلَقَّتِي ذلِكَ مِنْنِي بِالنُّطْقِ وَالتَّضَاحِكِ ، حَتَّى أَطْمَعَنِي فِي نَفْسِهِ ؛ وَجَعَلَ يَقُولُ : « كَيْفَ كَانَ تَنْهَيْكُمْ لَنَا بَعْدَ طَولِ الْفَقْلَةِ ؟ وَمَا نَرَى هَذَا مِنْكُمْ عَنْ صَحَّةِ نِيَةٍ : فَاتَّمَ أَشْحَ بِدِنِيَاكُمْ مِنْ أَنْ تَعْطُوا مِنْهَا أَحَدًا شَيْئًا ، وَتَشْرِكُوا فِيهَا صَدِيقًا ! » قال سَكَنَ : « فَلَمَّا صَرَّتُ بِهِ إِلَى الْجَدَّ ، تَنَمَّرَ لِي ، وَقَالَ آخَرُ قَوْلَهُ : « بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَيْئَنْ عَادَتِنِي أَوْ غَيْرِكَ ، أَوْ بَلَغَتِنِي فِيهِ عَنِ الْأَمِيرِ عَزِيزَةَ ، لَا خُرُجَنَّ عَنِ الْأَنْدَلُسَ ! فَلَا أَعُودُنَّ إِلَيْهَا أَخْرَ الدَّهْرِ ! » فَتَرَكَ فِي ذلِكَ .

وقدَّمَ للقضاء بالجبرية المحضراء وما يرجع إليها ، عبد الله بن أحمد بن الحسن الجذامي الشباهي^٣ ، وذلك بإشارة شيخه الأستاذ أبي القاسم بن إبراهيم بن محمد الزهري الإفليي^٤ ، أيام ولايته الوزارة للمستكفي بالله . والمستكفي هو محمد بن عبد الرحمن [بن عبد الله ابن عبد الرحمن] الناصر من بني أمية . فأبى من القبول ؛ ووقع العزم عليه في العمل من الأمير ، فنفر ، وقصد الوزير وخلا به . وكان من جملة مقالاته له : « سَأَلْتَكَ بِاللَّهِ ! أَتَعْلَمُ أَنَّ الْوَلَايَةَ مُلْتَى أُولَى مِنَ الْإِبَايَةِ ؟ فَأَقِفْتَ عَنْ إِشَارَتِكَ ؟ أَمْ تَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِخَلَافِ ذلِكَ ؟ » فقال له : « يَا ابْنَ أَخِي ! حَاصِلٌ مَا أَرَاهُ أَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْوَقْتِ كَرَامَةً ، وَتَرْكَ الْعَمَلِ سَلَامَةً . »

(١) ق و ر : الكفاط . — (٢) ق و ر : عبيدة .

فقال له ابن الحسن : « أَبْقَاكَ اللَّهُ ! أَخْتَارُ السَّلَامَةَ ! وَلَيْسَ يَجْعَلُ بِكَ أَنْ تَكُونَ نَتْيَاجَةً مَعْرِفَتِي بِكَ تَكْلِيفًا مَا يَصْبَعُ عَلَىَّ تَحْمِيلُهُ ! » خَوَالِ استبداله بغيره . وانقطع هو للاشتغال بإصلاح حالة ، والاقتصاد على التعويش من ماله . وقد ذكره كَخَافَ بن عبد الملك في « صَلَةٍ » لكتاب القاضى أبي الوليد بن الفَرَضِي ؛ فقال فيه بعد اسمه : يُكَنِّي أَبَا مُحَمَّدًا ؛ أَخْذَ عن أبي القاسم بن الإِفْلِيلِ كَثِيرًا . وكان عالِمًا بالآداب واللغات والاشارات ؛ وله رَدٌّ على أبي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ فِيمَا اتَّقَدَهُ عَلَىِ الإِفْلِيلِ كَثِيرًا . أَخْذَ عَنْهُ أَبُو عبدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ سَلِيمَانَ شِيخَنَا — رَحْمَهُ اللَّهُ !

وَعَنْ سَحْنُونَ قَالَ : مات بعض قضاة إفريقيـة . فقدم رسول الخليفة ، وجمع العلماء ، واستشارـهم في قاضٍ يوليـه . فقيل لشـيخـه أـبي الحـسنـ بن زـيـادـ : « هـذا رسـولـ الخليـفةـ يـشـتـيرـكـ في قـاضـ يـوليـهـ . » خـوـالـ وـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ ؛ فـقـالـ : « وـرـبـ هـذـهـ الـقـبـلـةـ ! ما أـعـرـفـ بـهـ أـحـدـاـ يـسـتـوـجـبـ الـقـضـاءـ . قـوـمـواـ عـنـيـ ! »

قال مُطَرِّفُ وابن الماجشُون وأصْبَغُ : لا يستقضى إلا من يوثق به في عفافه ، وصلاحه ، وفهمه ، وعلمه بالسنَّة والأثار ووجه الفقه ؛ ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا رِفْقَةَ له ، أو فقيهاً لا حديث عنده . ولا يفتي إلا ما كان هذا وصفه إلا أن يخبر بشيء سمعه ؛ ولا ينبغي ، وإن كان صالحاً عفيفاً . أن يوْلَى إلا أن يكون له علم بالقضاء . وَمَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْوَلَايَةُ بِمَالَقَةِ ، مِنْ أَهْلِهَا ، فَأَبِي وَتَنَّعَّمَ مِنْهَا ، أَحْمَسَنَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ الْجَذَامِيَ النَّبَاهِيَ . واعذر بأمور ، منها كثرة ولده ، وتعدد ذوي رَحْمَهِ (وقد ورد : لا يحكم القاضى إلا من تجوز له شهادته من قومه) ؛ واستثنى مع ذلك القهـرةـ لأـهـلـ بلـدـهـ بـالـحـكـمـ مـنـ قـبـلـهـ ؛ وـكـانـ قـدـ جـرـىـ لـوـالـدـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، آخـرـ أـيـامـ وـلـايـتهـ الـقـضـاءـ بـكـورـةـ رـيـةـ ، مـاـ هـوـ مـعـرـوفـ عـنـ الـكـثـيرـ ، مـنـ إـعـمـالـ الـحـيـلـةـ فـغـدـرـهـ ، وـالـإـقـدـامـ عـلـىـ قـتـلـهـ . فـقـبـلـ الـأـمـيـرـ عـنـ ذـكـرـ مـعـاذـيـرـهـ ، وـتـرـكـ سـبـيلـهـ . ثـمـ جـدـدـ العـزـمـ عـلـيـهـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ . قـالـ ابن فـرـيدـ فـيـ كـتـابـهـ : فـاسـتـقـضـيـ بـغـرـنـاطـةـ ؛ وـكـانـ مـنـ أـهـلـ النـبـاهـةـ وـالـجـلـالـةـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٧٣ـ . وـذـكـرـهـ اـبـنـ بـشـكـوـالـ فـيـ «ـ صـلـةـ » .

وَمِنَ الْفَقَهَاءِ الْمَتَّخِرِّينَ ، الْمَتَقَدِّمِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْدِينِ ، أَبُو عبدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَيَّاشَ الْأَنْصَارِيَ ثُمَّ الْخَزْرَجِيَ ، أَحَدُ أَشِيَّاخِ بَلْدَنَا مَاكَةَ ، وَفَرِيدُ عَصْرِهِ بِهَا عَقْلَانِ ، وَفَضْلَانِ ،

وورعاً، وزهداً؛ استدعاء أمير المسلمين أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن ذئن - رحمة الله وأرضاه! - لحضرته؛ فقلده بها قضاة الجماعة والخطبة أيام الجمعة بمسجد حمراءها؛ خطب الجمعة واحدة، وأقام رسم القضاء ثلاثة أيام حسبة، إذ كان أوّلاً قد عزم على تركه، والخروج عن عهده؛ فلم يقبل كسوة، ولاأخذ جرایه، وأفصح رابع يومه بالاستففاء عن خطّة القضاء. وكان أعلم قضاة زمانه بالأحكام، وأحقرّ ظهم للمسائل، وأبصرهم بالنوازل؛ لاكتئنه - نفعه الله بقصده! - هاب أمر الله، وأنّر مع ذلك راحه بدنّه، وخلاص نفسيه من تبعاته. وعلم الأمير صدق مقالته، وصحت عزيمته؛ فأغفاراه. وارتّحل عند ذلك بقيّة يومه إلى بلده، وتقدّم للخطبة والصلوة بالجامع منه. وتولى ذلك إلى وفاته، ولم يأخذ عليه مرتبًا مدة حياته. فكان في انتقاده عن الولاية أشبه الناس بموسى بن مهد ابن زياد، إذ لا يأبه الأمير عبد الله من بني أمية القضاة بقرطبة، والصلة معاً بأهلها؛ ففصلّي الناس جمعة واحدة، واستعن في الثانية، والتزم القعود بداره والتقوّت من فائد عقاره. وإضافة لفظ القضاء إلى الجماعة، جرى التراجم بالأندلس مُنذ سنين إلى هذا العهد.

والظاهر أنَّ المراد بالجماعة جماعة القضاة، إذ كانت ولايتهم قبل اليوم غالباً من قبيل القاضي بالحضر السلطانية، كانوا من كان؛ فبيّن الرسم كذلك. وأما قاضي الخليفة، وبالبلاد المشرقية، فيُدعى بقاضي القضاة. ومن دُعي بهذا اللقب بالأندلس من قضاة قرطبة، وكتب له بذلك عند اسمه في السجّلات المنعقدة عليه والمُخاطبات الموجّهة إليه، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان الأموي، وأبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد الالخي؛ ولم يكن الأمر بمحدثان ذلك كذلك. قال الحسن بن محمد، وقد ذكر في كتابه يحيى بن يزيد الالخي: لما دخل عبد الرحمن بن معاوية قرطبة، وقام بالإماماة، ألغى فيها يحيى بن يزيد قاضياً؛ فأثبتته على القضاة، ولم يعزله إلى أن مات. قال: وكان يُقال له وللقضاة قبله بقرطبة، قاضي الجنيد. قال محمد بن حارث: وقد رأيت سجلاً عقده سعيد بن محمد ابن بشير بقرطبة، يقول فيه: حكم محمد بن بشير قاضي الجنيد بقرطبة. قال: وإن تسمية القاضي اليوم بقاضي الجماعة اسم محدث، لم يكن في القديم.

هذا ما ظهر لي رسمُه صدرَ هذا الكتاب، من الكلام. وفيه، بحسب الغرض المقصود من الاختصار، غنية كافية لمتأمله بعين الإنفاق. والله الموفق للصواب!

الباب الثاني

في سير بعض القضاة الماضين وفقر من أبناء الأئمة المقدمين

منها ، قال حميد الطويل : لما ولى إيس بن معاوية القضاء ، دخل عليه الحسن ، وإيس يبكي ؛ فقال له : « ما يبكيك ؟ » فذكر إيس الحديث : « القضاة ثلاثة ، إثنان في النار ، واحد في الجنة ! » فقال الحسن : « إن ممّا نصّ الله عليه من نبأ سليمان داؤود ما يرد قول هؤلاء الناس . » ثمَّقرأ : « وَدَاوُدْ وَسَلِيمَانْ إِذْ يَحْكُمَانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ؛ فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانْ وَكُلَّاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا^(١) » ولم يذُمْ داؤود . ويروى عن الحسن أيضاً أنه قال : لو لا ما ذكر الله تعالى من أمر هذين الرجلين ، لرأيت أن القضاة قد هلكوا ؛ فإنه أثني على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده .

وأول من قدم قاضياً في الإسلام ؛ على ما حکاه ابن عبد البر^٢ ، عمر بن الخطاب : ولا أبو بكر الصديق وقال له : « اقض بين الناس ؛ فإني في شغل . » وقد تقدم قول عثمان بن عفان لعبد الله بن عمر : « اقض بين الناس : فإن أباك كان قاضياً . » ونقل عن مالك أنَّ معاوية كان أول من استقضى في الإسلام . ولمَّا جاءت خلافة عمر بن الخطاب ، وفتحت البلاد ، قدم بها جملة من الأكابر ؛ فاستقضى شريحاً على الكوفة ، ووجهه عبادة بن الصامت ، وهو أحد الشقباء الإثنى عشر ، إلى الشام قاضياً ومعلماً . وقدم على قضاء البصرة كعب بن سور بخبر عجيب ؛ وذلك أنَّ كعباً كان جالساً عند عمر ، سفراً ، وكانت امرأة^٣ فقالت : « ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ! إنَّه يبيت لي كلَّه ، ويظل نهاره صائماً ! » فاستغفر لها عمر وقال : « مثلك اثني بالخير ! » فاستحيت المرأة وقامت راجعة . فقال كعب : « يا أمير المؤمنين ! هلا أعيدت المرأة على زوجها ؟ » فقال : « أذاك أرادت ؟ » قال : « نعم ! » قال : « ودُوا على المرأة ! » فردَّت . فقال : « لا بأس بالحق^٤ تقولينه ! إن هذا يزعم أنك جئت تشتكين ! » قالت : « أجل ! إنِّي

(١) سورة الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩ .

امرأة شابة ، وإنى أبتغى ما يبتغى النساء ! » فأرسل إلى زوجها وقال لـ كعب : « اقض بينهما . » قال : « فإنني أرى لها يوماً من أربعة أيام (وكانت زوجها له أربعة نسوة) فإذا لم يكن لها غيرها ، فإنني أقضى لها بثلاثة أيام وليلاتها يتبعدها فيها ، وهذا يوم وليلة . » قال عمر : « والله ! مارأيك الأولى بأعجَب إلى من الآخر ! اذهب ! فأنت قاض على البصرة ! »

وهذا من حقوق الزوجة ، إذا فرط فيه الرجل ، ودعَت إليه المرأة ، فحكم به عليه وتطلق من أجله على زوجها إذ امتنع عنه بغير عذر ، حسبما تضمنته مسائل هذا الباب ، في موضعه من كتب الفقه .

وعلى قول الزهرى : أوَّل قاضٍ في الإسلام ابن زيد بن سعيد . وقيل : بل ، أوَّل قاضٍ كان زيد بن ثابت . وقيل أيضاً مثل ذلك عن أبي الدرداء . وأماماً أرسخ الصحابة في العلم بالقضاء — رضوان الله عليهم أجمعين ! — فهو على بن أبي طالب من غير خلاف . قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « وأقضاهم على ! » وكان عمر بن الخطاب يتعود من معضلة ليس فيها أبو حسن . وقال في المجنونة التي أمر برجها ، وفي التي وضعت لستة أشهر : فأراد عمر إقامة الحد عليها ؛ فقال له على : « إن الله تعالى يقول : وَحَمَلْتُهُ وَفَصَالْتُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (١) . » وقال له : « إن الله رجع القلم من المجنون الحديث . » فكان عمر يقول : « لو لا على ، هلك عمر ! » وقيل لعطاء : « أكان من أصحاب محمد — صلى الله عليه وسلم ! — أحد أعلم من على ؟ » قال : « والله ما أعلم ! » وكان معاوية يكتب فيما ينزل به ليسأل له على بن أبي طالب عنه ؛ فلما بلغه قتله ، قال : « ذهب العلم بعوت على ! » ومن كلام ضرار فيه ، وقد طلب منه معاوية وصفه بعد وفاته ؛ فقال : « كان ، والله ! بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فَصَلَا ، ويحكم عَدْلًا ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، إلى غير ذلك من صفاتة . » وفي مصنف أبي داود عن على — رضي الله عنه ! — قال : « بعثني النبي — صلى الله عليه وسلم ! — إلى اليه قاضياً ؛ فقال : « إن الله عز وجل سيفهدى قلبك ، ويثبت لسانك ؛ فإذا جلس بين يديك الخصماني ، فلا تقضى حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ! فإنه أحرى

(١) سورة الأحقاف : ١٥ .

أن يتبيّن لك القضاء . » قال : « فاَزَلتُ قاضياً ، وما شَكِكتُ في قضاء بَعْدُ . » ولما أفضى الامر إلى معاوية بن صخر جرى بجهده على سنتين من تقدّمه من ملاحظة القضاة ؛ وبقي الرسم على حذوه ترتبه زماناً . ثمَّ فترأَيْام يزيد بن عبد الملك وابنه الوليد إلى أن ظهر بنو العباس ؛ فظفروا بالملك ، فاشتَدُوا في شأن القضاة ، وتخيَّروا للأعمال الشرعية صدورَ الْعُلَمَاءِ . فدعوا مالِكَ بن أنسَ ، وابن أبي ذئب ، وأبا حنيفة للقضاء : فاما مالك ، فاحتجَّ بِأَنَّهُ قال : « إِنِّي رَجُلٌ مَحْدُودٌ ، وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَلِي الْقَضَاءَ مَحْدُودٌ . » وأحتجَّ ابن أبي ذئب بِأَنَّهُ قال : « إِنِّي قُرَشٌ ؟ وَمَنْ يُشَرِّكُ فِي النَّسْبِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَرِّكَ فِي الْحَكْمِ ! » وقال أبو حنيفة : « إِنِّي لَمَوْلَى ؟ وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَلِي الْقَضَاءَ مَوْلَى . » فاحتجَّ كُلُّ واحدٍ منهم بما علمَ اللَّهُ صَدَقَ نِيَّتَهُ فِيهِ ؛ فعافُهم من مخنة القضاة . وفي « طبقات قُضاة مصر » لابي عمر الكندي : ولـ الحارث بن مسکین القضاة من قبل أبي الفضل جعفر المدعي بالمتوكل بن المعتضى . وأتاه كتابه ، وهو بالإسكندرية فلما قرأه ، امتنع من الولاية ؛ فأجبه أصحابه على ذلك ، وشرطوا عونهم له . قال بعضهم : رأى أحد أشياخ مصر كأنَّ ابن أكتَمَ ذبحَ الحارث . فلم يكن حتَّى جاءَه قضاة مصر ، وكان على يد ابن أكتَمَ قاضى القضاة حينئذٍ . وفي « تغريب المسالك » : حكى القاضى يونسٌ قال : ولـ جعفر المتوكل الحارث قضاة مصر ، بعد أن سجنـه على إبـاية ذلك زماناً . قال محمد بن عبد الوارث : كنـا عندـ الحارث ؛ فأتـاه عـلـى بن القاسم الكوفـي ؟ فقالـ لهـ : « رأـيتـ فـي النـومـ النـاسـ مجـتمعـينـ فـي المسـجـدـ الحـرامـ ؟ فـقلـتـ : « ماـ اجـتمـاعـكـ ؟ » فـقالـواـ : « عمرـ بنـ الخطـابـ جاءـ لـ يـقـعـدـ الحـارـثـ بنـ مـسـكـينـ لـ القـضـاءـ ! » فـرأـيـتهـ أـخـذهـ ، وـسـمـرـ مـقـعـدهـ فـي الـحـائـطـ ، وـانـصـرـفـ ؛ فـتـبـعـتـهـ . فـلـمـاـ أـحسـ بـيـ ، قـالـ : « ماـ تـرـيدـ ؟ » قـلتـ : « أـنـظرـ إـلـيـكـ . » قـالـ : « اـذـهـبـ إـلـىـ الـحـارـثـ ، وـاقـرـأـ مـنـيـ السـلامـ ، وـقـلـ لـهـ يـقـضـيـ بـيـ بـإـمـارـةـ اـنـكـ كـنـتـ بـالـعـرـاقـ ؛ فـقـمـتـ مـنـ الـلـيلـ ، فـعـثـرـتـ ، فـنـكـبـتـ إـصـبـعـكـ ، وـدـعـوتـ بـذـلـكـ الدـعـاءـ ، خـيـتـ مـنـ الغـدـ . فـقـالـ الحـارـثـ : « صـدـقـتـ وـهـذـاـ شـىـءـ ماـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ أـحـدـ إـلـاـ اللـهـ . فـسـأـلـتـهـ عـنـ الدـعـاءـ ؛ فـقـالـ : « يـاصـاحـبـيـ عـنـدـ كـلـ شـدـدـةـ ! وـيـاغـيـائـيـ عـنـدـ كـلـ كـرـبـةـ ! وـيـامـئـ نـسـيـ فـكـلـ وـحـشـةـ ! صـلـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ ، وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ ، وـاجـعـلـ لـيـ مـنـ أـمـرـيـ فـرـجـاـ وـخـرـجـاـ ! » ومن القضاة بمصر عيسى بن المنكدر بن محمد بن المنكدر ، أيام ابن طاهر . أشار به

عبد الله بن عبد الحَكَمَ ، وأعلمَهُ أَنَّهُ فقيرٌ ؛ فَأَجْرَى لَهُ سَبْعَةِ دَنَارٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَأَجَازَهُ مَائِلَ دَيْنَارٍ . وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا . وَهُوَ أَوَّلُ قَاضٍ أَجْرَى عَلَيْهِ الْمَرْتَبَ بِعَصْرِهِ .

وَلَمَّا امْتَنَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ فَرْوَخَ مِنِ الْقَبُولِ لِخُلْطَةِ الْقَضَاءِ ، وَأَشَارَ بْنَ غَانِمَ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرَابْنِ غَانِمٍ ، تَقدَّمَ مِنْ قِبَلِ هَارُونَ الرَّشِيدِ بِإِفْرِيقِيَّةِ ، وَذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ١٢١ ، وَهُوَ بْنُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعينَ سَنَةً ، فِي حَيَاةِ مَالِكٍ . وَلَمَّا بَلَغَتْهُ وَلَايَتُهُ ، قَالَ : « مَا ذَلِكَ بِخَيْرٍ لِهِ ! » وَكَانَ يُوجَّهُ بِمَسَائِلِهِ أَيَّامَ قَضَائِهِ إِلَيْهِ ، فَيَمْتَزِلُ بِهِ مِنْ نَوَازِلِ الْخُصُومِ ، وَيَكْتُبُ إِلَى ابْنِ كِنَانَةَ ؛ فَيَأْخُذُ لَهُ الْأَجْوَبَةَ مِنْ مَالِكٍ . وَكَانَ لَهُ حَظٌّ مِنْ صَلَاتِ اللَّيلِ ؛ فَإِذَا قَضَاهَا وَجَلَسَ فِي التَّشْهِيدِ آخِرَهَا ، عَرَضَ خَصْمَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ عَلَى رَبِّهِ ؛ فَيَقُولُ فِي مَنَاجَاتِهِ : « يَا رَبِّي ! إِنْ فَلَانًا نَازَعَ فَلَانًا وَادَّعَى عَلَيْهِ بَكَذَا ؛ فَأَنْكَرَ دُعَوَاهُ ؛ فَسَأَلْتَهُ الْبَيِّنَةَ ؛ فَأَتَى بِيَّنَةً شَهَدَتْ لَهُ بِمَا أَدَعَى . وَقَدْ أَشَرَفَتْ أَنْ أَخْذَلَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِحَقِّهِ الَّذِي تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ؛ فَإِنْ كُنْتُ عَلَى صَوَابٍ ، فَثَبَّتْنِي ! وَإِنْ كُنْتُ عَلَى غَيْرِ صَوَابٍ ، فَاصْرَفْنِي ! اللَّهُمَّ ! لَا تُسْلِمْنِي ! اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي ! » فَلَا يُؤْزَالُ يَعْرِضُ الْخُصُومَ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُمْ .

وَرَاكِبُ يَوْمًا الْأَمِيرَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْأَغْلَبِ ، فَرَادَتْ دَابَّةُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَشْيِ . خَوَّلَ إِبْنَ غَانِمَ دَابَّتَهُ وَعَرَّجَ إِلَى دَارِهِ . فَعَاتَبَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَصْلَحْ اللَّهُ الْأَمِيرَ ! إِنَّمَا تَقْفَذُ أَحْكَامُ الْقَاضِي عَلَى قَدْرِ جَاهِهِ . وَلَوْ سَاعَدْتُكَ ، وَحَرَكْتُ دَابَّتِي ، سَقَطَتْ قَلْنَسُوتِي ؛ فَلَعْبَ بَهَا الصَّبِيَّانَ ! » وَرَاكِبُهُ مَرَّةً أُخْرَى ؛ فَشَقَّ إِبْرَاهِيمَ زَرْعًا ؛ فَلَمْ يَسْلُكْ إِبْنَ غَانِمَ مَعَهُ .

وَرَأَيْتُ بِخَطَّ الْقَاضِي أَبِي الْفَاضِلِ مَا نَصَّهُ : قَالَ إِبْنَ غَانِمَ : دَخَلْتُ مَجْلِسَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْأَغْلَبِ . فَبَيْنَا نَحْنُ قَعُودٌ ، إِذَا أَشْرَفَ عَلَيْنَا إِبْرَاهِيمُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ مِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ غَيْرِي ، خَلَسَ مَغْضِبًا ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا أَبَا عِبْدِ الرَّحْمَنِ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُومَ ، كَمَا قَامَ إِخْرَانُكَ ؟ » قَوْلَتُ : « أَيَّهَا الْأَمِيرُ ! حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْنِ حَمْرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجُلُ قِيَامًا ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ! » فَنَكَسَ إِبْرَاهِيمَ رَأْسَهُ وَأَطْرَقَ . فَكَانَ هَذَا الْقَاضِي يَكْثُرُ إِنْشَادَهُذَيْنِ الْبَيَّنَيْنِ :

إِذَا انْقَرَضَتْ عَنِّي مِنِ الْعَيْشِ مُدَّتِي
فَإِنْ كَنَّا بِالْبَاكِيَاتِ قَلِيلٌ
سِيُّرَضُ عَنِ ذِكْرِي وَتُنْسَى مَوَدَّتِي
وَيَحْدُثُ بَعْدِي لِلْخَلِيلِ خَلِيلٌ

وتوفي قاضياً في ربيع الأول سنة ١٧٩ : فكانت ولادته مُنْاً عشرة سنة وتسعه أشهر —
غفر الله لنا وله ، ورحمنا وأيّاه !

﴿ فَصْلٌ ﴾ مسألة القيام التي تكلّم فيها ابن غازم تحتاج إلى تفصيل . وحاصله ما قاله أبو الوليد في « بيان » . ونصّه : القيام للرجال على أربعة أنواع : وجہ يکون القيام فيه محظوراً ؛ وجہ يکون فيه مکروهاً ؛ وجہ يکون فيه جائزًا ؛ وجہ يکون فيه حسناً . فأما الوجه الأول ، الذي يکون فيه محظوراً ، لا يحلُّ فهو أن يقوم إكبارةً وتعظيمًا لمن يحبُّ أن يُقام إليه تکبیرًا وتجبرًا على القائمين عليه . وأما الوجه الذي يکون القيام فيه مکروهاً ، فهو أن يقوم إكبارةً وتعظيمًا وإجلالًا لمن لا يحبُّ القيام إليه ولا ينكر على القائمين إليه ؛ فهو يُذكره للتثبت بفعل الجبارة ولما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم إليه . وأما الوجه الذي يکون القيام فيه جائزًا ، فهو أن يقوم تجللةً وإكبارةً لمن لا يريد ذلك ، ولا يُشَبِّه حاله حال الجبارة ، ويؤمن أن تغيير نفس المقوم إليه لذلك ؛ وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوة معصوماً ، لأنَّه ، إذا تغيرت نفسُ عمر بالدابة التي ركب عليها ، فمن سواه بذلك آخرٍ ! وأما الوجه الرابع الذي يکون القيام فيه حسناً ، فهو أن يقوم الرجل للقادم عليه من سفر ، فرحاً بقدومه لیُسلم عليه ، أو إلى القادر عليه مسروراً بنعمة أولاهما الله أیّاه ، ليهنيه بها ، أو القادر عليه المصاب بمصيبة ليُعزِّيه بمصابه ، وما أشبه ذلك . وعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ، ولا يتعارض شيء منها .

قال شهاب الدين أحمد بن إدريس ، وقد أشار إلى الأوّل (١) المفسرة في « البيان » : وبهذا يجمع بين قوله — عليه الصلاة والسلام ! — : « من أحبَّ أن يتمثَّل له الرجال قياماً ، فليتبُوأ مقعده من النار ! » وبَيْن قيامه — عليه الصلاة والسلام ! — لعكرمة ابن أبي جهل ، لما قدم من المين ، فرحاً بقدومه ، وقيام طلحة بن عبيدة الله لکعب بن مالك ، ليهنيه بتوبته الله عليه ، بحضوره — عليه الصلاة والسلام ! — ولم ينكر عليه ، ولا قام من مجلسه . فكان كَعْب يقول : « لا أنساها لطْلحة ! » وكان — عليه الصلاة والسلام ! —

(١) ر : الوجه الأول .

يكره أن يُقام له؛ فـكـانـوا إـذـا رـأـوهـ، لـعـمـلـهـ بـكـراـهـيـتـهـ ذـلـكـ . وـإـذـا قـامـ إلىـ بـيـتـهـ، لـمـ يـزـالـواـ قـيـاماـ حـتـىـ يـدـخـلـ بـيـتـهـ . قـالـ: لـمـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ تـعـظـيمـهـ، قـبـلـ عـلـمـهـ بـكـراـهـيـتـهـ ذـلـكـ . وـقـالـ — عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ! — لـلـأـنـصـارـ: «ـقـوـمـواـ لـسـيـدـكـ!» قـيلـ: تـعـظـيمـاـ لـهـ، وـهـوـ لـاـ يـرـيدـ ذـلـكـ؛ وـقـيلـ: لـيـعـيـنـهـ عـلـىـ النـزـولـ عـنـ الدـاـبـةـ .

وـحـكـيـ أـحـمـدـ أـنـهـ كـانـ عـنـ دـيـنـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ، مـنـ أـعـيـانـ عـلـمـاءـ الشـافـعـيـةـ . خـفـضـرـتـهـ فـتـيـاـ: «ـمـاـ تـقـولـ فـيـ الـقـيـامـ الذـىـ أـحـدـثـهـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ؟ هـلـ يـحـرـمـ، أـمـ لـاـ؟» فـكـتـبـ — رـجـهـ اللهـ! —: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ — صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ! —: «ـلـاـ تـبـاعـضـوـاـ، وـلـاـ تـحـاسـدـوـاـ، وـلـاـ تـدـأـبـرـوـاـ! وـكـوـنـواـ عـبـادـ اللهـ إـخـوـانـاـ!» وـتـرـكـ الـقـيـامـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ يـفـضـيـ لـلـمـقـاطـعـةـ وـالـمـدـابـرـةـ . فـلـوـ قـيـلـ بـوـجـوـبـهـ، مـاـ كـانـ بـعـيـداـ . فـقـرـأـتـهـ بـعـدـ كـتـابـتـهـ وـالـنـاسـ تـحدـثـ لـهـمـ أـحـكـامـ بـقـدـرـ مـاـ يـحـدـثـوـنـ مـنـ الـأـحـوـالـ، مـنـ السـيـاسـاتـ وـالـعـامـلـاتـ وـالـاحـتـيـاطـاتـ؛ وـهـيـ عـلـىـ الـقـوـانـينـ الـأـوـلـ . ثـمـ قـالـ: وـيـلـحـقـ بـالـقـيـامـ النـعـوتـ الـمـعـتـادـ وـأـنـوـاعـ الـمـكـاتـبـاتـ، عـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ النـاسـ فـيـ الـخـاطـبـاتـ؛ وـهـذـاـ النـوـعـ كـثـيرـ لـمـ تـكـنـ أـسـبـابـهـ فـيـ السـلـفـ، غـيرـ أـنـهـ تـقـرـرـ فـيـ قـاعـدـةـ الـشـرـعـ اـعـتـبـارـهـاـ، كـمـاـ قـالـ الشـيـخـ: «ـفـإـذـاـ وـجـدـتـ، وـجـبـ اـعـتـبـارـهـاـ . اـتـهـيـ . وـرـوـيـ بـعـضـهـمـ أـنـ مـاـ لـكـاـ قـيلـ لـهـ: «ـمـاـ تـقـولـ فـيـ الرـجـلـ يـقـومـ الرـجـلـ لـهـ لـلـفـضـلـ وـالـفـقـهـ؟ فـيـ جـلـسـهـ فـيـ مـجـلسـهـ .» قـالـ: «ـيـكـرـهـ لـهـ ذـلـكـ . وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـوـسـعـ لـهـ .» قـيلـ: «ـفـالـمـلـأـ تـتـلـقـيـ زـوـجـهـاـ، فـتـبـالـغـ فـيـ بـرـهـ وـتـنـزـعـ ثـيـابـهـ وـنـعـكـلـيـهـ مـتـىـ يـجـلـسـ؟» قـالـ: «ـذـلـكـ حـسـنـ غـيرـ قـيـامـهـاـ حـتـىـ يـجـلـسـ . وـهـذـاـ فـعـلـ الـجـبـاـرـةـ» وـرـبـمـاـ كـانـ النـاسـ يـنـتـظـرـوـنـهـ حـتـىـ، إـذـا طـلـعـ، قـامـوـاـ لـهـ . لـيـسـ هـذـاـ مـنـ فـعـلـ الـإـسـلـامـ فـيـ شـئـ . وـفـعـلـ ذـلـكـ لـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، أـوـلـاـ مـاـ وـلـىـ حـيـنـ خـرـجـ إـلـىـ النـاسـ، فـأـنـكـرـهـ، وـقـالـ: «ـإـنـ تـقـومـواـ، نـقـمـ! وـإـنـ تـقـعـدـوـاـ، نـقـعـدـ! وـإـنـماـ يـقـومـ النـاسـ لـرـبـ الـعـالـمـينـ!» قـيلـ لـهـ: «ـفـالـرـجـلـ يـقـبـلـ يـدـ الرـجـلـ أـوـ رـأـسـهـ؟» قـالـ: «ـهـوـ مـنـ عـمـلـ الـأـعـاجـمـ، لـاـ مـنـ عـمـلـ النـاسـ!»

وـنـقـلـ أـيـضاـ عنـ مـالـكـ أـنـهـ كـانـ — رـجـهـ اللهـ! — يـقـومـ لـتـلـقـيـ أـصـحـابـهـ عـنـ قـدـومـهـ عـلـيـهـ مـنـ السـفـرـ . وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ القـاضـيـ أبوـ الـفـضـلـ فـيـ كـتـابـهـ المـسـمـيـ: «ـتـرـتـيبـ الـمـدـارـكـ، وـتـقـرـيبـ الـمـسـالـكـ»، وـقـدـ ذـكـرـ عـبـدـ بـنـ مـسـكـمـةـ بـنـ قـعـنـبـ التـمـيـيـ . وـمـنـ أـصـلـهـ الذـىـ بـخـطـهـ نـقـلتـ: قـالـ بـنـ رـوـشـدـ فـيـ حـكـاهـ عـنـ الـجـهـنـىـ . كـنـاـ عـنـدـ مـالـكـ؛ بـخـاءـهـ

رجلٌ، فأخبره بقدوم القَعْنَبِيَّ؛ فقال: «متى؟» فقرب قدوْمُه فقال: «قُومُوا بنا إلى خير أهل الأرض نَسَلْمُ عَلَيْهِ!». فقام، فسلَّمَ عليه^(١). وكان مالك، إذا جلس، قال: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ ذُوو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَمَىِ!» فربما جلس القعْنَبِيَّ عن يمينه. وهو أحدُ عُبَادِ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ . قال أَمْهَدُ بْنُ الْهَيْثَمَ : «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا الْقَعْنَبِيَّ ، خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَنَرَاهُ كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى جَهَنَّمَ!» وَتَوَفَّ فِي بَعْدَهُ سَنَةُ ٢٢٠ أَوْ ٢٢١ . وفي «الاستيعاب» عن عائشة أم المؤمنين — رضي الله عنها! — أنها قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبهه كلاماً أو حديثاً برسول الله — صلى الله عليه وسلم! — من فاطمة؛ وكانت إذا دخلت عليه، قام لها، فقبلها ورَحَبَ بها، كما كانت تصنع هي به — صلى الله عليه وسلم . وفي هذا القدر من الكلام على مسألة القيام الكفاية .

ذكر عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون قاضي إفريقيا

وتقديم لولاية القضاء بإفريقيا ، بعد ابن غانم بزمان ، أحدُ الآخذين العلم بها عنه ، وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنْوُخِيُّ الْمُلْقَبُ بسَحْنُونَ^(٢)؛ وذلك سنة ٢٣٤ . قال عياض بن موسى ، ومن خطه نقلت: ورسنه إذ ذاك أربع وسبعون سنة . فلم يزل قاضياً إلى أن مات . ثم ذكر عن أبي العرب أنه قال : لما عزل ابن أبي الجواد ، قال سحنون : «اللَّهُمَّ ! ولَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَيْرَهَا وَأَعْدَهَا !» فكان هو الذي ولَّ بعده . وقال : «لَمْ أَكُدْ أُرِيْ قِبْوَلَ هَذِهِ الْأُمْرَةِ حَتَّىْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَعْنَيَانِ ، أَحَدُهَا : أَعْطَانِي كُلَّ مَا طَلَبْتُ ، وَأَطْلَقَ يَدِي فِي كُلِّ مَا رَغَبْتُ ، حَتَّىْ أَنَّنِي قَلَتْ «أَبْدًا بِأَهْلِ بَيْتِكَ وَقَرَابَتِكَ وَأَعْوَانِكَ ؛ فَإِنَّ رِبَّهُمْ ظَلَامَاتٍ لِلنَّاسِ وَأَمْوَالًا مُنْذُ زَمَانِ طَوِيلِ !» فَقَالَ لِي : «نَعَمْ ! لَا تَبْدَأْ إِلَّا بِهِمْ ، وَأَجْرِيْ الْحَقَّ عَلَى مُفْرَقِ رَأْسِيِّ .» وجارني من عزٍّ منه مع هذا ما يخالف منه المرء على نفسه ، وفكَرْت ؛ فلم أجده لنفسى سعةً في ردِّه . ولما تَمَّتْ ولادته ، سار حتى دخل على ابنته خديجة ؛ وكانت من خيار النساء . فقال لها : «اليوم ذُبِحَ أَبُوكَ بغير سكين !» فعلم الناس قبولة للقضاء ؛ ويومئذٍ

(١) ناقص في ق . — (٢) يوجد بهذا الشكل في ر .

كتب له عبد الرحمن الراهن بما نصه : « أما بعْدُ ، فإنِّي عَهْدُكَ وَشَأْنَ تَفْسِيكَ إِلَيْكَ مَهْمَا تَعْلَمُ أَخْيَرَ وَتَؤْدِبَ عَلَيْهِ . وَأَصْبَحْتَ ، وَقَدْ وَلَيْتَ أَمْرَ هَذِهِ الْأَمْمَةِ ، تَؤْدِبَهُمْ عَلَى دِنَاهُمْ ، يَذْلِلُ الشَّرِيفُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَالْوَضِيعِ ؛ وَقَدْ اشْتَرَكَ فِيْكَ الْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ . وَلَكُلُّ خَطْتَةٍ مِنَ الْعَدْلِ : فَأَفَى حَالَتِيْكَ أَفْضَلُ ؟ الْحَالَةُ الْأَوَّلِيَّةُ أَمِ الْثَّانِيَّةُ ؟ وَالسَّلَامُ . » فَرَاجَعَهُ سَحْنُونَ بَأْنَ قَالَ لَهُ : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ جَاءَنِي كَتَابُكَ وَفَهَمْتَ مَا ذَكَرْتَ فِيهِ ؛ وَإِنِّي أَجِيبُكَ إِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ! عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ ! وَمَا كَتَبْتَ أَنْكَ عَهْدَتِي وَشَأْنَ نَفْسِي إِلَى مَهْمَا أَعْلَمُ أَخْيَرَ وَأَوْدَبَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَصْبَحْتُ وَقَدْ وَلَيْتُ أَمْرَ هَذِهِ الْأَمْمَةِ وَأَوْدَبَهُمْ عَلَى دِنَاهُمْ . وَلَعْمَرِي إِنَّهُ مِنْ لَمْ تَصْلِحْ دِنَاهُ ، فَسَدَّتْ أَخْرَاهُ . وَفِي صَلَاحِ الدِّنَاهِ إِذَا صَحَّ الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ ، صَلَاحُ الْآخِرَةِ . وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبْنَ وَهْبٍ (وَرَفِعَ سَحْنُونَ سَنَدَهُ) أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — قَالَ : « نَعَمْ الْمَطْيَّةُ الدُّنْيَا ! فَارْتَحِلُوهَا ! فَإِنَّهَا تُبَلِّغُكُمُ الْآخِرَةَ ! وَلَنْ تُبَلِّغُ الدِّنَاهَا الْآخِرَةَ مِنْ عَمَلٍ فِي الدِّنَاهَا بِغَيْرِ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ ! » وَأَمَّا قَوْلُكَ « وَلَيْتَ أَمْرَ هَذِهِ الْأَمْمَةِ » ، فَإِنِّي لَمْ أَزِلْ مُبْتَكِلِّ ، يُنْفَدِّ قَوْلِي مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي أَبْشَارِ الْمُسْلِمِينَ وَأَشْعَارِهِمْ . وَمِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ : لَنْ تَرَوْا بَخِيرًا مَا تَعْلَمَتُمْ . إِذَا احْتَيَجْتُ إِلَيْكُمْ ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونُ . وَإِنَّا الْمُفْتَنُ قاضٍ يُحْبَرُ قَوْلَهُ فِي أَبْشَارِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ . فَعَلِيلُكَ بِالدُّعَاءِ ! فَأَلَّمْ ذَلِكَ نَفْسَكَ ! وَالسَّلَامُ . » وَكَانَ سَحْنُونَ يَؤْدِبُ النَّاسَ عَلَى الْأَيْمَانِ الَّتِي لَا تَجْبُزُ ، مِنَ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ ، حَتَّى لَا يَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ ؛ وَيَؤْدِبُهُمْ عَلَى سُوءِ الْحَالِ فِي لِبَاسِهِمْ وَمَا نُهِيَّ عَنْهُ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْحَسْنَةِ وَالْقَصْدِ . وَتَخَاصِمُ إِلَيْهِ رِجَالُ صَالِحَانَ مِنَ أَصْحَابِهِ ؛ فَأَقْاتَهُمَا ، وَأَبِي أَنَّ يَسْمَعُ مِنْهُمَا ، وَقَالَ : « أَسْتُرُ عَنِّي مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَا ! » وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ نَظَرَ فِي الْحِسْبَةِ مِنَ الْقُضَاةِ ، وَأَمْرَ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ فَرَقَ حَلَقَ الْبَدْعَ مِنَ الْجَامِعِ ، وَشَرَدَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ مِنْهُ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْوَدَائِعَ عِنْدَ الْأَمْنَاءِ ؛ وَكَانَ قَبْلَ فِي بَيْوَتِ الْقُضَاةِ . قَالَ عِيسَى بْنُ مِسْكِينٍ : خَصَّلَ النَّاسُ بُولَايَتِهِ عَلَى شَرِيعَةِ مِنَ الْحَقِّ ؛ وَلَمْ يَلِ قَضَاءٌ إِفْرِيقِيَّةٌ مِثْلُهِ . وَيُقَالُ إِنَّهُ مَا بُورِكَ لِأَحَدٍ ، بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — مَا بُورِكَ لَسَحْنُونَ فِي أَصْحَابِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَئْمَانَهُ بِكُلِّ بَلْدَةٍ . وَكَانَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ مَجْلِسَهُ مِنَ الْعُبَادَ أَكْثَرَ مَنْ طَلَابُ الْعِلْمِ . وَكَانَ يَقُولُ : « مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عِيشُ الرَّجُلِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ

ذات يده . ولا يتکلّف ما في وسعته ؛ وأكلُ أموال الناس بالمسْكَنة والصدقة خيرٌ من أكله بالعلم والقرآن . » وهو القائل : « من لم يعمل بعلمه ، لم ينفعه العلم ، بل يضره . وإنما العلم نورٌ يضيء الله في القلوب ؛ فإذا عمل به ، نور الله قلبه ؛ وإن لم يعمل به ، وأحبَ الدنيا ، أعمى حبَ الدنيا قلبه ، ولم ينوره العلم ! » وكان يقول : « تَرْكُ الْحَلَالِ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ عِبَادَةِ اللهِ ؛ وَتَرْكُ الْحَلَالِ اللَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخْذِهِ وَإِنْفَاقَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ ! » وقال : « ترك دارِنِقِ مَا حَرَمَ اللَّهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَّةً ، يَتَبَعُهَا سَبْعُونَ أَلْفَ عُمْرَةً مُبَرْوَرَةً مُتَقَبِّلَةً ، وَأَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ فَرْسَانًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِزَادِهَا وَسَلَاحِهَا ، وَمِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ بَدَنَةً يَهْدِيهَا إِلَى بَيْتِ اللهِ الْعَتِيقِ ، وَأَفْضَلُ مِنْ عَتْقِ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ ! » قال صاحب « المَدَارِكَ » : فبلغ كلامه هذا عبد الجبار بن خالد ؛ فقال : « نعم ! وَأَفْضَلُ مِنْ مَلِءِ الْأَرْضِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ ذَهَبًا وَفَضَّةً كُسِبتَ وَأَنْفَقَتْ فِي سَبِيلِ لَا يُوَدِّعُهَا إِلَّا وَجْهُ اللهِ ! » وهذا القول بناءً على أنَّ التَّرْوِكَ لا توازيها الأفعال . وكذلك القول في مسألة تَرْكُ الْحَلَالِ اللَّهُ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخْذِهِ وَإِنْفَاقَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ مَمَّا وَقَعَ فِي الْخَلَافَةِ بَيْنَ الْعَلَمَاءِ . قال عزَّ الدِّينُ أبو محمد بن عبد السلام السُّلْطَانِيُّ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ تَرْكُهَا أَفْضَلُ . وقال آخرون : بل ! فَعْلَهُ مَعَ السَّلَامَةِ أَوْلَى . قال صاحب « الرَّعَايَا » : لَأَنَّهُ قَدْ اكْتَسَبَ مِنَ الْعَمَلِ مَالَمْ يَكْتَسِبْ غَيْرَهُ وَإِنَّمَا يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا يَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ لِيَثَابَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالتَّرْكِ خَوْفًا أَنْ لَا يَسْلِمَ .

وتَوَفَّ سَحْنُونَ — رَجْهُ اللهِ ! — صَدْرَ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ ٢٤٠ وُدُفِنَ مِنْ يَوْمِهِ . وَصَلَّى عَلَيْهِ الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَغْلَبِ . وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ ، مَدَّةً قَضَاهُ ، مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا .

ذكر القاضي عيسى بن مسکين

ومنهم عيسى بن مسکين بن منصور . سمع من سحنون بالقیروان ، وسمع بعصر من الحارث بن مسکین ، ومحمد بن الموَاز ، وغيرهم . وكان رجلاً صالحًا ، فاضلاً ، طويلاً الصمت ، رقيق القلب ، متفننًا في العلوم . وكيفية لايته القضاء أنَّ الامير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب كان قد اضطرَّ يحيى بن عمر إلى ولایة القضاء . فقال له : « إنَّ دَلْتُكَ عَلَى

من هو أَفْضَلُ مَنِّي ، فِي الْوِجْهِ الَّذِي تَحْبُّ ، تَعْفِينِي ؟ » فَقَالَ لَهُ : « نَعَمْ ! » فَدَلَّهُ عِيسَى ابْنُ مُسْكِينٍ . وَكَانَ بِالْحَضْرَةِ حَمْدِيْسٌ ؛ فَقَالَ : « إِنَّهُ ، وَاللَّهُ أَيْمَنُهُ الْأَمِيرُ ، صَاحِبُنَا عِنْدَ سَحْنَوْنَ . جَمِيعُ اللَّهِ فِيهِ خَلَالُ الْخَيْرِ بِأَسْرِهَا ! » فَأُرْسِلَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ إِلَى كُورَةِ السَّارِحَلِ ، وَأَوْصَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَقَالَ : « تَدْرِي لَمْ بَعْثَتُ لَكَ ؟ » قَالَ : « لَا . » قَالَ : « لَا شَاوِرَكَ فِي رَجُلٍ قَدْ جَمِيعَ اللَّهِ فِيهِ خَلَالُ الْخَيْرِ . أَرَدْتَ أَنْ أُولَئِيَّهُ الْقَضَاءَ ، وَأَلْمَّ بِهِ شَعْثَ هَذِهِ الْأَمَّةِ ؟ فَامْتَنَعَ . » قَالَ : « يَلْزُمُهُ أَنْ يَلِي . » قَالَ : « تَمْنَعَ . » قَالَ : « يُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ ! » قَالَ : « تَمْنَعَ . » قَالَ : « يَمْجَدُ ! » قَالَ : « قُمْ ! فَأَنْتَ هُوَ ! » قَالَ : « مَا أَنَا الَّذِي وَصَفْتَ ! » وَتَمْنَعَ . فَأَخْذَ الْأَمِيرَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ ، وَقَرَّبَ السِّيفَ مِنْ نَحْرِهِ ؛ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِنَجْرَهُ . قَالَ حَمْدِيْسٌ : « وَكَنْتُ فِي الْمَجْلِسِ ؛ فَقُوْمَتُ مِنْ مَكَانِي ، لَئِلًا يُصِيبُنِي مِنْ دَمِهِ . » فَلَمْ يَزِلْ بِهِ حَتَّى وَلَّ عَلَى شَرْوَطِ ، مِنْهَا قَالَ لَهُ : « اسْتَعْفِيكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ! » قَالَ : « نَعَمْ ! » قَالَ : « وَأَجْعَلُكَ ، وَبْنِي عَمَّكَ ، وَجُنْدَكَ ، وَفُقَرَاءَ النَّاسِ ، وَأَغْنِيَاءَهُمْ فِي درَجَةٍ وَاحِدَةٍ . » قَالَ : « نَعَمْ ! » قَالَ : « وَلَمْ تُوَجِّهْ وَرَأِيْ ، وَكَذَا وَكَذَا . فَتَى لَمْ تَفِ (١) لِي بِشَرْطٍ ، عَزَّلَتْ نَفْسِي . » قَالَ : « نَعَمْ ! » وَعَرَضَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْكَسْوَةَ وَالصَّلَةَ . فَامْتَنَعَ وَقَالَ لَهُ : « أَنَا رَجُلٌ طَوِيلُ الصَّمْتِ ، قَلِيلُ الْكَلَامِ ، غَيْرُ نَشِيطٍ فِي أُمُورٍ ، وَلَا أَعْرِفُ أَهْلَ الْبَلَدِ . » فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ : « عَنِّي مَوْلَى نَشِيطٌ ، قَدْ تَدْرَبَ فِي الْأَحْكَامِ . أَنَا أَضْمَنُهُ إِلَيْكَ : يَكُونُ عَنْكَ كِتَابًا يُصَدَّرُ عَنْكَ فِي الْقَوْلِ . فَمَا رَضِيتَ مِنْهُ ، أَمْضَيْتَ ؛ وَمَا سَخَطْتَ ، رَدَدْتَ . » فَضَمَّ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُفْرِّجٍ . قَالَ الْمُخْبِرُ : « فَكَثِيرًا مَا كَنْتُ آتَيْتُ مَجْلِسَهُ وَهُوَ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ؛ وَابْنُ مُفْرِّجٍ يَقْضِي . وَسُؤْلَ عنْ فِرْطِ اتِّقَابِهِ فِي قَضَائِهِ . فَقَالَ : « ابْتَلَيْتُ بِحَبَّارَ عَنِيدَ ، خَفْتُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيَّ مِنْ طَعَامِهِ ، أَوْ يَدْعُونِي إِلَيْهِ . وَلَا آتَيْهِ ؛ فَحَمَلَتْ نَفْسِي عَلَى ذَلِكَ ، لِيقطَعَ طَمْعَهُ مَنِّي ! »

وَمِنْ كَلَامِ هَذَا الْقَاضِي — رَحْمَهُ اللَّهُ ! — : « مَنْ قَاسَ الْأُمُورَ ، عَلِمَ الْمُسْتُورَ . مَنْ حَسَنَ شَهْوَتَهُ ، صَانَ قَدْرَهُ . فِي تَقْلِبِ الْأَحْوَالِ ، عِلْمٌ جَوَاهِرُ الرِّجَالِ . الْحَسْنُ الْبَيِّنَةُ ، يَصْحِبُهُ التَّوْفِيقُ . الْمَاعَشُ مُذْلُلٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ . كَفَاكَ أَذْبَأَ لِنَفْسِكَ مَا كَرْهَتَهُ لِغَيْرِكَ . قَارِبُ النَّاسِ فِي عَقْوَلِهِمْ ، تَسْلِمُ مِنْ غَوَائِلِهِمْ . » وَكَانَ ، إِذَا تَحْدَثَ عَنْ أَيَّامِ قَضَائِهِ ، يَقُولُ : « كَنْتُ

(١) ق : قَفَ.

فِي بَلَيْتِي . . . » ، و « كُنْتُ أَيَّامَ تِلْكَ الْمُحْنَةِ . . . » وَلَمَا تَابَ الْأَمِيرُ وَتَخَلَّى عَنِ الْمُلْكِ وَتَوَجَّهَ لِلْجَهَادِ ، أَتَاهُ عِيسَى بْنُ مُسْكِينٍ ؛ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ اللَّهَ عَافَاكَ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ . فَشَارَكُنِي فِي الْخُرُوجِ عَمَّا أَدْخَلْتَنِي فِيهِ ؛ فَقَدْ كَبَرَ سِنِي ، وَضَعُفَ بَدْنِي . » وَعَلَى الْأَثْرِ وَقَعَ انْفَصَالُهُ . وَكَانَتْ وَلَايَتِهِ ثَانِيَةً أَعْوَامَ وَنِصْفَ عَامٍ .

ذِكْرُ القاضِي ابْنِ سِمَاكَ الْهَمَذَانِي

وَوَلِيَ مِنْ أَصْحَابِ سَجْنَوْنَ الْقَضَاءَ بِإِفْرِيقِيَّةِ أَبُو الْقَاسِمِ حَمَاسَ بْنِ سِرْوَانَ بْنِ سِمَاكَ الْهَمَذَانِيِّ الْفَقِيْهِ الْأَاهَدِ . وَكَانَ مِنْ زَهْدِهِ وَتَوَاضُعِهِ يَفْتَحُ الْقَنَاءَ بِنَفْسِهِ ، عَلَى مَا حَكَاهُ عِيَاضُ وَغَيْرُهُ ، وَيُكْسِرُ الْحَطْبَ عَلَى بَابِ دَارِهِ ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ يَخْتَصِّمُونَ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ . وَكَانَ يَلْبِسُ الصَّوْفَ الْأَلْخِيشَ . وَلَمْ يَرْكِبْ دَابَّةً فِي الْبَلَدِ ، أَيَّامَ وَلَايَتِهِ ؛ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِالْبَادِيَّةِ عَلَى حَمَارٍ ، يَشْتَدُّ دُونُهُ خُفْفٌ ، يَتَقوَّتُ مِمَّا يَأْتِيهِ مِنْ مَالِهِ ؛ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا .

ذِكْرُ القاضِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادَ بْنِ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ

وَمِنْ أَيَّتَةِ الْفَقِهِ عَلَى مِذَهَبِ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ ، وَمُشِيخَةِ الْمَدِيْنَةِ ، وَأَعْلَامِ الْقُضَاءِ ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادَ بْنِ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ . قَالَ الْفَرَغَانِيُّ التَّارِيْخِيُّ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الدِّنِيَا بَلَغَ مَبْلَغَ آلِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَمْ يَصِلْ أَحَدٌ مِنْ الْقُضَاءِ إِلَى مَا وَصَلَوْا إِلَيْهِ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَنَازِلِ ، وَالضَّيَاعِ ، وَالْكَسْوَةِ ، وَالآتَةِ ، وَنَفَادِ الْأَمْرِ فِي جَمِيعِ الْآفَاقِ . وَمِنْ « كِتَابِ تَقْرِيبِ الْمَسَالِكِ » ، بِعِرْفَةِ أَعْلَامِ مِذَهَبِ مَالِكٍ » ، وَقَدْ ذَكَرْهُمْ فِيهِ ، فَقَالَ : كَانَتْ هَذِهِ الْبَيْتُ ، عَلَى كَثْرَةِ رِجَالِهَا ، وَشَهْرَةِ أَعْلَامِهَا ، مِنْ أَجَلِّ بَيْوَاتِ الْعِلْمِ بِالْعَرَاقِ ، وَأَرْفَعُ مَرَاتِبِ السُّودَادِ فِي الدِّينِ وَالدِّنِيَا ؛ وَهُمْ نَشَرُوا هَذَا الْمِذَهَبَ هُنَاكَ ، وَعِنْهُمْ اقْتَبَسَ وَتَرَدَّدَ الْعِلْمُ فِي طَبِقَاتِهِمْ وَبَيْتِهِمْ نَحْنُوَ ثَلَاثَمَائَةَ عَامٍ ، مِنْ زَمَانِ جَدِّهِمُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَخِيهِ سَعِيدٍ . وَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ الْوَزَارَةَ لِلْمُعْتَضِدِ ، وَكَانَ سَعِيدٌ الرَّهَنَ فِيهِمْ لِمَا أَرَادَ الْإِيْقَاعَ بِهِمْ وَأَعْمَالَ الْحَيْلَةِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنْ مَاتَ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِسْحَاقَ ؛ فَفَتَحَ الْبَابَ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! بَنُو حَمَادَ مَشَاغِلُ بِخَدْمَةِ

السلطان ، وأسباب النعمات ، والمظالم عن الحكم . » فلم يقدر ذلك فيهم . ولم يزل به بعد مدة حتى جعله ، وولى أبي حازم الحنفي قضاء الشرقيّة ، وعلى بن أبي الشوارب قضاء مدينة المنصور ؛ واقتصر بالآل حماد على قضاء عسكر المهدى . ثم بعد ذلك رجع قضاة القضاة لهم . وكان ابن الطيب ، مؤذنُ المعتصم ، يعظُم أمر آل حماد ، ويقول : « حسبك أن لهم بتادرياً ستّمائة بستان ؛ غير ما لهم بالبصرة وسائر النواحي . » وكان فيهم على اتساع الدنيا رجال صدق وأئمة ورع وعلم وفضل .

وفي إسماعيل بن إسحاق المترجم له أولاً ، قال أبو محمد بن أبي زيد : هو شيخ المالكيّين في وقته ، وإمامٌ تامٌ الإمامة ، يقتدي به . وكان الناس يصيرون إليه ؛ فيقتبس كل فريق منه علماً لا يشاركه فيه الآخرون : فمن قوم يحملون الحديث ، ومن قوم يحملون علم القرآن ، والقراءة ، والفقه ، وغير ذلك . وقد نقل عنه أبو علي " الفارسي في « تذكرة »ه أشياء من العربية .

قال القاضي أبو الوليد البارجي ، وسمى من بلغ درجة الاجتهد ، فقال : ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي . وذكره المقرري أبو عمرو الداني في « طبقات القراءة » فقال : أخذ القراءة عن قالون ؛ وله فيه حرف . وحكي أبو عمرو أيضاً عن أبي المثاب القاضي قال : « كنت عند إسماعيل يوماً ؛ فسئل لم جاز التبديل على أهل التوراة ، ولم يجز على أهل القرآن ؛ فقال : « قال الله تعالى في أهل التوراة : « بما استحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ » (١) . » فوكل الحفظ إليهم . وقال في القرآن : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا آلَ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » (٢) . » فلم يجز التبديل عليهم . » فذكر ذلك المحامي فقال : ما سمعت كلاماً أحسن من هذا . وقد روى أن نصرانيًّا سأله محمد بن وضاح عن هذه المسألة ؛ فأجاب بمثل هذا الجواب .

وحصل لإسماعيل هذا في القلوب من القبول ما لم يحصل لغيره من أهل زمانه . قال يوسف بن يعقوب : قرأت في توقيع المعتصم إلى عبد الله بن سليمان بن وهب الوزير : « اسْتَوْصِ بالشِّيخَيْنِ الْخَيْرَيْنِ الْفَاضلَيْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ وَمُوسَى بْنَ إِسْحَاقَ الْخَيْرِيِّ ؛ فَإِنْهُمَا مَمَّنْ ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ سُوءًا ، دَفَعَ عَنْهُمْ بِدُعَائِهِمَا ! »

(١) سورة المائدة : ٤٤ . — (٢) سورة الحجر : ٩ .

وقال يقظويه : كنت عند المبرد؛ فرَّ به إسماعيل بن إسحاق؛ فوثب المبرد إليه وقبل يده وأنشد :

فَلَمَّا بَصُرْنَا بِهِ مُقْبَلاً حَلَّمَا الْجَيْ وَابْتَدَرْنَا الْقِيَامَا
فَلَا تَنْكُرْنَ رِيقَامِ لَهُ فَإِنَ الْكَرِيمَ يُجِلُّ الْكَرِيمَا

قال ابن الأنباري : وأنشدنا إسماعيل القاضى لنفسه :

لَا تَعْتَبِنَ عَلَى النَّوَابِ فَالدَّهْرُ يُوْغِمُ كُلَّ عَاتِبِ
وَاصْبِرْ عَلَى حَدَّثَانِهِ إِنَ الْأَمْوَارَ هَا عَوَاقِبِ
وَلِكُلِّ صَافِيَةِ قَذَى وَلِكُلِّ خَالِصَةِ شَوَائِبِ
كُمْ فَرْجَةِ مَطْوَيَةِ لَكَ بَيْنَ أَنْفَاءِ النَّوَابِ
وَمَسَرَّةَ قَدْ أَقْبَلْتَ مِنْ حَيْثُ تُنْتَظِرُ الْمَصَابِ

قال إسماعيل القاضى : « ما عرض لي همٌ فادحٌ ، فذكرت هذه الآيات ، إلا ووجدت من روح الله ما يحل عقالي ، وينعم بالي ؛ ثم تَوَوَّلُ عاقبة ما أَحْدَرْهُ فاتحة ما أوْثَرْهُ ». وذكر بعضهم قال : اجتمع أبو العباس بن شريح القاضى ، وأبو بكر بن داود الإصبهاني ، وأبو العباس المبرد على باب القاضى إسماعيل . فأذن لهم ؛ فتقدّم ابن شريح ، وقال : « قَدَّمْنِي الْعِلْمُ وَالسُّنْنُ » وتَأَخَّرَ المبرد وقال : « أَخَرَنِي الْأَدْبُ » وقال ابن داود : « إِذَا صَحَّتِ الْمُوَدَّةِ سَقَطَتِ الْمَعَاذِيرِ ». وأولَ ما ولَى قضاء الجانب الشرقي ، في أيام المتوكل ، سنة ٢٤٦ ، إلى سنة ٢٦٢ ، خُبِّعَتْ له بغداد كُلُّها ؛ فكان يُدعى قاضى القضاة . قال وكيع في كتابه فى القضاة : وأما شدائد (١) إسماعيل فى القضاة ، وحسن مذهبـه فيه ، وسهولة الأمر عليه فيما كان يتبعـس على غيره ، فهو شـئـيـه شـهـرـته تـغـنـى عن ذـكرـه . وكان فى أكثر أوقاته ، وبعد فروغـه من الخصـوم ، متـشـاغـلاً بالعلم ، لأنـه اعتمد على حاجـبه أبي عمر بن يـوسـف ، وعلى كـاتـبه أبي العـبـاس المعـرـوف بالـبـازـ.

(١) رـ: شـرـائـدـ .

الأشَبَّ ، فكانا يحملان عنه أكثر أمره ، من لقاء السلطان وغيره ، وأقبل هو على الحديث والعلم . وكان شديداً على أهل البدع يرى استنادَهم ، حتى ذكر أنهم تحامواً ببغداد في أيامه ، وخرج داودُ بن عليٍّ من بغداد إلى البصرة لا إِحْدَانَه مَنْعَ القياس . وحبس أبا زيداً^(١) إذ انكر عليه بعض ما حدث به . وقد تقدّم صدرَ هذا الكتاب أنه كان يقول : « من لم تكن له فراسة ، لم يكن له أن يلي القضاء^(٢) ». وقيل له : « لا تؤلِف كتاباً في أدب القضاء؟ » فقال : « أَعْدَلُ وَمُدَّ رِجْلِيكَ فِي مَحْلِسِ القَضَاءِ ! وَهَلْ لِقَاضِي أَدْبٍ غَيْرِ إِسْلَامٍ؟ »

قال أبو طالب المكيّ ، وقد ذكره : كان إسماعيل من علماء الدنيا ، وسادة القضاة ، وعقلائهم . وكان مئاخياً لأبي الحسن بن أبي الورد أحد علماء الباطن . فلما ولى إسماعيل القضاء ، هجره ابن أبي الورد . ثم اضطرَّ أن دخل عليه في شهادة ؛ فضرب بيده كتف إسماعيل ، وقال : « إنِّي عَلِمْتُ أَجْلِسَكَ هَذَا الْمَجْلِسَ ، لَقَدْ كَانَ الْجَهْلُ خَيْرًا مِنْهُ ! » فوضع إسماعيل رداءه على وجهه ، وبكي حتَّى بلَّه . ولما كانت محنَةُ غلام الخليل ، ومطالبة الصوفية ببغداد ، ونسبتهم إلى الرَّنْدَقَة ، وأمر الخليفة بالقبض عليهم ، وكان فيمن قُبِضَ عليه شيخُهم إذ ذاك أبو الحسن النوويٌّ ، فلما دخلوا على الخليفة ، أمر بضرب أنفاسهم ؛ فتقدَّم النوويٌّ مبتدئاً إلى السَّيَاف ليضرب عنقه . فقال له : « ما دعاك إلى هذا دون أصحابك؟ » قال : « آثَرْتُ حياتهم على حياتي بهذه اللحظة ! » فرفع الأمر إلى الخليفة ؛ فرَدَّ أمرهم إلى قاضي القضاة إسماعيل . فقدَّم اليه النوويٌّ وسأله عن مسائل من العبادات . فأجابه ؛ ثم قال له : « وبعد هذا ، الله عبادٌ يسمعون بالله ، وينطقون بالله ، ويصدرون بالله ، ويردون بالله ، ويأكلون بالله ، ويلبسون بالله ! » فلما سمع إسماعيل مقالته ، بكى . ثم دخل على الخليفة ؛ فقال : « إنْ كَانَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ زَنَادِقَةً ، فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مُوَحِّدُونَ ! » فأصر بإطلاقهم .

ولإسماعيل جملة تواليف في فنون العلم . وُحَكِيَ أنه توفي في فجأةً ، وقت صلاة العشاء الآخر لثمان بقدينَ من ذي الحجَّةَ سنة ٣٨٣ ، وهو قاضٍ . وحُكِيَ الكاتب بن أزْهر :

ارتفع المطر . نخرج إسماعيل إلى المَصَلَّى ؛ فصلَّى ركعتَيْنِ بسُبُّوح « وَهَلْ أَتَاكَ^(٣) »

(١) ق : أبا سعيد . — (٢) راجع أعلاه ، ص ٣-٢ . — (٣) سورة ص : ٢١ .

ثم صعد المنبر ، وخطب خطبةَين ، وحوالَ رداءه ، وحدَث بحدث طويل خشِع له الناس ، وبكى ، وانصرف خاشعا ؛ فقُبضَ ليملأه يوم استقامته ، وهو ابن إثنين وثمانين سنة .

ومن المنظوم المنسوب إليه :

رَغِيفٌ يَفْتَدِيه
وَلَهُ يَيْتٌ يُوَارِيه
فَلِمَاذَا يُبَذِّلُ الْعَرَوَةَ
وَلِمَاذَا يَتَمَادِي
عِنْدَ ذِي كِبْرٍ وَتِيَّهٍ

ذكر القاضي أبي عمر محمد بن يوسف

ومن القضاة بتلك البلاد المشرقيَّة ، أبو عمر محمد بن يوسف ، حاجب القاضي إسماعيل المتقدِّم الذكر ، وابن عمِّه . وفي أيام هذا القاضي قُتِلَ الْحَلَاجُ . وابن عمِّه هو الذي أفتى بقتله ، بعد تقريره على مذهبَه ، وقيام الشهادات عليه بإلحاده . فُضرب ألف سوط ، ثم قُطِّعت يداه ورجلاه ، ثم مُطْرَح جسده ، وبه رُمى من أعلى موضع ضربه إلى الأرض وأُحرق بالنار . والعياذ بالله !

وحضر يوماً بين يدي أبي عمر رجل يدعى قبل الآخر مائة دينار ، ولم تكن له بيضة . فتوجَّهَت اليدين على المطلوب بمنْفَى ما زعمه الطالبي فأخذَ الْخُصُمُ الدواة وكتب :

إِذَا مَا اضطُرْتُ وَفِي الْحَالِ ضِيقٌ
وَهَلْ لَا جَنَاحٌ عَلَى مُعَسِّرٍ يَدْافِعُ بِاللَّهِ مَا لَا يُطِيقُ

فأمر القاضي بإحضار مائة دينار ودفعها عنه . فعجب الراضي من أدب الرجل وكرم القاضي ، وبحث عن الناظم ؛ فلما وجده ، أمر له بآلف دينار ، وخمس خلَّاع ، ومرکوب حسن ، وملازمة دار السلطان .

ذكر القاضي أبي بكر الباقياني

ومن القضاة بالعراق أيضاً، أبو بكر محمد بن الطيب، المعروف بالباقياني^١، المالكي^٢، المتكلّم على مذهب أهل الحديث وطريقة الأشعرية. إمام وقته، وعالم عصره، المرجوع إليه فيما أشكل على غيره. ومن كلام الصيرفي^٣ فيه: كان صلاح القاضي أكثر من علمه. وما نفع الله هذه الأمة بكتابه وبشّرها فهم، إلا بحسن نيتها، واحتسابه بذلك ما عند الله من الثواب. ونقلت من خط القاضي أبي الفضل، وقد ذكره في «مداركه» ما نصّه: حكى أبو بكر الخطيب أنَّ ورَدَ القاضي كل ليلة، كان عشرين ترويحة؛ ما تركها في حضر ولا سفر. وكان كل ليلة، إذا صلى العشاء، وقضى ورَدَه، أخذ الدواة بين يديه، وخمساً وثلاثين ورقة، تصنيفًا يكتبها عن حفظه. وكان يذكُر أن كتابه بالمداد أسهل عليه من الكتاب بالحبر. فإذا صلى الفجر، دفع إلى بعض أصحابه ما ضبطه ليلاً، وأمر بقراءته عليه، وأوْمأَ إلى الزيادات فيه. وكان بعضهم يقول: جاء في الآخر أن الله تعالى يتعاهد عباده بآنبائه ورُسُلِه؛ فلما ختم الرسالة بمحمد - صلى الله عليه وسلم! - تعاهد أمّته برَبَانٍ^٤ من علمائِها، يُحيي أحاديثها، ويُجدد شريعتها. فكان إمام رأس الأربعاء أبو بكر بن الطيب. أخذ عنه العِلم جماعة لا تعدد لكثرتها؛ ودرسوا عليه أصول الفقه والدين: منهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر؛ ومن أهل المغرب أبو عمران الفاسي رحل إليه ولازمه ببغداد، وأخذ عنه. وكان أعرف الناس بعلم الكلام، وأحسنهم فيه خاطراً، وأجودهم لساناً، وأوْضَحَهم بياناً، وأصحَّهم عبارة.

وصار له اختصاص بعاصيَّة الدولة. ولما وَجَّهَهُ سفيراً عنه إلى ملك الروم، ليُظْهِرَ به رفعة الإسلام، ويُغْنِيَ من النصرانية، وتهيأ للخروج، قال له وزير الدولة: «أخذت الطارِيعَ خلروجك؟» فسألَهُ أبو بكر. فلما فسَرَ مُراده، قال: لا أقول بهذا، لأنَّ السعد والنجس والخير والشرَّ يَدُ الله! ليس للكواكب هاهنا مثقال ذرَّة من القدرة؛ وإنما وُضِعَت كتب النجوم ليتمعش بها الجاهلون من العامة؛ ولاحقيقة لها.» فقال الوزير: «حضر إلى ابن الصوفى^٥!» وقد كان له تقدُّم في هذا الباب. فلما حضره، دعاه الوزير إلى مناظرة القاضي، ليصحح ما أبْطَلَه بزعمه. فقال ابن الصوفى: «ليست المناظرة من

شأنى ، ولا أنا قائمٌ بها . وإنما أحفظ علم النجوم وأنا أقول : إذا كان من النجوم كذا ، يكون كذا ! وأما تعليّله ، فهو من علم أهل المنطق وأهل الكلام . « وجرأَتْ له في ذلك الوجه بالقُسْطَنْطِينِيَّةِ بين يدي مَلِكِهَا ، مع بَطَارِقِهِ وُبَلَاءِ مِلَّتِهِ ، مُنَاظِرَاتٍ ومحاورات : منها أَنَّ الْمَلَكَ قَالَ لَهُ : « هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ فِي مُعْجِزَاتِ نَبِيِّكُمْ مِنْ اشْقَاقِ الْقَمَرِ ، كَيْفَ هُوَ عَنْدَكُمْ ؟ » قَلْتُ : « هُوَ صَحِيحٌ عَنْدَنَا . وَانْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — حَتَّى رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا رَأَاهُ الْمُضْرُورُ وَمِنْ اتَّفَقَ نَظَرُهُ لَهُ فِي تَلْكَ الْحَالِ . » فَقَالَ الْمَلَكُ : « وَكَيْفَ لَمْ يَرَهُ جَمِيعُ النَّاسِ ؟ » قَلْتُ : « لَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى أَهْبَةٍ وَوْعِدُ لِشَقْوَقِهِ وَحْضُورِهِ . » فَقَالَ : « وَهَذَا الْقَمَرُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ نَسْبَةٌ وَقَرَابَةٌ . لَأَيِّ شَيْءٍ لَمْ تَعْرِفْهُ الرُّؤُومُ وَغَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا رَأَيْتُمُوهُ أَنْتُمْ خَاصَّةً ؟ » قَلْتُ : « فَهَذِهِ الْمَائِدَةُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ نَسْبَةٌ ؛ وَأَنْتُمْ رَأَيْتُمُوهَا دُونَ الْمُهُودِ ، وَالْجُحُوسِ ، وَالْبَرَاهِيمَ ، وَأَهْلِ الْإِلَحَادِ ، وَخَاصَّةً يُونَانُ جِيرَانِكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُنْكَرُونَ لَهُذَا الشَّأْنَ ! » فَتَحَيَّرَ الْمَلَكُ وَقَالَ فِي كَلَامِهِ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! » وَأَمْرَ بِإِحْضَارِ فَلَانِ الْقَسِّيسِ لِيَكُلُّمَنِي ، وَقَالَ : « نَحْنُ لَا نُطِيقُهُ . » فَلَمْ أَشْعُرْ إِذْ جَاءُوا بِرَجُلِ الْكَالِدَبِ أَشْقَرَ الشِّعْرِ ؛ فَقَعَدَ . وَحُكِيَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ؛ فَقَالَ : « الَّذِي قَالَ الْمُسْلِمُ لَازِمٌ . مَا أُعْرِفُ لَهُ جَوَابًا ، إِلَّا الَّذِي ذَكَرْتُهُ . » فَقَلْتُ لَهُ : « أَتَقُولُ إِنَّ الْكَسْوَفَ ، إِذَا كَانَ ، أَيْرَاهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَمْ يَرَاهُ أَهْلُ الْإِقْلِيمِ الَّذِي فِي مُحَاذَاتِهِ ؟ » قَالَ : « لَا يَرَاهُ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي مُحَاذَاتِهِ . » قَلْتُ : « فَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ اشْقَاقِ الْقَمَرِ ، إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةٍ لَا يَرَاهُ إِلَّا أَهْلُ تَلْكَ النَّاحِيَةِ وَمَنْ تَأَكَّبَ لِلنَّظَرِ لَهُ ، فَأَمَا مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ كَانَ فِي الْأَمْكَنَةِ الَّتِي لَا يُرَى الْقَمَرُ مِنْهَا ، فَلَا يَرَاهُ ! » فَقَالَ : « هُوَ كَمَا قُلْتَ ! مَا يَدْفَعُكَ عَنْهُ دَافِعٌ ! وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْرَوَاةِ الَّذِينَ نَقَلُوا . وَأَمَا الطَّعْنُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَلَيَسْ بِصَحِيحٍ ! » فَقَالَ الْمَلَكُ : « وَكَيْفَ يَطْعَنُ فِي النَّقلَةِ ؟ » فَقَالَ النَّصَارَى : « تَنْبِيهُ هَذَا مِنَ الْآيَاتِ : إِذَا صَحَّ وَجْهُ أَنْ يَنْقَلِهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ ، حَتَّى يَتَّصَلَ بِنَا الْعِلْمُ بِهِ ؛ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَوْقَعَ لَنَا الْعِلْمُ الْمُضْرُورِيُّ بِهِ . فَلَمَّا مَيَّقَعَ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مُفْتَلُّ بَاطِلٌ . » فَالْتَّفَتَ الْمَلَكُ إِلَيَّ وَقَالَ : « الْجَوابُ ؟ » قَلْتُ : « يَلْزَمُهُ فِي تَزُولِ الْمَائِدَةِ مَا لَزَمَنِي فِي اشْقَاقِ الْقَمَرِ ؛ وَيُقَالُ لَهُ : لَوْ كَانَ تَزُولُ الْمَائِدَةَ صَحِيحًا ، لَوْجَبَ أَنْ يَنْقَلِهِ الْعَدُودُ الْكَثِيرُ ؛ فَلَوْ نَقَلَهُ الْعَدُودُ الْكَثِيرُ ،

فلا يبقي يهوديٌ ولا نصراویٌ ، إلا ويعلم هذا بالضرورة ؛ ولمَّا لم يعلموا ذلك بالضرورة ، دلَّ على أنَّ الخبر كذبٌ ! « فبهت النصارىُّ والملك ومن ضمَّه المجلسُ . وانفصل المجلس على هذا . قال القاضي : سأله الملك في مجلس آخر فقال : « ما تقولون في المسيح عيسى ابن مريم ؟ — عليه الصلاة والسلام ! » قلتُ : « رُوحُ الله ، وكلمته ، وعبدُه ، ونبيُّه ، ورسولُه ، كمثلِ آدمَ خلقَهُ منْ تُرَابٍ ثمَّ قال له : « كُنْ فَيَكُونُ^(١) ! » وتألوتُ عليه النصَّ . فقال : « يا مسلم ! تقولون : المسيح عبدٌ ؟ » فقلتُ : « نعم ؟ كذا تقول وبه ندين ! » قال : « ولا تقولون إنه ابن الله ؟ » قلتُ : « معاذ الله ! ما أَتَخَذَ اللهَ مِنْ وَلَدٍ وما كانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ^(٢) » الآياتان . « إِنَّكُمْ لتقولون قولاً عظيماً^(٣) . فإذا جعلتم المسيح ابن الله ، فمن كان أبوه ، وأخوه ، وجده وخلاله ، وعممه ؟ » وعددتُ عليه الأقارب . فتحيرَ وقال : « يا مسلم ! العبدُ يخلقُ وينحيُ ويميتُ ويبuryِ الأكمه والأبرص ؟ » فقلتُ : « لا يقدر العبدُ على ذلك . وإنما ذلك كله من فضل الله تعالى ! » قال : « وكيف يكون المسيح عبدَ الله ، وخلقَ من خلقه ، وقد أتى بهذه الآيات ، و فعل ذلك كله ؟ » قلتُ : « معاذ الله ! ما أحيَ المسيحَ الموتى ، ولا أبراَ الأكمه والأبرص ! » فتحيرَ وقلَّ صبرُه ، وقال : « يا مسلم ! تنكر هذا ، مع اشتهره في الخلق ، وأخذ الناس له بالقبول ! » فقلتُ : « ما قال أحدٌ من أهل الفقه والمعرفة إنَّ الأنبياء يفعلون العجزات من ذاتهم ؟ وإنما هو شيءٌ يفعله الله تعالى على أيديهم ، تصديقاً لهم ، يجري مجرى الشهادة ! » فقال : « قد حضر عندي جماعةٌ من أولي^(٤) دينكم والمشهورين فيكم وقالوا إنَّ ذلك في كتابكم . » فقلتُ : « في كتابنا إنَّ ذلك كله بإذن الله تعالى ! » وتألوتُ عليه منصوص القرآن في المسيح « بإذنِي^(٥) ... » وقلتُ : إنما فعل المسيح ذلك كله بالله وحده لا شريك له ، لا من ذات المسيح . ولو كان المسيح يحيي الموتى ويبuryِ الأكمه والأبرص من ذاته وقوته ، لجاز أن يقال إنَّ موسى فلق البحر ، وأخرج يده بيضاء من غير سوء من ذاته ! وليس معجزات الأنبياء — عليهم السلام ! — من ذاتهم دون إرادة المخالق ! فلما لم يجُزْ هذا ، لم يجُزْ أن تُسندَ المعجزات التي ظهرت على يد المسيح ، لل المسيح !

(١) سورة آل عمران : ٥٩ . — (٢) سورة المؤمنون : ٩١ . — (٣) سورة الأسراء : ٤٠ .

(٤) ق : أولاد . — (٥) سورة المائدة : ١١٠ .

وذكر ابن حيّان ، عمرَ حِدَّتْهُ أَنَّ الطاغية وعد القاضى أبا بكر بالاجتماع معه في محفل من محافل النصارى، ليوم سِمَاه . خضر أبو بكر ، وقد احتفل المجلس ، وُبورلخ في زينته . فادناه الملك ، وألطف سؤاله ، وأجلسه على كرسى دون سريره بقليل ، والملك في أبجته ؛ وخاصةً مملكته على مرأتهم . وجاء البَطْرِك ، قَيْمُ دياتهم ، آخر الناس ، وحوله أتباعه يتلون الأنجليل ويبخرون بالعود الرَّطْب ، في زى حسن . فلما توسط المجلس ، قام الملك ورجاله ، تعظيمًا له ؛ فقضوا حقه ، ومسحوا أعطافه . وأجلسه الملك إلى جنبه ، وأقبل على القاضى أبي بكر ؛ فقال له : « يا فقيه ! البَطْرِك قَيْمُ الديانة ، وولي النَّحْلة ! » فسلم القاضى عليه أحفل سلام ، وسأل أحق سؤال ، وقال له : « كيف الأهل والولد ؟ » فعظم قوله هذا عليه وعلى جميعهم وطبقوا ^(١) على وجوههم ، وأنكروا قول أبي بكر عليه . فقال : « ياهؤلاء ! تستعظامون لهذا الإنسان اتخاذ الصاحبة والولد ، وتربون به عن ذلك ، ولا تستعظامونه لربكم — عز وجهه ! — فتضيقون إليه ذلك سدة هذا الرأى ! ما بين غلطه ! » فسقط طفي أيديهم ، ولم يردوا جواباً ، وتداخلتْهم له هيبة عظيمة ، وانكسرتْ . ثم قال الملك للبَطْرِك : « ما ترى في أمر هذا الرجل ؟ » قال : « تقضي حاجته ، وتلطف صاحبها ، وتخرج هذا العراقي عن بلده ، من يومك إن قدرت ؛ وإلا لم تأمن الفتنة على النصارى منه ! » ففعل الملك ذلك ، وأحسن جواب عصُد الدولة وهداياه ، وعجل تسريح الرسول . وبعث معه عدَّة من أسرى المسلمين ، ووكل به من جنده من يحفظه حتى يصل إلى مأمه . قال غيره : وكان سُيُّر القاضى إلى ملك الروم سنة نَيْف وثمانين وثلاثمائة .

ذكر القاضى عبد الوهاب

ومن أعلام العلامة ، وصدر القضاة الرواة ، الشيخ الفقيه المالكى ، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون البغدادى . ولـ القضاـءـ بـ موـاضـعـ مـنـهاـ الـ دـيـنـوـرـ . فـسـماـ قـدـرـهـ ، وـشـاعـ فـيـ الـآـفـاقـ ذـكـرـهـ . قال الشـيـراـزـيـ فيـ «ـ تـعـرـيـفـهـ » :

(١) ق : وصلبوا .

أدركته^(١) وسمعت كلامه في المَنْظَرِ . وكان قد رأى أبا بكر البصريَّ ، إِلَّا أَنَّه لَم يسمع منه شيئاً . وكان فقيهاً متادّبًا . وخرج في آخر عمره إلى مصر ؛ خصل له بها حالٌ من الدُّنْيَا . قال عياض بن موسى : قوله « لم يسمع من أبي بكر » غيرُ صحيح ، بل : قد حدَّث عنه ، وأجازه ، وتفقه على كبار أصحابه كَبِي الحسن بن القصار ، وأبي القاسم بن الجلَّاب . ودرس الفقه والكلام والأصول على القاضي أبي بكر الْبَارِقَلَانِي^{*} المتقدّم الذكر وصحابه وأئفَّ في المذهب والخلاف والأصول تواليفه بديعةٌ مفيدةٌ ، منها « كتاب التلقين » ، وكتاب شرحه ، وكتاب شرح « الرسالة والنصرة » ، لمذهب دار الهجرة » ، و« كتاب المعونة » و« أوائل الأدلة » ، في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة[†] ، و« كتاب الإشراف » ، على نُكَت مسائل الخلاف[‡] ، و« كتاب الإفادة » في أصول الفقه ، وكتاب التلخيص فيه ، وغير ذلك . وعليه تفقه أبو عمر وأبو الفضل الدمشقي[§] ؛ وروى عنه هارون الفقيه ، والمازري[¶] البغدادي^{**} ، وأبو بكر الخطيب ، وجماعةٌ من أهل الأندلس ، منهم القاضي ابن شَحَّان الغافقي^{**} ، وصاحبُه مُهَدِّي بن يوسف ، وغيرُه من ذُكره . وسبب خروجه عن حضرة بغداد ، كلامٌ نُقلَ عنْه أَنَّه قَاتَلَ فِي الشافعِي^{**} ؛ وطلب لاجله ؛ فعجل بالفرار منها ، خائفاً على نفسه . قال الشيرازي^{**} : وأنشد بعد ارتحاله عنها :

وَحَقَّ لَهَا مِنِّي السَّلَامُ الْمُضَاعِفُ
وَلَعْنَكَ مَا فَارَقْتُهَا عَنْ قَلْبِهَا
وَلَا كَنَّهَا ضَاقَتْ عَلَيَّ بِرَحْبَهَا
فَكَانَتْ كِبِيلٌ كَنْتُ أَهْوَى دُنْوَهُ

ونسب له بعضهم :

لِبَغْدَادَ لَمْ تَرْجِلْ فَكَانْ جَوَابِيَا
وَتَرَى الْقَوْى بِالْمُفْتَرِيَنَ الْمَرَامِيَا
وَلَا كَنْ حَذَارًا مِنْ شَمَاتِ الْأَعَادِيَا

وَقَائِلَةٌ لَوْ كَانَ وَدُوكَ صَادِقَا
يَقِيمُ الرِّجَالَ الْمُوسُرُونَ بِأَرْضِهِمْ
وَمَا هَبُرُوا أَوْ طَاهُمْ عَنْ مُلَاحِظِ

(١) ناقص في ر إلى « فقيهاً » .

ولمَّا وصل مصر ، وبنيَّته المَغْرِبُ ، وصُفت له بلاده ، فزهد فيها ، وقد كان خاطبَ فقهاءَ الْقَيْرَوَانَ ورَامَ الْقَدُومَ عَلَى الْأَنْدَلُسَ ، وكتب أيضًا في ذلك إلى مجاَهِدِ الْمُوَّاقِ صاحبِ دَارِيَّةٍ ؛ فاعجلَتْهُ مُنِيَّتُهُ . وتوفي بِعَصْرٍ في شعبان سنة ٤٢٢ ، وقد جازَ الْمُعْتَرَكَ . وحُكِيَ أَنَّهُ ، لِمَا أَحْسَسَ الْمَوْتَ ، وَهُوَ بِعَصْرٍ ، إِثْرَمَا اتَّسَعَ حَالُهُ ، قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! لَمَّا عَشَّنَا مُتَنَّا ! » غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُ وَرَحْمَنَا وَأَيَّاهُ !

ذَكْرُ الْقَاضِيِّ مَهْدِيٌّ بْنُ مُسْلِمٍ

ومن أَقَادِمِ الْقُضَايَا بِالْأَنْدَلُسِ ، قَبْلَ تَوْطِيدِ الدُّولَةِ الْمَرْوَانِيَّةِ بِهَا ، مَهْدِيٌّ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ استقضاه على قرطبة عقبة بن الحجاج ، واستخلفه عليها ، وأمره بالقضاء بين أهلها . وكان من أهل العلم والورع والدين المتين . وقبره عند المصريين . ولما أراد عقبة توليته ، قال له : « اكْتُبْ عَهْدَكَ لِنَفْسِكَ ! » فَكَتَبَ بِخَطْ يَدِهِ . قال ابن الحارث : وإنَّهُ الْيَوْمَ لَأَصْلُّ مِنَ الْأَصْوَلِ لِلْعَهْدِ فِي الْقَضَاءِ .

ذَكْرُ الْقَاضِيِّ عَنْتَرَةَ بْنَ فَلَاحِ

وَمِنْهُمْ عَنْتَرَةَ بْنَ فَلَاحَ . حدَثَ عَنْهُ الشَّائِمِيُّونَ ، وَوَصَفُوا فَضْلَهُ . وَكَانَ تَقِيًّا ، وَرَعِيًّا ؛ اسْتَسْقَى يَوْمًا بِالنَّاسِ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ زَرْعَةَ ؛ فَأَحْسَنَ فِي قِيَامِهِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَخَشَعَ النَّاسُ بِوَعْدِهِ وَتَذَكِيرِهِ ، وَحَرَّكَهُمْ بِدُعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ . فَلَمَّا فَرَغَ ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ عَâمَّةِ النَّاسِ ؛ فَقَالَ لَهُ : « أَيْهَا الْقَاضِيُّ الْوَاعِظُ ! قَدْ حَسِنَ عَنْدَنَا ظَاهِرُكَ ؛ خَسِنَ اللَّهُ بِأَطْنَاكَ ! » فَقَالَ : « اللَّهُمَّ آمِينَ وَلَنَا أَجْعَنِينَ ! فَهَلْ أَضْمَرْتَ ، يَا ابْنَ أَخِي ، شَيْئًا ؟ » فَقَالَ لَهُ : « نَعَمْ يَا قَاضِيَ ! بِتَفْرِيغِ أَهْرَائِكَ ، تَمْ فَضْلُ اسْتَسْقائِكَ ! » فَقَالَ : « عُمْرِي ! لَقَدْ نَصَحْتُنِي وَإِنِّي أَشْهِدُ اللَّهَ أَنَّ جَمِيعَ مَا حَوَّاهُ مِلْكِي مِنَ الطَّعَامِ صَدَقَةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ ! » ثُمَّ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَضُعْ مَقَامَهُ حَتَّى يُرْسَلَ إِلَى دَارِهِ ؛ فَيُفْرَقُ جَمِيعُ مَا ادْخَرَهُ . قال : فَغَيَثَ النَّاسُ مِنْ يَوْمِهِمْ غَيْثًا عَامًا .

ذكر القاضي يحيى بن زيد

ومنهم يحيى بن زيد التجيبيُّ . ولاه القضاء بالأندلس عمر بن عبد العزيز ، على ما روى عن محمد بن وضاح . وكان رجلاً صالحاً ، ورعاً ، منقضياً ، وقد وقع التنبيةُ على سيرة مهاجر بن نوقيل : وكان من رسمه ، إذا اجتمع الناس عنده للحكومة ، بدأ بوعظهم وتذكيرهم ؛ فلا يزال يخوّفهم الله تعالى ، ويحذرهم وبال الجدال بالباطل ، وما يلحق المبسطيل من سخط الله — عزَّ وجلَّ ! — وعقوبته ، ويتشَّل لهم مواقفهم بين يديه في القيامة ، ثمَّ يذكر ما يلزم القاضي من الحساب ، وما يجب عليه من التحرّي لاصابة الحقّ ، والاجتهد لتخلص نفسه ؛ ثمَّ يأخذ في النوح والبكاء على نفسه . فيكون ذلك دأبه ، حتى لربما اصرف عنه أكثُر المختصين ، باكين ، وجلين ، قد تعاطوا الحقَّ بينهم .

ذكر القاضي معاوية بن صالح الحضرميٌّ

ومن القضاة المتقدّمين ، معاويَة بن صالح الحضرميُّ الحمصيُّ . خرج من الشام إلى الأندلس ؛ فوصلها سنة ١٢٣ . فاستوطن مدينة مالقة ، وبني بأسفل قصبتها مسجداً هو منسوبٌ حتى الآن له . ثم انتقل إلى إشبيلية ؛ فسكنها . ثمَّ لاَهُ الأمْيَرُ عبد الرحمن ابن معاوية القضاء بقرطبة . وكان من جلة أهل العلم ، وكبار رواة الحديث ؛ شارك مالك بن أنس في بعض رجاله كيَّحَيَّيِّ بن سعيد وأمثاله . وأخذ عنه جلة من الأئمة ، منهم سفيان الثوريُّ ، والليث بن سعد ، وابن عيّينة . وُذُكر أن مالك بن أنس روى عنه حديثاً واحداً . وكان ممَّن يُسْتَغْنَى بعقله وعلمه وفهمه عن مشاورته غيره . ورحل إليه زيدُ بن الحباب من الكوفة ؛ فسمع منه بالأندلس حديثاً كثيراً . وتوفي بقرطبة ، ودفن ببقيع رَبضها ؛ وصلَّى عليه الأمير هشام بن عبد الرحمن ومشى على قَدَمَيْهِ في جنازته ؛ وذلك سنة ١٦٨ .

ذكر القاضى نصر بن ظريف اليَحْصُبِي

ومنهم نصر بن ظريف اليَحْصُبِيُّ . ولـى القضاء زماناً ، على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر . فسـارـ فيـهـ بأـجـلـ سـيـرـةـ : مـنـهـ عـمـلـهـ فـيـ قـضـيـةـ حـبـيـبـ الـقـرـشـىـ ؟ وـذـلـكـ أـنـهـ دـخـلـ عـلـىـ الـأـمـيرـ عبدـ الرـحـنـ بنـ مـعـاوـيـةـ ؛ فـشـكـ إـلـيـهـ بـالـقـاضـىـ ، وـذـكـرـ أـنـ يـرـيدـ أـنـ يـسـجـلـ عـلـيـهـ فـيـ ضـيـعـةـ قـيمـ فـيـهـ ، وـادـعـىـ عـلـيـهـ الـاغـتـصـابـ هـاـ ، وـلـادـ بـالـأـمـيرـ مـنـ إـسـرـاعـ الـقـاضـىـ إـلـىـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ تـثـبـتـ . فـأـرـسـلـ الـأـمـيرـ إـلـيـهـ ، وـكـلـمـهـ فـيـ حـبـيـبـ ، وـنـهـاـهـ عـنـ الـعـجـلـةـ عـلـيـهـ ؛ فـخـرـجـ^(١) ابنـ ظـرـيفـ مـنـ يـوـمـهـ ، وـعـمـلـ بـضـدـ مـاـ أـرـادـ الـأـمـيرـ ، وـأـنـفـذـ الـحـكـمـ . وـبـلـغـ الـخـبـرـ حـبـيـبـ ؟ فـذـلـكـ إـلـىـ الـأـمـيرـ^(١) مـُتـسـغـرـاـ غـيـظـاـ ؛ فـذـكـرـ لـهـ مـاـ عـمـلـهـ الـقـاضـىـ ، وـوـصـفـهـ بـالـاسـتـخـافـ بـاـمـرـهـ وـالـنـقـضـ لـهـ ، وـأـغـرـاهـ . فـفـضـبـ الـأـمـيرـ عـلـىـ الـقـاضـىـ وـاستـحـضـرـهـ ؛ فـقـالـ لـهـ : «ـ مـنـ أـمـرـكـ عـلـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ !ـ فـإـنـماـ بـعـثـهـ اللـهـ بـالـحـقـ»ـ ، لـيـقـضـىـ بـهـ عـلـىـ الـقـرـيبـ وـالـبـعـيـدـ ، وـالـشـرـيفـ وـالـدـنـيـءـ . وـأـنـتـ أـيـهـاـ الـأـمـيرـ ، مـاـ الـذـىـ حـمـلـكـ عـلـىـ أـنـ تـتـحـامـلـ لـبـعـضـ رـعـيـتـكـ عـلـىـ بـعـضـ ، وـأـنـتـ تـجـدـ مـنـدـوـحةـ بـأـنـ تـرـضـىـ مـنـ مـالـكـ مـنـ تـعـنـىـ بـهـ ، وـتـمـدـ الـحـقـ لـأـجـلـهـ ؟ـ »ـ فـقـالـ لـهـ : «ـ جـزـاكـ اللـهـ ، يـاـ بـنـ ظـرـيفـ ، خـيـراـ !ـ »ـ وـخـرـجـ الـقـاضـىـ ؛ فـدـعـاـ بـالـقـومـ الـذـينـ صـارـتـ الضـيـعـةـ^{*} الـيـهـمـ بـالـاسـتـحـقـاقـ ، وـكـلـمـهـمـ ؛ فـوـجـدـهـ رـاضـيـنـ بـيـعـهـاـ ؛ إـنـ أـجـزـلـ لـهـ الثـنـ . فـعـقـدـ فـيـهـ الـبـيعـ مـعـهـمـ ، وـصـارـتـ إـلـىـ جـبـيـبـ . فـكـانـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـولـ : «ـ جـزـىـ اللـهـ بـنـ ظـرـيفـ عـنـاـ خـيـراـ !ـ كـانـتـ بـيـدـيـ ضـيـعـةـ حـرـامـ ؛ فـجـعـلـهـاـ حـلـالـاـ !ـ »ـ وـكـانـ هـذـاـ الـقـاضـىـ ، مـنـ زـهـدـهـ وـوـرـعـهـ ، إـذـا شـغـلـ عـنـ الـقـضاـءـ يـوـمـاـ وـاحـداـ ، لـمـ يـأـخـذـ لـذـلـكـ الـيـوـمـ أـجـراـ .

ذكر القاضى يحيى بن معمر

وـمـنـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـمـرـ . لـهـ رـحـلـةـ إـلـىـ الـمـشـرـقـ ، لـقـىـ فـيـهـ أـشـمـبـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ، وـسـمعـ مـنـهـ وـمـنـ غـيرـهـ . وـكـانـ فـيـ مـذـهـبـهـ وـرـعـاـ ، زـاهـداـ ، فـاضـلاـ . اـسـتـقـضـاهـ الـأـمـيرـ عبدـ الرـحـنـ .

(١) نـاقـصـ فـيـ رـ.

وكان صليب القناة ، قليل المبالغة بالعتب في سبيل الحق ؛ وكان ، إذا أشكل عليه أمرٌ من أحکامه ، كتب فيه إلى أصيغ بن الفرج ونظاره بمصر : فكشفهم عن وجه ما يريد علمه ؛ فيتحقق علىه ذلك فقهاء الأندلس . وكان هو قليل الرضا عن طلبة قرطبة ، شديد التقاضي عليهم ، لا يلين لهم في شيء مما يريدون ، ولا يصفع اليهم ؛ وبلغ من تجاهله عليهم أن سجل بالسخطة على تسعه عشر منهم ؛ فنفروا عنه بأجمعهم . ونشأت بينه وبين يحيى بن بحبي لأجل ذلك عداوة ؛ فسعى في عزله عند الأمير ، وأقام عليه بما زعمه الشهود : فعزله .

وما أُخْتَضِرَ ابن معمر ، وهو بلد إشبيلية ، وأيقن بالموت ، قال مَوْلَى له ، على ما حكاه الزاهد بن سعيد : « أقسمتُ عليك ، إذا أنا مُمْتُ ، إلا ما ذهبتَ إلى قرطبة ؛ فَقِيفْ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى ، وَقَالَ لَهُ : يَقُولُ لَكَ ابْنُ مَعْمَرٍ : « وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ! »^(١) . فَفَعَلَ ذَلِكَ مُولَاه لِمَا ماتَ سَيِّدُهُ ، وَبَلَغَ يَحْيَى مَا تَقْرَئُهُ بِهِ . قَالَ : فَبَكَ وَقَالَ : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! مَا أَظْنَ الرَّجُلُ إِلَّا خَدْعَنَا فِيهِ »^(٢) تَرَّحَّمَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ !

ذكر القاضي المصعب بن عمران

وقد تقدم الكلام في إبادته المصعب بن عمران عن القضاء ، أيام خلافة الأمير عبد الرحمن بن معاوية^(٢) . فاما ولی ابنته هشام الملك ، اختار المصعب للقضاء ، واستحضره ، وقال له : « قد عامتْ أنه إنما منعك عن القبول من أبي — رحمه الله ! الأَخْلَاقُ الَّتِي كَانَ فِيهِ . وَقَدْ عَرَفْتَ أَخْلَاقَ وَبَلَوْتَهَا : فَاتَّحَلَ عَنِّي هُمُ الْقَضَاءُ ! » فأباه واستغفاه ؛ فغضب هشام ، وعزم عليه عزماً شديداً ، وتهددَه ، وأوعده . وذكر بعضهم أنه قال : « لئن لم تعمل على القضاء ، لأشطُّونَ بك سطوةً تزييل اسم الحلم عنِّي ! » فلما رأى ذلك ، وخف على نفسه ، توسلَ له العمل كرهًا ؛ واشترط على هشام أن يأذن له في اطلاق ضياعته يوميًّا في الجمعة : السبت والأحد ، ويحكم لسائر الأيام . فأجابه إلى

(١) سورة الشعراء : ٢٢٧ . — (٢) راجع أعلاه ص ١٢ .

ذلك . ولم يزل على قضاء الأمير هشام إلى أن توفي ؛ فأقرَّه ابنُه الحَكْم ؛ وكان قد عرف صلابته وتنفيذِه الأحكام ؛ فاشتدَّ معه ، وصار يُؤيّده ، ولا يسمع فيه مقالةً طارِعنِ ، ويحيز أفعاله ، وينفذ أحكامه ، وإن وقعت بغير المحبوب منه .

وفي كتاب الحسن بن محمد : إنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَالِكِ الْمَرْوَانِيَّ اغتصبَ رجلاً من أهل جِيَانَ ضَيْعَتَه . فيينا هو يُنازعُه فيها ، هلك الرجلُ ، وتركَ أَيْتاماً صغاراً . فلما تَرَعَّرُوا ، وسمعوا بعد القاضى مُصْنَعَ وقضائه ، قدموا قربة ، وأئْمَوا إِلَيْهِ مظلومهم بالعبَّاس ، وأثبتو ما وجب إثباته ؛ فبعث القاضى في العَبَّاس ، وأعلمه بما دفعه إليه الأيتام ، وعرَّفَه بالشهود عليه ، وأعذرَه فيه ، وأباح له المدافعان ، وضرب له الآجال . فلما انصرَّتْ ، ولم يأتِ بشيءٍ ، أعلمه أنه ينفذ الحَكْمُ عليه . ففزع العَبَّاسُ إلى الأمير الحَكْمَ ، وسأله أَنْ يوصي إِلَى القاضى التخلّي عن النظر في قضيته ، ليكون هو الناظر فيها . فأوصلَ إِلَيْهِ الأمير ذلك مع خليفة له من أكابر فتيانه ؛ فلما أدىَ الوصية إليه ، اشتدَّتْ عليه ، وقال : « إنَّ الْقَوْمَ قَدْ أَثْبَتُوا حَقَّهُمْ ! وَلَوْمَهُمْ فِي ذَلِكَ عَنَاءً طَوِيلًا وَنَصْبًا شدِيدًا ، لِبُعْدِ مَكَانِهِمْ ، وَضُعْفِ حَالِهِمْ . وَفِي هَذَا عَلَى الْأَمِيرِ — أَعْزَّهُ اللَّهُ ! — مَا فِيهِ ! فَلَسْتُ أَخْتَلُ عن النظر وإنفاذ الحَكْمِ لوجهه . فَلَيَفْعُلَ الْأَمِيرُ بعده ما يراه صواباً من رأيه ! » فرجمَ الرسولُ إلى الأمير بجوابه ، فوجمَ منه ؛ وجعل العَبَّاسَ يغريه بِصْنَعَ ، ويقول : « قد أعلمتُ الْأَمِيرَ بِشَدَّةِ اسْتِخْفافِهِ وَغَلْطِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَتَقْدِيرِهِ أَنَّ الْحَكْمَ لَهُ ، وَلَا حُكْمَ لِلْأَمِيرِ عَلَيْهِ ! » فأعاد الإرسالُ إِلَيْهِ بِعزمِهِ منه ، يقول : « لَا بُدَّ لَكَ مِنْ أَنْ تَكْفَ عن النظر في هذه القضية ، لَا كونَ أَنَا الناظرُ فِيهَا ! » فلما جاءه بعزمِهِ ، أمره بالقعود ؛ ثمَّ أَخْذَ قرطاساً ، فسوَاه ، وعقدَ فيه حُكْمَهُ للْقَوْمِ بِالضَّيْعَةِ ؛ ثمَّ أَنْفَذهُ لوقته بالاشهاد عليه . ثمَّ قال للرسول : « اذهب إلى الأمير — أصلحه الله ! — فاعلمه أنِّي قد أنقذتُ ما زُمِنْتُ إِنفاذَهُ مِنَ الْحَقِّ خوفَ الحادثةِ عَلَى نَفْسِي ، وَرَهْبَةُ السُّؤَالِ عَنْهُ . وإن شاءَ نفذهُ ، فذلك له ! يتقدَّمُ منه ما شاءَ ! » فذهبَ مغضباً ، وحرقَ كلامَ القاضى ؛ وُحِكِيَ عنهُ أنه قال : « قد حَكَمْتُ بالعدل ؛ فلَيَنْقُضَهُ الْأَمِيرُ إِنْ قَدِرَ ! » فاستشاطَ غيظاً ، وأطرقَ مليتاً ، والعَبَّاسُ يُهْيِجُ غضبَهِ ؛ وهم بِعِصْنَعَ ، إلى أَنْ تدارَكَتْهُ عِصْنَمَةٌ منَ اللهِ ، ثُبَّتَتْ بِصَيْرَتِهِ ، فَسَرَّى عَنْهُ ، وقال للعبَّاس : « إِرَبَعٌ عَلَى ظَلْمِكَ ! فَمَا أَشْقَاهُ

مَنْ جَرِى عَلَيْهِ قَلْمَنْ الْقَاضِي ! فَقَفِفَ عِنْدَ أُمْرِهِ ! فَإِنَّهُ أَشْبَهَ بَنَا وَأَوْلَى بِكَ ! » وَأَقَامَ عَلَى
حُسْنِ رَأْيِهِ فِي الْقَاضِي ، وَلَمْ يُعْرِضْهُ .

وَقَوْلُ الْأَمِيرِ : « إِرْبَعٌ عَلَى كَظْلَعِكَ ! » مَعْنَاهُ : « إِنَّكَ ضَعِيفٌ فَإِنْتَ هُمَّا
لَا تَطِيقُهُ ! » قَالَ صَاحِبُ « الْأَفْعَالِ » : أَرْبَعَتْ عَلَى الشَّيْءِ : عَطَفَتْ عَلَيْهِ ؛ وَمِنْهُ : إِرْبَعٌ
عَلَى تَقْسِيكَ : قَالَ أَبُو عَمَانَ : مَعْنَاهُ : الْزَّمْ أَمْرَكَ وَشَائِنَكَ . قَالَ : وَتَقْتَلُ الْمَأْمُونَ ،
حِينَ وَضَعَ رَأْسَ مُحَمَّدَ الْمُخْلُوقَ بَيْنَ يَدِيهِ ، بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

يَا صَاحِبَ الْبَغْيِ إِنَّ الْبَغْيَ مُصْرَعَةُ
فَارْبَعٌ عَلَيْكَ نَفْيُ الْقَوْلِ أَعْدَلُهُ
فَلَوْ بَغَى جَبَلٌ يَوْمًا عَلَى جَبَلٍ لَانْدَكَ مِنْهُ أَعْلَيَهُ وَأَسْفَلَهُ

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ : فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ ، إِنَّهُ لَا يَرْبِعُ عَلَى كَظْلَعِكَ مَنْ لَيْسَ يَحْزَنَهُ أَمْرُكَ .
سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدَ الْقَرْشَىَّ يَقُولُ : مَعْنَاهُ : لَا يَقِيمُ عَلَيْكَ ، فِي حَالٍ ضَعْفَكَ ، مَنْ لَيْسَ يَحْزَنَهُ
أَمْرُكَ ، أَى لَا يَهْتَمُ بِشَائِنَكَ إِلَّا مَنْ يَحْزَنَهُ حَالُكَ . قَالَ : وَأَصْلُهُ مِنْ « رَبَعَ الرَّجُلُ يَرْبِعُ
رَبْوَعًا » إِذَا أَقَامَ بِالْمَقَامِ . وَالظَّلْعُ الْعَرْجُ كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا يَقِيمُ عَلَى عَرْجَكَ ، إِذَا تَخَلَّفَ
عَنْ أَصْحَابِكَ ، إِلَّا مَنْ يَهْتَمُ بِشَائِنَكَ .

وَكَانَ الْمُصْنَعَبُ يَشَارِفُ فِي شَائِنَهُ صَعْصَعَةَ بْنَ سَلَامَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مُوسَى ، وَعَبْدَ
الْمَلِكَ بْنَ الْحَسَنِ ، وَالْغَازِي بْنَ قَيْسٍ ، وَأَمْثَالَهُمْ . وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ :
يَكْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ ؛ شَائِنِي الْأَصْلُ ، دَخَلَ الْأَنْدَلُسَ فِي أَيَّامِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ وَاسْتَقْضَاهُ هَشَامٌ .
وَكَانَ يَرْوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ . وَكَانَ لَا يَقْلِدُ مَذْهَبًا ، وَيَقْضِي بِمَا يَرَاهُ صَوَابًا .
وَكَانَ خَيْرًا فَاضِلًا .

نُبَدِّلُ مِنْ أَخْبَارِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرِ الْمَعَافِرِيِّ وَبَعْضُ سِيرِهِ

كَانَ هَذَا الرَّجُلُ — رَحْمَهُ اللَّهُ ! — مَمْنَنْ لَقِي مَالِكَ بْنَ أَنَّسَ عِنْدَ تَوْجِيْهِ إِلَى حَجَّ بَيْتِ
اللَّهِ الْحَرَامِ . فَلَمَّا عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ ، اسْتَقْضَاهُ الْحَكَمُ بْنُ هَشَامٍ ؛ وَقَبْلِ قَضَاءِهِ عَلَى شَرْوَطٍ :
مِنْهَا نَفَاذُ حُكْمِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، مِنَ الْأَمِيرِ إِلَى حَارِسِ السُّوقِ ؛ وَأَنَّهُ ، إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْعِجْزُ مِنْ

نفسه ، أُعْفَى ، وأن يكون رزقه كفافاً من المال الفيء . وكان من صدور القضاة ، وذوى المذاهب الجميلة ، شديد الشكيمة ، ماهر العزيمة .

قال أحمد بن خالد : وكان أول ما أتقنه في قضائه التسجيل على الأمير الحكيم ؛ في رأسي القنطرة ، إذ قيم عليها ، وثبت عنده من المدعى وسمع من بيته ما أذر به إلى الأمير الحكيم ؛ فلم يكن عنده مدفع . فسجل فيها ، وأشهد على نفسه . فلما مضت مدته ، ابتعها ابتعاماً صحيحاً . فكان الحكيم بعد ذلك يقول : « رحم الله محمد بن بشير ! لقد أحسن فيما فعل بنا على كره منا : كان بأيدينا شيء مشتبه به ، فصححه لنا ، وصار حلالاً ، طيب الملك في أعقابنا ! » وما يذكر عليه أن رجالاً كان يدلس في كتب الوثائق ، وإنه عقد وثيقة بطل على رجل من التجار ، وقام بذلك عند محمد بن بشير . فلما صاح لديه تدليسه ، أمر بقطعه ، فقطعت يده . وكان إذا اختلفت عليه الفقهاء بقرطبة ، وأشكل عليه الأمر في قضية ، كتب إلى عبد الرحمن بن القاسم بمصر ، وإلى عبد الله بن وهب ، وأشباهمما ؛ وربما قبل الشاهد على التوسم^(١) .

ونقل عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه أنه قال محمد بن بشير : « إن الحالات تتغير ، ولا تثبت . فإذا عدل عندك الرجل بحكم شهادته ، ثم تطاول أمره ، وشهد عندك ثانية ، فكلفه التعديل ، وأخر فيه الكشف ؛ فاعمل بحسب الذي ييدولك . » فقبل ذلك منه ابن بشير . فلما أشعر الناس به أخذوا حذره منه .

ومن كتاب محمد بن حارث ، حديثُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ وَضَاحَ يَقُولُ : وَكَلَّ سَعِيدُ الْخَيْرِ بْنَ الْأَمِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عِنْدَ الْقَاضِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ وَكِيلًا يَخَاصِّ عَنْهُ فِي شَيْءٍ اضْطَرَّ إِلَيْهِ . وَكَانَ يَبْيَدِه فِي وَثِيقَةٍ ، فِيهَا شَهَادَاتٌ مِّنْ أَهْلِ الْقَبُولِ ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ ؛ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَّا الْأَمِيرُ الْحَكَمُ بْنُ هَشَامٍ وَشَاهِدٌ آخَرُ مُبَرَّزٌ . فَشَهَدَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ ، وَضُرِبَتِ الْآجَالُ عَلَى وَكِيلِهِ فِي شَاهِدٍ ثَانٍ رَجِيَ بِهِ الْخَاصَّ فَدَخَلَ سَعِيدُ الْخَيْرَ بِالْكِتَابِ إِلَى الْأَمِيرِ الْحَكَمِ ، وَأَرَاهُ شَهَادَتَهُ فِي الْوَثِيقَةِ (وَكَانَ قَدْ كَتَبَهَا قَبْلَ الْإِمَارَةِ ، فِي حَيَاةِ وَالِّدِهِ) وَعَرَفَهُ مَكَانُ حَاجَتِهِ إِلَى أَدَائِهَا عِنْدَ قَاضِيِّهِ ، خَوْفًا مِّنْ بَطْوَلِ حَقِّهِ . وَكَانَ الْحَكَمُ يَعْظِمُ سَعِيدَ الْخَيْرَ عَمَّهُ ، وَيَلْزَمُ مُبَرَّزَهُ ؛ فَقَالَ لَهُ : « يَا عَمَّ !

(١) ق : الرسم .

إنا لسنا من أهل الشهادات ؛ فقد التبسنا من رِفَّتْنَ هذه الدنيا بما لا تتجهله ؛ ونخشى أن توقفنا مع القاضي موقف مخزاء ، كُنَّا نتقديه بملكتنا . فَصِرْ في خصامك إلى ما صَرَّيك الحقُّ إليه ! وعلينا خلف ما انتقصبك ! » فأبى عليه سعيد الخير ، وقال : « سبحان الله ! وما عسى أن يقول قاضيك في شهادتك ، وأنت ولِيَّتَه ، وهو حسنة من حسناتك ! ولقد لزمك في الديانة أن تشهد لي بما علمته ، ولا تكتمني ما أخذ الله عليك ! » فقال له الأمير : « بلى ! إن ذلك لمن حَقَّكَ كما تقول . ولكنك تُدْخِل به علينا داخلة ؛ فَإِنْ أَعْفَيْتَنَا منه ، فهو أَحَبُّ إلينا ؛ وإن اضطربَنَا ، لم يمكِّننا عقوتك . » فزعز علية سعيد الخير عَزْمَ من لم يشكَّ أن قد ظفر بحاجته . وضايقته الآجال ؛ فَأَلْجَأَ علية ؛ فأرسل الأميرُ الحُكْمَ عند ذلك عن فقيهَيْنِ من فقهاءِ حضرته ، وخطَّ شهادته تلك بيده في قرطاس ، وختم عليه بخاتمه ، ودفعها إلى الفقيهين ، وقال لها : « هذه شهادتي بمحظى تحت طابعى ! فَأَدِيَها إلى القاضى ! » فأتياها بها إلى مجلسه ، في وقت قعوده للسماع من الشهود فادياها إليه ؛ فقال لها : « قد سمعتُ منكما ؛ فَقُوْمًا راشدين ! » واجرت دولة وكيل سعيد الخير ؛ فتقدَّمَ إليه مذلاً ، واثقاً بالخلاص ؛ فقال له : « أئِها القاضى ! قد شهد عندك الأمير — أصلحه الله ! — فَمَا تقول ؟ » فَأَخَذَ القاضى كتاب الشهادة ، ونظر فيه ؛ ثُمَّ قال للوكيل : « هذه شهادة لا تعمل بها عندي ! خُبِيَّ بشاهد عَدْلٍ ! » فدهش الوكيل ، ومضى إلى موكله ؛ وأعلمته ؛ فركب من فوره إلى الأمير الحُكْمَ وقال له : « ذهب سلطانُنا وأُزيل بهاؤنا ! ويخترى هذا القاضى على ردّ شهادتك ، والله تعالى قد استخلفك على خلقه ، وجعل الأصر في دماءهم وأموالهم إليك ! هذا ما لا ينبغي أن تتحتمله عليه ! » وجعل يغريه بالقاضى ، ويحرضه على الإيقاع به . فقال له الحُكْمَ : « وَهَلْ شَكَّتُ ، أَنَا فِي هَذَا ؟ يَا عَمًّ ! القاضى ، وَالله ! رَجُلٌ صَالِحٌ ، لَا تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يَمْ ! فَقُولَّ الذِي يَحْبُّ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُه ، وَيَسْدُّ بَابًا كَانَ يَصْعُبُ عَلَيْنَا الدُّخُولُ مِنْهُ ! فَأَحْسَنَ اللَّهُ عَنِّي وَعَنِّي نَفْسِهِ جَزَاءً ! » فغضب سعيد الخير من قوله ، وقال له : « هذا حَسْبِيْ منك ! » فقال له : « نعم ! قد قضيتُ الذى كان علىَّ ؛ ولستُ ، والله ! أعارض القاضى فيما احتاط به لنفسه ، ولا أخون المسلمين في قبض يد مثله ! » ولما عوتَب ابن بشير فيما أتاه من ذلك ، قال من عاتبه : « يا عاجز ! ألا تعلم أنه لابدَّ من الإِعْذار في الشهادات ؟ فمن كان يخترى على

الدفع في شهادة الأمير لو قبلتها ؟ وإن لم اعذر ، بخسست المشهود عليه بعض حقّه ! »
وكان القاضي محمد بن بشير لا يجيز الشهادة على الخطّ في غير الأحباس ، ولا يرى القضاة
باليمن مع الشاهد . ولذلك اعتلَّ عند شهادة الأمير الحُكْم في خصومة حمّه سعيد الخير
بما اعتلَّ . ومسألة اليمن مع الشاهد مما اختلف فيه أهل العلم ؛ فاما مالك ، فإنه كان
يرى ذلك ؛ وأماماً للبيت ، فإنه كان يرى أنَّ كلَّ حقَّ لم يشهد عليه عدلاً في الله
تعالى لم يرد إتامه . قال عبيِّد الله بن يحيى : وكان أبي — رحمه الله ! — يحتاج بقول
اللَّيْث . ويُحكى عن محمد بن بشير أنه لم يحكم في ولايته باليمن مع الشاهد ، ولا حكماً
واحداً . وفي «أحكام» ابن أبي زيد : قال محمد بن عمر بن لُبَابَة : قد علم القاضي
— حفظه الله ! — اختلاف أهل العلم ، وما ذهب إليه مالك ، وأصحابه من اليمن مع الشاهد ،
وما ذهب إليه قضاة بلدنا منذ دخلته العرب ، من أنَّهم لا يرون اليمن مع الشاهد ،
ولا يقضون به . فليتخيّر القاضي ما أرأه الله . وإنني متوقف على الاختيار في هذا ، لما
ظهر لي من فساد الناس ، وقلة الدعة في الشهادة . ومن «نوازل» أبي الأصبغ بن سهيل :
قال ابن حبيب : حدثني ابن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس بن يزيد ، عن سلمة بن
قيس ، أنَّ رسول الله — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — استشار جبريل — عليه الصلوة والسلام ! —
في القضاة باليمن مع الشاهد الواحد ؛ فأمره بذلك . وعن علي بن أبي طالب أنَّ رسول الله
— صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قضى في الحقوق به ؛ وقضى بذلك على شرائح . قال مالك :
مضاتٌ به السنّة ؛ يحلف الطالب مع شاهده ، ويستحقُّ حقَّه ؛ فإنْ نكل ، حلف
المطلوب ، وإلا غرم . وذلك في الأموال خاصةً ، لا في المحدود ، ولا في النكاح ، ولا في
الطلاق ، ولا في العتق والسرقة والفرية . وأجمع عليه القائلون باليمن مع الشاهد من
المجازين وغيرهم ، أنه لا يُقضى به إلا الأموال والديون وغيرها . وقاله عمرو بن دينار ،

وهو حديث ابن عباس عن النبي — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !

وقال ابن حبيب ، عن مطرِّف ، عن مالك : يجوزُ اليمن مع الشاهد في الحقوق ،
والجرح عمدها وخطئها ، وفي المشائمة ، ما عدا المحدود من الفرية والسرقة والطلاق .
قال : وحدثني أصبغ بن الفرج ، عن ابن وهب ، عن أبي الزناد ، عن أبيه ،
أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقضي به في المشائمة وفي الجراح العمدة والخطأ ، ولا يجيزه

فِي الْفَرِيَةِ وَالظَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَأَشْبَاهِهِ . ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي : وَمَسَائلُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةُ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْإِعْلَامُ بِالْمَذَاهِبِ فِي الشَّاهِدِ وَالْمَيْنِ . وَمَا جَرِيَ بِهِ الْعَمَلُ فِي الْأَنْدَلُسِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَمِنْ صَحَّ نَظَرِهِ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ وَالْمَعْرِفَةِ بِاخْتِلَافِ الشَّهَادَاتِ لَمْ تُطِبْ نَفْسُهُ عَلَى الْقَضَاءِ ، وَلَا مَعَ الشَّاهِدِ الْمُبَرَّزِ فِي الْعَدْلَةِ وَالنَّبَاهَةِ . وَاللَّهُ الْمُوْفِقُ لِلصَّوَابِ !

وَتَرْكُ الْحُكْمَ بِالْشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَعَ الْمَيْنِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ الَّتِي خَالَفَ أَهْلَ الْأَنْدَلُسِ فِيهَا قَدِيمًا مَذَهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ ؛ وَهِيَ أَنْ لَا يَحْكُمُوا بِالْخُلْطَةِ ، وَلَا بِالْشَّاهِدِ الْمَيْنِ . وَأَجَازُوا رِكَارِيَّةَ الْأَرْضِ بِالْجُزْءِ مَمْكُنًا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَجَازُوا غَرَسَ الشَّجَرِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ .

وَلَمْ يَرِزِّلْ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ مَتَولِيًّا خَطَّةَ الْقَضَاءِ إِلَى أَنْ تَوَفَّ فِي سَنَةِ ١٩٨ . قَالَ عَنْهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلُدٍ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ : كَانَ لَهُ فِي قَضَائِهِ مَذَاهِبٌ وَدَقَائِقٌ ، لَمْ تَكُنْ لَأَحَدٍ قَبْلَهُ بِالْأَنْدَلُسِ ، وَلَا بِفَاسِ ، وَلَا بِنَعْدَنِ تَقْدِيمًا مِنْ صَدُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ — رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَرْضَاهُ !

وَمِنَ الْمَطَالِبِ الَّتِي لِلْقَاضِي عَلَى سُلْطَانِهِ ، حَسَبًا شَرْطَهُ أَبْنَ بَشِيرٍ مُحَمَّدَ بِتَوْلِيَتِهِ ، الْإِعَانَةُ لِهِ عَلَى مَا أَهْلَهُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ بِخَطَّتِهِ ، وَإِمْضَاءُ أَحْكَامِ الْحَقِّ عَلَى جَهَتِهِ وَالْأَقْرَبِينَ مِنَ عَشِيرَتِهِ ، فَضْلًا عَنْ خَوَالِهِ وَحَاشِيَتِهِ . وَقَدْ كَانَ الْخَلِيفَةُ الْمَدْعُوُّ بِالْمُنْصُورِ ، مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلَكِ ، بِالْمَثَابَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مِنْ شَوْخَ أَنْفُهُ وَسَمْوَ سُلْطَانِهِ . فَما زَادَهُ التَّذَلُّلُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَّا رَفْعَةً إِلَى رَفْعَتِهِ ، وَعَزَّةً إِلَى عَزَّتِهِ . فَقَدْ جَرِيَ حَتَّى الْآنَ الْمَشَلُ بِمَا حَدَثَ لَهُ مَعَ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرَانَ ، قَاضِي الْمَدِينَةِ فِي وَقْتِهِ : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ وَصَلْ إِلَيْهَا حَاجًَا ، تَظَلَّمَ مِنْهُ الْجَمَالُونَ ، وَصَاحُوا عَلَى الْقَاضِيِّ . قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : « فَكَنْتُ كَارِبَسَهُ ؛ فَأَمْرَنَى أَنْ أَكْتُبَ إِلَى الْمُنْصُورِ رِقْعَةً فِي الْحُضُورِ مَعَ مَنْ تَظَلَّمَ مِنْهُ . فَقَلَّتُ : « تَعْفِينِي مِنْ هَذَا ! فَإِنَّهُ يَعْرِفُ خَطِّي ! » فَقَالَ : « إِذَا لَا يَحْمِلُهَا غَيْرُكَ ! » فَكَتَبَ ، ثُمَّ خَتَمَ الْكِتَابَ ، وَمُضِيَتُ ، وَدَفَعَتُهُ ، إِلَى الرَّبِيعِ ، وَاعْتَذَرْتُ . وَقَالَ : « لَا عَلَيْكَ ! » وَدَخَلَ بِالْكِتَابِ ، ثُمَّ خَرَجَ ؛ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكُمْ : قَدْ دُعِيْتُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ؛ فَلَا يَتَبَعَّنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ ، وَلَا يَكَلِّمُنِي ، وَلَا يَقْمِمُ إِلَيَّ إِذَا خَرَجْتُ . »

قال : « ثمَّ بُرِزَ ، وبعْضُ وزرائِهِ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَأَنَا خَلْفُهُ ، وَهُوَ فِي مِئَرَ وَرَدَاءٍ ؛ فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ ». فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، بَدَأَ بِالْقَبْرِ ؛ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — ثُمَّ قَالَ لِلرَّبِيعِ : « أَخْشَى أَنْ تَدْخُلَ ابْنَ عَمْرَانَ مَنِّي هَبْيَةً » ، فَيَتَحَوَّلُ عَنْ مَجْلِسِهِ . وَلَئِنْ فَعَلَ ، لَا وَلِيَ لِي وَلَا يَأْبَأُ ! » ثُمَّ سَارَ إِلَى الْقَاضِيِّ . فَلَمَّا رَأَاهُ ، وَكَانَ مَتَّكِيًّا ، أَطْلَقَ رَدَاءَهُ عَنْ عَاقِنِهِ ، ثُمَّ احْتَبَى وَدَعَا بِالْخُصُومِ ، ثُمَّ قَضَى لَهُمْ بِحَقِّهِمْ ، وَانْفَصَلَ الْخَلِيفَةُ إِلَى مَحَلِّهِ . فَلَمَّا وَصَلَ ، أَمْرَ الرَّبِيعَ بِإِحْضَارِ الْقَاضِيِّ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ لَهُ : « جَزَّاكَ اللَّهُ عَنْ دِينِكَ وَعَنْ نَفْسِكَ وَعَنْ خَلِيفَتِكَ أَحْسَنَ جَزَاءً ! » وَأَمْرَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ درَهم . فَبَقِيَ هَذَا الْفَعْلُ مِنْ الْمُنْصُورِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ مَعْدُودًا ، عَلَى مَرَّ الْأَيَامِ ، فِي مَنَاقِبِهِ ، مَعْرُوفًا مِنْ فَضَائِلِهِ ، مَرْسُومًا فِي كِتَابِ حَسْنَاتِهِ .

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا التَّثْبِيتَ فِيمَا أَسْنَدَ إِلَيْهِ مِنْ أَمَانَتِهِ ، غَيْرَ هَائِبٍ فِي الْحَقِّ^٢ لِسُلْطَانِهِ ، وَلَا مَتَّبِعًا لَهُ فِيمَا يَقْدِحُ فِي وَجْهِ وَرْعَهُ وَظَاهِرِ أَحْكَامِهِ . وَلِقُضَاءِ الْعَدْلِ فِي هَذَا الْبَابِ أَخْبَارُ حَسَانٍ ، مِنْهَا قَصَّةُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَاوُودَ مَعَ الْوَاثِقِ ، فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي أَغْرَاهَا بِهَا كَاتِبُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّيَّاَتِ ، وَرَامَ إِغْضَابَهُ عَلَيْهِ ؛ وَهِيَ مَسَأَةُ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ كَتَبَ لَهُمْ عَتَّابَ بْنَ عَتَّابٍ ؛ فَإِنَّهُمْ كَسَرُوا السُّجْنَ ، وَهَرَبُوا ، فَقَطَّعُوا الطَّرِيقَ ، وَارْتَكَبُوا الْعَظَمَاءِ ، وَاتَّهَكُوا الْمَحَارِمِ ؛ وَلَقَدْ ظَفَرُوهُمْ . وَوَافَقَ الدَّوَاهُ الَّتِي كَانَ الْوَاثِقُ يُكَتِّبُ بِهَا بَيْنَ يَدِي قَاضِيهِ أَبْنَ أَبِي دَاوُودٍ ؛ فَقَالَ لَهُ : « قَدَّمْهَا إِلَيَّ ، لَا وَقُوَّةَ بَهَا فِي ضَرْبِ أَعْنَاقِ هُؤُلَاءِ الْفَتَكَةِ ! » فَأَمْسَكَ ؛ فَقَالَ لَهُ الْوَاثِقُ : « أَنْتَ قَرَأْتَ عَلَىٰ قَدِيمًا أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَىٰ عَمِّ أَبِي دَاوُودٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ! — فِي قَوْمٍ عَتَّوْا وَأَفْسَدُوا وَقَتَلُوا ، يَسْتَأْمِرُهُ فِي أَمْرِهِمْ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِضُربِ أَعْنَاقِهِمْ . أَفَلَا تَرْضِي أَنْ أَكُونَ مِثْلَ خَالِدٍ وَأَجْرِيَ مُجْرَاهُ ؟ » فَأَقْبَلَ الْقَاضِيِّ عَلَيْهِ وَقَالَ : « سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ! أَنْتَ كَعُمَرَ وَعَتَّابَ كَخَالِدٍ ! أَشَرَّكَ فِي دَمَائِهِمْ وَأَعْيَنَكَ عَلَىٰ مَا تَرِيدُ مِنْ أَمْرِهِمْ ! » فَأَمْسَكَ الْوَاثِقَ عَلَىٰ الْمَرْاجِعَةِ وَقَالَ لِغَلَامِهِ : « قَدْمُ الدَّوَاهِ ! فَإِنَّا لَا نُكَلِّفُ أَبَا الْعَبَّاسِ مَا يَشْقَى عَلَيْهِ ! »

وَعَلَىٰ كُلِّ حَاكِمٍ أَنْ يَكُونَ شَدِيدُ الْحَذَرِ مِنْ دَسَائِسِ نَفْسِهِ ، قَاطِعًا أَسْبَابَ مَطَامِعِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ شَأْنِهِ حُبُّ الْمَدْحُ فِي وَجْهِهِ ، وَالرَّكُونُ إِلَى النَّنَاءِ عَلَىٰ شَيْءِهِ ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا عُرِفَ بِذَلِكَ ، تُضَوِّحَكَ بِهِ ، وَأَكْثَرُ الْوَقْوعُ فِي جَنَابَهُ ، وَالْتَّهَاوُنُ بِنَاحِيَتِهِ . قَالَ

ابن يونس : بل يكون هُمْ في ثلات خصال : رضاءً ربِّه ، ورضاءً سلطانه ، ورضاءً من يلي عليه . وكان الشافعى يقول : « لما رأيت الناس لا يجتمعون على حالة ، أخذت لنفسى بالذى هو أولى . » ونظم بعضهم هذا المعنى ، فقال :

اعمل لنفسك صالحًا لا تختلف
ف بالناس لا يُرجى اجتماع قلوبهم لا بد من معنٍ عليك وقال

ذكر القاضي الفرج بن كنانة

ومن الفقهاء المعدودين بالأئنة لُسُ في صدور القضاة ، الفرج بن كنانة الكنانى .
رحل إلى المشرق ، وسمع من عبد الرحمن بن القاسم وغيره . ولما قدم من رحلته ، استخلصَهُ الأمير الحَكَمُ بن هشام ، وولاه قضاء الجماعة بقرطبة . وهو كان القاضي بها أيام المَرَاجَ المعروفة بوقوعة الرَّبَضِ . وممَّا جرى له حينئذٍ ، أن بعض أصحاب الأمير الحَكَمَ ، الذين أرسَلُوهُمْ على الناس ، تعلَّقوا بمجارِ الفرج بن كنانة ، أتهموه بالحركة في الصبح ، وتسوَّروا عليه . وصاح نساؤه ؟ فسمع القاضي الصراخ ؟ فقال : « ما هذا ؟ » فقيل : « جارك فلان ! تعلَّق به الحرس ؟ فأخرجوه ليُقتل ! » فبادر الخروج ، وكفَّ القوم عن جاره ، وقال لهم : « إن جاري هذا بريء الساحة ، سليم الناحية ، وليس فيه شيء مما تظنون . » فقال له رئيس الحرس ، المُرْسَلُ معهم : « ليس هذا من شأنك ! فعليك بالنظر في أحباسك وحكومتك ! ودع مالا يعنيك ! » فغضب الفرج عند ذلك ، ومشى إلى الأمير الحَكَمَ ؛ فاستأذن عليه . فلما دخل ، قال له بعد السلام : « أيها الأمير ! إن قُرَيْشاً حاربت رسول الله — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — وناصبته العداوة في الله تعالى ؟ ثمَّ إنه صفح عنهم ، لما أظفره الله تعالى بهم ، وأحسن إليهم . وأنت أحق الناس بالاقتداء به ، لقرباتك منه ، ومكانتك من خلافته في عباد الله ! » ثمَّ حكى له قصة جاره ، وما عرض له في الدفاع عنه . فأصر بتخلية سبيله ، وبمقابل الناظر الذي عارض القاضي ؟ وعفا عند ذلك عن بقية أهل قرطبة ، وبسط الأمان بجماعتهم ، وردَّهم إلى أوطنهم .

وكان القاضی فارساً شجاعاً ، يقود الخیل ، ويتصرف للسلطان في الولايات . وقد غزا مع عبدالکریم بن عبد الواحد بن مُغیث ، مُعْقُوداً له على جنْد شذونة بَلَدِه ، إلى جلیقیة وقدّمه عبدالکریم إلى جُمَّ النصرانیة ؛ فغضّهم ؛ وقتل فيهم قتلاً ذريعاً . وبقي قاضیاً وصاحب صلاة زماناً . ثم استعفی . وأخرجه الامیر إلى الشَّغَر الأقصی ؛ فقام مقام صدور الغزاة . وكان له قدرُ جلیلٍ في الناس .

وكذلك كان أسدُ بن الفرات بن سنان ، أحدُ صدور الشجعان : ولاه زيادة الله القضاة بإفریقية ، وقدّمه على غزو صقلیّة ؛ نخرج في عشرة آلاف رجل ، منهم ألف فارس . فاما خرج إلى سوسة^(١) ليتوّجّه منها إلى صقلیّة ، خرج معه وجوهُ أهل العلم ، يشیعونه ، وقد صہلت الخیل ، وضررت الطبلول ، وخفقت البنود ، قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ! يا معاشر الناس ! ما باغتُ ما ترَوْنَ إلا بالأقلام ! فاجهدوا أنفسكم فيها ، وتابروا على تدوين العِلْم ، تناولوا به الدُّنيا والآخرة ! » قال عیاض ، وقد سکَّاه في « مدارك » : حکی سلیمان بن فارس أن أسدًا القاضی لقى ملک صقلیّة في مائة ألف وخمسين ألفاً . قال الراوی : فرأیت أسدًا ، وفي يده اللواء ، وهو يُزْمِزم ، وأقبل على قراءة يسٍ ؛ ثم حرض الناس ، وحمل ، وحملوا معه . فهزم جموع النصاری . وتوّفَ — رحمه الله ! — في حصار سرقوسة^(٢) من غزو صقلیّة وهو أمیر الجيش وقاضيه ، وذلك سنة ٢١٣ .

ذکر القاضی سعید بن سلیمان الغافقی

ومن القضاة ، سعید بن سلیمان الغافقی . قال فيه محمد بن وضاح : ولی القضاة في الأرض أربعة في وقت واحد : فانتشر العدلُ بهم في آفاقها . وهم دھم بن الیتم بالشام ؛ والحارث ابن مسکین بصری ؛ وسحنون بن سعید بالقیروان ؛ وأبو خالد سعید بن سلیمان بقسطنة . وحکی عنه ابن عبد البر^٣ أنه كان يخطب بخطبة واحدة طول أيامه ، لم يبدلها مدة ولايته ، وأنه خرج ليستقي للناس في بعض أوقاته ؛ فلما بدأ خنقته العبرة ، وتخبّلت عليه الخطبة ؛ فلم يكل الاستسقاء واختصر الكلام ، وانصرف . فسقى الناس في ذلك النهار .

(١) روق : شرشة . — (٢) روق : سرقسطة .

ذكر القاضي معاذ بن عثمان الشعbanى

ومنهم معاذ بن عثمان الشعbanى . ولأهـ الـأمير عبد الرحمن القضاـء ، فـأقام قـاضـياً سـبـعة عشر شـهـراً ؛ ثـمـ عـزلـهـ . وـسـبـبـ ذـلـكـ أـنـهـ كـانـ ، عـلـىـ ماـ حـكـاهـ اـبـنـ حـارـثـ ، يـعـجـّلـ بـالـحـكـومـةـ فـأـنـحـىـ عـلـيـهـ ، فـتـلـكـ المـدـةـ ، سـبـعـونـ قـضـيـةـ أـنـفـذـهـ ، فـأـسـتـنـكـرـتـ مـنـهـ . وـخـيـفـ عـلـيـهـ الزـلـلـ ؛ فـعـجـّلـ عـزـلـهـ . قـالـ أـبـوـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ : وـكـانـ عـابـداًـ ، زـاهـداًـ ، خـيـرـاًـ .

ذكر القاضي محمد بن زياد اللخmi

ومنهم محمد بن زياد اللخmi . سـمعـ منـ مـعاـويـةـ بـنـ صـالـحـ سـمـاعـاًـ كـثـيرـاًـ . وـلـمـ اـحـتـضـرـ الفـقـيـهـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ ، أـسـنـدـ وـصـيـتـهـ فـيـ أـدـاءـ دـيـنـ وـبـيعـ مـالـ إـلـىـ اـبـنـ زـيـادـ ؛ وـكـانـ هـوـ القـاضـيـ يـوـمـئـىـ ؛ فـكـانـ وـصـيـتـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوـجـهـ خـاصـةـ .

قال ابن حارث : وكان السببُ في عزله عن القضاة ما كان من أمر ابن أخي عجبِ حظيَّةِ الـأـمـيـرـ الـحـكـمـ . وذلك أـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ بـلـفـظـ نـطـقـ بـهـ عـابـشاًـ فـيـ يـوـمـ غـيـثـ . فـأـسـرـ الـأـمـيـرـ عـبدـ الـرـحـمـ بـحـبـسـهـ ، وـطـلـبـ الشـهـادـاتـ عـلـيـهـ . وـأـبـرـمـتـهـ عـجـبـ عـمـتـهـ فـيـ إـطـلاقـهـ ؛ وـكـانـ مـدـلـلـةـ عـلـيـهـ لـمـكـانـهـ مـنـ أـيـهـ . فـقـالـ لـهـ : « مـهـلاًـ ! يـاـ آـمـاهـ ، فـلـاـ بـدـ ، وـالـلـهـ ! مـنـ أـنـ نـكـشـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـمـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ فـيـ لـفـظـهـ ذـلـكـ الذـىـ شـهـدـ بـهـ عـلـيـهـ ؛ ثـمـ يـكـونـ الـفـقـصـلـ بـعـدـ فـيـ أـمـرـهـ . فـإـنـاـ ، مـعـشـرـ بـنـيـ مـرـوـانـ ، لـاـ تـأـخـذـنـاـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـأـمـ ! وـمـاـ زـرـىـ أـنـ اللـهـ رـفـعـ مـلـكـنـاـ ، وـجـمـعـ بـهـذـهـ الـجـزـيـرـةـ فـلـنـاـ ، وـأـعـلـىـ فـيـهـ ذـكـرـنـاـ ، حـتـىـ صـرـنـاـ شـجـىـ فـيـ حـلـقـ عـدـوـنـاـ ، إـلـاـ بـإـقـامـةـ حـدـودـهـ ، وـإـعـزـازـ دـيـنـهـ ، وـجـهـادـ عـدـوـهـ ، مـعـ مـجـانـبـةـ الـأـهـوـاءـ الـمـضـلـلـةـ ، وـالـبـدـعـ الـمـرـدـيـةـ . » ثـمـ تـقـدـمـ الـأـمـيـرـ عـبدـ الـرـحـمـ إـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ السـلـيمـ الـحـاجـبـ أـنـ يـحـضـرـ القـاضـيـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ ، وـالـفـقـهـاءـ بـالـبـلـدـ . جـمـعـهـمـ ، وـفـيـهـمـ عـبدـ الـمـلـكـ اـبـنـ حـبـيبـ ، وـأـصـبـغـ بـنـ خـلـيلـ ، وـعـبـدـ الـأـعـلـىـ بـنـ وـهـبـ ، وـأـبـوـ زـيـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، وـأـبـانـ اـبـنـ عـيـسـىـ بـنـ دـيـنـارـ . فـشـاوـرـهـمـ فـيـ أـمـرـ اـبـنـ أـخـىـ عـجـبـ ، وـأـخـبـرـهـمـ بـاـكـانـ مـنـ لـفـظـهـ . فـتـوـقـفـ

القاضي محمد بن زياد على القول بسفوك دمه . وتبعده في ذلك من الفقهاء أبو زيد وعبد الأعلى وأبان . وأفقي بقتله عبد الملك بن حبيب ، وأصبع بن خليل معاً . فأمرهم محمد ابن السليم أن ينصلوا فتواهم على وجوهها في صكٍ ، ليعرفوها إلى الأمير ، ليرى فيها رأيه . وفعلوا . فلما تصفح الأمير أقوالهم ، استحسن قولَ ابن حبيب وأصبع ، ورأى ما رأيا من قتله . وأمر الفتى حساناً ؛ نخرج إليهم ؛ فقال لابن السليم : « قد فهم الأمير ما أفقي به القومُ من أمر هذا الفاسق . وهو يقول لك : أئها القاضي ! اذهب ؛ فقد عزْناك . وأما أنت ، يا عبد الأعلى ! فقد كان يحيى بن يحيى يشهد عليك بالزَّندة ؛ ومن كانت هذه حاله ، فحررني ألا تسمع فتواه ! وأما أنت ، يا أبان بن عيسى ! فإنما أردنا أن نوليك قضاء جيَّان ؛ فزعمتَ أنك لا تحسن القضاء . فإن كنت صادقاً ، فعليك أن تتعلم ؛ وإن كنت كاذباً ، فالكافر لا يكون أميناً مفترياً ! » ثم قال حسان لصاحب المدينة : « يأمرك الأمير أن تخرج الآن مع هذين الشخصين عبد الملك وأصبع ؛ فتأمر لهم بأربعين من الغلامان ينفذون لهم في هذا الفاسق ما رأياه ! » ثم أخرج المحبوس ، ووقفا معاً حتى رفع فوق خشبة ، وهو يقول لعبد الملك : « يا أبا مروان ! اتَّقوا الله - عزَّ وجلَّ ! - في دمي ! فإننيأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ! » وعبد الملك يقول : « الآن ! وقد عصيتَ ! » حتى طعن . وانصرفا .

نبذة من أخبار سليمان بن الأسود الغافقي

منها قال القاضي أبو عمر بن عبد البر : كان القاضي سليمان بن الأسود رجلاً صالحًا مُتقَشِّفاً ، صليبياً في حكمه ، مهيباً . وكان السبب في تقليل الأمير محمد أية قصاء قرطبة ، حُكِمَ أهضاه بمدينة ماردة ، وهو قاضٌ عليها للإِمَام عبد الرحمن والده ، ومحمدٌ أميرٌ عليها : وقد احتبس لرجل يهوديٌّ من تجار جليقية مملوكةً لأخيه ، واشتطَّ اليهوديُّ في سُونِها ، فدسَّ غمامته لاختلاسها من اليهوديِّ . وفرع اليهوديُّ إلى سليمان بظلمة ، واستشهد بمن حول دار الإِمَارة ممَّن عرف بخبرها . فأوصل سليمان إلى محمد ، يعرّفه بما ذكره اليهوديُّ ، وما شهد به لدِيه ، ويقبّح عنده سوء الْأَحْدُوثَة عنه ، ويسأله

دفع مملوكته اليه . فأنكر محمد ما زعمه اليهودي ، ولو اهْبَحْتَه ، فأعاد القاضي اليه الرسالة يقول له : « إن هذا اليهودي الضعيف لا يقدر أن يدْعُى على الأمير بباطل ! وقد شهد عندي قوم من التجار ! فليأمر الأمير بإنصافه ! » فلما جاء محمد ^(١) وجاء سليمان . فأرسل اليه سليمان ثانية ، يقسم بالله العظيم لئن لم يصرف على اليهودي جاريته ، ليركب دابّته عليه سليمان ثانية ، ويكون طريقه إلى الأمير والده ، يعلمه الخبر ، ويستعفيه من قضائه . فلم يلتفت محمد إلى وصيّته . فشد سليمان على نفسه ، وركب دابّته ساعياً إلى قرطبة ؛ وكانت طريقه على باب دار الإمارة ؛ فدخل القتيان إلى محمد ؛ فعرَفوه بسيره . فأشدق من ذلك ، وأرسل خلفه فتى من ثقاته ، يقول له إن الجارية قد وُجدت خبرها عند بعض فتيانه ، وقد كان أخافها بغير أمره ، وهذا هي حاضرة ، تُرَدُّ إلى اليهودي . فللحظه الرسول على ميل أو نحوه من ماردة ، وأعماه . فقال : « والله ! لا أنصرف من موضع راجعاً ، أو أُوتى بالجارية إلى هذا المكان ، ويقبضها اليهودي هنا ! وإلا مضيت لوجهى ! » فأرسل محمد الجارية إليه . فلما صارت بين يديه ، أرسل في اليهودي مولاها ، وفي ثقات من ثقات أهل البلد ، ودفعها إليه بمحضرهم . وأنجب الأمير محمد ما كان منه ، واسترججه وأعتقد تقضيه . فلما ولت الخلافة ، واحتاج إلى قاضٍ ، ولاه وأعزه .

قال أسلم بن عبد العزيز : سمعت أخي هاشما يقول : إن لقاعد يوماً بين يدي الأمير ، إذ دخل عليه فتاه بدرُون الصقلبيُّ (وكان أثيراً لدَيْه) باكيًا . فقال له : « ما دهاك ؟ » فقال له : « يا مولاى ! عرض لي الساعة مع القاضي مالم يعرض لي مثله قط ! ولوددت أن الأرض انضممت علىَّ ولم أقف بين يديه ! » قال : « وما ذاك ؟ » قال : « دُست على امرأة طالبُني في دار في يدي ؛ فأغفل ما كنت ، إذ جاءتني بطبع القاضي ، وكنت أنت أمر تَنَى بما تعلمه ؛ فاعتذرْتُ إليها وقلت : أنا اليوم مشغول بشغل الأمير — أعزه الله ! — وسأكتب إلى القاضي ، واستعلم ما يريد . ثم إنِّي أقبلت إلى القصر وقد أتيت بباب القنطرة ؛ فإذا برسول من أعون القاضي بادر إلىَّه ؛ فضرب على عاتقي ، وصرفني عن طريقه ؛ فدخلت عليه في المسجد الجامع ؛ فوجدتُه غضبان . فنبَهْتُه وقال : « عصيْتَنِي ، ولم تأخذ طابعى ! » فقلتُ له : « لم أفعل ! وقد عرَفتُ المرأة بوجه تأخيرى . » فقال لي :

(١) ق و ر : عمر .

« وَرَبٌ هَذَا الْبَيْتُ ! لَوْ صَحَّ عِنْدِي عَصِيَّاً نَكَ ، لَأَدْبُتُكَ ! » ثُمَّ قَالَ لِي : « أَنْصِفْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ! » فَقَلَّتْ : « أَوْ كُلُّ مَنْ يَخْاصِمُهَا عَنِّي ! » فَأَبَى عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَلَمَّا رَأَيْتُ صَعْوَبَةَ مَقَامِي ، أَعْطَيْتُهَا بَدَعْوَاهَا ، وَنَجْوَتُ بِنَفْسِي . أَفِي حِسْنٍ عِنْدَكَ ، يَا مَوْلَايَ ! أَنْ يَرْكَبْ مِنْيَ قاضِيكَ مِثْلَ هَذَا ؟ وَمَكَانِي مِنْ خَدْمَتِكَ مَكَانِي ! » قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الْأَمِيرِ مُحَمَّدٌ ، وَقَالَ لَهُ : « يَا بَدْرُونَ ! أَخْفَضْ عَلَيْكَ ! فِي حَلْكَ مِنْ تَعْلِمَهُ ؛ فَسَئَلْنَا بِهِ حَوْائِجُكَ ، نَجِبْتُكَ إِلَيْهَا ! مَا خَلَأُ مُعَارِضَةَ الْقَاضِي فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ؛ فَإِنْ هَذَا بَابٌ قَدْ أَغْلَقْنَاهُ ؛ فَلَا نَجِيبُ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنْ أَبْنَائِنَا ، وَلَا مِنْ إِخْوَانِنَا ، وَلَا مِنْ أَبْنَاءِ عَمِّنَا ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ . وَالْقَاضِي أَدْرَى بِمَا فَعَلَ ! » فَسَخَّ بِدَرْوَنْ عَيْنَيْهِ ، وَانْصَرَفَ .

قَالَ الْقَاضِي أَسْلَمُ : وَإِنَّمَا كَانَ يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا مِنْ أَوْلَئِكَ الْقُضَاةِ . وَأَمَّا أَمْثَالُنَا نَحْنُ فَلَا . وَصَدِقَ أَسْلَمُ — رَحْمَهُ اللَّهُ — فَالْقَهْرُ بِالْحُكْمِ لَا يَحْتَمِلُ فِي الْغَالِبِ ، إِلَّا مَنْ تَخْلُصُ نَيَّتُهُ فِي الْقَاصِدِ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ . وَمَا تَسْرُعُ مَلَامَةَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ يَتَّقِيَهَا وَيَتَخَوَّفُ عَاقِبَةَ أَمْرِ أَهْلِهَا . وَسَخَطُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَلَامَةِ الْخَلْقِ . وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْهُدَايَا وَالْوَقَايَا ! وَكَثِيرًا مَا كَانَ ابْنُ أَسْوَدَ يَنْشُدُ :

تُضْحِي عَلَى وَجْلِ تُمْسِي عَلَى وَجْلِ
بَيْنِ الْأَقْارِبِ وَالْجَيْرَانِ وَالْخَلْوَلِ
كِلَّ التَّرَابَ وَلَا تَعْمَلُ لَهُمْ عَمَلاً فَالشَّرُّ أَجْمَعُهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ

وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ تُسْتَحْسِنُ وَتُسْتَظْرِفُ ، مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ شَدَّةَ شَهْوَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ ، وَتَرْشِيحَهُ نَفْسَهُ لَهُ ؛ وَتَرْبِصَهُ بِهِ الدَّوَائِرَ لِيُثْبِتَ عَلَيْهَا . فَلَمْ يَشْعُرْ سَلِيمَانُ غَدَةً يَوْمَ مِنْ بَعْضِ الْجَمَعَ ، وَقَدْ أَحَبَّ الدُّعَةَ فِي بَيْتِهِ ، إِذَا سَتَأْذَنَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ الْمَذْكُورِ . فَذَهَبَ إِلَى الْمَدَاعِبَةِ بِهِ ، وَقَالَ لِغَلامَهُ : « اخْرُجْ إِلَيْهِ مَتْبَا كَيَا ، وَأَظْهِرْ إِلْشَفَاقَ عَلَيَّ ، وَقُلْ لَهُ : أَحْسَبُ مَوْلَايَ فِي الْمَوْتِ ! ثُمَّ أَدْخِلْهُ ! » فَدَخَلَ ، وَقَدْ اضطَجَعَ سَلِيمَانُ ، وَسَجَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَجَعَلَ يَتَنَفَّسْ تَنَفُّسَ الْهَالِكِ . فَمَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ ؛ تَرَجَّعَ وَاسْتَغْفَرَ . ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُ ، فَضَى مِنْ فُورِهِ إِلَى هَاشِمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَيْمَ الدُّولَةِ ؛ فَعَرَفَهُ حَالَ سَلِيمَانَ « وَأَنَّهُ يُعَالِجُ (١) الْمَوْتَ ، وَمَا أَظْنَهُ يَلْعَنُ وَقْتَ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ ؛ وَإِنْ بَلَغَ دَمَاؤَهُ ،

(١) ق : يَحْشُرَجَ .

فإنَّه لا يُصلِّيْها ! » وحمله على إعلام الأمير محمد بذلك ، والكتب إليه ، ليرتاد الصلاة قبل الضياعة . فقال له هاشم : « انظُر ما تحكِّيه ! فليست له عندنا مقدمة ». أنت رأيَّته بعينك الساعَة على هذه الحال ؟ » قال : « نعم ! هذا خروجى من عنده إِلَيْك . » فقال هاشم : « ما بعد هذا شىء ! » ثمَّ وضع يده ، وكتب إلى الأمير يُخْبِرُه بما حكاه ابن يزيد ، من شدَّة مرض القاضى سليمان ، ويأسه من قيامه للصلاحة ، وتحسرَّه للنظر فيمن يُصلِّي مكانه . فلما قرأ الأمير كتابه ، استربَّ فيه ، وفكَّر في الأمر . فوقف على أنَّ إبراهيم شديد الشهوة في الصلاة ، واستحال عنده أن لم يسمع بأوَّل مرض قاضيه ولا باتهائه ؛ فعلم بجودة نظره أنَّ في الخبر خللاً . فقال خادم من خدامه ، من وجوه صقالبته : « انطلق الساعَة ، وادخل على القاضى سليمان بن الأسود ، وانظُر حاله وما تجدُّه عليه ! فإنَّ وجدَتَه متخفِّفاً ، يتكلَّم ، ويُهين عن نفسه ، فتسئلُه إنْ كانت به طاقةٌ على الصلاة والخطبة أم لا ؟ » فاتَّى الفتى إلى سليمان ، ودخل عليه ؛ فوجده جالساً جلوسَ صحيحٍ ؛ فروى له عن بعض الخبر ، وألطف مسأله ؛ فأنكرها سليمان وقال : « ها أنا رائِحُ بِحَمْدِ اللَّهِ ! » ودعا بوضوئه بحضورة الرسول ؛ فتوَّضاً ، ولبس ثيابه ، وخرج مع الرسول ، ساعياً على قدَّميْه ، إلى المسجد الجامع . فرجع الفتى إلى الأمير ، وأعلمه بالقصَّة على وجهها ، وبخزوجه معه . فضحك منه وقال : « لقد طَيَّبَ سليمان في ابن يزيد وَكَعْبَ بْنِ الصَّبَا وَحَرَّكَ مِنْهُ ساكنَا ! » وصار يضحك مع هاشم بذلك عدَّة أيام ، حتَّى شاع ذكرُه في العَامَّة .

وعاش ابنُ أَسْوَدَ هذا تسعه وسبعين عاماً وعشرة أشهر . وكانت مدَّةُ قضائه منها ، على محاكاه ابن عبد البر ، اثنين وثلاثين عاماً — غفر اللَّهُ لَنَا وَلَهُ ، وأرْضَى عَنَّا خَلْقَهُ وَعَنْهُ !

ذكر القاضى محمد بن عبد الله بن أبي عيسى

ومن القُضاة ، محمد بن عبد الله بن أبي عيسى . ولَقَدْ قضاَ عدَّةً من الكُوَّر ، ما بين مُطَلِّيْطلة وَبَجَانَة ، بسيرة عادلة ، التزم فيها الصرامة في تنفيذ الحقوق ، وإقامة الحدود ، والكشف عن الشهود . قال ابن الفرَّاضِي : وكان حافظاً للرأي ، مُعْتَنِيًّا بالآثار ، جاماً

للسُّنْنَ ، متصرِّفًا في علم الإعراب ومعانِي الشِّعْرِ . استقضاه النَّاصِرُ ؛ وكان آخر ما ولاهُ
قضاة الْبِيرَةِ ، وقلَّدَهُ مع القضاة أمانة الكُورَةِ ، والنَّظرُ على عُمَّا هُمَا ؛ فكانوا لا يُقدِّمُونَ
ولا يُؤخِّرونَ إلَّا عن أمرِهِ ، ولا يظلمُ أحدٌ في جانِبِهِ إلَّا نصْرَهُ وكان معهُ .
ثُمَّ نقلَهُ منها ، فولَاهُ قضاة الجماعة بقرطبة في ذي الحجَّةِ سنة ٣٢٦ . وأقرَّ مُحَمَّدَ بنَ أَيْمَنَ
على الصلاة ، إلى أن ضعُفَ ابنُ أَيْمَنَ ، فاستعنَّ ؛ فعفَّاهُ النَّاصِرُ لِدِينِ اللهِ ، وجمعَهَا لِابنِ أَبِي
عِيسَى ؛ فتوَلَّهَا إلى أن ماتَ . وكان الخليفة لا يخلُصُهُ ، مع قيامِهِ له بالقضاء ، من تصريفِهِ
في مُهمَّاتِ أمْوَارِهِ ، وإخراجهُ في السُّفَارَاتِ إلى كبارِ الْأَمْرَاءِ ، والأَمَانَاتِ إلى الشُّغُورِ
والأَطْرَافِ للإشرافِ عَلَيْهَا ، وللإعلامِ بِصَالِحِهَا ، والبنيانِ لِحُصُونِهَا ، وترتيبِ مُغَازِيْهَا ،
وإدخالِ جِيُوشِهَا إلى بلدِ الْحَرَبِ ؛ ورُبُّمَا أقامَهُ في ذلِكَ مَقَامَ أَصْحَابِ السِّيُوفِ مِنْ قَوَادِ
جيُوشِهِ ؛ فِيغَى غَنَاءَهُمْ بِحُسْنِ تَدْبِيرِهِ ، وصَحِيحِ دِيَاتِهِ ، وصَرِيحِ مَناصِحِهِ . فاستختلفَ فِي
خُرُوجِهِ مِنْ خِرْجَاتِهِ الْفَقِيهِيَّةِ بْنِ زُونَانَ ؛ فصَلَّى جَمَعَةً . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الخليفةِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مُحَمَّدٍ يَقُولُ : «إِنَّهُ شَيْخٌ مِنْ شِيُوخِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمْ ، وَوَلَاؤُهُ أَشْرَفُ الْوَلَاءِ ،
إِذْ كَانَ مَوْلَى لِرَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!— . فَكَيْفَ يَكُونُ مَعَ هَذَا مُخَالِفًا لِابنِ
أَبِي عِيسَى؟ وَهُوَ صَبِيٌّ فِي عَدْدِ وَلَدِهِ! يَسْأَلُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْنِفَ لَهُ مِنْ هَذَا .» فَأَعْرَضَ
الخليفةُ عَنْهُ ؛ وَلَمْ يَرَ بْنَ أَبِي عِيسَى بِدِيَالَا . وَانْصَرَفَ الْقاضِي مِنْ وَجْهِهِ مُسْتَعْجِلًا ، وَقَدْ
أَتَّصلَ بِهِ مَا كَانَ مِنْ بْنِ زُونَانَ ؛ فَأَضْرَبَ عَنْهُ ، وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ .
وَذَكَرَ بْنُ مُفَرِّجٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ بْنِ أَبِي عِيسَى أَتَاهُ لَيْلًا ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ
فَقِيهِيَّنِ مَشْهُورَيْنِ يَقْدَمَانِ عَلَيْهِ فِي قَصَّةٍ سَمَّاهَا لَهُ بِشَهَادَةِ مَدْخُولَةِ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْفَدِ ،
أَتَاهُ أَحَدُهُمَا ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ الْقاضِي ، وَتَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ لِعَلَّهُ يَقُومُ ، فَيَكْفَى شَأْنَهُ . فَتَمَادَى .
وَلَمَّا رَأَى عَزْمَهُ عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ، تَنَاهَى الْقاضِي سَحَّاءَةً بَيْنَ يَدِيهِ ؛ فَكَتَبَ فِيهَا ، وَطَوَاهَا ،
وَأَلْقَاهَا فِي حَجَرَةِ . فَلَمَّا تَصْحَّفَهَا ، وَجَدَ مَكْتُوبًا فِيهَا :

أَتَتْنِي عَنْكَ أَخْبَارٌ لَهَا فِي الْقَلْبِ آثارٌ
فَدَعْ مَا قَدْ أَتَيْتَ بِهِ فِي الْعَارِ وَالنَّارِ

فَلَمْ يَكُدْ يَقْرَأُهَا حَتَّى قَامَ مُنْظَلِقًا ، وَلَقِي صَاحِبَهُ ؛ فَقَالَ لَهُ : النَّجَاهَا ! فَقَدْ شَعَرَ بِنَا ! »

قال القاسم بن محمد ، كاتبه أيام قضائه بـالبيرة : ركبنا مع القاضي في مركب حافل ، مع وجوه البلد ، إذ عرض لنا فتى متادب ، قد خرج لنا من بعض الأزقة يتمايد سكراء ، فلما رأى القاضي ، هابه ، وأراد الفرار ، فخانته رجلان . فاستند إلى الحائط وأطرق . فلما قرب منه القاضي ، رفع رأسه إليه ، ثم أنشأ يقول :

ألا أئها القاضى الذى عم عدله
قرأت كتاب الله ألف مررة
فلم أر فيه للشراب حدودا
صبوراً على ريب المخطوب جليدا
إإن شئت أن تجلد فدونك منكبا
تروح بها فى العالمين حميدا
إإن كنت تخثار الحدود فإن لي
لساناً على هجتو الرجال حديدا

قال : فلما سمع القاضي شعره ، وتبين له أدبه ، أعرض عنه ومضى لشأنه ، كأن لم يره .

﴿فصل﴾ الظاهر من القاضي ابن أبي عيسى أنه ذهب إلى الأخذ بالقضية التي تضمنتها أبيات الفتى المتادب بـقوله زفر إن حدَّ الحر لا يقوم بالإقرار مررة واحدة حتى يقر الشارب على نفسه بالشرب مرتين ، أو بـقول الشافعى والكاف أنه لا يحد إلا من الشهادة على شربها ، أو قيئها ، لا من الرائحة ، أو تخيل السكر أو ظن القاضى أن الفتى ممن لم يبلغ سن التكليف ، أو قوله له عنه إنه كان مكرهاً وحسب النازلة من باب درء الحدود بالشبهات . والله أعلم بأى ذلك كان ؛ فلا وجه لحكم في إسقاط حدٍ لغير عذر ولا تأويل ؛ فإجماع المسلمين منعقد على تحريم حر العنبر النوى قليله وكثيره ، وعلى وجوب الحد فيه . وإنما الخلاف في التفصيل والقدر : فذهب الجمهور من السلف والفقهاء : مالك ، وأبي حنيفة ، والثورى ، والأوزعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم أن حدَّه مثاعون جملة . وقال قوم منهم أهل الظاهر ، أن حدَّه أربعون . قال الشافعى : بالأيدي والنعال وأطراف الثياب . وعند مالك وغيره : الضرب فيه بسوط بين سوطين وضربي بين ضربين ؛ والحدود كلها سواء . وعند الزهرى ، والثورى ، وإسحاق ، وأحمد ، والشافعى أن حدَّ الحر أضعف الحدود . قال صاحب « الإكال » : ورأى مالك وبعض أصحابنا

في المدمن عليه التغليظ بالفضيحة ، والطواف ، والسجن . واختلفوا في المريض الذي لا يرجى برؤه : فذهب مالك والковيين وجمهور العلماء أنه لا يجري فيه إلا ما يجري في الصحيح ، ويترك حتى ييرأ أو يعوت . وقال الشافعي : يضرب بمشكول نخل يصل جميع شماريه إليه ، أو ما يقوم مقامه . والمذهب إزام السكران جميع أحكام الصحيح ، لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعي وفرق بين الشارب مختاراً وبين المستكره . وأكثر العلماء ذهب إلى أن الحدود كفارة ؟ ومنهم من وقف ، واحتج بقوله تعالى « لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (١) . وفي حديث مارعز ، الثابت في الصحيح ، ما يدل على أن التوبة لا تسقط حد الزنا والسرقة والحرم ، وإنما تنفع عند الله . وروى عن الشافعي أن التوبة تسقط حد الحر . وعلى كل تقدير ، فلن الواجب على من وقع في معصية ، وترتباً بسببها قبله حق الله ولناس ، من دم ، أو مال ، أو عرض ، أو اتهاك حرمة ، أن يبادر أولاً إلى التوبة ، ثم يرجع بعدها إلى الإقادة من نفسه للخلق ، والتحلل من التبعات بجهده ، على الوجه المقررة في الفقهيات ، وأن يكثر مع ذلك مدة حياته من العمل الصالح ومن الدعاء والبكاء ، وبخصوص فيما يرجع إلى الدماء . فالمnocول عن مالك ، وقد سُئل عمن كتب إليه والى قتل رجل ، فقتله ، ثم أراد النصل والتوبة ، فعرض نفسه على أولياء المقتول ، وأخبرهم ، فقالوا : « لَسْنَا بِقَاتِلِيك ! إنما تخاف إن قتلناك عاقبة ذلك ! » وعرض عليهم الديمة ، فأبوا أن يقبلوها ؛ فكان من جوابه — رضي الله عنه ! — أن قال : « أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَؤْدِي دِيَتَهُ إِلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَعْتَقِ الرِّقَابَ ، وَيَتَصَدَّقَ ، وَيَكْرَرُ الْحَجَّ وَالْغَزْوَ ، وَإِنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يَلْحِقَ بِالشَّغْوَرِ ، وَيَكُونَ فِيهَا أَبْدًا حَتَّى يَعُوتَ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ! »

وفي الحديث : « أَقِيلُوا ذُوِّي الْهَمَيَّاتِ عِثَارَهُمْ ! » والمراد بذلك أهل المروءة والصلاح . ويبينه ما روى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة والصلاح ! » والأمoron بالتجافي عن زلات ذوي الهميات عند العلماء هم الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على ذوي الجنایات . والإقلة هي فيما بعد الحدود والزلات التي أمر بالتجافي عنها ، هي مالم يخرج بها فاعلها من أن يكون من ذوي المروءات

(١) سورة المائدة : ٤١ .

والمَهَيَّنَاتُ الَّتِي هِيَ الصَّلَاحُ . فَإِنَّمَا مِنْ أَنَّىٰ مَا يُوجَبُ حَدًّا مَا قَدْفَ مُحَصَّنَةً أَوْ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَوْجِبُ الْحَدُودَ ، فَلَا يُجَبُ التَّجَافُ عَنْهُ ، لَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ ذُوِّي الْهَمَيَّنَاتِ وَالصَّلَاحِ ، وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْفَسْقِ ؛ فَوُجُبَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ رُدْعَةً لِهِ وَلِغَيْرِهِ — رَزَقَنَا اللَّهُ الْإِسْتِقْدَامَةَ !

ذكر القاضي أسلم بن عبد العزيز

ومن القضاة بقرطبة وصدور رجالها، أسلم بن عبد العزيز . وكثيراً ما كان الناصر لدين الله يستخلفه في سطح القصر، إذا خرج في سبيل الغزو، ثقة منه بعلمه ودينه وحزمه.

ذكر القاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب

ومنهم أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبح . قال عنه إسماعيل بن إسحاق : وأخبرني غير واحد أنه كان يخلق شاربه ويستأصله ؛ وكان ذلك مذهبُه في إحياء الشارب . وكان رجلاً وقوراً ، متثبتاً ، متورعاً ؛ إذا سُئِلَ عن مسألة ، أخرج الكتاب الذي فيه تلك المسألة بعَيْنَتِه ؛ فقرأها على السائل ، وقال له : « هذا ما قيل في هذا ». « فإن سُئِلَ عن فريضة من المواريث ، أفتى السائل فيها بأصلها ؛ فإذا سأله عن القسمة ، قال له : « اذهب إلى الحاسب ! »

ذكر القاضي أحمد بن بقى بن مخلد

ومنهم أحمد بن بقى بن مخلد . ولـى القضاء سنة ٣١٤ . وكان من خير القضاة ، وأكثـرـهم رفقـاً وإشفـاقـاً ، بحيث يقال إنه لم يقرع أحدـاً من الناس في طول مدة قضائه بـسوـوطـ (وكانت نحوـاً من عشرـةـ أـعـوـامـ) إلاـ رـجـلاًـ وـاحـداًـ مـجـمـعاًـ عـلـىـ فـسـقـهـ . وكان شأنـهـ فـالـحـكـومـةـ أـنـ يـنـفـذـ مـنـ الـأـمـورـ الـظـاهـرـ الـبـيـنـ الـذـيـ لـاـ اـرـتـيـابـ فـيـهـ ، وـيـتـائـىـ ،

ويتمهّل فيما خالجه فيه شكٌّ ، حتى تظهر له الحقيقة ، أو يصلِّي المتخاصمان إلى التصالح والتراضي .

قال ابن حارث : ولقد قال له بعض أصحاب السلطان في كلام جرى بينهما : « إننا نتعيّنك بلين الجانب ، والتطويل في الحكومة ! » فقال ابن بقى : « أَعُوذُ بالله من لين يؤدّي إلى ضعف ، ومن شدّة تبلغ إلى عنف ! » ثمَّ جعل يذكر فساد الزمان ، واحتياط الفجّار ، وما يباشر من الأمور المشتبه ، التي لا تتبّين لها حقيقة ، ولا ينكشف لها وجه ، وقال : « قد أسننت على عمر بن الخطاب — رضي الله عنه ! — وُهُوَ هُوَ ، حُكْمَةُ قَوْمٍ طَالَ نَظَرُهُ فِيهَا ، وَالْتَّبَسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُا ؛ فَكَرِهَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْاشْتِيَاهِ ، وَأَمْرَهُمْ بِابْتِدَاءِ الْخُصُومَةِ مِنْ أَوْلَاهَا ! »

قال : وحدَّثَنِي أَصْبَغُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : « كُنْتُ يَوْمًا مُقْبِلًا مَعَ الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنَ بَقِيَّ ، حَتَّى عَنَّا لَنَا رَجُلٌ سَكَرَانٌ يَعْشِي بَيْنَ يَدِيهِ مَخْبُولًا ؛ فَجَعَلَ أَحْمَدَ يَسْكُنُ مِنْ عَنَانَ دَابَّتِهِ ، وَيَتَرَفَّقُ فِي سِيرِهِ ، وَيَرْجُو أَنْ يَعْدِلَ السَّكَرَانَ عَنْ طَرِيقِهِ أَوْ يَحْلِسَ بِهِ ، فَيَنْجُو بِنَفْسِهِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ تَوقَّفَ مُسْتَقْبِلًا . فَلَمْ يَكُنْ لِالْقَاضِي بُدُّهُ مِنَ الدُّنْوِ مِنْهُ ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ . قَالَ أَصْبَغُ : وَكُنْتُ أَعْرَفُ لِيَادَهُ مِنْ مَثْلِ هَذَا ، وَكَرَاهِيَّتِهِ لِلانتِشَابِ فِيهِ ، وَرَقَّةُ قَلْبِهِ مِنْ أَنْ يَقْرَعَ أَحَدًا بِسَوْطِهِ . فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : « لَيْتَ شَعْرِي كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذَا ، يَا بَنَّ بَقِيَّ ! وَرَبِّما تَخْلُصُ مِنْهُ ! » فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ السَّكَرَانَ ، وَلَصَقْنَا بِهِ ، مَالَ إِلَيْهِ أَحْمَدٌ ؛ فَقَالَ : « مَسْكِينٌ هَذَا الرَّجُلُ ! أَرَاهُ مَصَابًا فِي عَقْلِهِ ! » فَقُلْتُ : « نَعَمْ ! أَيْهَا الْقَاضِي ، بِسْلَيَّةٌ عَظِيمَةٌ ! » فَجَعَلَ يَسْتَعِيدُ بِاللهِ مِنْ مَحْنَتِهِ ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَأْجُرْهُ عَلَى الْمَصَابِ فِي عَقْلِهِ ؛ وَمُضِينَا . »

وقال ابن عبد البر : كان أَحْمَدَ بْنَ بَقِيَّ حَلِيمًا ، عَاقِلًا ، وَقُورًا ، مَسْمُتًا ، هِيَتَنًا ، لِيَتَنًا ، صَلِيبِيًّا فِي بَعْضِ أَحْيَانِهِ ، غَيْرُ أَنَّ الْأَغْلُبَ عَلَيْهِ كَانَ الْلَّاِينَ . لَمْ يَكُنْ بِالْأَنْدَلُسِ قَاضٍ يَقْارِبُهُ فِي الصِّمَتِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ . وَكَانَ الْخَلِيفَةُ النَّاصِرُ لِدِينِ اللهِ عَارِفًا بِحَقِّهِ ، وَجُمِلاً لَهُ ، لَمْ يَعْزِلْهُ ، وَلَا كَرِهَ شَيئًا مِنْ حَالِهِ ، إِلَى أَنْ تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٣٢٤ . وَكَانَ قَدْ وَلِيَ الْصَّلَةَ قَبْلَ الْقَضَاءِ . ثُمَّ وَلِيَ الْقَضَاءَ ؛ فَاتَّخَذَ خَلْدَمَتَهُ أَعْوَانًا شَيْوَخًا ، أَوْلَى سَدَادٍ ، سَأَلَ أَنْ يُرْزَقَوا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَأَجِيبَ إِلَيْ ذَلِكَ . وَكَانَ مِنْ رَسْمِهِ إِذَا جَاءَهُ الْحَكْمُ الْمُلْبَسُ الَّذِي يَخَافُ

أن تدخل عليه فيه دارحة^{١)} ، طوّل^{١)} فيه أبداً ، ولوّاه حتى يصطلاح أهله . وكان يقول : « صاحبُ الباطل ، إذا^{١)} طوّل عليه ترك طلبه ورضي باليسير فيه . وقد كثر الآن شهود الزور ، والتبتست الأمور : فرأيت هذا الممْطَل أَخْلَصَ لِي ! » وقد علمتُ حديث النبي — صلى الله عليه وسلم ! — في القتيل الذي وجده يهود^{٢)} ، وأنه ، لما أشكل عليه الأمر من عنده ، قال أحد أصحابه مداعباً : « أفتنتشط أنت — رحمك الله ! — أن تعطى الصلح من عندك ، إذا التبتست عليك المسألة ؟ » فتبسم وقال : « لا ! إنما هذا على الإمام الذي بيده بيت المال ؛ ليس هذا على^{٣)} ! »

وقال الحسن : وجدت بخط الخليفة الحكم المُسْتَنْصر بالله : سمعت القاضي أحمد بن مخلد يخطب يوماً ؛ فقال في فصل الدعاء منها ، لما انتهى إلى قوله : أخلصوا الله دعاءكم ! ثم سكت مليأً ؛ فلما ظن الناس قد دعوا ، ابنته و قال : « اللهم ! وقد دعاك هذا النفر من عبادك ، الساعون لثوابك ، المجتمعون ببابك ، فزعًا من عقابك ، وطعماً في ثوابك ؛ وقيل لهم من الذنب ما قد أحاط به علمك ، وأحصاه حفظتك ؛ فعذهم عليهم في موقفهم هذا برحة توجب لهم جنتك ، وتحيرهم بها من عذابك ! آمين ! يا أرحم الراحمين ! »

قال مالك بن القاسم : وكان أحمد بن بقي شديد الحفظ للقرآن ، كثير التلاوة له ، يقوم به آناء ليه ونهاره . وكان ، على شدة حفظه ، يتزم تلاوته في المصحف على نحو ما كان يتزمه أبوه بقي^{٤)} بن مخلد لفضل من النظر فيه ؛ مُتَقَشِّفًا ، دِمِثَا ، صبوراً ، يتلقى من أساء إليه وإلى أبيه قبله بالصفح ، والمغفرة للزلة ، ووضع الحسنة مكان السيئة . ولما توفي ، صلى عليه ولده عبد الرحمن بإيصاله أبيه إليه بذلك ، وسننه أربع وستون سنة .

قال عياض في « مدارك » عند ذكر أحاديث : منهم وولاوئهم لامارة من أهل جيّان ؟ سمع من أبيه . وكان زاهداً ، فاضلاً ؛ ولـ تـ فـ رـ يـ قـ الصـ دـ قـاتـ وـ الـ صـ لـ اـةـ ؟ ثم قضاة الجماعة مـ قـ رـ وـ نـاـ بـ الـ خـ طـ بـةـ .

— ١) ناقص في ق .

ذكر مُنْذِر بن سعيد ونبذ من أخباره

قال ابن عفيف : هو مُنْذِر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الملك ابن نجيح النَّفْزِي ، ثمَّ الْكَزْنِي . فَأَوَّلُ الْأَسْبَابِ فِي مَعْرِفَتِه بِالنَّاصِرِ الْخَلِيفَةِ ، وَلِنَاهَ لَدَيْهِ ، أَنَّ النَّاصِرَ لَدِينَ اللَّهِ ، لَمَّا احْتَفَلَ فِي الْجَلوْسِ لِدُخُولِ رَسُولِ مَلِكِ الرُّومِ الْأَعْظَمِ ، صَاحِبِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ عَلَيْهِ ، بِقَصْرِ قَرْطَبَةِ ، الْاحْتِفَالُ الَّذِي شَهَدَ ذَكْرُهُ فِي النَّاسِ ، أَحَبَّ أَنْ يُقْيِمَ الْخُطْبَاءِ وَالشَّعْرَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِذَكْرِ جَلَّةِ مَقْعِدِهِ ، وَوَصَفَّ مَا تَهِيَّأَ لَهُ مِنْ تَوْطِيدِ الْخَلَافَةِ فِي دُولَتِهِ . وَتَقدَّمَ إِلَى الْأَمْيَرِ الْحَكَمِ ابْنِهِ وَوَلِيًّا عَهْدَهُ بِإِعْدَادِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ مِنَ الْخُطْبَاءِ ، وَيَقْدِمُهُ أَمَامَ نَشِيدِ الشَّعْرِ . فَأَمَرَ الْحَكَمُ صَنْيِعَتَهُ الْفَقِيهَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ الْكَسْنِيَّانِيَّ بِالتَّأْهُبِ لِذَلِكَ ، وَإِعْدَادِ خُطْبَةِ بَلِيْغَةِ ، يَقُولُ بِهَا بَيْنَ يَدَيِّ الْخَلِيفَةِ . وَكَانَ يَدَهُ مِنَ الْقَدْرَةِ عَلَى تَأْلِيفِ الْكَلَامِ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ . وَحَضَرَ الْجَلْسُ السُّلْطَانِيُّ . فَلَمَّا قَامَ يُحَاوِلُ التَّكْلِيمَ بِمَا رَوَاهُ ، بَهْرَهُ هُوَلُ الْمَقَامِ وَآبَهُ الْخَلَافَةِ ؛ فَلَمَّا يَهْتَدِ إِلَى لَفْظَةِ ، بَلْ غُشِّيَ عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ . فَقَيِّلَ لَأَبِي عَلَى الْبَغْدَادِيِّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْقَاسِمِ ، صَنْيِعَةَ^(١) الْخَلِيفَةِ وَأَمِيرِ الْكَلَامِ : « قُمْ ! فَارْقَعْ هَذَا الْوَهْيَ ! » فَقَامَ ؛ فَخَمَدَ اللَّهُ ، وَأَتَئَنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — ثُمَّ انْقَطَعَ بِهِ الْقَوْلُ ؛ فَوَقَفَ سَاكِنًا ، مُفَكَّرًا فِي كَلَامِ يَدْخُلُ بِهِ إِلَى ذَكْرِ مَا أُرِيدُ مِنْهُ .

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مُنْذِرُ بْنَ سعيد (وَكَانَ مُمَّنْ حَضَرَ فِي زَمْرَةِ الْفَقِيهِ) ، قَامَ مِنْ ذَاتِهِ ؛ فَوَصَلَ افْتِتَاحَ أَبِي عَلَى لَأَوَّلِ خُطْبَتِهِ بِكَلَامٍ عَجِيبٍ ، وَفَصَلَ مَصِيبَ ، يَسْحُّهُ سَحَّا ، كَأَنَّهَا يَحْفَظُهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَةً ، وَبَدَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي اتَّهَى إِلَيْهِ أَبُو عَلَى الْبَغْدَادِيِّ . فَقَالَ : « أَمَا بَعْدَ حَمْدَ اللَّهِ ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ ، وَالْتَّعْدَادُ لِآلَّائِهِ ، وَالشَّكْرُ لِنَعْمَائِهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَفِيِّهِ وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ حَادِثَةٍ مَقَاماً ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالاً ، وَلِيُسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ . وَإِنِّي قَدْ قَنَتُ فِي مَقَامِ كَرِيمٍ ، بَيْنَ يَدَيِّ مَلِكِ عَظِيمٍ ؛ فَأَصْفَعُوا إِلَيَّ — مَعْشَرَ الْمَلَأِ ! بِأَسْمَاعِكُمْ ، وَأَيْقَنُوا عَنِّي بِأَفْعَدِكُمْ ؛ إِنَّ مَنْ الْحَقُّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحْقِيقِ : صَدَقَتْ ؟ وَلَمْ يُبْطِلْ : كَذَبَتْ !

(١) ق : ضيف .

وإنَّ الْجَلِيلَ—تَعَالَى فِي إِسْمَاهُ، وَتَقْدَسَ بِصَفَاتِهِ وَأَسْمَاهُ!—أَمْرَ كَلِيمَةِ مُوسَى—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَمِيعِ أَبْنَائِهِ!—أَنْ يَذَكُّرْ قَوْمَهُ بِأَيَّامِ اللَّهِ عِنْدَهُمْ؛ وَفِيهِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!—أَسْوَةُ حُسْنَةٍ! وَإِنِّي أَذَكُّرُكُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ عِنْدَكُمْ، وَتَلَافِيَهُ لَكُمْ بِخَلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الَّتِي لَمَّا تَشَعَّثَكُمْ، بَعْدَ أَنْ كُنْتُمْ قَابِلِينَ، فَكَتَرْكُمْ؛ وَمُسْتَضْعِفِينَ، فَقَوَّا كُمْ؛ وَمُسْتَدِلِّينَ، فَنَصَرْكُمْ! وَلَاَهُ اللَّهُ رَعَايَتَكُمْ، وَأَسْنَدَ إِلَيْهِ إِمَامَتَكُمْ، أَيَّامٌ ضَرَبَتُ الْفَتْنَةَ سُرَادِقَهَا عَلَى الْآفَاقِ، وَأَحاطَتْ بِكُمْ شُعُّلُ النُّفَاقِ، حَتَّىٰ صَرَّتُمْ فِي مُثْلِ حَدْقَةِ الْبَعِيرِ، بِضيقِ الْحَالِ وَنَكْدِ الْعِيشِ وَالْتَّقْتِيرِ! فَاسْتَبَدَّلْتُمْ بِخَلَافَتِهِ مِنَ الشَّدَّةِ بِالرَّخَاءِ، وَانْتَكَلْتُمْ بِيُمْنَنِ سِيَاستِهِ إِلَى تَمْهِيدِ الْعَافِيَةِ بِعِدَاسْتِيَطَانِ الْبَلَاءِ. أَرْشَدْتُكُمْ اللَّهُ—مَعَاشرَ الْمَلَأِ!—أَلَمْ تَكُنِ الدَّمَاءُ مَسْفُوكَةً؟ فَخَنَقَهَا! وَالسُّبُّلُ مَخْوَفَةً؟ فَأَمْنَهَا! وَالْأَمْوَالُ مَنْتَهَىً؟ فَأَحْرَزَهَا وَحَصَّنَهَا! أَلَمْ تَكُنِ الْبَلَادُ خَرَابًا؟ فَعَمَّرَهَا! وَثَنُورُ الْمَسَامِينِ مَهْتَضِمَةً؟ فَجَاهَاهَا وَزَهَرَهَا! فَادْكَرُوا آلاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِخَلَافَتِهِ، وَتَأْلِيفَهُ جَمِيعَ كُلَّكُمْ بَعْدَ افْتَرَاقِهِ بِإِمامَتِهِ، حَتَّىٰ أَذْهَبَ اللَّهُ غَيْظَكُمْ، وَشَفَى صَدْورَكُمْ، وَصَرَّتُمْ يَدًا عَلَى عَدُوٍّ كُمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِاسْكَنِ بَيْنَكُمْ! نَاشَدْتُكُمْ اللَّهُ! أَلَمْ تَكُنْ خَلَافَتِهِ قِيدَ الْخَلَافَةِ بَعْدَ انْطَلَاقِهِ مِنْ عَقَالَهَا؟ أَلَمْ يَتَلَافَ صَلَاحَ الْأَمْوَرِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ اضْطَرَابِ أَحْوَالِهَا، وَلَمْ يَكُلْ ذَلِكَ إِلَى الْقَوَّادِ وَالْاجْنَادِ؟ حَتَّىٰ باشَرَهُ بِالْمَهْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَاعْتَزلَ النَّسْوَانَ وَهَجَرَ الْأَوْطَانَ، وَرَفَضَ الدُّعَةَ وَهِيَ مُحْبَوَّةٌ، وَتَرَكَ الرَّكُونَ إِلَى الرَّاحَةِ وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ، بِطُوقِيَّةٍ صَحِيحةٍ، وَعَزِيزَةٍ صَرِيمَةٍ، وَبَصِيرَةٍ نَافِذَةٍ ثَاقِبَةٍ، وَرَيْحٍ هَابَةٍ غَالِبَةٍ، وَنَصْرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَاقِعَةٍ وَاجِبَةٍ، وَسُلْطَانٌ قَاهِرٌ، وَجَدٌ ظَاهِرٌ، وَسَيِّفٌ مُنْصُورٌ، تَحْتَ عَدْلٍ مُنْشُورٍ، مُتَحَمِّلًا لِلنَّصَبِ، مُسْتَقْبِلًا لِمَا نَاهَى فِي جَانِبِ اللَّهِ مِنَ التَّعَبِ، حَتَّىٰ لَانْتَ الْأَحْوَالَ بَعْدَ شَدَّهَا، وَانْكَسَرَتْ شُوَكَةُ الْفَتْنَةِ عَنْ دِرْدَهَا، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا غَارِبٌ إِلَّا جَبَّهَ، وَلَا نَجْمٌ لِأَهْلِهَا قَرْنٌ إِلَّا جَدَّهَ! فَأَصْبَحَتُمْ بِنَعْمَةِ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَبِلَمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِشَعَثَكُمْ عَلَى أَعْدَائِكُمْ أَعْوَانًا، حَتَّىٰ تَوَاتَرَ لِدَيْكُمُ الْفَتْوَاهَاتُ، وَفَتْحُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِخَلَافَتِهِ أَبْوَابَ الْبَرَكَاتِ، وَصَارَتْ وَفُودُ الرُّومِ وَافِدَةً عَلَيْهِ وَعَلَيْكُمْ، وَآمَالُ الْأَقْصَيْنِ وَالْأَدْنَيْنِ مُسْتَخْدَمَةً إِلَيْهِ وَإِلَيْكُمْ، يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، وَبَلَدٍ سَحِيقٍ، لَا مُخْذَلَ حَبْلُهُ مِنْهُ وَمِنْكُمْ جَمَلٌ وَتَفْصِيلًا، لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا^(١)، وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ

(١) سورة الأنفال : ٤٢ ، ٤٤ .

وعده ، ولهذا الأمر ما بعده ، وتلك أسباب ظاهرة بادية ، تدل على أمور باطنية خافية ، دليلها قائم ، وغيرها عاتم ؛ « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ »^(١) الآية ؛ وليس في تصديق ما وعد الله ارتياه ، ولكل نبا مستقر ولكل أجل كتاب ! فاحمدو الله ، اشيه الناس ، على آلاءه ، واسألو المزيد من نعمائه ! فقد أصبحتم بين خلافة أمير المؤمنين — أいで الله بالعظمة والسداد ، وألهمه حاضر التوفيق إلى سبيل الرشاد ! — أحسن الناس حالا ، وأنعمهم بالا ، وأعزهم قرارا ، وأمنعم دارا ، وأكثفهم جما ، وأجلهم صنعا ، لا تهاجون ولا توادون ، وانتم بمحمد الله على أعدائكم ظاهرون . فاستعينوا على صلاح أحوالكم ، بالنصيحة لإمامكم ، والتزام الطاعة خليفتكم ، فإن من نزع يدا من الطاعة ، وسعى في فرقة الجماعة ، ومرق من الدين ، فقد « خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكُهُوَ الْخَسَرَانُ الْمُبِينُ »^(٢) . وقد علمتم أن في التعلق بعصمتها ، والمتسلك بعروتها ، حفظ الأموال وحقن الدماء ، وصلاح الخاصة والدهاء ، وأن يقوم الطاعة تقام الحدود ، وتُوفى العهود ، وبها وصلت الأرحام ، وصححت الأحكام ، وبها سد الله الخلل ، وآمن السبيل ، ووطأ الا كناف ، ورفع الاختلاف ، وبه طاب لكم القرار ، واطمأنت بكم الدار ؛ فأعتصموا بما أمركم الله بلا اعتقاد به ؛ فإنه — تبارك وتعالى — ! يقول : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلِ الْأَئْمَرِ مِنْكُمْ »^(٣) الآية . وقد علمتم — مغشرا المسلمين ! — ما أحاط بكم في جزيوتكم هذه من ضروب المشركين وصنوف الملحدين ، الساعين في شق عصاكم ، وتفريق ملائكم ، الآخذين في نجادة دينكم ، وتهتك حريمكم ، وتوهين دعوة نبيكم — صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع النبيين وأرسلين ! — أقول هذا ، وأختتم بالحمد لله رب العالمين ! وأستغفر لله العفور الرحيم : فهو خير الغافرين ! « نَفَرَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ مَقَامِ مُنْذَرٍ ، وَثَبَاتٌ جَنَانَهُ ، وَبِلَاغَةٌ مَنْطَقَهُ .

وكان الخليفة الناصر لدين الله أشدّهم تعجباً منه ، فأقبل على ولده الأمير الحكيم يسائله عنه ، ولم يكن يثبت معرفة عينه ، وقد سمع باسمه . فقال له الحكيم : « هو منذر بن سعيد

(١) سورة النور : ٥٥ . — (٢) سورة الحج : ١١ . — (٣) سورة النساء : ٩٥ .

البَلْوَطِيُّ . » فَقَالَ لَهُ : « لَقَدْ أَحْسَنَ مَا شَاءَ ! فَلَئِنْ كَانَ حَبَّرُ خُطْبَتَهُ هَذَا وَأَعْدَّهَا ، مَخَافَةً أَنْ يَدُورَ مَا دَارَ ، فَيَتَلَاقِي الْوَهْيُ ، إِنَّهُ لَبَدِيعٌ مِنْ قَدْرِهِ وَاحْتِيَاطُهُ ، وَلَئِنْ كَانَ أَتَى بِهَا عَلَى الْبَدِيهَةِ لَوْقَتَهُ ، إِنَّهُ لَاعْجَبٌ وَأَغْرَبٌ ! » فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبُ اتِّصَالِهِ بِهِ ، وَاسْتِعْمَالِهِ .

وَذَكَرَابْنُ أَصْبَحَ الْهَمَدَانِيُّ عَنْ مُنْذِرِ القاضي أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا وَأَرَادَ التَّوَاضُعَ ؛ فَكَانَ مِنْ فَصُولِ خُطْبَتِهِ أَنْ قَالَ : « حَتَّىٰ مَتِي ؟ وَإِلَىٰ مَتِي ؟ فَكَمُ الَّذِي أَعِظُّ وَلَا أَتَعَظُ ؟ وَأَزْجَرُ وَلَا أَزْدَجِرُ ، أَدْلِيُ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْتَدِّلِينَ ، وَأَبْقِي مَقِيمًا مَعَ الْحَائِرِينَ ! كَلَّا إِنْ هَذَا هُوَ الْضَّلَالُ الْمَبِينُ ! » إِنَّهُ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مِنْ تَشَاءُ وَتَهْنِدِي مَنْ تَشَاءُ^(١) الآيَةُ . اللَّهُمَّ ! فَرَغْنِي لِمَا خَلَقْتَنِي لَهُ ! وَلَا تَشْغُلْنِي بِمَا تَكْفَلْتَ لِي بِهِ ! وَلَا تَحْرُمْنِي وَإِنَا اسْأَلُكَ ! وَلَا تَعْذِنْنِي وَإِنَا أَسْتَغْفِرُكَ ! يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ !

قَالَ : وَكَانَ الْخَلِيفَةُ النَّاصِرُ لِدِينِ اللهِ كَلِيفًا بِعَهَرَةِ الْأَرْضِ وَإِقَامَةِ مَعَالِمِهَا ، وَتَخْلِيدُ الْآثارِ الدَّالِلَةِ عَلَىٰ قُوَّةِ الْمَلِكِ وَعِزِّ السُّلْطَانِ ؛ فَأَقْضَى بِهِ الْإِغْرَاقَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ ابْتَنِي مَدِينَةَ الْوَهْرَاءِ ، الْبَنَاءَ الَّذِي شَاعَ ذَكْرُهُ : اسْتَفْرَغَ وَسَعَهُ فِي تَنْمِيقِهَا ، وَإِتْقَانِ قَصُورِهَا ، وَزَخْرَفَهُ مَصَانِعِهَا . فَانْهَمَكَ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ عَطَّلَ شَهُودَ الْجَمَعَةِ بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ الَّذِي اتَّخَذَهُ ثَلَاثَ مُجَمِعٍ مُتَوَالِيَّةٍ ؛ فَأَرَادَ القاضي مُنْذِرٌ أَنْ يَغْضُّ مِنْهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْمَوْعِظَةِ بِفَضْلِ الْخُطَابِ وَالْحِكْمَةِ وَالتَّذْكِرَةِ بِالْإِنْبَاتِ وَالرَّجْعَةِ ؛ فَادْخَلَ فِي خُطْبَتِهِ فَصَلَّاً مُبِتَدِّيًّا بِقَوْلِهِ : « أَتَبْنَيُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ . وَتَتَخَذِّدُونَ مَصَانِعَ لَعْلَكُمْ تَخْلُدُونَ ! وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ ! فَاتَّقُوا اللهُ وَأَطِيعُونَ ! وَاتَّقُوا الَّذِي أَمْدَكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ ! أَمْدَكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ . وَجَنَّاتٍ وَعُيُونَ . إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ » ! وَلَا تَقُولُوا « سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوْ عَوَّذْنَا أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظَيْنَ^(٢) . » فَتَعَاجُ الدِّينِيَا قَلِيلٌ ، وَالآخِرَةُ خَيْرٌ مِنْ أَتَقَ ! وَهِيَ دَارُ الْقَرَارِ ، وَمَكَانُ الْجَزَاءِ ! » وَوَصَلَ ذَلِكَ بِكَلَامٍ جَزِيلٍ ، وَقَوْلٍ فَصِيلٍ ، وَمُضِيٌّ فِي ذَمٍّ تَشِيدُ الْبَنِيَانَ ، وَالْإِسْتِغْرَاقَ فِي زَخْرَفَتِهِ ، وَالْإِسْرَافَ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ؛ بُخْرَى طَلْقاً ؛ وَانْتَزَعَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَفَمَنْ أَسْعَ بُشِّيَّاهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ

(١) سورة الأعراف : ١٥٥ . — (٢) سورة الشورى : ١٣٦-١٢٨ .

أَسْسُ بُنْيَانِهِ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارِ فَانْهَارَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ (١) ! » إِلَى آخر الآية . وَأَتَى بِمَا يُشَكِّلُ الْمَعْنَى مِن التَّخْوِيفِ بِالْمَوْتِ ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ جُفَاءَتِهِ ، وَالدُّعَاءِ إِلَى الزَّهْدِ فِي هَذِهِ الدَّارِ الْفَانِيَةِ ، وَالْحُضْنِ عَلَى اعْتَرَافِهَا ، وَالرُّفْضِ لَهَا ، وَالنَّدْبِ إِلَى الْإِعْرَاضِ مِنْهَا ؛ وَالْإِقْسَارِ عَنْ طَلَبِ الْمَذَادَاتِ ، وَنَهْيِ النَّفَوسِ عَنِ اتِّبَاعِ هُواهَا . فَأَسْهَبَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ مَا يُطَابِقُهُ ، وَجَلَبَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالآثَارِ مَا يُشَكِّلُهُ ، حَتَّى أَذَّكَرَ مِنْ حُضُورِ النَّاسِ وَخَشْعُونَا ، وَرَقُوا ، وَاعْتَرَفُوا ، وَبَكُوا ، وَضَجُّوا ، وَدَعُوا ، وَأَعْلَنُوا فِي التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ فِي التَّوْبَةِ ، وَالابْتَهَالِ فِي الْمَغْفِرَةِ ، وَأَخْذِ خَلِيقَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ بِأَوْفَرِ حَظٍ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِهِ ؛ فَبَكَى ، وَنَدَمَ عَلَى مَا سَلَفَ لَهُ ، وَاسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنْ سُخْطَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَى مُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ لِغَلْظِ مَا تَقْرَأَهُ بِهِ ؛ فَشَكَا ذَلِكَ لِوَلْدِهِ الْأَمِيرِ الْحَكَمَ بَعْدَ اِنْصَافِهِ ، وَقَالَ : « وَاللهِ ! لَقَدْ تَعْمَدَنِي مُنْذِرٌ بِخُطْبَتِهِ ، وَمَا عَنِي بِهَا غَيْرِي ! فَأَسْرَفَ عَلَيَّ وَأَفْرَطَ فِي تَقْرِيْعِي ، وَلَمْ يُخْسِنْ السِّيَاسَةَ فِي وَعْظِي ، فَزَعَزَ قَلْبِي ، وَكَادَ بِعَصَاهِ يَقْرَعْنِي ! » وَاسْتَشَاطَ غَيْظًا عَلَيْهِ ؛ فَأَقْسَمَ أَنْ لَا يُصْلِي خَلْفَهِ صَلَاةَ الْجَمَعَةِ خَاصَّةً ؛ فَجَعَلَ يَلْتَزمُ صَلَاتِهِ وَرَاءَ أَمْدَنِ بْنِ مُطَرِّفٍ صَاحِبِ الصَّلَاةِ بِقَرْطَبَةِ ، وَيُجَارِبُ الصَّلَاةَ بِالْأَزْهَرِ . فَقَالَ لِهِ الْحَكَمُ : « فَمَا الَّذِي يَنْعُكُ مِنْ عَزْلِ مُنْذِرٍ عَنِ الصَّلَاةِ بِكَ ، وَالْاسْتِبْدَالُ مِنْهُ إِذْ كَرْهَتَهُ ؟ » فَزَجَرَهُ وَاتَّهَرَ ، وَقَالَ لَهُ : « أَمْثُلُ مُنْذِرَ بْنَ سَعِيدٍ فِي فَضْلِهِ وَعَمَلِهِ وَخَيْرِهِ ؟ لَا أَمَّ لَكَ ! لِيُعَزِّلَ لِإِرْضَاءِ نَفْسٍ نَاكِبَةٍ عَنِ الْحَقِّ ! هَذَا مَا لَا يَكُونُ ! وَإِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللهِ أَنْ لَا أَجْعَلَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ فِي صَلَاةِ الْجَمَعَةِ شَفِيعًا مِثْلَ مُنْذِرٍ فِي وَرَعِهِ وَصِدْقِهِ ! وَلَا كَنَّهُ أَحْرَجَنِي ، فَأَقْسَمْتُ . وَلَوْدَدْتُ أَنِّي أَجِدْ سَبِيلًا إِلَى كَفَارَةٍ يَعْيَنِي ، بَلْ يُصْلِي بِالنَّاسِ حَيَاَتَهُ وَحَيَاَتَنَا ، إِنْ شَاءَ اللهُ ! »

وَقَحَطَ النَّاسُ أَخْرَ مَدَّةَ النَّاصِرِ لِدِينِ اللهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ . فَأَمْرَ القاضِي مُنْذِرَ بْنِ سَعِيدٍ بِالْبُرُوزِ إِلَى الْاسْتِسْقاءِ بِالنَّاسِ فَتَأَهَّبَ لَذَلِكَ ، وَصَامَ بَيْنَ يَدِيهِ أَيَّامًا ، تَنَفَّلَ ، وَإِنَابَةً ، وَرَهْبَةً . وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ فِي مُصَلَّى الرَّبْضِ بِقَرْطَبَةِ ، بِإِرْزِيزِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي جَمْعِ عَظِيمٍ . وَصَعَدَ الْخَلِيفَةُ النَّاصِرُ فِي أَعْلَى مَصَانِعِهِ الْمَرْتَفَعَةِ مِنَ الْقَصْرِ ، لِيُشَارِفَ النَّاسَ ، وَيُشَارِكُهُمْ فِي الْخَرْوَجِ إِلَى اللهِ ، وَالضَّرَاعَةِ لَهُ ، فَأَبْطَأَ الْقَاضِي حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ ، وَغَصَّتْ

(١) سورة التوبه : ١٠٩ .

بهم ساحة المصلى . ثم خرج نحوهم ماشياً ، متضرعاً ، متحسساً ؛ وقام ليخطب . فلما رأى بدار الناس إلى ارتقايه ، واستكانتهم من خفية الله ، وإخبارتهم له ، وابتها لهم إليه ، رقت نفسيه ، وغلبتها عيناه ؛ فاستغفر ، وبكي حيناً ؛ ثم افتتح خطبته بأن قال : « سلام عليكم ! » ثم سكت ، ووقف شبه الخص ، ولم يكن من عادته . فنظر الناس بعضهم ببعض ، لا يدرؤن ما عاراه ، ولا ما أراد بقوله . ثم اندفع تاليه بقوله : « سلام عليكم ! كتب ربكم على نفسه الرحمة أنت من تحمل منكم سوء بجهالة ثم تاب من بعدي وأصلح فأنت غفور رحيم (١) ! » استغروا ربكم ، وتربوا إليه ، وترلقو بالأعمال الصالحة لدعه ! » قال : فهاج الناس بالبكاء ، وجأروا بالدعاء ، ومضى على تمام خطبته ؛ فقرع النفوس بوعظه ، وانبعث الإخلاص بتذكيره ؛ فلم ينقض النهار حتى أرسل الله السماء بماء من همر ، روى الثرى ، وطرد المحن ، وسكن الأزل . والله لطيف بعباده !

وكان له في خطب الاستسقاء استفتح عجيب ؛ ومنه أن قال يوماً ، وقد سرّح طرفه في ملا الناس ، عند ما شخصوا إليه بأبصارهم ؛ فهتف بهم كالمنادي : « يا أيها الناس - وكرّها عليهم ، مشيراً بيده في نواحיהם - أنتم الفرقان إلى الله والله هو القيني التميم . إن يشا يد هبكم ويأت بخلق جديد . وما ذلك على الله بعزيز (٢) ! » فاشتد وجل الناس ، وانطلقت أعيونهم بالبكاء ، ومضى في خطبته .

ومن أخباره المحفوظة مع الخليفة عبد الرحمن ، في إنكاره عليه الإسراف في البناء ، أن الناصر كان قد اتّخذ ، لسفر القبيبة (المصغرة الاسم للخصوصية) التي كانت مماثلة على الصرح المعمّد المشهور شأنه بقصر الزهراء ، قراميد مغشاة ذهباً وفضة ، أثقل عليها مالاً جسيماً ، وقرمد سقفها بها ، تشتت الأبصار بأشعة أنوارها . وجلس فيها يوماً ، اثر تمامها ، لأهل مملكته ، فقال لقرباته منهم من الوزراء وأهل الخدمة ، مفتخرًا بما صنعه من ذلك : « هل رأيتم ، أو سمعتم ملكاً كان قبلى فعل مثل فعلى هذا أو قدر عليه ؟ » فقالوا : « لا ! يا أمير المؤمنين ! وإنك لواحد في شأنك كله ، وما سبقك إلى مبتدعاتك هذه ملك رأينا ، ولا انتهى إلينا خبره ! » فابهجه

(١) سورة الأنعام : ٥٤ . — (٢) سورة فاطر : ١٥ - ١٧ .

قولهم وسرّه . وبينما هو كذلك ، إذ دخل عليه القاضى **مُنْذِرُ** بن سعيد ، واجأنا كسى الرأس ؛ فلما أخذ مجلسه ، قال له كالذى قال لوزرائه من ذكر السقف المذهب ، واقتداره على إيداعه ؛ فأقبلت دموعُ القاضى تَنْجَدِرُ على لحيته ، وقال له : « والله ! يا أمير المؤمنين ، ما ظننتُ أنَّ الشيطان — لعنه الله ! — يبلغ منك هذا المبلغ ، ولا أن عقلكه من قبلك هذا المكين ، مع ما آتاك الله من فضله ونعمته ، وفضلك به على العالمين ، حتى يُنْزَلَك منازل الكافرين ! » قال : فانفعل عبدُ الرحمن لقوله ، وقال له : « انظر ما تقول ! وكيف أنزَلتَني منزَكتَهم ؟ » فقال له : « نعم ! أليس الله تعالى يقول : وَلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُشِّرَتَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجًا عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ^(١) . » فوجم الخليفة ، وأطرق مليئاً ، ودموعه تساقط خشوعاً للسبحانه ، ثم أقبل على منذر وقال له : « جزال الله ، يا قاضى ! عَنَّا وعن نفسك خيراً ! وعن الدين والملائكة أَجَلَ جزاءه ! وكثير في الناس أمثالك ! فالذى قلتَ هو الحق ! » وقام عن مجلسه ذلك ، وأمر بتنقض سقف القبة ، وأعاد قرمودها تراباً على صفةٍ غيرها .

وكان هذا القاضى على ممتازته وشدة جزالته ، حسنانَ الخلق ، خفيفَ الوطاة ، سهلَ الجانب ، كثيرَ الدعاية ، منطلقَ البشر ، حتى أنه ربما استраб بياطنه من لا يعرفه إذا شاهد استرساله ؛ فإذا دام أحدٌ أن يصيب من دينه ، ثار ثورَةَ المَلَائِكَة . ومن ذلك ما حكاه عنه أبو عمر بن لبيب ، أنه حضر عند الخليفة الحَكَمُ الْمُسْتَنْصِر بالله يوماً ، في خلوة له ، وهو في البُسْتان على بركة ، في زمان صيف شديد الحرّ والوهج ، وذلك منْصَرِفَ القاضى من صلاة الجمعة ؛ فشكى إلى الخليفة من قوة الحرّ جهداً ؛ فأمره بخلع ثيابه ، والتخفيف عن جسمه ؛ ففعل ؛ فلم يُطِّفِ ذلك ما به ؛ فقال له الحَكَمُ : « من الصواب أن تنغمس في هذا الصرح الغامسة تبرد جسمك وتعدله . فُقم ! فليس هنا من تختشم ! » وإنما كان معهما جعفر الصَّقْلَبِيُّ أثيرُ الخلافة ، لا رابع لهم ؛ فكأنه استحيي من ذلك ، وانقبض عنده وقاراً . فأمر الحَكَمُ حاجبه جعفرًا بسبقه إلى التزول في الصرح ، ليسهل الأمرُ فيه على القاضى ؛ فبادر جعفر إلى ذلك ، وأتَرَّ ، وألقى بنفسه

(١) سورة الزخرف : ٣٣ .

في الماء؛ وكان يُحسِّن السباحة. فلم يَسْعَ القاضي عند ذلك إلَّا إنْفاذَ أمر الخليفة؛ فقام، وأتَّزَرَ وتجَرَّدَ، وألقى بنفسه خلف جعفر، ولاذ بالقعود في درج الصربيج مستَبَرًّا؛ فلم ينشط في السباحة، وجعفر يجول فيه مجاله، مصعدًا في الصربيج ومصوّبًا، فدَّسه الحَكْمُ على القاضي، فهو يدعوه إلى المساجلة في العوم، ويعجزه في إخلاذه إلى القعود، ويبياغيه بِلقاء الماء عليه، والرش له، والآخر لا ينبعث، ولا يفارق مكانه إلى أنْ كَلَّمَه الحَكْم و قال له : « مَا لَكَ أَثْيَاهَا القاضي ؟ لَا تُسَاعِدُ الْحَاجِبَ فِي فَعْلِهِ وَتَعْوِمُ مَعَهُ ! فَنَأْجُلُكَ تَبَذَّلَ فِيمَا تَبَذَّلَ فِيهِ ! » فَقَالَ لَهُ : « يَا سَيِّدِي ، الْحَاجِبُ — سَلَّمَهُ اللَّهُ — مُطْلَقٌ ، لَا هُوَ جَلَّ مَعَهُ ! وَأَنَا بِالْمَوَاجِلِ الَّذِي مَعِي ، يَعْقُلُنِي وَيَعْنِي مِنْ الْأَعْمَاقِ فِي الْصَّرْبَيْجِ ! يَرِيدُ بِمَقَالَتِهِ أَنْ شَيَّئَنِي وَأَنَّ جَعْفَراً مَجْبُوبًا . فَاسْتَفْرَغَ الْحَكْمُ ضَحْكًا مِنْ نَادِرَتِهِ ، وَلَطْفًا تَعْرِيضَهُ بِخَجْلِ الْحَاجِبِ مِنْ قَوْلِهِ ، وَسَبَّهُ سَبَّ الْأَشْرَافِ . وَخَرْجًا عَنِ الْمَاءِ . فَأَمْرَرَهَا الْخَلِيفَةُ — رَحْمَهُ اللَّهُ ! — بِكَسْوَةٍ تَشَاهِكُ كَلَّاً مِنْهُمَا ، وَوَصَّلَهُمَا بِصِلَةٍ سَنِيَّةَ .

قال الحسن بن محمد في كتابه: وُذِّكرَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْحَكْمَ قَالَ لِقَاضِيهِ مُنْذُرَ يَوْمًا ، فِي بَعْضِ مَا جَاوَبَهُ : « بَلَغْنِي أَنَّكَ لَا تَجْتَهِدُ لِلْأَيْتَامَ ، وَأَنَّكَ تَقْدِمُ عَلَيْهِمْ أَوْصِيَاءَ سُوءَ ، يَا كَلُونَ أَمْوَالَهُمْ ! » قَالَ « نَعَمْ ! وَإِنْ أَمْكَنَنَّهُمْ زَيْكُ أَمْهَارَهُمْ ، لَمْ يَعْفُوا عَنْهُنَّ ! » فَقَالَ لَهُ : « وَكَيْفَ تَقْدِمُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ ؟ » فَقَالَ : « لَسْتُ أَجَدُ غَيْرَهُمْ ، وَلَا كُنْ أَرْحَلْنِي عَلَى الْفَقِيهِ الْأَوْلَوْيِ » ، وَأَبْيَ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَمْثَالَهَا لَا قَدْمُهُمْ ، فَإِنْ أَبْوَا ، أَنْجَبَرُهُمْ بِالسِّجْنِ وَالْمُضَرَّبِ ، ثُمَّ لَا تَسْمَعُ إِلَّا خَيْرًا . وَإِلَّا ، فَدَعَ الْأَمْرَ عَنْهُ كَمَا هِيَ ! فَاللَّهُ « بِالْمُرْ صَادَ (١) ! »

وكان شيخُنا القاضي أبو عبد الله بن عيَّاشَ الْخَزْرَجِيُّ يُسْتَحْسِنُ مِنْ كَلامِهِ قَوْلَهُ فِي التَّرْكِيَّةِ : أَعْلَمُ أَنَّ الْعَدْلَةَ مِنْ أَشَدِّ الْأَشْيَاءِ تَفَاوتًا وَتَبَايُنًا ، وَمِنْهُ حَصَلَتْ ذَلِكَ عَرْفَةَ حَالَةِ الشَّهُودِ ، لَأَنَّ بَيْنَ عَدْلَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — وَعَدْلَةِ التَّابِعِينَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ! — بَيْنَهُمْ عَظِيمٌ ، وَتَبَايُنُهُ شَدِيدٌ ، وَبَيْنَ عَدْلَةِ أَهْلِ زَمَانِنَا ، وَعَدْلَةِ أَوْلَئِكَ ، مِثْلُ مَا بَيْنِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ! وَعَدْلَةِ أَهْلِ زَمَانِنَا ، عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ،

(1) سورة الفجر : ١٤

بعيدة التباعين أيضاً . والأصل في هذا عندي — والله الموفق للصواب ! — أن من كان أخيراً أغلب عليه من الشر ، وكان متزهداً عن الكبائر ، فواجبه أن تعلم شهادته ؛ فإن الله تعالى قد أخبرنا بنص الكتاب أن : « من ثقلتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ »^(١) . وقال في موضع آخر : « فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ! »^(٢) فـن ثقلتْ موازين حسناته بشيء ، لم يدخل النار ؛ ومن استوت حسناً ته وسياً آته ، لم يدخل الجنة في زمرة الداخلين أولاً ؛ وهم أصحاب الأعراف ، فذلك عقوبة لهم ، إذ تخلفوا أن تزيد حسناتهم على سياً آتهم . فهذا حكم الله في عباده . ونحن إنما كلفنا الحكم بالظاهر ؛ فـن ظهر لنا أن خيره أغلب عليه من شرّه ، حكمنا له بحكم الله بعياده ؛ ولم نطلب له على الباطن . ولا كلفه محمد — صلى الله عليه وسلم ! — فقد ثبت عنـه أنه قال : إنما أنا بـشـر ، وأـتـمـ تختصـمـونـ إـلـيـ ؛ ولـقـلـ بـعـضـكـمـ أـنـ يـكـوـنـ أـلـقـ بـحـجـتـهـ مـنـ بـعـضـ ؛ فـأـحـكـمـ لـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ أـسـعـ بـأـحـكـامـ الـدـنـيـاـ عـلـىـ مـاـ ظـهـرـ ، وـأـحـكـامـ الـآـخـرـةـ عـلـىـ مـاـ بـطـنـ ، لـأـنـ اللهـ تـعـالـيـ يـعـلـمـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ ، وـنـحـنـ لـأـ نـعـلـمـ إـلـاـ الـظـاهـرـ . وـلـأـهـلـ كـلـ بـلـدـ قـوـمـ قـدـ تـرـاضـىـ عـلـيـهـ عـاـمـتـهـمـ ؛ فـيـهـمـ تـنـعـقـدـ مـنـاـ كـحـمـمـ وـبـيـوـعـهـمـ ؛ وـقـدـ قـدـمـوـهـمـ فـيـ مـسـاجـدـهـمـ ، وـجـمـعـهـمـ وـأـعـيـادـهـمـ ؛ فـالـوـاجـبـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـقـضـيـ فـيـ مـوـضـعـ ، أـنـ يـقـبـلـ شـهـادـةـ أـمـائـلـهـمـ ، وـفـقـهـهـمـ وـأـصـحـابـ صـلـواتـهـمـ ، وـإـلـاـ ضـاعـتـ حقوقـ ضـعـيفـهـمـ وـقـوـيـهـمـ ، وـبـطـلـتـ أـحـكـامـهـمـ . وـيـحـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـأـلـ إـنـ اـسـتـرـابـ فـيـ بـعـضـهـمـ وـقـوـيـهـمـ ؛ فـنـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ عـلـيـهـ اـشـهـارـ فـيـ كـبـيرـةـ ، فـهـوـ عـلـىـ عـدـالـةـ ظـاهـرـةـ ، حـتـىـ يـثـبـتـ غـيرـ ذـلـكـ . اـنـتـهىـ .

وسـمـاهـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـينـ الرـبـيـنـدـيـ فـيـ مـصـنـفـهـ فـيـ «ـ طـبـقـاتـ النـحـوـيـنـ وـالـلـغـوـيـنـ »ـ ؛ فـقـالـ : أـبـوـ الـحـكـمـ مـنـذـرـ بـنـ سـعـيدـ الـقـاضـىـ ، سـمـعـ بـالـأـنـدـلـسـ مـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ يـحـيـيـ وـنـظـرـاءـهـ ، ثـمـ رـحـلـ حـاجـاـ سـنـةـ ٣٠٨ـ ؛ فـسـمـعـ بـعـكـةـ مـنـ مـهـدـ الـنـيـساـبـورـيـ كـتـابـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ الـمـسـمـىـ بـ «ـ الـإـشـرافـ »ـ . وـرـوـىـ بـعـضـ «ـ كـتـابـ الـعـيـنـ »ـ لـالـخـلـيلـ ، عـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ اـبـنـ وـلـاـدـ ، وـعـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ بـنـ النـحـاسـ . وـكـانـ مـتـفـنـنـاـ فـيـ ضـرـوبـ الـعـلـمـ . وـغـلـبـ عـلـيـهـ التـفـقـهـ بـمـذـهـبـ أـبـيـ سـلـيـمانـ دـاـوـودـ بـنـ عـلـىـ الـإـصـبـهـانـيـ الـمـعـرـوفـ بـالـظـاهـرـيـ ؛ فـكـانـ يـؤـثـرـ مـذـهـبـهـ ، وـيـجـمـعـ كـتـبـهـ ، وـيـحـتـجـ بـعـقـالـهـ ، وـيـأـخـذـ بـهـاـ لـنـفـسـهـ ، فـإـذـ جـلـسـ بـجـلـسـ الـحـكـومـةـ ، قـضـىـ

(١) سورة القارعة : ٦ ، ٧ ، ٠ . — (٢) سورة القارعة : ٨ .

بعد مذهب مالك بن انس وأصحابه الذى عليه العَمَل في بلده ، ولم يعدل عنه . قال : وكانت ولاية منذر لقضاء الجماعة بقرطبة في ربيع الآخر سنة ٣٣٩ . ولبث قاضياً إلى أن توفي في عقب ذى القعدة سنة ٣٥٥ . فكانت ولايته القضاة ستَّ عشرة سنة كاملة — رحمه الله وغفر لنا له !

ذكر القاضي محمد بن السليم

وولى القضاة بعد البُلُوطِيَّ محمد بن إسحاق بن السَّلِيم . ونصُّ ظهير ولايته :

بسم الله الرحمن الرحيم ! هذا كتاب أُمر به أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله محمد بن إسحاق بن السَّلِيم ؛ ولاه به خطبة القضاة ، واختاره للحكم بين جميع المسلمين ، ورفعه إلى أعلى المراتب عنده في تنفيذ الأحكام ، غير مطلق يده إلا بالحق ، ولسانه إلا بالعدل !

ورسم له في كتابه رسوماً بدأ فيه بأمانة الله — عز وجل ! — إليه ، وجعل الله الشهيد بها عليه ؛ أمره بتقوى الله العظيم الذي يعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور ؛ وأن يجعل كتاب الله أمامه ينظر فيه نظر المتفكر المعتبر ؛ فإنْه عَهْدُ اللهِ الَّذِي بعث به نبيه — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — فاحل حلاله ، وحرّم حرامه ، وأمضى أحكامه ، وفارق الأمة . على أنَّهم لن يضلُّوا ما اتَّبعوه ؛ فهو العروة الوُتُنَى ، والطريقة المشْلُى والنهج المنيز ، ودين الله القويم .

وأمره أمير المؤمنين أن يقتدي بسنة رسول الله — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — التي بها عملت الأئمة ، وعليها اتفقت الأئمة ، فالحق معروف ؛ وبالباطل مكشوف ؛ وبينهما مشتبهات فيها يُحْمَد التوْقُف ، وعندها يُشَكَّر التثبت ، في كتاب الله — تعالى اسمه ! — وسنة نبيه — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — أصل الدين ، وفرعه ، ودليله ، وتأويله ، ومن يرد الله به خيراً يوقفه للاقتداء بهما ، والاقتباس منها .

وأمره أن يصلح سريرته فيها ، يصلح الله علانيته ؛ وأن يبرأ من الهوى ؛ فإنْه مضلة عن طريق الحق ؛ وأن يجعل الناس في نفسه سواء ، فإذا جلس للحكم بينهم ، حتى لا يطمع فيه الشريف ، ولا يَنْأَسُ منه الضعيف .

وأمره أن يعتبر أمره وما قبله ؛ فيعلم أنه راكب طريقاً منتهاها إلى الجنة أو إلى النار :

ليس عن أحدهما مصرف ، ولا ينهم موقف ، فحقّ لمّن أراد النجاة أن يستكثر من الحسنات ، وينفع دينه ممّن أراد أن يؤنسه في الشبهات ، ويعلم أنّه حاكم في ظاهره ، محكوم عليه في باطنـه ، تطوى كلّ يوم صحيفته على ما أودعها ، حتى ينظر فيها غداً بين يدي الله — عز وجلّه ! — يوم « توفى كلّ نفسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١) » فـنـ حـاسـبـ تـقـسـهـ فـيـ الدـنـيـاـ ، كانـ أـيـسـرـ حـسـابـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ .

وأمره أن يتحفظ في حين وقوع الشهادات عنده ؛ فلا يقضى بين المسلمين منها إلا بما أقامه به التحقيق على ألسنة العدول ، ذوى القبول ، وإن استراب في شهادة أحدـهم وقتاً ما ، أن يبحث عنها ، فإن ثبت أنّه ارتـشـى ، أو شهد بالهوى ، فعليه أن يُـسـقطـ شهادـتهـ ، ويخلـ عـدـالـتـهـ ، تنكيلـاـ لهـ ، وتشدـيدـاـ لـمـنـ خـلـفـهـ ، وـأـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ النـاسـ مـعـارـيـضـ الوـكـلـاءـ عـلـىـ الـخـصـومـاتـ ، ويـطـرـحـ أـهـلـ الـدـدـ الـظـاهـرـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـحـمـلـ فـضـلـ حـجـاجـهـمـ عـمـّـنـ لاـ يـقـومـ بـهـ .

وأمره أن يحترس بأموال اليتامى ، ولا يوليّ عليهم إلا أهل العفاف عنها وحسن النظر فيها ؛ وأن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى ، يمنع من قبالتـهاـ إـلـاـ عـلـىـ وـجـوهـهـاـ مـاـ لـأـبـدـ مـنـهـ منـ التـنـفـيـذـ فـيـهاـ ، وـطـلـبـ الـزـيـادـةـ عـنـ ذـوـيـ الرـغـبةـ فـيـ قـبـالتـهاـ .

وأمره أن يختبر كاتبه و حاجـهـ و خـدـمـتـهـ ، ويتفقد عليهم أحواـهمـ إذا غـابـواـ عنـ بـصرـهـ .

وأمره أن لا يُعجلـ في أحـكامـهـ ؛ فـعـلـ العـجـلـ ، لـاـ يـؤـ منـ الزـلـلـ ؛ وـأـنـ يـرـفـعـ إـلـىـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ ماـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ الفـصـلـ فـيـهـ ، ليـصـدـرـ إـلـيـهـ مـاـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ ! وـالـلـهـ يـسـأـلـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ التـوـقـيقـ بـعـنـهـ وـفـضـلـهـ ! وـكـتـبـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ ، لـلـنـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ (٢) سنة ٣٥٣ .

ولما استمرّت أيام ولاية أبي بكر بن السليم ، عمـدتـ النـاسـ سـيـرـتـهـ ، وـاطـهـنـواـ إـلـىـ عـدـلهـ ، وـلـمـ يـعـبـهـ مـنـهـ عـائـبـ ، إـلـاـ مـنـ طـرـيـقـ الـبـطـءـ بـقـضـائـهـ ، وـالـتـطـوـيلـ فـيـ أحـكامـهـ . وـكـانـ كـثـيرـاـ مـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـاـ يـتـبـلـسـ عـلـيـهـ ، وـيـحـتـدـىـ طـرـيـقـ أـحـدـ بنـ بـقـيـ القـاضـىـ ؛ فـكـانـ رـبـعـاـ أـفـشـىـ لـوـمـهـ

(١) سورة البقرة : ٢٨١ . — (٢) ق : الحرم .

بعض من لحنه ذلك ، من يخاطبونه ؟ ثم ، ملما مات ، أشفع الناس جميعاً من فقده ، واجتمعوا على ثنائه والدعاء بالخير له . وكانت وفاته عشرين يوم السبت لسبعين بقين لحادي الأولى سنة ٣٦٧ .

نبذ من أنباءِ محمد بن يَبْقَىَ بن زَرْب

وهو أحد صدور الفقهاء في زمانه بالأندلس ، فقد كان إذا ذاك يسمى في علمه وورعه ابن القاسم . وكان له حظ كبير من علم الإعراب والفقه ، يجمع ذلك إلى العبادة ، وسرد التلاوة للقرآن . وكان من أخطب الناس فوق منبر ، وأحسنهم ترتيلًا لمنطقه ، وأظهرهم خشوعاً في موقفه خطبته ، وأقرعهم لمن تقرعه بوعظه ؛ لا يملك أحدًا من البكاء عينيه ، عند سماعه . قال فيه ابن عفيف : يتحقق قول الحسن البصري من أن الموعظة ، إذا خرجت من القلب ، وقعت في القلب ، وإذا خرجت من اللسان ، لم تتجاوز الأذان . وكان في تعرفاته حازماً فطناً .

قال ابن حيان : سمعت المشيخة يقولون إنَّه لَمَا ولَى الْقَضَاءِ ، احتبس خواص أصحابه المشاورين ، وقد جاءوه مهنيين ؛ فأمر غلامه : فكشف عن مال عظيم صامت في صندوق له ، وقال : « يا أصحابنا ، قد عرفتم ما نحن به من تولى القضاء قد يأْمن من سوء الظننة ؛ وأخشى أن أطلق الناس على غرضي ! وهذا حاصل ، وفيه من العَيْنِ كذا ؛ وفي تخانِي ما بقي بقيمه ، وحظى من التجارة ما علِمْتُم ! فإنْ فشى من مالي ما يُناسب هذا ، فلا لوم ؛ وإن تباعد عن ذلك ، فقد وجب مقتي . وأسائل الله تخلصي مما تنشبت فيه ! » فدعوا له . وكان ، مع سعة حاله وعلمه ، مجتهداً ، ورعاً ، كثير الصلاة والتلاوة ، حتى قيل إنَّه كان يتحتم القرآن كلَّ ليلة .

ومن « المدارك » : رأيت ابن زرب بعد وفاته ؛ فسألته ؛ فقال : « ما وجدت أضر من الاختلاف إلى أبواب الملك . وما وجدت شيئاً أتفع من تلاوة القرآن ! » ولما بنى المنصور بن أبي عامر مسجد الزاهرة ، واستشار الفقهاء في التجميع فيه ، أفتى القاضي بمنع ذلك . وقال بقوله ابن دكوان ، وابن المكتوي ، وابن وليد . وساعدَه ابن العطار على التجميع ؛ فاستحبَّ ابن زرب ، ولم يجمع فيه حتى مات ؛ فجمع حينئذ . وقال

عنه ابن حارث : كان لا يحكم في شهر رمضان ، ويفرغ فيه نفسه للعمل والعبادة ، لم يزل مواظباً على ذلك إلى أن مات — رحمه الله !

قال الحسن بن محمد : وكان أحْفَظَ أهل زمانه لفقهه على مذهب مالك وأصحابه ، حليماً ، محتملاً ، صبوراً ، زَفَاعاً لمن علق بحبله ، جيل المنظر ، سهل الخلق ، حسن الصورة ، طيب الرائحة ، نظيف الملبس والمركب والطعام والفاكهه ، سمحاً ، صليباً في ذات الله ، رفيقاً ، لم يحفظ عنه أنه قرع أحداً بسوطٍ مدةً قضائه ، لاتأخذه مع ذلك في الله لومة لائم . ولم يكن يخاطب الخليفة هشاماً ولا المنصور بن أبي عامر قيئم دولته بغير التسديد على الرسم القديم ؛ فرأى مخاطبته لها في كتاب ارتقاب الأهلة المرسوم للقضاء في شهر رمضان ، وَخَرَجَه على العادة المعروفة للأعلام فما يصح لدِينه من أمرها ؛ فكانت مخاطبته للأمير هشام : « أصلح الله أمير المؤمنين سيدى ، وأبقاه ، وأيده بطاعته ! » وكانت مخاطبته ل الحاج المنصور : « ياسيدى ، ومن وفقه الله لطاعته وعصمه بتقواه ! »

واعتنى القاضى ابن زَرْب بطلب أصحاب ابن مَسْرَة ، والكشف عنهم ، واستتابة من علم أنه يعتقد مذهبهم ؛ وأظهر للناس كتاباً حسناً وضعه في الرد على ابن مَسْرَة ، قرئ عليه وأخذ عنه . وكان سنة ٣٥٠ . اتتاجة جلةً جيء بهم إليه من أتباع ابن مَسْرَة ؛ ثم خرج إلى جانب المسجد الجامع الشرىق ، وقعد هناك ؛ فأحرق بين يديه ما وُجد عندهم من كتبه وأوضاعه ؛ وهم ينظرون إليه في سائر الحاضرين .

ووقف يوماً هذا القاضى بباب أبي بكر الزبيىدى النحوى ، مُعلّم الخليفة هشام ؛ فلما أوذن به ، بادر بالخروج إليه حافياً ، مكشوفاً الرأس ، كما كان يجلس في بيته ، فوقف بين يديه ، قائماً على قدميه ، إجلالاً له ، وأبلغ في شكره على تعهُّد ؛ فوافاه ابن زَرْب حق تكرمه آياته ، وسائله الجلوس ؛ فأبى عليه وأنشد مُمْتَثلاً :

أَقْوَمُ وَمَا بِي أَنْ أَقْوَمَ مَذَلَّةً
عَلَى إِنِّي لِغَيْرِكَ هُجْنَةً
عَلَى أَنَّهَا مَنِّي وَبِيْنَكَ تُجْمَلُ

قال الحسن بن محمد في كتابه المسماى بـ « الاحتفال في تاريخ أعلام الرجال » : وأمتحن القاضى ابن زَرْب ، على فضله ، مع عوام الناس بقرطبة ، في باب ابتعاثهم للسوق ؛ فدعا بهم

فِي الْمَحْلِ الَّذِي تَوَالَى عَلَيْهِمْ بِأَعْظَمِ مَا امْتَحِنُ بِهِ قَاضِيَ قَبْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بِرَزْبِ بَمْ عَشْرَةِ مَرَّةٍ : حَضَرَ مَعَهُمُ الْمُنْصُورُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ اسْتِسْقَاءً وَاحْدَادًا، وَلَبِوْسُهُ ثِيَابٌ بِيَضْ، وَعَلَى رَأْسِهِ أَقْرُفٌ وَثَنْيٌ أَغْبَرٌ، عَلَى شَكْلِ أَهْلِ الْمَاصِبِ بِالْأَنْدَلُسِ قَدِيمًا، قَدْ أَبْدَى الْمُشْوَعَ، وَهُوَ بِالْأَكْ، وَدَمْوَعُهُ تَسْلِيلٌ عَلَى لَحْيَتِهِ؛ فَقَدَّمَ إِلَى جَنَاحِ الْمَحَارَبِ عَنْ يَمِينِ الْإِيمَامِ، وَقَدْ كَانَ فَرَشَ لَهُ هَنَاكَ حَصِيرٌ لِيُصْلَى عَلَيْهِ؛ فَدَفَعَهُ رِجْلُهُ، وَأَمْرَ بِنْزَعِهِ، وَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَشَهَدَ الْاسْتِسْقَاءَ؛ فَلَمَّا تَمَّ، أَمْرَ القاضي بِتَفْرِيقِ صَدَقَاتِ كَثِيرَةِ مَالٍ أَوْ طَعَامٍ عَنْ خَلِيفَتِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ . وَلَهُجَتُ الْعَامَّةُ بِذَمِّ الْقاضي، وَاسْتَبَطَ الرَّحْمَةُ بِوَسِيلَتِهِ، وَأَطْلَقُوا أَلْرِسَنَتَهُمْ بِالْطَّعْنِ فِي دِينِهِ، وَوَصَّفُوهُ بِالرَّكُونِ إِلَى ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَعَابُوهُ بِالْقَبُولِ الْهَدَىِيَّةِ، وَالْاسْتِسَاغَةِ لِعَطِيَّتِهِ؛ فَلَمَّا تُكَرَّرَ بِالْاسْتِسْقَاءِ وَإِبْطَاءِ الْغَيْثِ، هَاجَتُ الْعَامَّةُ فِي بَعْضِ بَرْوَزِهِ إِلَى الرَّبَّضِ، وَثَارَتْ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ بَعْدَ إِتَامِهِ الصَّلَاةِ، يَعْطِمُطُونَ، وَيُنْكِتُونَهُ بِعَيْبَاهِهِ، وَيَقُولُونَ لَهُ : « بَئْسُ الْوَسِيلَةُ انتَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّفِيعُ فِي إِرْسَالِ الرَّحْمَةِ، إِذَا أَصْبَحْتَ إِمامَ الدِّينِ، وَقِيَمَ الشَّرِيعَةَ ! ثُمَّ لَا تَتَوَرَّعَ عَنْ قَبْولِ مَا يُرْسَلُ بِهِ إِلَيْكَ مِنَ الْهَدَىِيَّةِ الَّتِي لَا تَلِيقُ إِلَّا بِالْجَبَابِرَةِ ! » وَأَبْدَوُا فِي ذَلِكَ، وَأَعْدَادُهُ، وَهُمُؤْمِنُوا أَنَّ يُبْسِطُوا إِلَيْهِ أَيْدِيهِمْ وَيَتَهَنَّوْهُ، حَتَّى لَا ذَرْفُهُمْ بِالثُّرْبَةِ (١) الْمُنْسُوبَةُ إِلَى السَّيْدَةِ ظُرْجَانَ، بِعَقْبَرَةِ الرَّبَّضِ بِقَرْطَبَةِ؛ وَكَانَ حَصِيرَةُ الْأَبْوَابِ، مَنْيَعَةُ الْأَسْوَارِ، فَصَارَ فِيهَا، وَأَغْلَقَ أَبْوَابَهَا عَلَيْهِ، وَاحْتَصَنَ بَهَا مِنْهُمْ؛ وَأُرْسَلَ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ يَسْتَغْفِرُهُ، فَأَرْسَلَ الْفُرْسَانَ وَالْأَشْرَاطَ إِلَى نَاحِيَتِهِ؛ فَكَشَفُوا عَنْهُ مِنْ كَانَ قَدْ تَلَفَّفَ بِهِ مِنَ الْعَامَّةِ، وَفَرَّقُوهُمْ، وَانْصَرَفُ إِلَى دَارِهِ سَالِمًا؛ وَقَدْ لَقِي مِنْهُمْ أَذًى شَدِيدًا . فَلَمَّا عَاوَدَ الْبَرُوزَ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، أُرْسَلَ الْمُنْصُورُ إِلَيْهِ خِيلًا كَثِيرًا مِنْ عَنْدِهِ، أَحْاطَتْ بِأَكْنَافِ الْمَصَلَى عَنْدَ تِكَامُلِ النَّاسِ فِيهِ قَبْلِ الصَّلَاةِ، اسْتَظَهَرَ بَهُمْ عَلَى شَغْبِ الْعَامَّةِ؛ فَلَمْ يَجْسِرْ أَحَدٌ مِنَ السَّفَهَاءِ عَلَى النُّطُقِ بِكَلِمَةِ شَرِّ . وَكَانَ لَا يَجْلِسُ لِلْحُكُومَةِ حَتَّى يَأْكُلَ؛ وَكَانَ مُوصَوفًا بِطَبِيبِ الطَّعَامِ : لَهُ مِنْهُ وَمِنَ الْحَلوَاءِ وَالْفَاكِهَةِ وَظِيفَةٌ مَعْلُومَةٌ . وَكَانَ يَقُولُ : « لَا شَرَفَ فِي كَوْنِيْنِ ! » وَرَفِعَ فِيهِ — عَلَى مَا حَكَاهُ عِيَاضٌ — حَدِيثًا لِبَعْضِ السَّلَفِ .

ثُمَّ قَالَ : تَوْفِيقٌ — رَحْمَهُ اللَّهُ ! — فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ٣٨١ . وَمُولَدُهُ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ٣١٩ .

(١) ق : بِالرَّبَّةِ .

وتفاقدَه الناسُ، وأئْتُنَا عَلَيْهِ حَسَنًا. وَأَظْهَرَ ابْنُ أَبِي عَامِرٍ مَوْتَهُ حَمَّا شَدِيدًا، وَكَتَبَ لَوْرَثَتَهُ كِتَابًا حَفْظٍ وَرِعَايَةً أَنْتَفَعُوا بِهِ؛ وَاسْتَدْعَى ابْنَهُ مَهْدًا، وَهُوَ طَفْلٌ، ابْنُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ؛ فَوَصَّلَهُ بِشَلَاثَةٍ آلَافِ دِينَارٍ، وَالطَّافِ، قِيمَتُهَا مَا يَنْهَا هَذُولَةُ الْعَدَدِ الْمُسْمَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُنْصُورِ بِسَدْعٍ؟ فَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ معَالَمَتِهِ لِلنَّاسِ، وَالْوَفَاءُ لَهُمْ، بِعِزَّلَةٍ لَا يَقُومُ بِوَصْفِهَا كِتَابٌ، حَتَّىٰ يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمَثْلِهِ فِي فَضْلِهِ، وَلَا ظَفَرَتِ الْأَيْدِي بِشَكْلِهِ.

وَمِنْ عَجِيبِ أَخْبَارِ مَهْدَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ وَحَدِيثِهِ — رَحْمَهُ اللَّهُ — مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ أَبِي الْفَيَاضِ، عِنْدَ ذِكْرِهِ أَيَّامَ الْمُنْصُورِ وَدُولَتِهِ. وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ؛ وَنَصَّهُ : قَالَ : أَخْبَرْنِي بَعْضٌ مِنْ رَوْيَتِهِ أَنَّهُ كَانَ بِائْتَأَ لَيْلَةً، مَعَ بَعْضِ إِخْوَانِهِ، فِي غُرْفَةٍ؛ فَرَقَدْ رَفِيقُهُ وَدِنِيَّهُ؛ وَلَمْ يَرْقُدْ هُوَ قَلَقًا وَسَهَرًا؛ فَقَالَ لِهِ صَاحِبَهُ : « يَا هَذَا ! قَدْ أَضَرَّ رَتَنِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ بِهَذَا السَّهَرِ ؟ فَدَعَنِي أَرْقَدْ ». فَقَالَ : « إِنِّي مُفْكَرٌ مُشْغُولٌ بِالْبَالِ ! » فَقَالَ لِهِ صَاحِبَهُ : « يَا هَذَا ! وَانْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ » فَقَالَ لَهُ : « هُوَ ذَلِكَ ! » فَعَجَبَ مِنْهُ وَقَالَ لَهُ : « بِاللَّهِ ! لَتَأْخُذْ مَعِي فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَسَاعِدْنِي فِيهِ ! » فَقَالَ لَهُ : « يَصْلَحُ فَلَانٌ وَيَصْلَحُ فَلَانٌ ! » وَسَمِّيَ لِهِ جَمَاعَةً، وَهُوَ لَا يَجُوزُ مِنَ الْمُذَكُورِينَ أَحَدًا، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ : « يَصْلَحُ أَبُو بَكْرَ بْنَ يَعْقِبَى بْنَ زَرْبَ » فَقَالَ لِهِ ابْنُ أَبِي عَامِرٍ : « يَا هَذَا ! فَرَجَتَ عَنِّي ! لَيْسَ بِاللَّهِ يَصْلَحُ لَهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ ! » ثُمَّ رَقَدْ. فَنَضَتِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي؛ وَوَلِيَ ابْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخُطَطَ، إِلَى أَنْ صَارَ لَهُ مَلْكُ الْأَنْدَلُسِ كُلُّهُ بِخَلَافَةِ الْمُؤْيَّدِ بِاللَّهِ، وَاسْتَوَى عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِهِ؛ وَذَلِكَ الرَّجُلُ رَفِيقُهُ وَصَاحِبُهُ يَتَوَقَّعُ أَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُنْصُورُ لَا حَتَّىَ كَانَ فِي بَعْضِ الْلَّيَالِي، مَاتَ الْقَاضِي ابْنُ السَّلِيمَ لِيَلَّاً. وَكَانَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ فِي أَيَّامِهِ عِيُونٌ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، لَا يَقِعُ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْرُوْرِ حَتَّىٰ يُعْلَمَ بِهِ. فَأَخْبَرَ بَعْوتَ ابْنَ السَّلِيمَ سَاعَةً مَوْتِهِ فِي الْأَلَيْلِ؛ فَبَعْثَتْ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ رَفِيقَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ. فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ رَسُولُهُ، تَدَاخَلَهُ مِنَ الْفَزْعِ غَيْرُ قَلِيلٍ؛ نَفَخَى عَلَى نَفْسِهِ؛ فَنَهَضَ إِلَيْهِ، وَأَكْفَانُهُ مَعَهُ؛ فَلَمَّا وَصَلَ قَالَ لَهُ : « يَا هَذَا ! قَدْ مَاتَ الْقَاضِي ابْنُ السَّلِيمَ ! » قَالَ : فَزَادَ فَزْعُ الرَّجُلِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « مَنْ تَرَى أَنْ يُولِيَ الْقَضَاءَ ؟ » قَالَ لَهُ : « الَّذِي رَأَيْنَا تِلْكَ الْلَّيْلَةَ ! مَحْمُودُ بْنُ يَعْقِبَى بْنَ زَرْبَ ! » فَقَالَ لِهِ الْمُنْصُورُ : « فَانْهَضْ إِلَيْهِ، وَاقْرَأْهُ سَلَامًا، وَبَشِّرْهُ

بالقضاء ، وأخبره بكلٌ ما دار بي معك في تلك الليلة ، حرفاً بحرفٍ ؛ ولا تنقصه شيئاً ؛
ولا توجده عذراً إن اعتذر ! » وسكن روعُ الرجل ونهض إلى ابن زَرْب ؛ فاعتذر له ؛ فلم
يقبل له عذراً ، وحكي ما دار له مع المنصور قديماً ؛ فرضي القضاء ، وتقديم له .

ومن الكتاب المسمى : إنَّ المنصور كان كثيراً مَا يتَرَشَّحُ للإِمارة ، ويترجحُ مُلْكَ
الأندلس كُلَّها ؛ ويكثر من التحدث بذلك في حدثان سنَّه ، وإقبال أمره ؛ ويتمنى ذلك ،
ويرصدُه ، ويعدُّه أصحابه ، ويولِّهم الْخُطُوطَ ، وينتَهِم بالولايات ، فيتأتى ذلك كما يذكره ،
وعلى ما كان يرسمه . ومنه قال : أخبرني الفقيه أبو محمد على بن أحمد ، قال : أخبرني محمد بن
موسى بن عزرون ، قال : أخبرني أبي ، قال : « اجتمعنا يوماً في مُنْتَرَه لَنَا ، بجهة النافورة
بقرطبة ، مع المنصور بن أبي عامر ؛ وهو في حداة سنَّه ، وأوان طلبه ، وهو مُرجِّحٌ
مؤَمَّلٌ ، ومعنا ابن عمِّه عمرو بن عبد الله بن عَسْقَلاجَة ، والكاتب ابن المُرْعَى ،
والحسنُ بن عبد الله بن الحسن المالي . وكانت معنا سفراً فيها طعامٌ ؛ فقال ابن أبي عامر ،
من ذلك الكلام الذي كان يتكلّم به : « إِنِّي لَابْدَأْ أَنْ أَمْلِكَ الْأَنْدَلُسَ ، وَأَقْوَدَ الْعَسَاكِرَ ،
وَيُنْفَدِ حُكْمِي فِي جَمِيعِ الْأَنْدَلُسِ ! » ونحن نضحك معه ، ونتعجب من قوله ؛ فقال لنا :
« تَمَنَّوا عَلَيْ ! » . فقال كلُّ واحدٍ منهم ؛ فقال عمرو بن عبد الله بن عمِّه : « أَتَمَنَّى أَنْ
تُولِّيَنِي عَلَى الْمَدِينَةِ ! نَضَرَ ظَهُورُ الْجَنَّاتِ وَنَفَّتْهَا مَثَلُ هَذِهِ الشَّارِدَةِ ! » و قال ابن المُرْعَى :
« أَشَهَى أَنْ تُولِّيَنِي أَحْكَامَ السُّوقِ ! » و قال ابن الحسن : « أَحَبُّ أَنْ تُولِّيَنِي قَضَاءَ رَيْةَ ! »
قال موسى بن عزرون : « فقال لي : « تَمَنَّ اَنْتَ ! » فشققتْ لَحِيَتَه ، وقلتُ كلاماً سَمْجَاجَا .
فاما صار المنصور إلى ما صار إليه من ملك الأندلس ، ولما ابن عمِّه المدينة ، وابن المُرْعَى
السوق ، وولي ابن الحسن رَيْة ، وبلغ كلُّ واحدٍ منهم إلى ما تمنَّى . وأغرمني مالاً عظيماً
أحْجَفَ بِي وَأَفْقَرَنِي ، لِقَبْحِ مَا كَنْتُ قدْ جَئْنُه بِه . »

وكان المنصور من أهل الذكاء والنبل والبأس والحزم ؛ تصرف ، بعد العلم والطلب ،
أيام الخليفة الحكَّمَ ، في الأمانات والقضاء ؛ ثُمَّ ملك الأندلس بولاية المحاجة لـشام ،
وذلك في النصف من شعبان سنة ٣٦٦ ؛ فاستولى على كثير من الأمسار ، وصار خبره أطيب
الأخبار . ولم يزل على حالته من الظهور ، والعزَّ المتصل المشهور ، إلى أنْ توفَّ بمدينة
سالم ، سنة ٣٩٢ ، وهو منصرفٌ من غزو بلاد الروم . وقد كان عهد إلى ثقاته أنْ يدفنوه

حيث يعوت ، ولا يحملوه في تابوت ؛ فقبروه هناك . وعلى مشهد مكتوب — رحمه الله وأرضاه ! — :

آثاره تنبيك عن أخباره حتى كأنك بالعيان تراه
تالله ! ما يأتي الزمان بمشبه أبداً ، ولا يخفي الشغور رسواه

ذكر الحسن بن عبد الله الجذامي قاضي رية

وأماماً الحسن بن عبد الله الجذامي المالقي ، فهو أول قضاة الدولة العاصيرية بكوره رية ، حسبما حكاه ابن أبي الفياض ونقله غيره . وكان — رحمه الله ! — فقيها ، نبيها ، فطينا ، متفتنا ، بصيراً بذاهب العلماء ، تقاعاً لفقهاء ، شديداً على أهل الاهواء ، رفيفاً بالضعفاء ، سكن بقرطبة مع أبيه ، إذ كان له بها ماله وإصهاره ، وتردد إليها . وصحب فيها ، أيام قرائته ، محمد بن أبي عامر وغيره من أهلهما ، وأخذ عن أشياخها . وأصله من رية ، من العرب الشاميين ، النازلين بها عند الفتح . واختص سلفه منهم بسكنى مالقة ، وهي إحدى مدن الكورة ؛ وحده عمالتها في القديم ، من جهة الشرق ، الحلة ، حيث الماء السخن العجيب الغريب ؛ ومن ناحية الغرب ، حصن الورد ، المعروف الآن بـ نبتة ميسور ، القريب من مربلة ؛ ومن جهة الجوف ، وادي شنيل ، حيث حصن بنى بشير ، والرئيسيون ، ثم الأرض المعروفة بالخнос ، إلى قرية جيان^(١) القريبة من استبة^(٢) ، إلى حوز مورور . قال القاضي أبو عبد الله بن عسڪر ، صدر كتابه الذى وصف فيه مالقة : أما الاسم المنطلق على جميع الكورة فريدة ؛ وأظنها اسم عجمياً . « والرأي » عندهم الملك ونحوه ؛ وبهذا الاسم توجد في كتب الأعلام . وكان ابن الحسن المتقدم الذكر من أصحاب المنصور ، الملازمين له في أسفاره ، لم يختلف عنه في غزواته إلى بلاده ، مدة حياته ، معتقداً له على جنده بلده ، ممعظماً في قطره ، مرجوعاً إلى نظره ؛ وكان كثيراً البدار إلى ملاقة العدو بنفسه . وكان هجراً عند القتال

(١) ق : جيان . — (٢) ق : الرتبة .

قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « لا يجتمع كافرٌ وقاتلٌ في النار أبداً ! » واستشهد رحمة الله — في غزوة جربة المشهورة ، في جملة من استشهد من المسلمين ؛ وكانوا نحو ثمانمائة فارس : قُتِلُّ فيهم رؤساء العسكر ، مثل يحيى بن مطرف ، وقاسم بن منصور ، والكثير من وجوه الناس . ثم نصر الله جنده وعسكره ؛ فحسن الظن وحقق الرجاء ، ومنح عباده الظفر ، بعد اليأس منه . قال أحمد بن سعيد : وذلك برأي رأه المنصور بن أبي عامر . وهو أن عهد وشداد في نقل الحلة إلى ربوة مشرفة ، أشرف منها على جميع النصارى ؛ فلما رأى الناس شخصه في أعلىها ، وعلموا مكانه ، رجعوا ظنونهم ، مع ما ألقى الله تعالى في قلوب الروم من الرعب ، وأن المسلمين في قوّة ، والمدد يا لهم ، والأجناد تتكافل عليهم ؛ فانهزموا وتفرقوا ؛ وتبعدهم المسلمون نحو عشرة أميال ، واستولوا على محلّتهم . وعند ذلك كتب المنصور كتابه المشهور إلى من فر عنده من جنود ، يو بخهم .

ومن فصوله ما نصه : « وكثيراً ما فرط من قولكم ، وسبق من عزمهم ، أنكم تجهلون قتال العاقل والمحصن ، وتشتاقون ملاقاة الرجال على العجلول . خين جاكم شانجُه بالامنيَّة ، وقاتلَكم بالشرطَة ، وظهرت لكم رعالة الطائفة النصرانية ، انكرتم ما عرفتم ، وتفرتم ما ألمتم ، حتى فررتُم فرارَ الياعافير من آساد الغيل ، وأجفلتم إفال الرئال عن المقتضين ! فألحقتم العار بأنفسكم ، بعد اختياري لكم ؛ وطرقتم الشر على أعناقكم ، وضيَّعْتُم حرماتكم ، وأحضرتم ذمتكم ؛ فلا نعمتى رعيتُم ، ولا تزييني حفظُم ، ولا وجوهكم أبقيتُم ، ولا غضب الله ورسوله أتقىتم ! فقد قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا ! إذا لقيتم فتنة ، فاثبتوها واذكروا الله كثيراً ؛ لعلكم تُثْلِحُون (١) ! » وقال : « ومن يوْلِمْ يوْمَ دُبُرَه إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أو مُتَحَيِّزًا إلى فتنة ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ الله ؛ وَمَا وَاهَ كَجَهَنَّمْ وَبَغْسَ أَكْصِير (٢) ! » فَقِيمَ وَلَمْ كَانَ انْحِيَازَكُمْ ، أَشْكَنَّا فِي وَعْدِ رَبِّكُمْ ؟ أَمْ خُورَأَ فِي أَصْل طبعكم ؟ أَمْ عَجَزاً عن دفع باطلهم بحقكم ؟ ما كان إِلَّا لسفة أحلامكم وسوء نظركم في عاقبة أمركم ! يا أحلام الأطفال ، وأخلاق الرجال ! أَنْجُوتُم إِلَى دارِ الفناء ، التي لا تنقطع همومها

(١) سورة الأنفال : ٤٥ . — (٢) سورة الأنفال : ١٦ .

ولا ترتفع غمومها؟ وتركتم النزوع إلى دار البقاء ، التي لا ينصرم نعيمها؟ لو لا رجال من الله صدقوا ، فرفضوا عنكم العار بمجادلهم وحرّروا رقابكم من الذلّ بجهادهم ، وبذلوا في الله ما بذلوه بحكم القرآن ، والرعاية لِنَزَمِ الدين والسلطان ، لبرئتكم من جماعتهم ، وأوجبت المؤاخذة على كفالتكم ، وخرجت الإمام والأمة عن عهدمكم ، ونصحتم المسلمين في الاستبدال منكم بغيركم ! ولن أعدم من الله العلي العظيم عاجلَ نصرٍ وحسنَ عقبى لعبادة الخالصين ، وأولياهم المتّقين ! فلا بدّ أن ينصر دينه بما شاء « ليُظْهِرُهُ على آل الدين كلّه ولو كرهَ الْمُشْرِكُونَ^(١) ! »

وخلف القاضى ابن الحسن بعد وفاته ، فى مكان يتولاه ، أخوه أحمد بن عبد الله ابن الحسن . قال عياض ، وقد ذكره فى « مدارك »^(٢) : سمع من قاسم بن أصبغ وغيره . واستقضى بکورة ريبة إلى أن توفي . وكان مشاوراً . وكتب عنه فيما قيل . توفي في آخر سنة ٣٩٢ .

ذكر القاضى ابن بطال والقاضى أبي العباس بن ذكوان

وتقدّم بقرطبة قاضياً ، بعد ابن زرّب ، محمد بن يحيى بن ذكرياء التميمي^٣ ، المعروف^٤ بابن بطال^(٢) ، خال المنصور محمد بن أبي عامر .

ثم تلاه أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان ، وتسمى بقاضى القضاة . قال ابن عفيف : وكان من خير القضاة نزاهة ، وعلمًا ، ومعرفة ، ورزانة ، وعدلاً ، وحزامة . وقال غيره^٥ : كان القاضى أحمـد بن عبد الله فى ولايته موفر المجلس ، مهيب الحضرة ؛ ما رأيت مجلسـ قاضـ قـطـ أو قـرـ من مجلسـه . وكان إذا قـد للـحـكمـ فىـ المجلسـ ، وـهـوـ غـاصـ بـأـهـلـهـ ، لم يـتكلـمـ أحـدـ مـنـهـ بـكـلـمـةـ ، وـلـمـ يـنـطـقـ بـلـفـظـةـ غـيرـهـ وـغـيرـ اـلـخـصـمـيـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، وـإـنـماـ كـلـامـ النـاسـ بـيـنـهـ إـيـمـاـ وـرـمـزاـ ، إـلـىـ أـنـ يـقـوـمـ القـاضـىـ ؛ فـصـارـ حـدـيـثـهـ فـذـلـكـ عـجـباـ .

ولقد أتته ، فى بعض مجالسـهـ ، من الأدبـ أـبـيـ بـحـرـ أـنـسـ بنـ أـحـدـ الجـيـانـيـ ، دـاهـيـةـ لمـ يـبـلـغـ بـمـثـلـهـ أـحـدـ ، لـفـرـطـ هـيـبـتـهـ ؛ وـذـلـكـ أـنـهـ كـلـمـ بـيـنـ يـدـيـهـ خـصـمـاـلـهـ ، كـلـامـاـ استـطـالـ فـيـهـ عليهـ ، بـفـضـلـ أـدـبـهـ ، وـطـلاقـةـ لـسانـهـ ؛ وـفـارـقـ عـادـةـ الجـلـسـ فـيـ التـوـقـيرـ ، فـرـفعـ صـوـتـهـ ، وـعـزـ عـطـفـهـ

(١) سورة التوبـةـ : ٣٣ـ ، سورة الصـفـ : ٩ـ . — (٢) قـ : بـطالـ .

وَحَسِرَ عَنْ سَاعِدٍ يَهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِيهِ ، مَادِدًا لَهَا إِلَى وَجْهِهِ خَصْمِهِ ، وَاعِيًّا عَلَى الْأَعْوَانِ تَقْدِيمِهِ . فَتَأَوَّلَهُ الْقَاضِي بِنْفُسِهِ ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ إِكْثَارَهُ ، وَقَالَ : « وَمَهْلَلاً ! عَافَكَ اللَّهُ أَخْفَضَ صَوْتَكَ وَاقْبِضْ يَدَكَ ! » فَقَالَ لَهُ أَنْسٌ : « وَمَهْلَلاً يَا قَاضِي ! أَمْنَ الْمُحَذَّرَاتِ أَنَا ؟ فَأَخْفَضَ صَوْتَكَ ، وَأَسْتَرَ يَدِي ، وَأَغْطِي مَعْصِمِي لَدِيكَ ! أَمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْتَ ؟ فَلَا أَجِهَرُ بِالْقَوْلِ عِنْدَكَ ! وَذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يَجْعَلِهِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْكَفُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ^(١) ». وَلَسْتَ بِهِ وَلَا كَرَامَةً ! وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النُّفُوسَ تَجَادِلُ عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْرِقِ الَّذِي لَا تَعْدُلُهُ مَقَامَاتُ الدِّينِ فِي الْجَلَالَةِ وَالْهِيَّةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تَجَادِلُ عَنْ تَقْسِيمِهَا وَتُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ^(٢) ! » لَقَدْ تَعَدَّيْتَ ، يَا قَاضِي ! طُورُكَ ! وَعُلُوتَ فِي مَنْزِلَتِكَ ! وَإِنَّمَا الْبَيَانَ ، بِعِبَارَةِ الْلَّاسَانَ ، وَبِالْمَنْطَقَ ، يَسْتَبِينُ الْبَاطِلُ مِنَ الْحَقِّ ؛ وَإِنَّمَا الْبُوْسَ ، مَعَ النَّحْوِ ، وَلَا بدَّ فِي الْخَصَامِ ، مِنْ إِفْسَاحِ كَلَامِ ! » قَالَ : فَبُهْتَ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ ، وَأَغْضَى عَلَى تَقْرِيرِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : « الرَّفِيقُ أَوْلَى مِنَ الْخَرْقِ ! » وَانْصَرَفَ أَنْسٌ ، وَالنَّاسُ يَمْجِدُونَ مِنْ صَبْرِهِ لَهُ .

قَالَ : وَكَانَ مِنْ أَرْفَعِ خَلَالِ الْقَاضِي ابْنَ ذَكْوَانَ ، صَحَّةُ رَأْيِهِ ، وَإِحْمَاضُهُ النَّصِيحةُ لِمَنْ شَاوَرَهُ . وَلَا هُوَ الْقَضَاءُ الْمُنْصُورُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ؛ وَكَانَ مِنْ جَلَّةِ أَصْحَابِهِ وَخَوَّاصِهِ ؛ وَمَحَلُّهُ مِنْهُ فَوْقَ حَمَلِ الْوَزَرَاءِ ، يَفْاوِضُهُ فِي تَدْبِيرِ الْمُلْكِ وَسَائِرِ شَأْنِهِ .

قَالَ عِيَاضُ فِي « مَدَارِكَ » : لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ فِي غَزوَاتِهِ ، وَلَا فَارَقَهُ فِي ظَعَنْ وَلَا إِقَامَةٍ ؛ وَكَذَلِكَ كَانَ حَالُهُ مَعَ وَلَدَيْهِ الْمَظْفَرِ وَالْمَأْمُونِ بَعْدَهُ : قَدْ تَيَمَّنَا بِرَأْيِهِ ، وَعَرَفُوا النِّجَاحَ فِي مَشْوِرَتِهِ . وَكَانَ لَهُ بِدَاخِلِ الْقَصْرِ بَيْتُ خَاصُّهُ ، يَأْتِيهِ آخِرَ النَّهَارِ ؛ فَيَجْلِسُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ : فَيَنْفَاوِضُهُ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَرَبِّما يَاتِي فِي عَنْدِهِ بِالنِّزَاهَةِ وَخَفْقَةِ الْوَطَأَةِ ، حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ مَا سَأَلَهُ ، عَلَى مَكَانَتِهِ مِنْهُ ، حَاجَةً لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ بِتَصْرِيحٍ ، مَعَ كَثِيرٍ مَا انْقَضَتْ عَلَيْهِ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ ؛ بَلْ كَانَ يَعْرِضُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

(١) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ : ٢ . — (٢) سُورَةُ النُّحُلِ : ١١١ .

عرضًا بالمنكر والمستحسن ، فيستطرد للبحث عنها . ولم يزل على هذا إلى أن توفي المنصور ، وولى ابنه المظفر ؛ فزاد أثره ، إلى أن فسد ما بين القاضي وبين وزير الدولة عيسى بن سعيد ، بسبب فسخ شراء ضيعة اشتراها عيسى من ولد ابن السليم السفيه ؛ فقضى ابن ذكوان بردّها إلى السفيه ، وفسخ بيده . فالتحمت بينهما العداوة ، وعمل عيسى في طلب ابن ذكوان وجاهة الحيلة ، إلى أن أوقع المظفر بخادمه ، الغالب على أمره ، طرفة ؛ فسعى به عيسى . وكانت لابن ذكوان من طرفة ^{ألطاف منزلة} . ونسب عيسى طرفة وأصحابه إلى القدح في الملك ؛ فقتل طرفة فاشتملت التهمة على ابن ذكوان خاصة ؛ فوُجِد عيسى السبيل . وصرف المظفر أبا العباس بن ذكوان عن القضاء والصلوة ، وصرف أخيه أبا حاتم عن المظالم ؛ وساء رأيه فيهما .

ولى القضاء والصلوة عبد الرحمن بن فطيس ؛ فلم يقُسم ، على استقامته واستقلاله ، مقام ابن ذكوان لتبريزه . فعن "القضاء" إليه ، وأسف الناس على فقده . وحسن رأي عبد الملك عمّا قرّيب منه ؛ فصرف أبا العباس إلى خطبه بعد تسعه أشهر من عزله ؛ فازداد رفعة إلى رفعته ، وسمّت حائله عند المظفر ، لاسيما عند اتهامه وزيره عيسى عدو ابن ذكوان بالقدح في دولته ، وبطش المظفر به وقتله إياه ؛ ففرغ مكانه لأبي العباس ، واستراح منه . فلم يكن يجري شيء من أمور المملكة إلا عن مشورة ابن ذكوان ، إلى أن هلك عبد الملك المظفر ، وولى أخيه عبد الرحمن ، فرفع منزلته ، وولاه الوزارة مجموعة إلى قضاة القضاة . وبقي ذلك إلى أن انقرضت دولة بني عامر ، بقيام المهدى بن عبد الجبار المرواني عليهم ، أوّل ملوك الفتنة ، وأحد الناس على ابن ذكوان خاصته من العارمية ، ناقًا عليه أحكاماً أمضهاه عليه في قضائه ، فتوقف عنه جلالته ، وأزال عنه اسم قاضي القضاة واقتصر به على قضاة الجماعة . وعلى إثر ذلك قُتل المهدى ، وبایع الناس هشام ، خلافته الثانية . وقام وأرضح الصقلبي بأمره وحجاته ؛ والبراءة ، مع سليمان المستعين ، ياً تون قرطبة ، ويرمون دخوها ؛ وكان ميل الناس وابن ذكوان إلى السُّلْم وصلح البراءة ؛ فيقال إن ابن ذكوان نصّح هشام في وأرضح ؛ فبلغته المناصحة ؛ فسعى على بني ذكوان بعلة التهمة في الميل إلى البراءة ، وأن الناس تبع لاشارةهم . فُسُند أمر هشام بإخراجهم عن الأندلس ، ونقضهم إلى العِدوة ؛ خُمِلوا إلى المُرْيَة ، وأجيزوا لحينهم

البحرَ في حال شدَّةَ ارتجاجه ؛ وُعْنَفَ بهم ، وسلبوا دواهِم وثيابهم . فكُتِبَتْ سلامتهم ، وخرجوا إلى وهران ؛ وقامت لتكلّبَتْهم بقرْطبة القيامة . ثم قُتِلَ وأُضْحِيَ وَحَسْنُ الرأي فيهم ، ووُجْهُه عنهم ، وعادوا إلى وطنهم ، إلا أنَّهم لم يتعاوَدوا العَمَلَ ، ولا تقليدوه ، مع تكرار الرغبة لهم .

وتمادى أبو العباس على حالته من السكون والانتباش ، إلى أن توفي سنة ٤١٣ . ثم تلاه أبو حاتم أخيه .

ورثَ الـاديبُ ابن الحنـاط^(١) الـضريرُ أبا العـباس بـقصيدة فـريـدة ، أوـلـها :

وَقِبَحًا لِدُنْيَا غَيَّرَتْ كُلَّ إِحْسَانٍ تَغْيِيرٌ إِحْسَانٍ وَتَعْبُرُ عَنْ شَانِي دَلِيلٌ بِأَنَّ الْعَذْرَ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ وَهَدَمَ رَكْنَ الدِّينِ مِنْ بَعْدِ شَانِي فَزَعَزَعَ آسَاسَ مَضْعَضَعَ أَرْكَانِي وَأَلْقَتْ رُؤُوسَ الْجَدِّ عَنْهَا مَحَانِي	عَفَاءً عَلَى الْأَيَّامِ بَعْدِ ابْنِ ذَكْوَانِ سَأَبَكَى دَمًا بَعْدَ الدَّمْوعِ بِعَبْرَةِ وَإِنَّ حَيَّاتِي الْيَوْمَ بَعْدَ وَفَاتَهُ أَحَقَّا سَرَاجَ الْعِلْمِ أَخْمَدَهُ الرَّدَى وَغَوْدِيرُ فِي دَارِ الْبَلَاغِ عِلْمُ الْهُدَى فَشَقَّتْ عَلَيْهِ الْمَكْرَمَاتِ جِيوبَهَا
--	---

ذكر القاضي أبي المطرّف بن فطيس

ومن القضاة بعد ابن ذكوان ، أبو المطرّف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس . وقد كان تقليد خطّةَ الـمظـالم بـعـهـد المنصور محمد بن أبي عامر ؛ فـكـانـتـ أحـكـامـهـ شـدـادـاـ ، وـعـزـائـمـهـ نـافـذـةـ ؛ وـلهـ عـلـىـ الـظـالـمـينـ سـوـرـةـ مـرـهـوـبـةـ . وـشارـكـ الـوزـراءـ فـيـ الرـأـيـ ؛
 إـلـىـ أـرـتـقـىـ إـلـىـ وـلـيـةـ الـقـضـاءـ بـقـرـطـبـةـ ، مـجـمـوعـاـ إـلـىـ خـطـةـ الـوـزـارـةـ وـالـصـلـاـةـ ؛ وـقـلـ ماـ اـجـتـمـعـ
 ذـكـ لـقـاضـ قـبـلـهـ بـالـأـنـدـلـسـ . وـلـقـدـ بـلـغـنـيـ أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ بـشـرـ ، قـاضـيـ آـلـ حـمـودـ ،
 خـاطـبـ اـبـنـ هـشـامـ ، قـاضـيـ الـقـيـرـوانـ ، فـيـ بـعـضـ مـاـ يـكـاتـبـ لـهـ الـقـضـاءـ مـنـ أـمـرـ الـحـكـومـةـ ؛
 وـكـانـ اـبـنـ بـشـرـ مـنـ اـحـتـمـلـ إـلـىـ خـطـةـ الـقـضـاءـ خـطـةـ الـوـزـارـةـ ، وـأـثـبـتـهـمـاـ مـعـاـ فـيـ الـعـقدـ

(١) قـوـرـ : الـخـيـاطـ .

الذى أُدْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ إِلَى ابْنِ هَشَامَ ، مُقَدِّمًا ذِكْرَ الْوِزَارَةِ عَلَى الْقَضَاءِ ؛ وَذَلِكَ كَانَ رَسْمُهَا عِنْدَ مُلُوكِ بَنِي مَرْوَانٍ ؛ فَلَمَّا قَرَأَ الْعَقْدَ ، رَمَى بِالْكِتَابِ وَقَالَ : « مَا عَهَدْنَا وَزَرَاءَ الْقَوْمَ تُنْفَدِذُ أَحْكَامُهُمْ ! » وَتَرَكَ النَّظَرَ فِي تِلْكَ الْحَكْوَةِ . وَتَعَجَّلَ مِنْهُ قاضِي الْأَنْدَلُسِ مِحْزَاةً وَهَجْنَةً . وَكَانَ لَهُ بِدَارَهُ مَجْلِسٌ عَجِيبٌ الصُّنْعَةِ ، حَسَنٌ الْآلَةِ ، مَلْبَسٌ كُلُّهُ بِالْخَضْرَةِ : جَدْرَأْتُهُ وَأَبْوَابُهُ . وَسَقْفُهُ وَفَرْشُهُ وَسْتُورُهُ وَنَمَارُقُهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَشَكِّلٌ الصَّفَاتُ ، قَدْ مَلَأَهُ بِدَفَّاتِرِ الْعِلْمِ وَدَوَائِينِ الْكِتَابِ الَّتِي يَنْتَظِرُ فِيهَا وَيُخْرُجُ مِنْهَا ؛ وَبِهَا الْجَلْسُ كَانَ أَنْسُهُ وَخَلْوَتُهُ — رَحْمَهُ اللَّهُ !

ذكر القاضي يحيى بن وارف الدخمي

وَمِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَارْفَ الدَّخْمِيُّ . وَلِالْقَضَاءِ سَنَةُ ٤٠١ ، فَاسْتَقَلَّ بِهِ خَيْرُ اسْتِقْلَالِ ، عَلَى مَا كَانَ بِذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْ فِتْنَةٍ وَاعْتِلَالٍ . قَالَ ابْنُ حِيَّانَ : كَانَ آخِرُ كُمْلَاءِ الْقُضَايَا بِالْأَنْدَلُسِ عَلِمًا ، وَهَدِيَا ، وَرَجَاحَةً ، وَدِينًا ؛ جَامِعًا لِخَلَالِ الْفَضْلِ . تَقَدَّمَ الشُّورِيُّ بِعَهْدِ الْعَاصِرَيَّةِ ، فَكَانَ مَبْرُزًا فِي أَهْلِهِ . وَتَقَدَّمَ الصَّلَاةَ بِالْزَّهْرَاءِ مَدْدَةً ، إِلَى أَنْ اسْتَعْفَاهَا . وَلَمَّا قَامَتْ فِتْنَةُ الْبَرَابِرِ ، كَانَ ابْنُ وَارْفَ أَحَدُ الْأَشْدَاءِ عَلَيْهِمْ ، وَأَكْبَرُ النَّاسِ تَقَارِأً مِنْهُمْ ؛ فَتَغَلَّبُوا عَلَى قُرْطَبَةِ ، وَخَلَعُوا أَمْيَرَهَا ؛ وَاشْتَدَّ كُلُّبُهُمْ عَلَى الْقَاضِيِّ ، وَقَدْ اسْتَخْفَى ؛ فَعُثِرَ عَلَيْهِ عِنْدَ امْرَأَةٍ ؛ فَسِيقَ رَاجِلًا ، مَكْشُوفَ الرَّأْسِ ، نَهَارًا ، يُقَادُ بِعَهْمَتِهِ فِي عَنْقِهِ ، وَالْمُنْتَادِيُّ يُنَادِي عَلَيْهِ : « هَذَا جَزَاءُ قاضِي النَّصَارَى ، وَمُسْبِبُ الْفِتْنَةِ ، وَقَائِدُ الْصَّلَاةِ ! » وَهُوَ يَقُولُ مُجاوِبًا : « بَلْ وَاللَّهُ ! وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَدُوُّ الْمَارِقِينَ ! أَتَمْ شَرَّ مَكَانًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصْفُونَ ! » وَالنَّاسُ تَقَطَّعُ قَلُوبُهُمْ لِمَا نَزَلَ بِهِ ؛ فَلَقِيَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَعْضُ عَدَاهُ ؛ فَقَالَ لَهُ : « كَيْفَ رَأَيْتَ صَنْعَ اللَّهِ بِكَ ؟ » فَقَالَ : « مَا أَتَمْ قَضَاةً ! كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ! » وَلَقِيَهُ بَعْضُ أَحْسَابِهِ ، فَقَالَ : « نَوْى أَنْ أَبْلُغَ أَمْرَكَ أَبْيَا الْعَبَّاسِ بْنِ ذِكْرُوْانَ ؟ فَإِنَّهُ مَقْبُولُ الْقَوْلِ عَبْدُ الْبَرَابِرَةِ » فَقَالَ : « لَا حَاجَةٌ لِذَلِكَ ! » فَأَدْخَلَ عَلَى الْمُسْتَعِينِ سَلِيمَانَ بْنَ الْحَكَمَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ؛ فَأَكْثَرُ تَوْبِيعَهُ ؛ وَأَغْرَتَهُ بِهِ الْبَرَابِرَةِ ؛ فَأَصْرَرَ بِصَلْبِهِ . فَشَرَعَ فِي ذَلِكَ . فَوَرَدَتْ عَلَيْهِ شَفَاعَاتٌ مِنَ الْفَقِهَاءِ وَالصَّالِحِينَ

الذين لا يرى ردهم ، يرغبون إليه في شأنه ويقتبّحون إليه ما أمر به فيه ؛ فرفع عنه الصلب والمثلثة ، وأمر بضمّه إلى المطّبّق ، وتنقيفه . وكان السلطان يُجبرى وظيفة على من فيه ؛ فكان ابن وافد لا يأكّل منها . ولم يبعد — رحمة الله ! — أن اعتلى في محبسه ؛ فأخرج ميتاً في نعش ، منتصف ذي الحجّة سنة ٤٠٤ ؛ فوضعه الأعوان بالساقية ، موضع غسل المجادِم^(١) . فاحتَمَله قوم إلى دار صهره ؛ فسدّ بابه في وجه النعش ، وتبرأ منه تقية . وسمع الزاهد حماد بن عمّار بالقصّة ؛ فبادر ، وصار بنعشه إلى منزله ؛ فقام بأمره .

قال صاحب «المدارك» . وكان من عجيب الاتفاق أن ابن وافد كان قد أودع عند هذا الصالح كفنه وحنوطه وقارورة من ماء زمزم لجهازه ، فتم مراده . وُعدَت من كراماته . وجاء بنعشه وصلّى عليه في طائفة من العامة عند باب الجامع . ثم ساروا به ؛ فواروه التراب — غفر الله لنا ولهم !

واعطل سليمان بن الحكم ، إمام البراءة ، خطبة القضاء بقرطبة طول ولايته ، زاعماً أنه لم ير تضليل أحداً ، بلما تأبى عليه ولیه أحمد بن ذکوان من تقليدھا ؛ فاعطل اسم القضاء مدّة من ثلاثة أعوام وثلاثة أشهر ، إلى أن هلك إمام البراءة في محرم سنة ٤٠٤ ، وولى على بن حمود الفاطمي^٢ ، وأعاد رسم القضاء الذي كان قد عفا بقرطبة ، وأحياء بأن ولاه الفقيه المشاور عبد الرحمن بن بشير . وكان آخر قضاة الخلفاء — رحمة الله تعالى ! — وذلك سنة ٤٠٧ ، أيام تغلب ابن حمود المذكور على ملكبني مروان بالأندلس ، وظهوره على آخرهم سليمان بن الحكم صاحب البراءة ، وملكه لدار كمالتهم قرطبة . ثم هلك على بن حمود ، وولى مكانه القاسم أخوه ؛ فأئم القاضي عبد الرحمن بن بشير على ما كان يتولاه من القضاء لأخيه . وكذلك فعل المُعْتَلَى بالله يحيى بن علي لما ولّ ، تبع رأي أبيه وعمّمه في القاضي المذكور ؛ فأئنته في مكانه ، وقدم محمد بن الحسن ، ولد عمّته زينب شقيقة أبيه ، قاضياً بمالقة أيضاً ؛ وذلك سنة ٤٢٦ .

(١) روق : المحاويخ (٢) .

ذكر محمد بن الحسن الجذامي النسائي قاضي مالقة

وَلِنذكُرُ الآن في هذا الباب بِنَدَا من أئمَّةِ هَذَا القاضِي، وكيفيَّةِ ولايَتِهِ القضايَاءِ، ومحنته. فنقول: هو محمد بن الحسن بن يحيى بن عبد الله بن الحسن الجذامي النسائي. ولما عرض عليهُ الْأَمِيرُ يحيى الولَايَةُ، تَنَعَّمَ، وأَظْهَرَ الإِبَايَةَ وسَأَلَهُ المَتَارِكَةَ بِالرَّحْمِ الَّذِي بَيْنَهُمَا. واعتذر بأُمورِهِ، منها صَفْرُ سَنَّةِ، وأَخْبَرَهُ أَنَّ بِالْمَدِينَةِ مَنْ هُوَ أَقْعَدُ مِنْهُ بِالْقَضَاءِ وَأَوْلَى بِهِ؛ فَرَدَ اعْتِذَارَهُ، وَعَزَّمَ عَلَيْهِ عَزْمًا أَخْفَاهُ؛ فَإِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْ سِيقِهِ وَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ، القضايَاءُ؛ وَإِنْ شِئْتَ، هَذَا!» مِثْلُ مَا فَعَلَ الْأَمِيرُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْأَغْلَبِ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ القاضِي عبد الله بن طالب، حين اختاره للقضاء بِإِفْرِيقِيَّةِ، فَأَبَاهُ. وَعَنْدَ مَا شَاهَدَ ابْنَ الحَسَنِ مِنْ عَزْمِ الْمُعْتَلِيِّ مَا شَاهَدَهُ، قَبْلَ الْوِلَايَةِ عَلَى شَرْوَطٍ، مِنْهَا أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَنْهُ مَنْ يَظْهُرُ لَهُ مَتَى احْتَاجَ إِلَيْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَقِيًّا بِقَصْرِهِ؛ وَأَنْ يَنْفَرِدَ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ جَمِيعِ بَرَّهُ مَتَى تَفَقَّدَ أَمْلَاكَهُ، وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ؛ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ النَّظَرُ عَلَى وِلَادَةِ الْكُورَةِ وَسَائِرِ الْمُشْتَغلِينَ بِهَا، حَتَّى لا يَجْرِي حِيفٌ عَلَى أَحَدٍ، فِي نَاحِيَّةِ مِنْ نَوَاحِيهَا، وَلَا يَقِعُ فِيهَا تَصْرِفٌ لِحَاكَمٍ فِي أَمْرِهِ إِلَّا عَنْ إِذْنِهِ. فَأَنْفَذَ ذَلِكَ كَلَّهُ وَأَمْضَاهُ. وَمَا كَانَ قَصْدُهُ، عَلَى مَا قَبِيلَ عَنْهُ، إِلَّا إِبعادُهُ الْكَلْفَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَطَمَعَهُ، عَنْدَ اسْتِرَاطَتِهِ فِي تَرْكِهِ.

وَكَانَ حَازِمًا، صَارَمًا، عَدْلًا فِي أَحْكَامِهِ، جَلَّا. وَبَقَى عَلَى حَالِهِ إِلَى أَنْ قُتِلَ الْأَمِيرُ يَحْيَى الْمَلْقَبُ بِالْمُعْتَلِيِّ بِظَاهِرِ قَرْمُونَةِ، وَتَوَلَّ الْأَمْرَ بَعْدِهِ وَلَدُهُ حَسَنٌ؛ وَحَاجِبُهُ نَجَاءُ الصَّقْلِيُّ^(١)، وَوَزِيرُهُ أَبُو مُحَمَّدِ الْلَّسَطَيْفِيُّ؛ فَاسْتَعْفَى ابْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْقَضَاءِ، وَذَهَبَ إِلَى الْعُدُولِ عَنْ طَرِيقِ الْحَاجِبِ وَالْوَزِيرِ، لِمَرَأَهُ فِي الدُّولَةِ مِنَ الاضْطِرَابِ. وَفِي أَنْتَهِيَّ ذَلِكَ، تَوَفَّى حَسَنُ الْأَمِيرِ، وَأَرَادَ نَجَاءُ بِقَاءَ الْأَمِيرِ بِاسْمِ ابْنِ صَغِيرٍ كَانَ لَهُ؛ فَاتَّحَيَّنَاهُ. وَيَقُولُ إِنَّ نَجَاءَ قُتِلَهُ وَأَجْمَعَ عَلَى نَحْوِ أَصْرِ الْمُسْنَيْنِ وَأَنْ يَضْبِطَ هُوَ الْبَلْدُ لِنَفْسِهِ؛ فَدَعَا لِذَلِكَ الْبَرْبَرَ، وَهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ الْأَجْنَادِ؛ فَسَاعَدُوهُ فِي الظَّاهِرِ؛ وَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ إِنَّ الْحَاجِبَ تَرَكَ الْلَّسَطَيْفِيَّ بِعَالَقَةٍ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْجَزِيرَةِ لِيُلْكِمَهَا؛ فَلَمْ يَتَسْفَقْ لَهُ مُلْكُهَا؛ فَرَجَعَ إِلَى مَالَقَةِ.

(١) ق : يحيى الصقلبي .

فَلَمَّا كَانَ بِقُرْيَةٍ فَرَتْ بَعْوَنْ ، قَتْلَ الْجَنْدُ نَجَاءَ ، وَقَطَعُوا رَأْسَهُ ؛ وَسَبَقَ مِنْهُمْ فَرْسَانٌ إِلَى مَالَقَةٍ ؛ فَقَالُوا : « جَئْنَا لِلْوَزِيرِ لِنَأْخُذَ مِنْهُ الْبَشَرِيَّ بِدُخُولِ نَجَاءِ الْجَزِيرَةِ . » فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَيْهِ ، وَضَعُوا فِيهِ سِيَوفَهُمْ ، وَقَتَلُوهُ ، وَاسْتَخْرَجُوا إِدْرِيسَ بْنَ يَحْيَى مِنْ مَحْبِسِهِ ، إِذَا كَانَ مَعْتَقَلًا هَنَالِكَ مِنْ قِبَلِ الْحَاجِ وَالْوَزِيرِ . وَبَايْعَهُ النَّاسُ ، وَتَسْمَى بِالْعَالَى بِاللَّهِ ، الظَّاهِرُ بِأَمْرِ اللَّهِ .

قَالَ القاضي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَسْكَرَ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي كِتَابِهِ هَذَا الْأَمِيرُ : وَكَانَ يَعْتَهُ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ لِعَشْرِ خَلُونَ مِنْ جَمَادِي الْآخِيرَةِ مِنْ سَنَةِ ٤٣٤ . وَكَانَ نَبِيَّهُ الْقَدْرُ ، رَفِيعُ الذِّكْرِ ، رَحِيمُ الْقَلْبِ ، يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ جَمِيعًا بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ . وَرَدَ كُلَّ مَطْرُودٍ عَنْ وَطْنِهِ إِلَى مَحْلِهِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ بِغَيْرِهِ فِي أَحَدٍ مِنْ رَعْيَتِهِ . وَكَانَ أَدِيبُ الْلَّقَاءِ ، حَسْنُ الْلِّبَاسِ ، يَقُولُ مِنْ الشِّعْرِ الْأَيَّاتِ الْحَسَانِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو عَسْكَرَ : قَدَّمَ لِلْأَحْكَامِ بِعَالَقَةِ الْفَقِيهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْمَحْسُنِ . وَوَقَفَتْ عَلَى كِتَابٍ تَقْدِيمَهُ بِأَيْدِيْ عَقْبَهُ ، ابْتِداَوْهُ بَعْدَ الْبِسْمَةِ : « هَذَا كِتَابٌ أَمْرَ بِهِ ، وَأَنْفَذَهُ ، وَأَمْضَاهُ مِنْ عَهْدِهِ ، وَأَحْكَمَهُ الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ ، عَبْدُ اللَّهِ الْعَالَى بِاللَّهِ ، الظَّافِرُ بِحَوْلِ اللَّهِ ، إِدْرِيسُ بْنُ الْمُعْتَلِي بِاللَّهِ — أَعْلَى اللَّهُ أَمْرُهُ وَأَعْزَى نَصْرَهُ ! — الْوَزِيرُ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَحْسُنِ — وَفَقَهُ اللَّهُ ! — قَلَّدَهُ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَدِينَةِ مَالَقَةِ — حَرَسَهَا اللَّهُ ! — وَأَعْمَالُهَا . » وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ فِي رَقٍ ، وَتَارِيخُهُ فِي إِحدَى عَشْرَةِ لَيَلَةٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ٤٤٥ ؛ وَعَلَيْهِ تَوْقِيْعُ الْعَالَى بِخَطْهِ يَدِهِ ، نَصّْهُ : « يُنْفَذُ هَذَا وَيُعْمَلُ عَلَيْهِ ! وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ ! وَهُوَ الْمُسْتَعْنَ ! »

قَالَ أَبُو عَسْكَرَ : وَكَانَ الْحَاجُ الْمَظْفَرُ أَبُو مَسْعُودَ بِإِدِيلِيسَ بْنَ حَبُّوسِ بْنِ مَا كَسَنَ ابنَ زَيْرَى بْنَ مَنَادِ الْصَّنْهَاجِيَّ ، صَاحِبُ غَرْنَاطَةَ ، يَدْعُو لِلْمَعْلُوَيْنَ الَّذِينَ بِعَالَقَةٍ ؛ فَلَمَّا تَوَفَّ إِدِيلِيسَ بْنَ يَحْيَى الْعَالَى ، طَمَعَ فِي مَالَقَةَ ، فَنَزَّلَهَا بِجَيشِهِ ؛ وَكَانَتْ بِهَا فَتْنَةٌ . ثُمَّ دَخَلُوهَا يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ مُنْسَلِخَ رَبِيعَ الْآخِرِ سَنَةِ ٤٤٨ ، فَلَكِّهَا . وَقَدَّمَ الْقَاضِي أَبُو الْمَحْسُنِ الْجَذَانِيَّ ، الْمُشْتَهَرُ عَقْبَهُ الْآنِ بِيَنِي النَّبِيَّ الْمُبَارَكِ لِلْقَضَاءِ وَالْوَزَارَةِ ، عَلَى مَا كَانَ فِي أَيَّامِ الْعَالَى ، ثُمَّ إِنَّ بِإِدِيلِيسَ خَرَجَ عَنْ مُمْلَكَتِ مَالَقَةِ إِلَى وَلَدِهِ الْمَلَقَبِ بِسَيْفِ الدُّوَلَةِ بُلْسُفِينَ ، وَرَسَحَهُ لِلْوَلَايَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَحَمَلَهُ عَلَى مُجَامِلَةِ الْقَاضِي بِهَا ، وَالْمَعَاہَدَةِ لَهُ بِسَنِيِّ إِلَطَافِهِ ؛ فَعَمِلَ بِحَسْبِ ذَلِكَ . وَمِنْ جَمِيلَةِ مَكْتُوبَاتِهِ لَهُ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ! هَذَا مَا اَتَزَمَّهُ ، وَاعْتَقَدَ الْعَمَلُ وَالْوَفَاءُ

به ، بُلُقِّين بن باديس ، الوزير القاضى أبى عبد الله محمد بن الحسن — سَمَّهُ الله ! — واعتقد به إقراره على خَطَّة القضاء والوزارة ، في جميع كورة رَيَّة ، وأن يُجرى من الترفع به ، والإِكرام له إلى أقصى غاية ، وأن يُجرى على الجزية في جميع أملاكه بكورة رَيَّة حاًضرها وباديتها ، الموروثة منها ، والمكتسبة القديمة الاكتساب والحديثة ، وما ابْتَاعَ منها من العالى — رحمة الله ! — وغيره ، لا يلزمها وظيف بوجه ، ولا يكلف عنها كلفة على حال ، وأن يُجرى في قرابته ، وَحَوْلَه ، وحاشيته ، وعَامِرِي ضياعه ، على الحفاظة والبر والحرية . وأقسم على ذلك كُلُّه بُلُقِّين بن باديس ، بالله العظيم ، وبالقرآن الحكيم . وأشهد الله على نفسه ، وعلى الزمام له ، وكفى بالله شهيدا ! وكتب بخط يده في مُسْتَهْلِك شهر رمضان سنة ٤٤٩ . والله المستعان !

واستمرت إمارة بُلُقِّين بِالْقَلْقَة إلى عام ٤٥٦ ؛ فتوفى بها من وجع أصابه . وعادت المدينة إلى ما كانت عليه من آية المظفر والده ؛ فزاد ابن الحسن أثرا إلى أثره ، وعرض عليه قضاة حضرته ؛ ورام نقلته من عادته في ترك الجرایة المتعارفة لأمثاله من القضاة ؛ فثبتت على حاليه ، ولم يأخذ على القضاء رزقاً من بَيْتِ المال مدة حياته . وكان عن التعامل بالمرتب في غناء ، لكثرة ماله ، ولما تقدم من إرفاقه بتحرير أملاكه ؛ وكانت من الكثرة بحيث ناهزَ أملاكه صاحبه القاضى بإشبيلية ، إسماعيل بن محمد بن عباد ؛ وربما زاد خارجه ، ولا سيما فيما يرجع إلى النَّفَقات والصدقات : فإنه كان يصنع الدعوات الواسعة ، ويحضرها شيوخ وقته من الفقهاء والأمثال : فيولهم إكراماً ، ويوسعهم إطعاماً . وكان في كل رمضان يحذو حذو صهره القاضى بقرطبة أحمد بن زياد ؛ فيدعوه بدارِه ، تجاور المسجد عشرة من الفقهاء ، في طائفة من وجوه الناس ، يفطرون كل ليلة عنده ، ويتدارسون كتاب الله بينهم ، ويتلونه . وكان يذهب مذهب العباس بن عيسى ، أحد أشياخ أبي محمد ابن أبي زيد ، أن ينوى الإنسان في كل تطوع وصية يوصى بها ، وصدقه برد التبعات المحسولة ، لأن ردّها أوجب من التطوع ؛ وكذلك في الصَّلَوات : إذا أحب أن يتغافل ، صلى صلاة يوم ، ونوى بها الحسن تكون قضاء عمما لا يدرى أنه فرط فيه أو فسد عليه . وكان في قضايَه ماضياً ، مهيباً ، صليبَ القناة ، قليلَ المداراة في الحق ، لا يقضى على هناء ، ولا يخاف لومة لائم .

وَجَرَتْ عَلَيْهِ بِسْبَبْ ذَلِكَ عَظَمَّعُ ، آخِرُهَا مَا حَكَاهُ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُلْقِيْنِ بْنُ بَادِيسِ بْنَ حَبُّوْسِ فِي كِتَابِهِ الْمُسْمَىُ بِـ« التَّبَيَانُ عَنِ الْحَادِثَةِ الْكَائِنَةِ بِدُولَةِ بَنِي زَيْرِي فِي غَرْنَاطَةِ ». فَقَالَ عَنْ جَدِّهِ السُّلْطَانِ الْمُظْفَرِ بَادِيسِ إِنَّهُ كَانَ قَدْ وَلَحَ إِلَى القَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ الْحَسَنِ التَّبَاهِيِّ ، فِي أَمْوَارِ مَا كَفَةِ ، قَلِيلًا وَكَثِيرًا هَا . وَكَانَ أَبْنَ السَّقَاءِ صَاحِبَ قَرْطَبَةِ قَدْ تَقْلِيْلَ إِلَيْهِ عَنْهُ أَنَّ الْمُظْفَرَ أَرَادَ أَنْ يُولِيهِ قَصْبَةَ مَا كَفَةِ ، لَوْلَا مَا أَشَارَ الْقَاضِي بِخَلَافِ ذَلِكَ ؛ فَخَقَدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ . وَكَانَ بِعَاكَفَةِ رَجُلٌ غَرِيبٌ ، يُعْرَفُ بِابْنِ الْبَزِّلِيَّانِ ، طَمَعَ فِي تَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ ، وَقَامَ فِي بَالِهِ أَنَّهُ ، لَوْ فَقَدَ النَّبَاهِيُّ ، لَمْ يُوجَدْ لِلْقَضَاءِ غَيْرُهُ . وَكَانَ حَسَنُ صَاحِبُ الدَّبُوْسَ أَمِينًا لِلْمُظْفَرِ عَلَى النَّذَارَةِ^(١) ، قَدْ أَشَرَبَتْ نَفْسَهُ خَوْفَ الْقَاضِي ؛ فَاتَّقَنَ رَأْيَ جَمِيعِهِمْ عَلَى قَتْلِهِ عِنْدَ أَبْنِ الْفَاسِيِّ بِقَرْطَبَةِ ؛ وَكَانَ الْمَذْكُورُ يُرِيهِ الصِّدَاقَةَ وَالتَّخَدُّمَ لِإِرَادَتِهِ . وَكَانَتْ لِلْقَاضِي ضَيْعَةً بَقْرُطَبَةِ ، كَثِيرًا مَا يَتَصَرَّفُ إِلَيْهَا ؛ وَابْنُ الْفَاسِيِّ يَتَوَلِّ إِصْلَاحَهَا . فَلَمَّا أَتَى قَدَرَهُ ، مَضَى عَلَى عَادَتِهِ لِجَهَةِ قَرْطَبَةِ ، وَنَزَلَ بِقَرْيَتِهِ ؛ فَهَبَطَ إِلَيْهِ أَبْنُ الْفَاسِيِّ ، يَقُولُ لَهُ : « شَرِّفْنِي ، يَا سِيِّدِي ! بِالْطَّلُوعِ إِلَى » ، وَالْقِبْلَةُ لِضِيَافَتِي ! وَمَا هِيَ إِلَّا مِنْ مَالِكٍ وَمَتَاعِكَ فِي الْحَقِيقَةِ ! » فَطَلَعَ هُوَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ ، مِنْهُمُ الْأَدِيبُ غَارِمٌ ؛ فَلَمَّا تَمَّ بِالْطَّعَامِ ، أَرَادَ الْاِنْصَارَافِ ؛ وَابْنُ الْفَاسِيِّ قَدْ هَيَّأَ لَهُ سُودَانًا ، مَتَّهِبِيْنَ لِأَخْذِهِ ، فَبَادَرُوا بِهِ ، وَخَنْقُوهُ وَأَطْلِقُوْهُ الْآخَرِيْنَ . وَعَدَّدَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ تَوْلِيَتِهِ مَا كَفَةِ . وَيُحَكِّي أَنَّ الْقَاضِي الْمَذْكُورَ سَمِعَ صَوْتَهُ ، فِي بَعْضِ زَوَاياِ بَيْتِهِ ، نَهَارًا ؛ وَلَمْ يَرَ شَخْصًا قَبْلَ الذِّي حَلَّ بِهِ مِنْ هَاتِفٍ ، يَقُولُ لَهُ بِصَوْتٍ ضَعِيفٍ :

قَلْ لِلْوَزِيرِ الْقَاضِي التَّبَاهِيَّ : هَلْ تَسْتَطِعُ دَفَعَ أَمْرِ اللَّهِ ؟

جَزَعَ لِذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا ، وَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيْنَ يَؤْتَى ؛ وَتَسْكُرَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَنَافَقَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبْنُ الْفَاسِيِّ بِقَرْطَبَةِ ، وَمَضَى إِلَيْهِ الْمُظْفَرُ بِنَفْسِهِ ، وَعَبَّاً أَمْوَالَهُ ، وَجَمَعَ عَسْكَرَهُ ، وَنَزَلَ عَلَيْهَا ؛ فَأَهْسَسَ أَبْنُ الْفَاسِيِّ بِمَيلِ الْجَنْدِ إِلَى الرَّئِسِ ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ فَخَرَجَ مِنِ الْحَصْنِ عَلَى غَفَلَةٍ ، وَدَخَلَ فِي قَطْعَةِ مِنَ الْبَحْرِ ، وَفَرَّ بِنَفْسِهِ . وَصَارَ الْمَعْقِلَ إِلَى الْحَاجِبَ ، وَثَقَّفَهُ بَعْدَ إِنْقَاقِ كَثِيرٍ عَلَيْهِ ، وَأَمْتَحَنَ قَضِيَّةَ الْقَاضِي ؛ فَأَعْلَمَ بِسُعْيِ صَاحِبِ الدَّبُوْسِ فِيهَا ؛

(١) قَوْرَ : الْمَعَافِ .

فأمر بقتله وقتل ابنه، أخذنا بشار قاضيه، إذ كان له ناصحاً، وعلى دولته مشفقاً. هذا ما حكاه الأمير أبو محمد؛ ومن خطه المنسوب له نقلتُ.

قال غيره: وكان مقتَلُ القاضي أبي عبد الله بن الحسن في عام ٤٦٣. وذكر ابن عسَنْكَر في مصنفه عنه، عند ذكر ولده، أنه استقضى بغرناطة أيضاً. وانظاهر أن ذلك كان على إثر وفاة سينف الدولة. وقد مضى القاتل والمقتول، وعند الله تجتمع الخصوم!

ذكر القاضي إسماعيل بن عباد وابنه محمد

ومن القضاة بإشبيلية، أبو الوليد إسماعيل بن عباد الخمي الإشبيلي. قال ابن حيّان: كان حسَنَ المعرفة بقطع من الشعر، صالح النظر في الفقه، عالماً، كاتباً، حليماً، أديباً، حسيناً، وافر النفقَة، (ذكروا أنَّ أملاكه كانت ثلاثة كوراته،) قديمَ الجاه على سلطان الأندلس من العاصمة، مُشتغلاً لِهم بالأمور العظيمة. فولى قضاء بلده وعمله مدةً. ثم صرف عنه، أيام المظفر عبد الملك، عند ارتياه للقضاء أهلَ السلامَة برأى ابن ذكوان؛ فاستقدم إلى قرطبة. وولى مكانَه أبو عمر بن الباجيَّ نحوَ سنة؛ فلم يجدوه في أمورهم، ولا قام لهم مقاومه؛ فاضطربوا إليه ورددوه إلى عمله، وصرفوا الآخر صرفاً جيلاً. ولزم ابن عباد عمله؛ ثم قعد عند القضاء، وتوفي سنة ٤١٠.

وانتصب لرياسة مكانه ابنه أبو القاسم محمد؛ وكان جَزلاً، ذا أدب ومروءة؛ ولاه القاسم بن حمود القضاء مكان أبيه؛ فبعد صيته. وكان مَنْ اعتنى بالعلم، إلى أن ثار بيده بعد اضطراب بني حمود؛ فثار به، وهاز رياسته، وأورثها عقبة؛ خباءوا بعد من أُجلَ الملوك بالأندلس، إلى أن أخرجهم عنها المغاربة سنة ٤٨٤.

قال ابن أبي الفياض: وكان سبب ثورة ابن عباد خلْعَ أهل إشبيلية القاسم بن حمود؛ وذلك أنه، لما خرج القاسم من قرطبة، أرسل إلى إشبيلية إلى ابنه في إخلافِ ألف وخمسمائة دار لوجوه البربر، فعز ذلك على أهل إشبيلية، فاجتمعوا على أن يضطروا مدinetهم، ويخلعوا طاعة القاسم.

ذكر القاضى أبي الوليد سليمان الباچى

ومن القضاة ببلاد شرق الأندلس ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباچى . قال عياض فيه : جال ببلاد المشرق نحو ثلاثة عشر عاماً ، وكان يصحب الرؤساء ، ويقبل جوازهم ، فكثير القائلون فيه من أجل ذلك . ولـى قضاء مواضع من الأندلس تصغر عن قدره ، فكان يبعث إليها خلفاء ، وربما قصدها بنفسه . ومن شعره :

إذا كنـتُ أَعْلَمُ عِلـمـاً يـقـيـنـا
بـأـنـَّ جـيـعـَ حـيـاتـيـَ كـسـاعـهـَ
فـلـمـَ لـا أـكـوـنـُ ضـنـيـنـاـ بـهـَا
وـأـجـعـلـهـاـ فـيـ صـلـاحـ وـطـاعـهـَ

والقاضى أبو الوليد هذا من القوم الذين سما ذكرهم بعد وفاتهم ، وانقضاء أمد حياتهم ؛ فبهرت ولايتهم ، واشتهرت في الآفاق درايتهم . ومنهم كان القاضيان أبو بكر ابن عبد الله بن العرّابى ، وأبو الفضل عياض بن موسى اليخصبى ؛ فجرت عليهما حـنـ ، وأصابـهـماـ فـتـنـ ، وـمـاتـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـغـرـبـاـ عـنـ أـوـطـانـهـ ، مـحـولاـ عـلـيـهـ مـنـ سـلـطـانـهـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ : سـمـ اـبـنـ العـرـابـىـ ، وـخـنـقـ اليـخـصـبـىـ — تـعـمـدـ اللهـ الجـمـيعـ رـحـمـتـهـ ، وـجـعـلـ أـجـورـنـاـ مـوـفـورـةـ بـعـنـتـهـ !

ذكر القاضى أبي الوليد يونس بن مغيث

ومنهم يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، يكنى أبا الوليد . قـلمـهـ الخليفة هشام ابن محمد المروانى القضاة سنة ٤١٩ ، وهو شـيـخـ قد زـادـ عـلـىـ المـائـيـنـ ؛ وـهـوـ ذـهـنـ ثـابتـ ، بـجزـلـ الخطـابـةـ ، حـاضـرـ المـذـاكـرـةـ ؛ وـلـهـ كـتـبـ حـسـانـ فـيـ الزـهـدـ وـالـدـاقـائقـ . قـالـ اـبـنـ بشـكـوـالـ ، وـقـدـ ذـكـرـهـ فـيـ «ـصـلـتـ»ـ : قـالـ صـاحـبـهـ أـبـوـ عـمـرـ بـنـ مـهـدـىـ ، وـقـرـأـتـهـ بـخـطـهـ : كـانـ — نـقـعـ اللـهـ بـهـ ! — مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ ، كـثـيرـ الرـوـاـيـةـ ، وـأـفـرـ الحـظـ (١)ـ ،

(١) وـ : وـافـرـ الحـظـ مـنـ عـلـمـ اللـغـةـ وـالـعـرـيـةـ .

قائلاً للشعر النفيس في معانى الرهد وما شابهه ، بليغاً في خطبته ، كثيراً المشوش فيها ، لا يمتلك من سمعه من البكاء ، مع الخير والفضل ، والرهد في الدنيا ، والرضى منها باليسير ؛ ما رأيت فيمن لقيت من شيوخى ، من يضاهيه في جميع أحواله . كنت ، إذا ذاكرته شيئاً من أمور الآخرة ، أرى وجهه يصفر ويدافع البكاء ما استطاع ، وربما غلبه ؛ فلا يقدر أن يمسكه . وكان الدمع قد أثر في عينيه وغيرها ، لكثره بكائه . وكان النور بادياً على وجهه . وكان قد صحب الصالحين ، ولقيهم من حدثاته ؛ ما رأيت أحفظ منه لأخبارهم وحكاياتهم . ومن تأليفه : « كتاب فضائل المؤمنة تعين إلى الله ». توفى — رحمه الله ! — ليلتين بقيتا من رجب سنة ٤٢٩ .

ذكر القاضى أبي بكر محمد بن منظور

ومن القضاة بقرطبة ، محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور القىنسى من أهل إشبيلية ، يكنى أباً بكر . روى بيده عن الفقيه الزاهد أبي القاسم بن عصفور الحضرمى ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن العواد ، وغيرهما . واستقضاه المعتمد محمد بن عباد بقرطبة . وكان حسن السيرة في قضائه ، عدلاً في أحكامه . ولم يزل متولى القضاء به إلى أن توفي ، في غرة جمادى الآخرة سنة ٤٦٤ . ذكره ابن بشكوال .

ذكر القاضى أبي الأصبغ عيسى بن سهيل

ومن القضاة بغرناطة ، أيام دولة الصنانية ، الشیخ الفقیہ أبو الأصبغ عیسی بن سهیل بن عبد الله الأسدی . ذکرہ ابن بشکوال ؛ فقال فيه : سکن قرطبة . وأهله من جیان ، من وادی عبد الله من کھملہ . روی عن أبي محمد مکی بن أبي طالب ، وأبی عبد الله بن عتاب الفقیہ — وتفقہ معه ، وانتفع بصحبته — وعن أبي عمر بن القحطان ، وأبی صروان بن مالک ، وأبی القاسم بن محمد بن حاتم ، وابن شماخ ، وأبی ذکریاء القلینیعی وغيرهم . وكان من جملة الفوقة ، وكبار العلماء ، حافظاً للرأى ، ذاكرًا للمسائل ، عارفاً

بالنوازل ، بصيراً بالأحكام ، متقدماً في معرفتها . وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً ، يُعوَّلُ
الحاكمُ عليه . وكتب للقاضي أبي زيد الحشائري طلاطلاة ؛ ثم للقاضي أبي بكر بن منظور
بقرطبة . وتولى الشورى بها مدةً . ثم ولى القضاء بالعِدْوَة . ثم استقضى بغرنطة .
وتوفي مصر وفأ عن ذلك يوم الجمعة ، ودفن في يوم السبت الخامس من المحرّم سنة ٤٨٦ .
ومن الكتاب المسمى « بالتبیان عن الحادثة الكائنة بدولة بنی زیری
في غرنطة » ، تصنیف أمیرها عبد الله بن بُلُقْین بن بادیس بن حبُّوس ، وقد تکلّم في أمر
المراطین ؛ فقال ما معناه : إن أمیر المسلمين يوسف بن تاشفین ، لما استقرَّ بسبتة ،
يوم عبور البحر برسُمِ الجهاد في الأندلس ، ووجه إليه الأمیر عبد الله المتقدّم الذکر
قاضيه ابن سهل رسولاً ، في معرض ال�ناء له ، والتلقّ بالرحب ، والإعلام عن الأمیر
الذی أرسله بالمسارعة إلى ما يذهب إليه في جهاده ؛ فقابلہ بالمبررة والكرامة ، وقال له :
« لستُ من يكُفُّ أحداً فوق طاقته ! » دهاء منه وحذا . وحين ظهر لابن مهمل ، على ما حکاه
الأمیر في الكتاب ، ما تحقّقه من خلاف جندي مرسليه ، واحتلال أنفس أهل بلدته ،
قدم بنفسه عند يوسف بن ناشفین ، وتقرّب إليه ، وأعلمه أن القطر ليس عليه فيه
مُخْتَلِفٌ . ولما كان من ظهور المسلمين على الروم ما كان ، وانقلب الأجناد بعد ذلك ،
ودانوا المراطی بالطاعة ، فتملّك عز ونعمـة ، ورجوا أن يكونوا عنده في أعلى مرتبة ،
أَهْلَهُم ، وقطع ، وقال : « ما نصّحوا مولاهـم رب الإحسـان عليهم ! فكيف يكونـون
ـ لهمـ مع غيرـه ؟ » وعلى إثر ذلك أخرـابـن مهـملـ عن القضاـء ، فالتزمـ دارـهـ إلىـ وفـاتهـ
ـ تجاوزـ اللهـ عـناـ وـعـنـهـ ، وـغـفـرـ لـنـاـ وـلـهـ !

ذكر القاضي موسى بن حمّاد

ومن صدور القضاة ، وثقات الرواية ، الشیخ الفقیہ العـدـلـ الزـیـہـ أبو عمران موسـیـ
ابن حـمـادـ . ولـ القـضـاءـ بـجـمـهـرـ شـتـیـ ؛ خـمـدـتـ سـیرـتـهـ ، وـشـکـرـتـ طـرـیـقـتـهـ . وـکـانـ شـدـیدـاـ
ـ عـلـیـ أـهـلـ الـاـهـوـاءـ ، مـتـرـفـقاـ بـالـضـعـفـاءـ ، مـتـقـاضـیـاـ عـنـ هـنـاتـ الـفـقـهـاءـ ؛ وـآخـرـ وـلـایـتـهـ مـدـینـةـ
ـ غـرـنـاطـةـ : اـسـتـقـضـاهـ عـلـیـهـ اـمـیرـ الـمـسـلـمـینـ عـلـیـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ تـاـشـفـینـ .

ومن المرسوم له عند ذلك ما نصّه : « وبعد ، فـإـنـاـقـدـفـرـغـنـاكـبـرـهـةـمـنـالـدـهـرـلـشـانـكـ ، وأرسـلـنـاـعـلـىـجـهـةـالـتـرـفـيـهـزـمـامـاـعـنـانـكـ ؛ وـحـينـعـلـمـنـاـأـنـكـقـدـأـخـذـكـلـحـظـكـمـنـالـإـجـاعـ ، وـدارـبـتـوـدـعـكـوـرـاحـتـكـدـورـالـأـيـامـ ، خـيـرـنـاكـخـلـطـةـالـقـضـاءـثـانـيـةـبـزـمامـكـ ، وأـعـدـنـاكـإـلـىـسـيرـتـكـالـأـوـلـىـمـنـلـزـامـكـ ؛ وـقـلـدـنـاكـبـعـدـاستـخـارـةـالـقـضـاءـبـيـنـأـهـلـغـرـنـاطـةـوـأـعـمـاـلـهـاـ — أـمـنـهـمـالـلـهـوـحـرـسـهـاـ ! — لـثـقـةـالـمـكـيـنـةـبـإـيمـانـكـ ، وـالـعـرـفـالـثـاقـبـةـبـعـكـانـكـ ؛ فـتـقـلـدـمـعـانـاـمـسـدـدـاـمـاـقـلـدـنـاكـ ، وـانـهـضـنـهـوـضـمـسـتـقـلـبـعـاـحـلـنـاكـ ؛ وـتـلـقـذـذـكـبـاـنـشـرـاحـمـنـصـدـرـكـ ، وـاـنـبـاسـاطـمـنـفـسـكـوـفـكـرـكـ ، وـقـمـفـالـخـطـبـةـمـقـامـمـثـلـكـمـمـنـاـسـتـحـكـتـ سـنـهـوـرـجـحـحـلـمـهـ ، وـكـفـهـعـنـالـتـهـاـفـتـوـرـعـهـوـعـلـمـهـ . وـلـيـسـهـنـدـبـأـوـلـوـلـاـيـتـكـهـاـ ، فـنـبـتـدـيـءـبـوـصـيـتـكـوـتـعـيـدـ ، وـنـاخـذـبـالـقـيـامـبـحـقـهـاـالـعـهـدـالـمـوـفـالـسـدـيدـ ؛ بـلـ ، قـدـ سـلـفـتـفـيـهاـأـيـامـكـ ، وـشـكـرـفـيـهاـمـقـاـمـكـ ، وـاـسـتـمـرـتـعـلـىـسـنـالـهـدـيـأـحـكـامـكـ ؛ فـذـكـ الشـرـطـعـلـيـكـمـكـتـوبـ ، وـأـنـتـعـشـلـهـمـنـإـقـامـةـالـحـقـمـطـلـوبـ . وـإـنـاـعـلـىـمـاـنـعـلـمـهـمـنـجـمـيلـ نـظـرـكـ ، وـاعـتـدـالـسـيـرـكـ ، لـمـتـرـأـنـنـقـلـتـوـصـيـتـكـبـحـكـامـالـاـنـظـارـالـقـاصـيـةـعـنـكـ ، وـالـقـرـيـبـةـ مـنـكـ ؛ فـلـاـتـنـصـرـفـيـهـإـلـاـمـكـثـرـالـشـنـاءـعـلـيـهـ ، وـأـشـيـرـبـالـثـقـةـإـلـيـهـ . وـلـتـكـنـرـقـبـاـعـلـىـأـعـمـاـلـهـمـ ، وـسـائـلـاـعـنـأـحـواـلـهـمـ ؛ فـنـبـطـيـءـبـهـسـعـيـهـ ، وـسـاءـفـيـماـتـوـلـاـهـنـظـرـهـوـرـأـيـهـ ، أـظـهـرـتـسـخـطـتـهـ ، وـأـعـلـنـتـفـيـالـنـاسـجـرـتـهـ . فـذـكـيـعـدـلـجـانـبـسـوـاهـ ، وـيـشـرـبـهـالـنـصـيـحـةـفـيـماـيـتـوـلـاـهـ ! »

وتأريخ هذا المكتوب أوائل شهر رمضان المعظم الذي من عام ٥٢٤.

ذكر القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد

ومنهم محمد بن أحمد بن رشد . ذكره ابن بشكوال فقال : قاضى الجماعة بقرطبة ، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها ؛ يُكنى أبا الوليد . روى عن أبي جعفر أحمد ابن رزق ، وتفقه معه ، وعن أبي صروان بن سراج ، وأبي عبد الله محمد بن خيرية ، وأبي عبد الله محمد بن فرج ، وأبي على الغساني ؛ وأجاز له أبو العباس العذرى ما رووه . وكان فقيها عالماً ، حافظاً للفقه ، مقدماً فيه على جميع أهل عصره ، عارفاً لفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم و اختلافهم ، نافذاً في علم الفرائض والأحوال ، من أهل

الرياسة في العلم والبراعة والفهم ، مع الدين والفضل والوقار والحلم ، والسمت الحسن ، والمهدى الصالح . سمعتُ الفقيه أبا مروان عبد الحكمَ بن مسراً يقول : شاهدتْ شيخَنا القاضي أبو الوليد يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر . ومن تواليقه « كتاب المقدّمات لأوائل كتاب المدونة » و « كتاب البيان والتحصيل ، لما في المستخرجة من التوجيه والتعميل » ، وأختصار « المبسوطة » ، واختصار « مشكل الآثار » لطحاوی ، إلى غير ذلك من تواليقه ؛ سمعنا عليه بعضها ، وأجاز لنا سائرها . وتقى ملد القضاة بقرْ طبة ، وسار فيه بأحسن سيرة ، وأقوم طريقة . ثم استعنـى عنه ؛ فأعـنـى ، ونشر كتبـه وتـواليـقه ، ومسـائـله وتصـانـيفـه . وكان الناس يلـجـؤـونـ إلـيـهـ ، ويعـوـلـونـ فـيـ هـمـاـتـهـ عـلـيـهـ . وكان حـسـنـ الـخـلـقـ ، سـهـلـ الـلـقـاءـ ، كـثـيرـ الفـعـ خـاصـتـهـ وـأـصـحـابـهـ ، جـمـيلـ الـعـشـرـةـ لـهـ ، حـافـظـاـ لـعـهـدـهـ ، كـثـيرـ البرـ بـهـ . وتـوـفـ — عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ ! — لـيـلـةـ الـأـحـدـ الـحادـيـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ سـنـةـ ٥٢٠ـ وـدـفـنـ عـشـىـ يـومـ الـأـحـدـ بـمقـبـرـةـ العـبـاسـ ؛ وـصـلـىـ عـلـيـهـ اـبـنـهـ أـبـوـ القـاسـمـ ، وـشـهـدـهـ جـمـعـ عـظـيمـ مـنـ النـاسـ . وكان الشـنـاءـ عـلـيـهـ حـسـنـأـ جـيـلاـ . وـمـوـلـدـهـ فـيـ شـوـالـ سـنـةـ ٤٥٠ـ .

وقد كان أيام حياته توجّه إلى المغرب ، إثر الكائنات التي كانت بين المسلمين والنصارى بالملوّن المعروف بالرَّئِسُول ، وذلك منتصف شهر صفر عام ٥٢٠ . فاستخار القاضي أبو الوليد في النهوض إلى المغرب ؛ مُبَيِّنًا على أمير المسلمين على بن يوسف بن تأشفيين بالجزيرة ^(١) عليه . فوصل إليه ؛ فلقيه أَكْرَمَ لقاء ، وبقي عنده أَبْرَ بقاء ، حتى استموعـبـ في مـجـالـسـ عـدـةـ إـبـرـادـ ماـ أـزـعـجـهـ إـلـيـهـ ، وـتـبـيـنـ مـاـ أـوـفـدـهـ عـلـيـهـ ، فـاعـتـقـدـ مـاـ قـدـرـهـ لـدـيـهـ ، وـالـفـصـلـ عـنـهـ ، وـعـادـ إـلـىـ قـرـ طـبـةـ ؛ فـوـصـلـهـ آـخـرـ جـادـيـ الـأـوـلـيـ مـنـ السـنـةـ المـذـكـورـةـ . وـعـلـىـ إـثـرـ ذـكـرـهـ أـصـابـتـهـ الـعـلـةـ التـيـ أـضـعـعـتـهـ ، إـلـىـ أـنـ أـفـضـتـ بـهـ إـلـىـ قـضـاءـ نـجـبـهـ ، وـلـقـاءـ الـمـرـتـقـ بـمـحـتـومـ لـقـاءـ رـبـهـ . وـتـبـارـىـ الـأـدـبـ وـالـشـعـرـاءـ فـيـ تـأـيـنـهـ ^(٢) ، وـحقـ لـهـ ذـلـكـ — رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـأـرـضـاهـ !

(١) ق و ر : بالجرمة .

(٢) ق : تأمينه . ر : تأجنه .

ذكر القاضي محمد بن سليمان الانصاري المالقي

ومن القضاة، أبو عبد الله محمد بن سليمان بن خليفة بن عبد الواحد الانصاري، من أهل مالقة، وجّلها عمامتها. ولـى القضاة ببلده مدةً طويلة؛ فسار فيه بأجل سيرة من العدالة والتزاهة؛ وكان في مذهبـه صلباً، ورعاً، زاهداً، متقدّساً، أدبياً؛ وله على كتاب «الموطأ» شرح كـبير حـسن فـقـيد. روـى عـلى القـاضـي أـبـي الـولـيد الـبـاجـي، وابـن عـتاب، وابـن شـمـاخـ وغـيرـهـ. ذـكـرـهـ اـبـن عـسـكـرـ فـي كـتـابـهـ؛ ثـمـ قـالـ: وـمـنـ شـعـرـهـ:

كانَ الزَّمَانُ وَكَانَ النَّاسُ أَشَبَّهُهُمْ فَالْيَوْمَ فَوَضَى فَلَادَهْرُ وَلَا نَاسُ
أَسَافِلُ قَدْ عَلَتْ لَمْ تَقْعُلُ مِنْ كَرْمٍ وَمُشْرِفَاتٍ الْأَعْلَى مِنْهُ انْكَاسُ

ومعنى هـذـيـنـ الـبـيـتـيـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ قـوـلـ لـبـيـدـ بـنـ رـبـيعـةـ فـيـ بـيـتـيـهـ أـيـضـاـ:

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ وَبَقِيتُ فِي خَلْفِ كَجِيلِ الْأَجْرَبِ
يَتَأَكَّلُونَ مَذْمَةً وَرِحْيَانَةً وَيُعَابُ قَاتِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْغِبِ

وكان قـعـودـ القـاضـيـ أـبـيـ عـبدـ اللـهـ المـذـكـورـ، لـتـنـفـيـذـ الـأـحـکـامـ، بـالـمـسـجـدـ المـذـكـورـ لـهـ من دـاـخـلـ مـالـقـةـ، بـإـزاـءـ قـبـرـ كـانـ قـدـ حـفـرـهـ بـالـزـيـادـهـ هـنـالـكـ، وـأـعـدـهـ لـنـفـسـهـ؛ وـفـيهـ دـفـنـ. وـذـلـكـ صـدـرـ جـمـادـيـ الـأـوـلـىـ مـنـ سـنـةـ ٥٠٠ـ — رـحـمـهـ اللـهـ وـأـرـضـاهـ!ـ وـذـكـرـهـ خـلـفـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ اـبـنـ بـشـكـوـالـ فـيـ «ـصـلـةـ»ـ؛ وـأـنـيـ عـلـيـهـ هـوـ وـغـيرـهـ.

ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن حـسـنـ المـالـقـيـ

وـمـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـسـنـ بـنـ عـيـسـيـ المـالـقـيـ، يـكـنـىـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ. أـخـذـ عـنـ أـهـلـ بـلـدـهـ، وـأـلـفـ كـتـابـاـ حـسـنـاـ فـيـ الزـهـدـ، سـمـاـهـ «ـالـمـؤـنـسـ فـيـ الـوـحدـةـ»ـ، وـالـمـوقـظـ مـنـ سـنـةـ الغـفلـةـ». وـلـىـ قـضـاءـ غـرـنـاطـةـ بـعـدـ القـاضـيـ أـبـيـ سـعـيدـ، وـذـلـكـ سـنـةـ ٥١٥ـ وـكـانـ عـلـىـ الـهـمـةـ،

شريف النفس ، مَوْفُورَ الْحَظَّةِ من العلم ، عَدْلًا ، نَزِيْهًا ، سَرِيْأً ، فَاضِلًا ، جَلِيلًا ،
بارعَ الْأَدْبِ . توفي سنة ٥١٩ . ذكره ابن عَسْكَرُ ، وأتني على تأليفه المذكور .
وذكره ابن الزَّبَير وابن عبد الملك .

ذكر القاضى أبي الفَضْل عياض اليَحْصُبِي

ومن القُضاة بَغَرْ ناطة ، في حدود ٥٣٠ ، عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبِيُّ
من أهل سبطة . وذكره في « صَلَاتٍ » به خلف بن عبد الملك بن بشـكـوـال ؛ فقال فيه :
يُكـنـىـ بـأـبـىـ الـفـضـلـ . قـدـمـ الـأـنـدـلـسـ طـالـبـاـ لـلـعـلـمـ ؛ فـأـخـذـ بـقـرـطـبـةـ عنـ القـاضـىـ أـبـىـ عـبـدـ الـلـهـ مـحـمـدـ
ابـنـ عـلـىـ بـنـ حـمـدـيـنـ ، وـأـبـىـ الـحـسـيـنـ سـرـاجـ بـنـ عـبـدـ الـلـكـ بـنـ سـرـاجـ ، وـعـنـ شـيـخـنـاـ أـبـىـ مـحـمـدـ
ابـنـ عـتـابـ وـغـيـرـهـ . وـأـجـازـ لـهـ أـبـوـ عـلـىـ الـفـسـانـيـ مـارـواـهـ . وـأـخـذـ بـالـمـشـرـقـ عنـ القـاضـىـ أـبـىـ عـلـىـ
حـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ الصـدـقـ فـيـ كـثـيرـاـ ، وـعـنـ غـيـرـهـ ؛ وـعـنـ بـلـقاءـ الشـيـوخـ وـالـأـخـذـ عـنـهـمـ ؛ وـجـعـ منـ
الـحـدـيـثـ كـثـيرـاـ . وـلـهـ عـنـيـةـ كـبـيرـةـ بـهـ ، وـاهـتـامـ بـجـمـعـهـ وـتـقـيـيـدـهـ . وـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـيـقـيـنـ فـيـ الـعـلـمـ
وـالـذـكـاءـ وـالـيـقـظـةـ وـالـفـهـمـ . وـاسـتـقـضـىـ بـسـلـدـهـ مـدـدـ طـوـيـلـةـ ؛ فـخـمـدـ سـيـرـتـهـ فـيـهـاـ . ثـمـ توـلـىـ
عـنـهـ إـلـىـ قـضـاءـ غـرـ نـاطـةـ ؛ فـلـمـ يـطـلـ أـمـدـهـ بـهـ . وـقـدـ عـلـيـنـاـ قـرـطـبـةـ فـيـ رـبـيعـ الـآخـرـ سـنـةـ
٥٣١ـ ، وـأـخـذـنـاـ عـنـهـ بـعـضـ مـاـعـنـهـ . وـسـمعـتـهـ يـقـولـ : سـعـتـ القـاضـىـ أـبـىـ عـلـىـ حـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ
الـصـدـقـ يـقـولـ : سـعـتـ الـإـيـمـامـ أـبـاـ مـهـدـ التـسـمـيـيـ بـبـغـدـادـ يـقـولـ : « مـاـلـكـمـ تـأـخـذـونـ
الـعـلـمـ عـنـاـ وـتـسـتـفـيدـونـهـ مـنـاـ ؟ ثـمـ لـاـ تـرـجـمـونـ عـلـيـنـاـ ! فـرـحـمـ اللـهـ جـمـيعـ مـنـ أـخـذـنـاـ عـنـهـ
مـنـ شـيـوخـنـاـ وـغـيـرـهـ ! » ثـمـ كـتـبـ إـلـىـ القـاضـىـ أـبـىـ الـفـضـلـ بـخـطـهـ يـذـكـرـ أـنـهـ وـلـدـ فـيـ
مـنـتـصـفـ شـعـبـانـ مـنـ سـنـةـ ٤٧٦ـ . وـتـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـمـرـاـكـشـ ، مـغـرـبـاـ عـنـ وـطـنـهـ ،
وـسـطـ سـنـةـ ٥٤٤ـ .

ُقـلـتـ : وـسـكـنـ القـاضـىـ أـبـىـ الـفـضـلـ بـعـالـقـةـ مـدـدـةـ ، وـتـمـوـلـ بـهـ أـمـلاـكـ ، وـأـنـصـلـهـ مـنـ
مـدـيـنـةـ بـسـطـةـ . ذـكـرـ ذـلـكـ حـفـيـدـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـذـيـ صـنـفـهـ فـيـ الـتـعـرـيفـ بـهـ وـبـتـوـالـيـفـهـ
وـبـعـضـ أـخـبـارـهـ وـخـطـبـهـ ! تـفـمـدـنـاـ اللـهـ وـأـيـاهـ بـرـحـمـهـ !

ذكر عيسى بن المُلْجُوم قاضي فاس

ومن القضاة، عيسى بن يوسف بن عيسى الأزدي^ث، من أهل مدينة فاس، وجله أعيانها، يكنى أباً موسى، ويعرف بابن المُلْجُوم. رحل إلى قرطبة عام ٢٧٥؛ فأخذ بها عن أبي علي الغستاني، وأبي عبد الله بن فرج بن الطلاع، وأبي بكر حازم. وكرّاجعاً إلى بلده؛ فولى القضاء به. وكان فقيهاً نزيهاً، عدلاً، جزاً. وبقي قاضياً إلى أن توفي في شهر رجب عام ٥٤٣. ذكره ابن الزبير وابن عبد الملك.

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن الحاج

ومنهم، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التُّجَبِي^ث، المعروف بابن الحاج، قاضي الجماعة بقرطبة؛ يُكنى أبا عبد الله. روى عن أبي جعفر أحمد بن دزق الفقيه، وتقنه عنده؛ وقيّد الغريب واللغة والأدب عن أبي مروان عبد الملك بن سراج، وسمع من أبي عبد الله محمد بن فرج الفقيه، ومن أبي علي الغستاني وغيرهم. وكان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، معدوداً في الحُدُثين والأدباء، بصيراً بالفتيا، راسماً في الشورى؛ وكانت الفتوى في وقته تدور عليه، لمعرفته، وثقته، وديانته. وكان معتنياً بالحديث والآثار، جاماً لها، مقيداً لما أشكل من معانها، ضابطاً لأسماء رجالها ورواتها، ذاكراً للغريب والأنساب واللغة والإعراب، وعالماً بمعنى الأشعار والسير والأخبار. قال ابن بشكوال: قيد العلم عمره كله، وعنى به عنایة كاملة: ما أعلم أحداً في وقته عنى كعنایته. قرأ علىه، وسمعت، وأجاز لي بخطمه. وكان له مجلس بالجامع بقرطبة، يسمع الناس فيه. وتقىّد القضاة بقرطبة مرتين وكان في ذاته ليتنا، صابراً، طاهراً، حليماً، متواضعاً، لم يخفّظ له جور في قضيّة، ولا ميل بهواه، ولا إصغاءً إلى عنایة. وكان كثيراً الخشوع والذكر لله تعالى. ولم يزل، آخر عمره، يتولى القضاة بقرطبة، إلى أن قُتل ظلماً بالمسجد الجامع بقرطبة، يوم الجمعة، وهو ساجداً لاربع بقين من صفر من سنة ٥٢٩. وموالده في صفر سنة ٤٥٨. وكتابه في نوازل الأحكام، المتداول هذاؤه بأيدي الناس، من الدلائل على تقدّمه في المعارف وبراعته — تغمدنا وإيّاه برحمته!

ذكر القاضي أبي القاسم بن حمدين

ومن صدور القضاة، أَحْمَدُ بْنُ مَحْمَدَ بْنُ عَلَىٰ بْنُ مَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَمْدَيْنِ التَّسْلَبَيْنِ، قاضي الجماعة بقرطبة. ذكره ابن بشكوال في كتابه، فقال فيه: يكفي أبا القاسم. أخذ عن أبيه، وتفقه عنده، وسمع من أبي عبد الله محمد بن فرج، وأبي على الغساني، وأبي القاسم بن مديين المقرئ، وغيرهم. وتقلد القضاة بقرطبة مررتين. وكان نافذاً في أحكامه، جلاً في أفعاله، وهو من بيت علم، ودين، وفضل، وجلاله. ولم يزل يتولى القضاة بقرطبة إلى أن توفي عشية يوم الأربعاء، ودفن يوم الخميس لتسع بقين من ربيع الآخر سنة ٥٢١، وصلى عليه ابنه أبو عبد الله.

ذكر القاضي حمدين بن حمدين

ومنهم حمدين بن محمد بن حمدين التسلبي. قال عنه صاحب «الذليل»: ول القضاء ببلده، بعد أبي عبد الله بن الحاج الشهيد، في شعبان سنة ٥٢٩. وكان مقتل ابن الحاج في الركعة الأولى من صلاة الجمعة. ثم صرف ابن حمدين بأبي القاسم بن رشد سنة ٥٣٢. واستعنى ابن رشد، فأغنى، وأعيد هو ثانية. ثم صرفت إليه الرياسة، عند اختلال أمر المرابطين، وقيام ابن قسي علىهم بغرب الأندرس، وهو على قضاء قرطبة. ودعى له بالإماراة، يوم الخميس الخامس من رمضان سنة ٥٣٩، وتسمى بأمير المسلمين المنصور بالله. ويقال إن ولادته كانت أربعة عشر شهراً. وتعاونت الحسن. خرج إلى العدوة الغربية، في رقصص طويلة. وأقام هناك وقتاً. ثم رحل إلى الأندرس؛ فاستقر منها بعائقه. ومن أسباب انجيشه إليها، المواصلة القدية التي كانت بين سلفه، وبين بنى الحسن من أهلها؛ فأقام بها إلى أن توفي — عفا الله عنّا وعنّه!

وذكره ابن الرثبي، في باب «أحمد» من حرف الألف، وقال فيه ما حاصله: روى

عن سَلْفِهِ ، وَأَهْلِ بَلْدِهِ ؛ وَوَلِيُّ قَضَاءِ الْجَمَاعَةِ . وَكَانَ ذَا رِوَايَةَ ، وَدِرَايَةَ ، وَعِنَايَةَ بِالْعِلْمِ .
وَبُوْيِعَ لَهُ . فَمَا اسْتَقَامَتْ لَهُ حَالٌ ، وَلَا رَضِيَّ مِنْهُ ذَلِكُ الْإِنْتَهَى ، إِلَى أَنْ اسْتَقِرَّ بِعَالَقَةَ تَحْتَ
إِيَّاهُ غَيْرِهِ ؛ فَتَوَفَّى بِهَا سَنَةُ ٥٤٧ . وَبَعْدَ وَفَاتَهُ أُخْرَجَ مِنْ قَبْرِهِ ، وَصَلَبَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ .

وَمَحَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَسْكَرَ فِي تَارِيخِهِ ، وَذَكَرَ بُنَيَّدًا مِنْ أَخْبَارِهِ ، وَإِنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ
فِي صَفْرِهِ ، بِمَا يَقُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ فِي كَبْرِهِ . وَوَصَفَ كِيفِيَّةَ إِخْرَاجِهِ مِنْ قَبْرِهِ ، وَصَلَبِهِ
بِعَالَقَةَ ، إِثْرَ الْاسْتِيَلاءِ عَلَى رَئِيسِهِ أَبِي الْحَكَمَ بْنَ حَسْنَوْنَ وَقَتْلِهِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ
عَقْبٌ ، وَبَقِيَ عَقْبُ أَخِيهِ . قَالَ الْمُؤْلِفُ — أَبْقَى اللَّهُ بَرَّكَتْهُ ! — : وَعِنْدَ الْفِتْنَةِ
الْأُشْقِيلُولِيَّةِ ، اتَّقَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي حَمْدَيْنَ مِنْ مَالَقَةَ ، فَاسْتَقَرُوا بِمَدِينَةِ سَلا مِنْ
الْعِدُودَةِ الْغَرْبِيَّةِ — حَاطَهَا اللَّهُ تَعَالَى ! — وَأَعْقَبُوهُمْ بِهَا حَتَّى الْآنَ ، تَحْتَ عِنَايَةِ وَرِعَايَةِ .
فَسَبِّحَانَ مُدَبِّرِ الْأَمْرِ ، وَمَدَاوِلِ الْأَيَّامِ وَالشَّهُورِ !

ذَكْرُ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَحِيدِيِّ

وَمِنْهُمْ ، الشِّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدِ الْوَحِيدِيِّ ، أَحْمَدُ أَعْلَامِ زَمَانِهِ جَلَّتْ
وَجْزَاهُ ، وَنَبَاهَةُ ، وَوَجَاهَةُ ، وَلِيُّ الْقَضَاءِ بِرَيْةَ سَنَةِ ٥٣١ ، فَقَامَ بِأَعْبَائِهِ أَجْلَـ قِيَامِـ
فَذَهَبَ إِلَى انتِقاءِ الشَّهُودِ ، وَالتَّسْوِيَةِ فِي الْاَحْكَامِ بَيْنَ الشَّرِيفِ وَالْمَشْرُوفِ ، وَأَخْذَ فِي تَبْدِيدِ
مَا كَانَ قَدْ دَرَسَ مِنْ رِسْمِ الْأَحْبَاسِ ، وَتَحْفَظَ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ . وَاسْتَمْرَرَ وَلَا يَسْتَهِنُ مَدَةً
مِنْ نَحْوِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ عَامًا . ثُمَّ اسْتَشَعَرَ مِنْ نَفْسِهِ قَصْوَرَ مَلَلَةً ، وَفَتُورَ شَاحِخَةً ؛ فَأَلَى إِلَى
الْزَّهَادَةِ ، وَقَبِضَ يَدُهُ عَنْ أَخْذِ الْجَرَاهِيَّةِ الْمُتَعَادَةِ لِأَمْثَالِهِ مِنَ الْقُضَاءِ ، وَأَكْثَرَ مِنَ الْإِفْصَاحِ
بِالْإِسْتَفَاءِ ، فَتُرَكَ لِشَأْنِهِ ، وَسُمِعَ مِنْهُ قَوْلُهُ يَخَاطِبُ أَحَدَ طَلَبَتْهُ :

وَلَا يَكُنْ صُونَهُ لِلدرُسِ تَعْطِيلًا
وَلَا يَكُنْ صُونَهُ مِنْ دِيلًا
وَسَلَ فَقِيمَكَ فِيمَا أَنْتَ جَاهِلُهُ
فَرُبَّمَا كُنْتَ بَعْدَ الْيَوْمِ مُسْتَوْلًا

وله ، يراجع الخطيب ابن أبي العينين ، وقد تكلم معه في خصومة أحد اللائذين به :

« وَهَبْكَ اللَّهُ وَأَيَّاً مِنْ نِعْمَةِ السَّوَابِغِ الصَّوَافِ ! وَأَوْرَدْكَ مِنْ نِسْمَهُ الْعِذَابِ الصَّوَافِ !
وَلَا زَلْتَ بَصِيرًا بِمَكَانِ النَّاسِ ، خَبِيرًا بِظَاهَرِ خَدْعَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فِي الْكَنَاسِ ! فَإِنَّهُمْ ،
كَمَا تَدْرِيْهُمْ ، يُرِيشُهُمْ الْبَاطِلُ وَيُتَرِيْهُمْ ، وَالْعَاقِلُ يَعِظُهُمْ وَلَا يَغْرِيْهُمْ . وَمِثْلُكَ مِنْ
الْإِخْوَانِ ، مَمَّنْ عَلِمْ تلوُّنَ الزَّمَانِ ، وَعَرَفَ سِيرَ الْعَجَمِ وَالْعَرَبِ ، وَلَمْ يَغْبُ عَنْهُ الْفَرَقَ
بَيْنَ السَّمْعِ وَالضَّرَبِ . لَا سِيمَى وَالدُّنْيَا إِلَّا نَدَقَ صَارَتْ مَكْشُوفَةً ، وَأَخْلَاقُ أَهْلِهَا مَفْصُوحَةٌ
مَعْرُوفَةٌ ، فَهُنَاكَ وَجَبَ نُعْمَدِرُ الْمَرْءَ أَخَاهُ ، وَيَنْصُرُ مَا قَصَدَهُ مِنْ وَهْيَهُ وَتَوْحَادِهِ ، وَالْوَلِيِّ
تَكْفِيهِ الإِشَارَةُ ، وَإِنْ قَصَرَتْ عَنِ الْفَرْضِ الْمَطْلُوبُ الْعَبَارَةُ ، وَلَقَدْ افْسَمَ مَا رَفَعَ إِلَى ذَلِكَ
الْأَحْضُمْ شَاهِدًا بِدُعَوَاهُ ، وَلَا أَخَّا ارْتَدَعَ عَنِ الْمَسَارِعَةِ إِلَى مَا قَادَهُ إِلَيْهِ هُوَاهُ . وَبِالْجَمْلَةِ فَإِنَّمَا
هُوَ دَهْرٌ مَلَامَاتٍ وَشَوْؤُومٌ . وَابْتِدَاءُ عُورَةٍ وَلَدُودٍ خَصُومٌ ، وَقَدْ رَفَعَتْ ، أَئِيْهَا الْأَخْ
الْأَمْرُ ، إِلَى الَّذِي أَطَالَ فِي مَثَلِ هَذَا الْعَمَرِ ؟ فَهُوَ سَبِيحَانَهُ يَقْنَعُ بِالْحَقِّ ، وَيَعْضِي
حُكْمَهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! وَالسَّلَامُ . »

وَأَكْثَرُ أَخْذُهُ عَنِ الْقَاضِينَ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ ، وَأَبِي الْمُطَرَّفِ الشَّعْبِيِّ .
تَوَفَّ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ لِلْعِبَادَةِ ، وَإِيْشَارَ الرَّهَادَةِ ، وَدُفِنَ بِمَسْجِدِ حُكْمُهُ ، الْمُنْسُوبُ لَهُ
إِلَى هَذَا الْمَهْدِ ، مِنْ دَاخِلِ سورِ مَالَقَةِ . وَمَشَى أَمِيرُ وَطَنِهِ فِي جَنَازَتِهِ عَلَى رَجْلِهِ ،
وَذَلِكَ سَنَةُ ٥٤٢.

ذَكْرُ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ "الْمَعَافِرِيِّ"

وَمِنْ الْقُضَّاصَةِ بِإِشْبِيلِيَّةِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْهَدِ الْعَرَبِيِّ الْمَعَافِرِيِّ ،
الْمُسْكُنِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، مِنْ أَهْلِهَا . رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقَ سَنَةَ ٤٨٥ ، فَدَخَلَ الشَّامَ ، وَلَقِيَ بِهَا
أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الطَّوْشَانِيِّ ، وَتَفَقَّهَ عَنْهُ . وَرَحَلَ إِلَى الْحِجازَ فِي مُوسَمِ سَنَةِ ٤٩٩
وَدَخَلَ بَغْدَادَ مَرَّتَيْنِ ، وَمَحِبَّ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيُّ ، وَأَبَا حَامِدِ الطَّوْسِيِّ الْغَزَالِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا
مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَدْبَاءِ ، وَأَخْذَ عَنْهُمْ . ثُمَّ صَدَرَ عَنِ بَغْدَادِ ، وَلَقِيَ بِمَصْرِ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ جَمَاعَةً .
ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسَ سَنَةَ ٤٩٣ . وَكَانَ مِنْ أَهْلِ التَّفَثَنِ فِي الْعِلُومِ ، مُتَقَدِّمًا فِي الْمَعَارِفِ كُلَّهَا ،
مُتَكَلِّمًا فِي أَنْوَاعِهَا ، حَرِيصًا عَلَى نَسْرِهَا . اسْتَقْضَى بِمَدِينَةِ إِشْبِيلِيَّةِ ؛ فَقَامَ بِهَا أَجْلُ قِيَامِهِ .

وكان من أهل السرابة في الحق ، والشدة ، والقوّة على الظالمين ، والرفق بالمساكين . ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه . قال الحدّث أبو القاسم خلَف بن عبد الملك : قرأت عليه بإشبيلية ؛ وسألته عن مولده ؛ فقال لي : ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨ . وتوفي — رحمه الله ! — بالعدوة . ودفن بمدينة فاس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ .

وفى « تكملة » الحدّث أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الآبار ، عن أبي عبد الله بن مجاهد الشيبلى الزاهد العابد ، أنه لازم القاضى أبا بكر بن العربى نحو ثلاثة أشهر ، ثم تخلف عنه . فقيل له فى ذلك ؛ فقال : « كان يدرس ، وبغلته عند الباب ، ينتظر الركوب إلى السلطان . »

وذكره الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير فى « رسالة » وقال فيه : رحل مع أبيه أبي محمد ، عند انقراض الدولة العبادىة ، إلى الحجّ سنة ٤٨٥ ؛ وسنّه إذ ذاك نحو سبعة عشر عاما . فلقي شيخ مصر وعدّد لنا أناساً . ثم قال : وقيّد الحديث ، وضبط ما روى ، واتسع في الرواية ، وتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أية هذا الشأن . وعاد إلى بغداد بعد دخولها ، وانصرف إلى مصر ؛ فأقام بالإسكندرية ؛ فمات أبوه بها ، أول سنة ٤٩٣ . ثم انصرف إلى الأندلس ؛ فسكن بلده إشبيلية ؛ وشwor فيه ، وسمع ، ودرس الفقه والأصول ، وجلس للوعظ والتفسير ، وصنّف في غير فنٍ تصانيف مليحة ، حسنة ، مفيدة . وفى القضاة مدة ، أوّلها رجب من سنة ٥٣٨ ؛ فنفع الله لصراحته ، وتفوز بأحكامه . والتزم الامر بالمعروف والنهى عن المكروه ، حتى اودى في ذلك بذهاب كتبه وماه . فاحسن الصبر على ذلك كلّه . ثم صرف من القضاء ، وأقبل على نشر العلم وبثه . وكان فصيحاً ، حافظاً ، أدبياً ، شاعراً ، كثير الملح ، مليح المجلس . ثم قال : قال القاضى أبو الفضل عياض بن موسى — وقد وصفه بما ذكرته — ثم قال : ولકثرة حديثه وأخباره ، وغريب حكاياته ورواياته ، أكثر الناس فيه الكلام ؛ وطعنوا في حديثه . وتوفي منتصر فه من مرّا كُش ؛ من الوجهة التي توجّه منها مع أهل بلده إلى الحضرة ؛ بعد دخول مدينة إشبيلية ؛ خبوه بمرّا كُش نحو عام ؛ ثم سرحوه ؛ فأدركته منيّته بطريقه على مقربة من فاس بمرحلة ؛ وتمّل ميّتاً إلى مدينة

فاس . فدُفِنَ بها بباب الجيسة . قال : وروى عنه الجمُّ الفقير ؟ فِينَ جلةٌ من روى عنه ، من علماء المائة الخامسة ، القاضى أبو الفضل عياض بن موسى ، وأبو جعفر بن الباذش ، وطائفة . والصحيح في القاضى أبي بكر أنه إنما دفن خارج باب الحسرونق من فاس ؟ وما وقع من دفنه بباب الجيسة وهم من ابن الرثيير وغلط . وقد رأينا شاهداً قبره بحيث ذكرناه — أرضاه الله وغفر لنا وله !

ذكر القاضى أبي المطرف عبد الرحمن الشعبي

ومنهم الفقيه الحافظ أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الماتئ . ولـى القضاة ببلده نياية ، ثم استقلالاً . وكان عالماً ، مُتَفَنِّنا ، بصيراً بالموازل ، حافظاً للمسائل ؛ وعليه كانت الفتيا تدور بقطره ، أيام حياته ، وجرت بينه وبين القاضى أبي بكر بن العرَبِيِّ ، عند اجتيازه على مائقة ، مُناظرات في ضروب من العلوم . وكانت له في الأقضية مذاهب من الاجتهاد ، لم تكن لغيره من أهل طبقته ، ولا سيما فيما يرجع إلى رواية أشبَّه ؛ ونظره من ذلك أنه كان يقول في اللصوص المحاربين ، إذا أخذوا ومعهم أموالهم خ جاءَ قومٌ يدعون ملوك الأموال ، وليس لهم بيضة ، إن القول قولهم في أن المال لهم بعد الاستئناف قليلاً . وروجَ في ذلك فقال : المروى عن مالك أنه قال : يُقبل قولهم على اللصوص ، ودعواهم بغير بيضة . وما أعطتهم مالك ذلك ، إلا بسيئة الحال التي عليهم من أنفسهم بالفساد ؛ فكانت حالهم السيئة من السعي في الأرض ، بغير الحق بيضة عليهم . وكذلك كان يقول في الظالم المعروف بأخذ أموال الناس ، واستباحتها لغير حق ؛ ويردد قوله عمر بن عبد العزيز : تحدث الناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، ولا يخوض في أعظم من الظلم والتسلط على أموال الناس وأبشارهم بغير الحق ؛ وقد جعل الله عليهم بذلك السبيل فقال : « إِنَّمَا أَلْسِنَةُ الظَّالِمِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ ، وَيَنْغُثُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ »^(١) . فإذا كان للمظلوم سبيل ، فالقول قوله وعلى المدعى عليه ؛ فإن البيضة في لسان العرب مشتقة من البيان ، فكما يُفهمَ ما تبيَّنَ الامر ، فهو بيضة كلُّه ،

(١) سورة الشورى : ٤٢ .

فظلمُ الظالم بيّنةٌ عليه . ألا ترى أن مدّعى المقطة إنما يبيّنْتُه الوصف للعفاص والوِكاء ؟ وربَّ رمية من غير رام ؟ وإرخاء الستور بيّنةٌ ، يجب بها للمرأةأخذ صداقها ، وتصدق في دعواها ؛ فقد صار الستر بيّنةٌ لها ؛ فظلم الظالم يدعى عليه بعد عزله مقبولٌ عليه من مدّعيه ، لأنَّ ظلمه شاهدٌ بما يدعى عليه ، كما كانت معرفة العفاص والوِكاء شاهداً لو صفتُها ، والستر شاهد للمرأة . وقد مرَّ طرف من الكلام عند ذكر زيد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب على الغاصب والمغصوب^(١) .

وكان يحكم في الرجل يريد أن ينتقل عن الأندلس بعياله ، إلى غيرها من عدوة البحر ، فتباي زوجُهُ الخروج معه ، لم كان البحر ، وشدَّته على ركبته ؛ بأن له أن يخرجها ، ويسيرها حيث شاء ، إذا كان مأموناً في غيبته عليها . وكذلك كان يقول في الآب ، إذا أراد أن يرتحل إلى بلده ليسكن فيه ، فله أخذُ بنيه ، ولا يكلف بيّنة أنه قد استوطن وسكن مدةً ، لأنَّه لو تمكنَ أن يكلف الرجل ذلك فيما قرب ، لم يتكلَّف فيما بعد ؛ فقد يريد أن يرتحل من الأندلس إلى مكة أو مصر أو خراسان ، وهذا ما لا يُستطيع إلا بذهاب المدَّ المتطاولة . وقد ذكر ابن الهندي في هذه المسألة وقال ما حصله : فيجب على النظر أن يكون القول قوله في الانتقال للسكنى وفي الموضع الذي يريد أن يتَّخِذَه موطنًا ، مع يمينه على ذلك . والذى عليه العمل طلب الحاضر ، أباً كان أو غيره ، ثبوت الانتقال عاله ، واستمرار استيطانه في البلد الذى ارتحل اليه . وذكر ابن مغِيث أن أقل مدة الاستيطان ستة أشهر ، وليس للأب فيما دونها أخذُ الولد .

ويذكر عن الفقيه أبي المطرف أنه كان يستحضر كتابي « المؤطّأ » و « المدوّنة » عن ظهر قلب حرفاً حرفاً ونصّاً نصّاً . وله مجموعٌ نبيلٌ في نوازل الأحكام ، يقرب من « مفيد » ابن هشام ، إلى جملة تقاييد في مسائل . وتوفي في رجب سنة ٤٩٩ .

(١) راجع أعلاه من ١٧ .

ذكر القاضي عبد الحق بن غالب بن عطية

ومنهم القاضي عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المخاربى ، من أهل غرناطة ، يُكنى أباً محمد ، أحد القضاة بالبلاد الأندلسية ، وصدر رجلاها . وبيته بيت علم ، وفضل ، وكرم ، ونبل . وكان هذا القاضى — رحمه الله ! — فقيهاً ، نبيهاً ، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير ، أديباً بارعاً ، شاعراً ، لغويًا ضابطاً ، مقيداً . ولـى القضاة بمدينة المرية في شهر المحرّم عام ٥٢٩ . وألف كتابه المسنّى بـ«الوجيز في التفسير» ؛ خجاء من أحسن تأليف وأبدع تصنيف . ذكره الاستاذ أبو جعفر بن الزبير في كتابه ، وأثني عليه ؛ ثم قال : مولده سنة ٤٨١ . وتوفي في الخامس والعشرين لرمضان سنة ٥٤١ بمدينة لورقة : قصد مرسية مولى ، قضاها ؛ فصُدَّ عن دخوها ، وُصرف منها إلى لورقة ، اعتداء عليه ؛ فتوفي بها — رحمه الله !

ذكر القاضي محمد بن سماك العاملى

ومنهم محمد بن عبد الله بن أحمد بن سماك العاملى ، يُكنى أبا عبد الله . أصل سلفه من مالقة ، من بيت نباهة وجلاة . وهو أول من ولـى القضاة للمُوحدين بـغرناطة . ذكره الملاحي ، وقال فيه ما حاصله : إنـه كان فقيهاً جليلـاً ، ذاـكرـاً لـمسـائـلـ ، عارـفاً بـالأـحـكـامـ ، مـسـدـدـاً لـالأـغـرـاضـ . وـذـكـرـهـ اـبـنـ عـسـكـرـ ، وـتـكـلـمـ فـيـ المـنـازـعـةـ الـتـىـ وـقـعـتـ بـيـنـ بـنـىـ حـسـنـونـ ، وـأـنـهـ خـرـجـ بـسـبـبـهـمـ فـارـاًـ إـلـىـ غـرـنـاطـةـ ؛ـ ثـمـ جـازـ إـلـىـ مـرـاـكـشـ ،ـ فـيـ أـوـلـ أـمـرـ المـوـحـدـنـ ؛ـ فـسـكـنـ بـهـاـ .ـ وـمـنـهـ ولـىـ قـضـاءـ غـرـنـاطـةـ .ـ وـولـىـ قـضـاءـ مـالـقـةـ أـيـضـاـ .ـ ذـكـرـهـ الـاستـاذـ اـبـنـ الزـبـيرـ ،ـ وـأـخـبـرـ عـنـ أـبـيهـ أـبـيـ مـحـمـدـ أـنـهـ ولـىـ قـضـاءـ غـرـنـاطـةـ سنـةـ ٥٣٧ـ .ـ

ذكر القاضي عبد المنعم بن الفرس

ومن القضاة بمدينة غرناطة ، عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي ، المعروف بابن الفرس . ولـى القضاء بجزيرة شُقَّر ، وبمدينة وادى آش ، ثم بجيـان ؛ ثم بغرناطة . ثم عزل عنها . ثم ولـى الـولاـيةـ التي كان من مضمـنـ ظهـيرـهـ بها قولـ المنـصـورـ لهـ : « أقولـ لكـ ماـ قالـهـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ !ـ لـاخـيهـ هـارـونـ ؛ـ اـخـلـفـنـيـ فـيـ قـومـيـ وـأـصـلـحـ ولاـ تـتـبـعـ سـبـيلـ الـمـفـسـدـينـ (١)ـ .ـ وـجـعـلـ إـلـيـهـ النـظـرـ فـيـ الـحـسـبـةـ وـالـشـرـطـةـ وـغـيرـ ذلكـ ،ـ وـقـامـ بـالـجـمـوعـ كـلـهـاـ أـحـسـنـ قـيـامـ .ـ وـأـلـفـ عـدـةـ توـالـيفـ ،ـ مـنـهـاـ «ـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ»ـ .ـ ذـكـرـهـ الـاسـتـاذـ أـبـوـ جـعـفـرـ بـنـ الزـبـيرـ وـقـالـ :ـ مـوـلـدـهـ سـنـةـ ٥٢٤ـ .ـ وـتـوـقـيـ عـصـرـ يـوـمـ الـأـحـدـ الـأـرـبعـ منـ جـادـيـ الـأـوـلـيـ سـنـةـ ٥٩٧ـ .ـ وـدـفـنـ فـيـ عـصـرـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ بـيـابـ إـلـبـيرـةـ ؛ـ وـازـدـحـمـ النـاسـ نـعـشـ ،ـ حـتـىـ حـمـلوـهـ بـالـأـكـفــ !ـ رـجـمـهـ اللهـ !ـ

ذكر القاضي الحسن بن هاني الخمي

ومنهم الحسن بن عبد الرحمن بن قاسم بن هاني الخمي ، من أهل غـرانـاطـةـ ،ـ وـذـوـيـ بـيـوـتـهاـ الـمـعـرـوفـةـ بـالـعـلـمـ وـالـفـضـلـ .ـ قـالـ فـيـهـ الـمـلـاـحـيـ مـاـ حـاـصـلـهـ ،ـ إـنـهـ روـيـ عـنـ غالـبـ بـنـ عـطـيـةـ ،ـ وـأـبـيـ الـحـسـنـ بـنـ الـبـاـذـشـ ،ـ وـأـبـيـ مـحـدـ بـنـ عـتـابـ ،ـ وـأـبـيـ الـولـيدـ بـنـ رـشـدـ .ـ وـكـانـ مـنـ أـهـلـ التـقـدـمـ فـيـ النـحـوـ وـالـأـدـبـ ،ـ بـارـعـ الـخطـ .ـ وـلـىـ القـضاـةـ بـبـلـدـهـ سـنـةـ ٥٤١ـ .ـ وـتـوـقـيـ فـيـ جـادـيـ الـأـوـلـيـ سـنـةـ ٥٦٢ـ .ـ ذـكـرـهـ أـبـنـ الزـبـيرـ وـغـيرـهـ .ـ

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أبي زمَّانِين

ومنهم محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي زمانِين المُرسى الإلبيري ، يُـكـنـىـ أـبـاـ بـكـرـ .ـ وـهـوـ مـنـ بـيـتـ مـحـدـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـبـيـ زـمـانـ الـزـاهـدـ الـعـابـدـ ،ـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـفـقـهـ وـغـيرـهـ .ـ وـلـىـ قـضاـةـ

(١) سورة الأعراف : ١٤٢ .

ماكـة في سنة ٥٩٢ . وكان في قضاـه عـدلاً ، مهـبـاً ، جـزاً ؟ فـاـنـفـصـلـ منـ جـمـلـ مـجـلـسـ الـحـكـمـ ،
صـارـ منـ الـذـيـنـ النـاسـ جـارـبـاـ ، وـأـحـسـنـهـمـ خـلـقاـ ، وـأـكـسـرـهـمـ تـواـضـعاـ ، وـكـانـ مـحـمـدـاـ جـلـيلـاـ
فـاضـلاـ ؟ أـخـذـ عنـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ أـبـوـ مـروـانـ بـنـ قـزـمانـ ، وـأـبـوـ عـلـىـ بـنـ سـهـلـ الـخـشـنـىـ ، وـابـنـ
مـخـرـزـ ، وـابـنـ النـعـمـةـ ؛ وـمـنـ أـهـلـ الـمـشـرـقـ عـنـ السـلـفـىـ ، وـالـعـمـانـىـ ، وـابـنـ عـوـفـ ، وـغـيـرـهـ .
وـقـدـ كـانـ وـلـيـ الـقـضـاءـ قـبـلـ مـاـكـةـ بـجـهـاتـ شـتـىـ مـنـ الـأـنـدـلـسـ ، مـنـهـاـ بـرـجـةـ ؟ فـكـانـ يـنـشـدـ ، إـذـا
ذـكـرـهـ أـوـ شـاهـدـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـهـ .

إـذـاـ جـئـتـ بـرـجـةـ مـسـتـطـلـعاـ فـخـطـ بـهـاـ الرـحـلـ وـأـنـسـ السـفـرـ
وـلـاـ تـبـغـ مـنـهـاـ خـرـوجـاـ وـلـاـ دـخـولـاـ إـلـيـهـاـ فـذـاكـ الـحـذـرـ
فـكـلـ مـكـانـ بـهـاـ جـنـةـ وـكـلـ طـرـيقـ إـلـيـهـاـ سـقـرـ

وتـوفـيـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ — رـحـمـهـ اللهـ ! — بـغـرـنـاطـةـ إـثـرـ اـنـفـصـالـهـ مـنـ مـاـكـةـ ، وـذـلـكـ فـ

عـامـ ٦٠٢ـ

ذـكـرـ القـاضـيـ أـبـوـ رـشـدـ الـحـفـيدـ

وـمـنـ الـقـضـاءـ بـقـرـطـبةـ ، مـهـدـ بـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـولـيدـ مـهـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ رـشـدـ ،
يـكـنـيـ أـبـاـ الـولـيدـ . وـهـوـ حـفـيدـ أـبـيـ الـولـيدـ قـاضـيـ الـجـمـاعـةـ بـقـرـطـبةـ ، صـاحـبـ «ـكـتـابـ الـبـيـانـ
وـالـتـحـصـيلـ» . كـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـتـفـقـيـنـ فـيـ الـمـعـارـفـ . قـالـ أـبـنـ الرـبـيـعـ : أـخـذـ النـاسـ عـنـهـ ،
وـاعـتـمـدـواـ عـلـيـهـ ، إـلـىـ أـنـ شـاعـ عـنـهـ مـاـكـانـ الـفـالـبـ عـلـيـهـ فـيـ عـلـومـهـ مـنـ اـخـتـيـارـ الـعـلـومـ الـقـدـيـعـةـ ،
وـالـرـكـونـ إـلـيـهـ . ثـمـ قـالـ : فـتـرـكـ النـاسـ أـخـذـ عـنـهـ ، وـتـكـلـّمـواـ ، وـمـتـنـ جـاهـدـةـ بـالـمـنـافـرـةـ
وـالـمـجاـهـرـةـ ، القـاضـيـ أـبـوـ عـاـمـرـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ بـنـ رـبـيعـ ، وـبـيـشـوـهـ . وـأـمـتـحـنـ بـسـبـبـ ذـلـكـ .
وـمـنـ النـاسـ مـنـ تـعـامـيـ عـنـ حـالـهـ ، وـتـأـوـلـ مـرـتـكـبـهـ فـيـ اـنـتـحـالـهـ . وـتـوفـ حـدـودـ سـنـةـ ٥٩٨ـ .
وـمـنـ تـوـالـيـفـهـ «ـكـتـابـ الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ» ، وـ«ـكـتـابـ مـنـاهـجـ الـأـدـلـةـ فـيـ الـكـشـفـ عـنـ عـقـائـدـ
الـمـلـةـ» ، وـ«ـشـرـحـ الـحـمـانـيـةـ» فـيـ الـأـصـولـ ، وـ«ـالـكـلـيـاتـ» فـيـ الـطـبـ ، وـ«ـشـرـحـ رـجـزـ
ابـنـ سـيـنـاـ» ، وـ«ـكـتـابـ فـصـلـ الـمـقـالـ» ، فـيـمـاـ بـيـنـ الـفـلـسـفـةـ وـالـشـرـيـعـةـ مـنـ الـاتـصالـ» وـغـيـرـ ذـلـكـ .

ذكر القاضى أبي محمد عبد الله بن حوط الله الانصاري

ومن صدور القضاة، وأعلام الفقهاء، الحافظ أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن عبد الرحمن بن حوط الله الانصاري المالقى . كان — رحمه الله ! — إماماً في العلوم، عارفاً بالأحكام، متقدماً في علم الحديث، وما يتعلّق به من التأريخ، والأنساب، وأسماء الرجال، بصيراً بالأصول، أديباً قاهراً، مُعْتَنِيًّا بالرواية، زاهداً، فاضلاً . ومن شعره :

أتدري انك الخطايا حقاً وانك بالذى تأتى رهين
وتغتاب الورى فعلوا و قالوا وذاك الظن والأثم المبين

ولى القضاء بکُوَرٍ كثيرةٍ من الأندلس وغيرها؛ فولى بإشبيلية، وميورقة، ومرسية، وقرطبة، وسبتة وسلا؛ ثم عاد من سلا، واليًا قضاء مرسيه؛ فتوفى بعاصمة غرب ناطة في شهر ربیع الأول سنة ٦١٢ . فدفن بها . ثم نُقل إلى مالقة؛ فدُفِن بجبلاتها . وأخذ عنه عالمٌ كثیر . ذكره ابن خميس، وابن الزبير، وابن عبد الملك، وغيرهم .

ذكر القاضى محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النباهى

ومن القضاة بالأندلس، أيام الأمير محمد بن يوسف بن هود، أبو عبد الله محمد بن الحسن ابن محمد بن الحسن الجذامي النباهي . ذكره محمد بن خميس في «التكاملة»؛ فقال فيه إنه كان من علماء الفقهاء، ونبأهم، ذكيًا، فطناً، بارع الخط، كاتباً، بليغاً، أديباً، شاعراً مطبوعاً، على الهمة، سنى المحفل، كثير الاتباع . ولد في سنة ٦٢٦ نحو من أربع سنين، ثم إن أهل مالقة بغوا عليه، وشعنوا عليه القيام على الأمير ابن هود؛ فخرج عن مالقة قاصداً لابن هود إلى إشبيلية، ليعرفه بذلك، ويطلب منه

الإقالة؛ فلقي أبو عبد الله الرّميسيّ، وزير ابن هود، فرده عن الطريق إلى مألكة، ثم ذهب معه إلى غرّاطة، فأمسك بها في أحد أبراجها مدةً، ثم سُرّح بعد ذلك، على شرط المقام هناك. قال: وامتحن — رحمة الله! — في حياته كثيراً. وانتقم الله له ممّن ظلمه وبقي عليه؛ فكان في أمرهم عبرة للمعتبرين؛ فما منهم إلا من مات بالسيف والسوط، ورأوا هم في أنفسهم، من البلايا والمحن، ما يقصر المعتبر عنه. فنسأل الله العافية! ومن شعره، أيام اعتقاله بغرّاطة، يصف روضة ونهرًا:

أيا روضة تبدى نجوم أزاهر
لقد سال فيك التمر يضأ كأنها
يماض الشيب في سواد المفارق
إذا انساب ما بين الريع تخاله
سني البدر حسناً أو ميسن البوارق
كان أليل الماء إذ يخضم الحصى
مدامع محزوف ورئات عاشق

وتوفي — رحمة الله! — بغرّاطة، وسيق منها ميتاً إلى مألكة، ودفن بجبانة جبل فاره؛ وذلك عام ٦٣١. وذكره القاضي أبو عبد الله بن عبد الملك المرّاشي في «صلة» ٤.

وقال الأستاذ أبو جعفر بن الرّبّير عنه، إنّه أخذ عن أهل بلده مألكة، وتفقه بهم. وولى القضاء به. ثم إنّ أهل مألكة بعوا عليه، ونسبوا إليه ما أوجب خروجه عن مألكة. وتوفي بعد سنة ٦٣٠. وكان القاضي أبو عبد الله بن الحسن سجزلاً في أحكامه، رمّاء في تصريحاته، غليظاً على ولادة الجور، شديداً في ردع أهل الأهواء والأراء الفاسدة. ورَأَمه ابن هود عند ما ولاه قضاة بلادته، أن يصرف إليه أمانة كُورتها، حسبما كانت قبل ذلك، لنظر أبي على القاضي؛ فتمنّع، واستعنّ؛ فأغفاه من الأمانة. وتفرّد بالقضاء، والنظر في الأحكام؛ فصانها، واسترجع ما كان منها قد ضاع، أيام دُول الموحدّين، إلى الألقاب الخنزيرية؛ وقدّم لضيّطها، والشهادة فيها، ووضعها في أماكنها، الفقيه المقرئ الورع أبو محمد عبد العظيم بن الشيخ، وأجرها على منهاج السداد. واستكتب أبو عبد الله بن على، المشتهر بابن عَسْكَرَ، مؤلّف الكتاب المسمى «بالمشرّع الروى»، في الزيادة على كتاب الهرّاوي في غريب القرآن والحديث. ثم استنابه في بعض أعماله، ورَشّح

من الفقهاء كابن الشّيخ المذكور ، وابن دُهان ، وابن رَبيع ، وابن لُبّ ، وأمثالهم . وتثبتت في الحكم ، وتحفظ من شهود زمانه ، وتعفف عن قبول تحف أقاربه ، فضلاً عن أجانبه .

وكان قد اتهى هو وقومه ، بِرَسْيَة ، من سعة الحال ، وكثرة المال ، وتعدد الرجال ، إلى ما يشا به حالة آل حماد بن زيد بالعراق ، الذين منهم القاضي إسماعيل بن إسحاق ؛ وكانوا قد بلغوا من تنوّع الريع ، وكثرة الضياع والآلة والماشية والحرث ، إلى محل لا غاية له مده من الثروة بالنسبة لأمثالهم من أهل زمانهم ، حسبما نقلته الثقة عنهم . ولما استقل ابن الحسن برياسة بلدته ، رشقَتْه سهام حسدته ، وسلقتْه ألسنة تعديه ، ونسب إليه عداته ما كان بريئاً منه ، من القيام على ابن هود ؛ فاعتقل بغير ناطة ، على ما تقدم ، واستخلصت ملائكة ، وُسِيرت للجانب السُّلطاني ؛ وعاثت أيدي الولاة في سائر ماله ، وشملت النكبة جلة ناسه . وأخر أخوه عمّا كان يتولاه من القضاء بالجزيرة الخضراء ، وابن عمّه عن الجهة الغربية ؛ فاستقرّا معاً بمدينة سبتة . وتعدت العيلة إلى الفقيه ابن عسّكر كاتبه ؛ فأنزلته عن محله من الشورى والنيابة ؛ وبقي رسم الأحكام الشرعية مُعَطَّلاً جملة . وخلا عبد الله بن زُنون ، أحد البغاة ، عن مهد ابن الحسن ، الجوّ منه ومن قومه .

قال ابن خميس في كتابه : وبقي ابن زُنون يشتغل بالطائفة الأخرى التي كانت معه على ابن الحسن ، إلى أن أفناه واحداً بعد واحد ، بين النفي والقتل والسجن الطويل ؛ وبقي البلد في حكمه ؛ فلم يكن ينفك أصله من الأمور إلا بعشورته . وتمادي أمره إلى أن هلك ابن هود ؛ فضبط هو البلد ، ورام المقام به ؛ فلما خالفت البلاد ورجعت للأمير أبي عبد الله بن نضر ، فرّ ابن زُنون ؛ فذرك في الطريق ، وانتهيت دياره وديار قرايته ، ورُدّ إلى مالقة ، ليُخرج منها مالاً أثيمه أنه كان عنده ؛ وما زال يُتعاقب عليه بالضرب ، حتى مات . وقيل إنه تناول موته وكانت لدّيه ؛ فذبح بها نفسه . نسأل الله العافية !

قال المؤلّف - أبي الله برّكته ! - : ورب قائل يقول ، إذا وقف على ما تضمّنه هذا المجموع ، من ذكر بني الحسن المالقيين ، ونبذ أخبارهم : ما لهذا المصنف أطلق في ميدان القوم عناه ، وأدر من سماء فكره عناه ، وأدمج طى كلامه مدنح

قوْمِهِ ، وقطع في معرض الثناء عليهم سواد ليلته وبياض رَيْوَمِهِ ، حتَّى وقع في التشطيط ، وأتى بالغريب من التحطيط ؟ ولو أخذ بالإمساك عن ذلك كله ، لكان من الأجل بذلك ! والجواب أَنِّي ما رسمتُ من أسمائهم ، إلَّا بعضاً ما علمني من أسمائهم ، وأثبته الأئمة في مُصَنَّفاتهم ، ودفائر مَرْوِياتهم ؛ ومن داخَلَه ريبٌ في مَحْصُوله ، فليتحققْه ، إن شاء من اصوله ! وباجلة ، فإِذَا كان ذكر الأموات بالخير من الأجانب ، فضلاً عن الأقارب ، قد تعيَّن شرعاً ، واستحسن طبعاً ، وتبين انه على الخير من آكِد الحقوق ، وأنَّ الإضراب عن إثباته في محله ضربٌ من العقوبة ؛ فلا لوم على مثلِي ، في الإخبار عن قومه ، بما يدعوه إلى الترحم على أمواتهم ، ويعتبر على الاعتبار في طوارق أوقاتهم ، والمحن التي أصيروا بها أيام حياتهم . ولو ذهبتُ إلى التعريف بجملة من يرجع إلى عمود نَسَبي في هذا الديوان ، وشرح ما حدث لهم من النوازل في ماضي الزمان ، تلَّخَّرْجتُ عن الحدُّ الذي قصدته من الاختصار ؛ فلذلك اقتصرتُ من القول على هذا المقدار — تجاوز الله عن الجميع ؛ وختم لنا بخَيْرٍ ؛ وسار بنا في الطريق التي لا بدَّ من سلوکها أو طاسَيْر ، بمنه وفضله !

ذكر القاضي محمد بن حسن بن صاحب الصلاة

ومن القُضاة في المائة السابعة ، محمد بن حسن بن صاحب الصلاة الانصاريُّ^٣ الماليقيُّ ، من أهل العلم ، والعدل ، والدين ، والفضل ؛ له رحلةٌ إلى المشرق ، روى فيها عن أعلام أهل العلم ؛ ثمَّ عاد إلى الأندلس ، فاستقضى بالخصوص الفريدة من بلده ؛ فخدمت سيرته ، وشُكرت طريقته . ثمَّ ولَى الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع داخل مالقة ، عن رغبةٍ فيه ، واجتماع عليه . وكان رجلاً صالحًا ، من هدا ، كثير الحياء ؛ فاتَّفق له ، في أول عيدٍ خطبَ فيه ، أنْ افتح التحميد ؛ فلما رأى الناس بيصره ، غلب عليه المخجلُ ، وضُعِفت قواه ، وخانته رُجلة ؛ فقعد ؛ وأقيم غيره . وكان فقيهًا حافظًا ، مقرئًا ، متفنِّنًا ، واستشهد في وقعة العِقاب ، الكائنة على المسلمين في أيام محمد بن يعقوب من المُوحَّدين ؛ وذلك يوم الاثنين الخامس عشر من شهر صفر سنة ٦٠٩ . وُذُكر عنه من الشبات ، والحفظ على حصول الشهادة ، والرغبة في المجاهدة ، ما دلَّ على حسن نيتِه ،

وصدق بغيته . وفي تلك الكائنة ، التي أضفت إلى خراب الأندلس ، واستيلاء الروم على كثير من بلادها ، فقد الزاهد أبو عمر بن هارون بن أحمد الشاطبي ابن عات ، صاحب « كتاب الطهارة على الوثائق المجموعة » ، مع طائفة كبيرة ، يطول تعدادهم ، من العلماء الفضلاء — تغمَّدنا الله وإياهم برحمته !

ذكر القاضي أبي الخطاب أحمد بن واجب القيسي

ومن القضاة ، أبو الخطاب أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن واجب القيسي . ذكره المحدث أبو عبد الله بن الأبار ، وقال : حامل رأية الرواية بشرق الأندلس ، وآخر المحدثين المستدين . وعدَّ جملةً وافرةً من أشياخه . ثم قال : فصار لا يعدل به أحدٌ من أهل وقته عدالة ، وجلالة ، وسعة أسماعه ، وعلو إسناده ، وصحة قوله وضبطه إلى تقلب في العلية ، وتقلُّل من الدنيا ، مع رسوخ في الدين والورع ، تخنقه العبرة للرقائق ، وتعلوه الخشية عند المواعظ . ولـى القضاء بـلـنـسـيـة وـشـاطـبـة حـقـباـ عـدـةـ ، وـأـوـقـاتـاـ مـخـلـفـةـ . فـاـ نـقـمـتـ عـلـيـهـ سـيـرـةـ ، وـلـاـ وـقـعـتـ بـهـ اـسـتـرـابـةـ ، سـوـىـ حـدـةـ مـتـعـارـفـةـ مـنـهـ . وـذـكـرـهـ ابن عـسـكـرـ ، وـأـخـبـرـ أـنـهـ أـخـذـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ بـنـ هـذـيـلـ ، وـأـبـيـ مـرـوـانـ بـنـ قـزـمانـ ، وـالـقـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ الـعـرـبـيـ ، وـأـبـيـ الـولـيدـ بـنـ الدـبـاغـ ، وـغـيـرـهـ ؛ وـقـالـ إـنـهـ تـوـفـيـ بـمـرـأـ كـشـ فيـ رـحـلـةـ إـلـيـهـ ، سـنـةـ ٦١٤ـ . وـذـكـرـهـ أـبـنـ الزـبـيرـ فـقـالـ : كـانـ — رـحـمـهـ اللهـ ! — عـلـىـ سـنـنـ الـتـقـيـنـ ، مـنـ فـضـلـاـ الـمـحـدـثـيـنـ ، وـعـدـولـ الـقـضـاءـ ، وـبـقـيـاـ الشـيـوخـ الـجـلـلـةـ ، مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ وـالـدـيـنـ ؛ وـلـهـ جـلـةـ مـصـنـفـاتـ . وـكـانـ بـيـنـ وـفـاةـ القـاضـيـ أـبـيـ الـخـطـابـ ، وـدـخـولـ النـصـارـىـ بـلـنـسـيـةـ ، أـحـدـ وـعـشـرـونـ عـامـاـ .

ذكر القاضي إبراهيم بن أحمد الأنصاري الفرناطي

وـمـنـهـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـحـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـنـصـارـيـ الـمـشـتـهـرـ بـالـفـرـنـاطـيـ . ولـىـ القـضـاءـ بـجـهـاتـ شـتـىـ ، آـخـرـهـ مـيـسـورـقـةـ ، تـقـدـمـ بـهـ مـنـ قـبـلـ أـمـيـرـهـ إـسـحـاقـ بـنـ غـانـيـةـ

الْمَسْتُونِيٌّ . وَتَصَدَّرَ بِهَا لِلإِقْرَاءِ وَالإِسْمَاعِ ؛ فَأَخْذَ النَّاسَ عَنْهُ . وَكَانَ رَجُلًا فَاضِلًا ، حَابِدًا ، مُجْهَدًا ، زَاهِدًا . وَلَمْ يَنْتَقلْ عَنْ مَيْوَرَقَةٍ إِلَى أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهَا الرُّؤُمُ ، فَاسْتَشْهَدَ بِهَا ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْاثْنَيْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ ٦٢٢ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَبَارِ وَقَالَ فِيهِ : كَانَ فَقِيْهَا ، أَدِيبًا ، عَارِفًا بِالْفَقْهِ ، حَافِظًا لَهُ ، بَصِيرًا بِالْوَثَائِقِ الْمُخْتَصَرَةِ الْمُنْسُوبَةِ لَهُ وَغَيْرِ ذَلِكِ .

ذَكْرُ القاضي أَمْهُدْ بْنْ يَزِيدْ بْنْ بَقِيِّ الْأَمْوَى

وَمِنْهُمْ أَمْهُدْ بْنْ يَزِيدْ بْنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَمْهُدْ بْنِ بَقِيِّ بْنِ مَخْلُدِ الْأَمْوَى^٣ ، قاضي الْقُضاةِ بِالْمَغْرِبِ ؛ مِنْ أَهْلِ قُرْطَبَةِ . ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْأَبَارِ فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ : يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ . سَمِعَ آبَاهُ أَبَا الْوَلِيدِ ، وَجَدَهُ أَبَا الْحَسْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْخَزْرَجِيِّ ، وَابْنَ بَشْكُوكَوَالِ ؛ وَسَمِعَ مِنْ السُّهَيْمِيِّ تَأْلِيفَهُ « الرَّوْضَ لِلنُّفَ » ؛ وَأَجَازَ لَهُ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَامِ ، وَابْنُ قُزْمَانَ وَسَوَاهِمَا . ثُمَّ قَالَ : وَوَلَى قَضَاءَ الْجَمَاعَةِ بِمَرَّاًكِشَ ، إِلَى أَنْ تَقْلِدَ قَضَاءَ بَلْدَهُ ؛ فَسَمِعَ مِنْهُ النَّاسُ وَتَنَافَسُوا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ ؛ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ . وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَثَ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ . وَانْفَرَدَ بِرِوَايَةِ « الْمَوَاطَأَ » عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ قِرَاءَةً ، وَعَنْ ابْنِ الطَّلَاعِ سَمَاعًا . قَالَ الْمُؤْلِفُ — وَفَقَهَ اللَّهُ ! — : وَقَدْ قَرَّتْ بِمَدِينَةِ مَالِكَةِ بَعْضَ « كِتَابِ الْمَوَاطَأَ » لِإِلَمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ ، وَسَمِعَتْ سَائِرَهُ عَلَى شِيخِنَا الْمَقْرِيِّ الْحَسْنِ الْفَاضِلِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَيُوبَ ، وَحَدَّثَنَا بِهِ عَنِ الْخَطِيبِ الْمَحْدُثِ أَبِي عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الْأَحْسَوْصِ الْقُرْشَىٰ ، عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ بَقِيِّ الْمَذْكُورِ . قَالَ ابْنُ الْأَبَارِ : وَأَنْشَدَنَا الْخَطِيبُ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ : أَنْشَدَنَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ بَقِيِّ الْنَّفْسَهُ :

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا كَرَاجٌ عَتِيقَةٌ
أَرَادُ مُدِيرُوهَا بِهَا جَلْبَ الْأَنْسِ
فَعَادَ الَّذِي رَأَمُوا مِنَ الْأَنْسِ بِالْعَكْسِ
فَلَمَّا أَدَارُوهَا أَثَارَتْ حَقُودَهُمْ

وتوفي إثر صلاة الجمعة الخامسة عشر من رمضان سنة ٦٢٥ . ومن شعره أيضاً :

إِرْجَعْ إِلَى اللَّهِ وَدَعْ غَيْرَهُ
فَكُلُّ شَيْءٍ غَيْرِهِ باطِلٌ
وَكُلُّ مَا بَطَلَنَاهُ مُمْكِنٌ فَلَيْسَ يَقْتَرُّ بِهِ عَاقِلٌ

قال الأستاذ أبو جعفر بن الزبير، وقد سئل في «صلة» : إنه كانت له إمامية في اللغة، وعلم العربية؛ وألف كتاباً في الآيات المتشابهات، قيل إنه من أحسن شيء في باه؛ وكان لا يفارقه في سفر، ولا في حضر. وكان قاضي الخلافة المنصورية، القديم الاختصاص بها، والإثارة لديها. وكان كتابه إذا كتب، حسناً، مختصراً، سهل المساق، محفوفاً بالخشوع. وكان يميل إلى الظاهر في أحكامه، مدة ولادته. وعلى ذلك كان المنصور في مدته. وكان ابنه يحيى لا يرى الحكم بالتدمية، ولا العمل عليها بوجهه.

ذكر القاضي ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وآخر القضاة بقرطبة — أعادها الله للإسلام ! — الشیخ الفقیہ أبو سلیمان ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري . ولی قضاةها بعد أبي القاسم بن بقی ، من قبل الأمير محمد ابن هود . وقد كان استوطنه قبل ذلك ، وأخذ على أشيائهما ، واكتسب هنالك مالاً وعقاراً . وأصلح بنی ربيع ، على ما ذكره ابن عسکر وغيره ، من صالحۃ ریة ، من بيت نباهة ووجاهة . ولم يزل أبو سلیمان قاضياً بقرطبة ، إلى أن استولت الروم عليهما ، وذلك يوم الأحد الثالث والعشرين من شوال من عام ٦٣٣ . فتحول إلى إشبيلية ، وبها توفي إثر انتقاله إليها . ويقال إنه ما هاله عظیم الرزق في مقارقة المال والوطن ، عند الحاجة إليه ، مع سن الشاخة ، ولا بلغ لذاته شيء من ذلك مبلغ الرزق فيما تلف له من كتبه — رحمه الله ونفعه بكتابه ! — ذكره ابن الأبار وغيره .

ذكر القاضي أبي الريبع سليمان الكلاعي

ومن القضاة بالبلاد الشرقية ؛ أبو الريبع سليمان بن موسى بن سالم الحنفييرى^١ الكلاعي^٢ ، من أهل بلنسية . تقدم للقضاء بهما ؛ فسار في أحکامه بأجل سيرة ، وأحمد طريقة من العدل ، والثبیت والفضل . وكان حسن المھیئة والمركب والملبس والصورة ، كریم النفس ، یطعم فقراء الطلبة ، وینشطهم ، ویتحمل موقتهم . وكان قد تجوّل في بلاد الأندلس والمغارب ؛ فأخذ عن أبي القاسم حبیش ، وأبي بكر بن الجد ، وابن زرقون ، وأبي الولید بن أبي القاسم ، وغيرهم .

قال صاحب « التکملة » : وكان حسن الخط^٣ ، لا نظیر له في الإتقان والضبط ، مع الاستبحار في الأدب ، والاشتھار بالبلاغة ، فرداً في إنشاء الرسائل ؛ خطيباً فصیحأً مفوحاً^٤ هما مدركاً ، مع الإشارة الأنيقة ؛ والزی^٥ الحسن . وكان هو المتکلم عن الملوك في مجالسهم ، والمُبین^٦ عنهم لما يریدونه على المذبح في المحافل . وولى الخطبۃ بالمسجد الجامع من بلنسية في أوقات . وكان رئيساً في الحديث والكتابة . وله تصانیف^٧ وتوالیف^٨ مفيدة شہیرة في فنون شتی ، منها « كتاب الاكتفاء بما تضمنه من معازی الرسول — صلی الله علیه وسلم ١ — و معازی الثلاثة الخلقاء » في أربع مجلدات ؛ و « المسالسات من الأحادیث والآثار والإنشاءات » و « كتاب نکته الأمثال ، ونکة السحر الحال » ؛ إلى غير ذلك . ثم قال : وإليه كانت الرحلة في عصره للأخذ عنه ، والسماع منه . وأنشدنا لنفسه :

إذا برمت نفسی بحال احلتها على أمل باد فقررت به النفس
واتزل أرجاء الرجاء ركائی إذا رام الماماً بساحتی الیأس
وإن أوحشتني من أمانی نبوة فلى بالرضى بالله والقدر الانس

مولده بخارج بلنسية ، أوّل ليلة الثلاثاء مستهل رمضان سنة ٥٦٥ . وسيق إلى بلنسية ، وهو ابن عامین اثنين ؛ فنشأ بها ، إلى أن استشهد بکائنۃ أینیشة ، على ثلاثة فراسخ منها ، مُقبلًا ، غیر مدیر ، والراية بيده ، وهو ينادي المهزمين : « أعن آلجنۃ تفرؤن ؟ »

إلى أنُ قُتِلَ ، وَذَلِكَ ضَحْيَ يَوْمِ الْخَمِيسِ الْمُوْقَعِ عَشْرِينَ لَدِيِّ الْحِجَّةِ سَنَةُ ٦٣٤ ؛ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً إِلَّا شَهْرًا . وَفَقِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فِي تَلْكَ السَّكَائِنَةِ الشَّنْعَاءِ ، عَالَمٌ كَثِيرٌ بَيْنَ قَتِيلٍ وَأَسِيرٍ .

وللإِمامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَبَارِ ، فِي رِثَاءِ شِيخِهِ أَبِي الرِّبِيعِ ، وَالإِشَارَةِ إِلَى مَنْ فَقِدَ مَعَهُ فِي الْوَقْعَةِ ، مِنَ الْعُلَمَاءِ وَسَائِرِ الْفُضَّلَاءِ ، مَنْظُومٌ بِدِيْعٍ أَوَّلُهُ :

تُقَدِّثُ بِأَطْرَافِ الرَّقَنِيِّ وَالصَّوَارِمِ
مَصَارِعُ غُصَّاتِ الْمُطْلِيِّ وَالْجَمَاجِيمِ
بِمَا بَقِيتَ حِمْرَا وَجُوهَ الْمَلَاحِمِ
مَجَادِدَ مِنْ نَسْجِ الظَّبَّاجِيِّ وَاللَّهَادِمِ
وَمَا يُكَرِّمُ الرَّحْمَنُ غَيْرَ الْأَكَارِمِ
وَمَا لَهُمْ فِي فَوْزِهِمْ مِنْ مَقَاوِمِ
فَالْمُتَّبِعُ بَهْمَ مَيْنَلَ الْفُصُونَ النَّوَاعِيمِ
مُتَّوْنَ الرَّوَابِيِّ أَوْ بُطْلُونَ التَّهَائِيمِ
وَإِنْ كُنَّ عَنْدَ اللَّهِ غَيْرَ سَوَاهِيمِ
يُعَزِّزُ عَلَيْنَا وَطْوَهَا بِالْمَنَاسِمِ
فَعَنْ بَارَقَاتِ لُحْنَ مِنْهَا لِشَائِيمِ
يَأْجِرَهَا نَحْوَ الْأَجُورِ الْجَسَائِيمِ
فَجَذَّلَ مِنْهَا كُلَّ أَبِيضَ نَاعِيمِ
إِلَيْهِ يَأْهَدِئُ النُّفُوسَ الْكَرَائِيمِ
حَقْوَقًا عَلَيْهِمْ كَالْفَرَوْضِ الْلَّوَازِيمِ
شَبَابًا وَشَيْبًا بِالْغَوَاشِيِّ الْغَوَاشِيمِ
وَقَائِمَ سِيفَ قَدَّ في رَأْسِ قَائِمِ
هَنَالِكَ مَصْرُومُ الْحَيَاةِ بِصَارِمِ
يَنْوَهُ بِرَجْلِي رَاسِفِي الْأَدَاهِيمِ

أَلِمَّا بِأَشْلَاءِ الْعُلَىِ وَالْمَكَارِمِ
وَعَوْجَاجَا عَلَيْهَا مَارِبَا وَمَفَازَةَ
نَحِيِّ وَجْهَهَا فِي الْخَنَانِ وَجِيَهَةَ
وَأَجْسَادَ اِيَّافَ كَسَاهَا نَحِينَهَا
مَكْرَمَةً حَتَّىِ عَنِ الدُّفُنِ فِي التَّرَىِ
هُمُ الْقَوْمُ رَاحُوا لِلشَّهَادَةِ وَاغْتَدَوْا
تَسَاقَوْا ئَوْسَ الْمَوْتِ فِي حُوْمَةِ الْوَغْنِيِّ
وَهَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَكُونَ لَهُوَدُهُمْ
أَلَا بِأَبِي تَلْكَ الْوَجْهِ سَوَاهِيمِ
عَفَا حَسَنَهَا إِلَّا بِقَيَا مِيَاسِمِ
لَئِنْ وَكَفَتِ فِيهَا الْعَيْوَنُ سَحَائِبَا
وَيَا بِأَبِي تَلْكَ الْجَسُومَ نَوَاحِلَا
تَغَلْغَلَ فِيهَا كُلُّ أَسْمَرَ ذَابِلَا
فَلَا يَبْعَدُ اللَّهُ الْدِينُ تَقْرَبَوْا
مَوَاقِفَ أَبَارَ قَضَوَا مِنْ جَهَادِهِمْ
اَصَبَبُوا وَكَانُوا فِي الْعِبَادَةِ أَسْوَةَ
فَعَالِمَ رُؤْمَحَ دَقَّ فِي صَدَرِ عَالِمِ
وَيَا رَبَّ صَوَّامَ الْهَوَاجِرِ وَإِصْلَلَ
وَمَنْقَذَ عَانِ فِي الْأَدَاهِيمِ رَاسِفِ

وَكَرَّهُمْ فِي الْمَأْذِقِ الْمَلَاهِيمِ
سَوَافِحُ يَزْجِهَا نَقَالُ الْعَمَائِمِ
بَطِيبُ أَنْقَاسِ الرِّيَاحِ النَّوَامِ
فَلَا غَرَوْا إِنْ فَازُوا بِصَفَوْ الْمَكَارِمِ
تَحْنُ إِلَى الْأُخْرَى حَنِينُ الرَّوَائِمِ
بِحِيثِ التَّقِيَ الْجَمَاعَنِ صَدْقُ الْعَزَائِمِ
تُعْبِرُ عَنْهَا رَائِحَاتُ مَا تَرَى
سُوَى غَضْ أَجْفَانِ وَغَضْ أَبَا هِيمِ
رَمَى نِضَالِ أوْ لَدِيعَ أَرَاقِمِ
وَأَصْحَابُ مِنْ سَامِ الْبَكَا غَيْرِ سَائِمِ
فَيَغْرُبُ عَنِي سَاهِرًا غَيْرَ نَائِمِ
وَلَا كَنَّهَا شَكْ وَيَ إِلَى غَيْرِ رَاحِمِ
قَوَاصِمُ شَتَّى أَرْدَفَتْ بِقَوَاصِمِ

أَضَاعُهُمْ يَوْمَ الْحَيْسِ حَفَاظُهُمْ
سَقَ اللَّهُ أَشْلَاءَ بِسْفَحِ أَنْيَشَةَ
وَصَلَّى عَلَيْهَا أَنْفَسًا طَابَ ذَكْرُهَا
لَقَدْ صَبَرُوا فِيهَا كَرَاماً وَصَابَرُوا
وَمَا بَذَلُوا إِلَّا نَفْوسًا نَفِيسَةَ
وَلَا فَرَقُوا وَالْمَوْتُ يَتَلَعَّ جَيْدَهُ
بَعِيشَكَ طَارِحْنِي الْحَدِيثَ عَنِ التَّيِّنِ
جَلَائِلَ دَقَ الصَّبَرُ فِيهَا فَلَمْ تُطِقْ
أَبَيْتُ لَهَا تَحْتَ الظَّلَامِ كَأَنَّنِي
أَغَازَلَ مِنْ بَوْحِ الْأَسَى غَيْرَ بَارِحِ
وَأَعْقَدُ بِالنَّجْمِ الْمَشْرَقَ نَاظِرِي
وَأَشْكَوْ إِلَى الْأَيَّامِ سُوءَ صَنِيعَهَا
وَهِيَاتَ هِيَاتِ الْعَزَاءِ وَدُونَهُ

وَمِنْهَا :

سَرَى فِي الشَّنَاءِيَا طَبِيبُهَا وَالْخَارِمُ
فَلَهُفَ الْمَعَالِي بَعْدَهَا وَالْمَعَالِمُ
وَيَرْعِي جَهَاهَا الْصَّيْدِرُ عَنِ الصَّوَائِمِ
كَأَنْ لَمْ تَبْتَ تَغْشَى السَّرَّاةِ قِبَابُهَا
يَسْفَحْتُ عَلَيْهَا الدَّمْعُ احْمَرَ وَارْسَأَ
وَسَأَرْتُ فِيهَا الْبَاكِيَاتِ نَوَادِبَا
وَقَاسَتُ فِي حَمْلِ الرِّزْيَةِ قَوْمَهَا
فَوَا أَسْفَا لِلَّدَيْنِ اعْظَمَ دَاؤَهُ
وَوَا أَسْفَا لِلْعِلْمِ أَذْوَتَ رُبُوعَهُ
تَفَرَّدَ بِالْعَلِيَاءِ عَلَمَا وَسُؤَدَّا
مَتِ صَادِمَ الْخَطْبِ الْمَلَمَ بِخَطْبِهِ

فَإِنْ رُمِّتَهُ أَفْلَيْتَ صَعْبَ الشَّكَامِ
وَلَا بُرْدَ وَشَتَّهُ أَكْفَ الرَّوَاقِ
تَسَيَّرُهَا أَخْلَاقُهُ فِي الْأَقَالِيمِ
لِيَحْظَى بِإِقْبَالٍ مِنَ اللَّهِ دَائِمِ
لِكُلِّ تَبِقِّيٍّ خَيْمَهُ غَيْرَ خَائِمٍ
تَزِيلُ الشَّرِيَا قَبْلَهَا وَالنَّوَاعِيمِ
وَقَدْ جَرَّتِ الْأَبْطَالُ ذِيلَ الْهَزَائِيمِ
سُوَى جَاحِدٍ نُورُ الْفَرْزَالَةِ كَاتِمِ
فَبُسُورَكَتِ مِنْ جَذْلَانِ فِي الرَّوْعِ بَاسِيمِ
فَفُزْتَ بِأَشْتَاتِ الْمَنِيِّ فَوْزَ غَانِيمِ
فَيَا عَزَّ مَعْدُومٍ وَيَا هُونَ عَادِيمِ
وَكَيْفَ بِعَا أَعْيَا مَنَالًا رَائِيمِ
زِيَادٌ لِّقَبْرٍ بَيْنَ بَصْرَى وَجَاسِيمِ
بَعْلِيَاءَ فِي تَأْبِينِ قَيْسِ بْنِ عَاصِيمِ

لَهُ مَنْطِقٌ سَهْلُ النَّوَاحِي قَرِيبُهَا
وَمَا الرَّوْضُ حَلَاهُ بِجُوهرِهِ الْمَدِي
بِأَبْدَاعٍ حُسْنَا مِنْ صَحَافِهِ الَّتِي
أَتَاهُ رَدَاهُ مَقْبَلًا غَيْرَ مُدِيرٍ
هَنِئْنَا لَكَ الْحُسْنَى مِنَ اللَّهِ إِنَّهَا
تَبَوَّأْتَ جَنَّاتَ النَّعِيمِ وَلَمْ تَزُلِّ
لِعُمرِكَ مَا يَبْلِي بِلَاؤِكَ فِي الْعَدِيِّ
وَبِاللَّهِ لَا يَنْسَى مَقَامُكَ فِي الْوَغْيِ
لَقِيتَ الرَّدَدِيِّ فِي الرَّوْعِ جَذْلَانِ بَاسِيمًا
وَرَجَّتَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ حَتَّى وَرَدَتِهِ
عَدْمُتُكَ مَنْوِجُودًا يَعْزِزُ نَظِيرَهُ
وَرُمِّتُكَ مَطْلُوبًا فَأَعْيَا مِنَالِهِ
فَابْسِكِي لَشْلُو بِالْعَرَاءِ كَمَكِيَّ
وَاعْبَرَ أَنْ يَتَازَ دُونِيَّ عَبْرَةَ

وهذه القصيدة طويلة ، بحيث تزيد أبياتها في العدد على المائة . وقوله « اعبر » معناه انف . وختامها :

وَهَذِي الْمَرَاثِيَّةُ قَدْ وَفَيتَ بِرِسْمِهَا
فَدَّ الْيَهَا رَافِعًا يَدَ قَابِلِهِ

ذكر القاضي أحمد بن الغماز

ومن القضاة بالعِدْوَةِ الْغَرِيَّةِ وَالْقِبْلِيَّةِ ، الفقيه الجليل ، أبو العباس أحمد بن محمد بن الغماز ، قاضي الجماعة بِإِفْرِيقِيَّةِ . | تقدَّمَ عَلَى شَرْوَطٍ : مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْيِهِ

في الدخول على الخليفة ؛ ومنها ، إذا أعرضت له مؤامرة السلطان في شيء من شؤونه ، أجابه عليها لحينه بالمشافهة والمكاتبة ، وأن تكون خراجته وأعوازه من الأعشار الرومية . وكان من أهل العلم والعدل والفضل . توفي سادس شهر رمضان المظمن عام ٦٣٣ .

ذكر القاضي أبي عبد الله بن عسکر

وانقرضت مدة ابن هود ، وظهرت الدولة الناصرية ، وهلك ابن زتون على الوجه الذي وقع التنبية عليه . وتقدم أيضاً بالثقة قاضياً أبو عبد الله بن عسکر ، وهو محمد بن علي بن خضر بن هارون الغساني . وكان من أهل المعرفة بالأحكام ، والقيام على النوازل ، إلى الشعر الرائق ، والكتب الفائق . وله جملة تواليف ، منها «المشرع الروى» في الحديث ؛ و«التكيل والإيمان» ، لكتاب التعريف والإعلام» ، و«المختصر في السلوك عن ذهب البصر» ، وغير ذلك . ومن شعره :

ولمَا انقضت إحدى وخمسون حجة
ترقيت أعلاها لأنظر فوقها
إذا هي قد أدته مني كائناً
وله ، وقد طرقه هم :

اصبر لما يعتريك تغم غنيمة راحه وأجر
فإن هم الخطوب ليلـ لا بد يجلوه ضوء خبرـ

ومن مكتوباته في معرض العزاء ، مقامة سمّاها بـ «رسالة ادخار الصبر» ، وافتخار القصر والقبر » ، وهي غريبة في معناها . وبقي بالثقة قاضياً ، إلى أن توفي صدرـ جمادى الآخرة من عام ٦٣٦ ؛ ودفن منها بسفوح جبل فاره ، في روضة مستكتبه القاضي أبي عبد الله بن الحسن — تجاوز الله عنهمـ ، وغفر لنا ولهمـ ! — ذكره ابن سخيس ، وابن عبد الملِك ، وابن الزبيـ .

ذكر القاضي يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وتقدّم بعده الفقيه أبو عاصِي يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري^٣ ، شقيقُ القاضي بقُرْطبة أبي سليمان المتقدّم الذكر . وكان أبو عاصِي هذا صدرَ علماء زمانه بالأندلس ، وقدوةً رواته . أخذ عن أبي بكر بن الجد^٤ ، وابن زرقون ، وابن بشكوال ، وغيرهم . وله تأليفٌ في علم الكلام جليلة^٥ ، نبيلة^٦ . واستمرت ولايته بها ، إلى أن نقله أمير المؤمنين الغالب بالله أبو عبد الله بن نصر — رحمه الله ! — إلى قضاء الجماعة بحضرته من غير ناطة . وكان من أعلم القضاة عدالة ، وصرامة ، ونبلاً ، وفضلاً . وقد تقدّمت الإشارة إلى ما وقع بينه وبين القاضي أبي الوليد بن أبي القاسم بن رشد ، من المعاشرة والهاجرة ، بسبب إنسكاره الأخذ في العلوم القدิمة ، والركون إلى مذاهب الفلسفه . وكان أبو عاصِي ممّن قرأ الفقه وأصوله ، وعلم الكلام وغيرها . أكثراً محمره بقرطبة وإشبيلية ، ومالقة ، وغير ناطة . وبقي متولياً خطبة القضاة ، ومع الأصراء ، إلى أن أصابه الزمانة التي أفعّدته عن ذلك ؛ فعاد إلى مالقة . فلازم بها منزله ، إلى أن توفي في شهر ربيع الأول من عام ٦٣٩ . ذكره ابن الرّبّير .

ذكر القاضي محمد بن غالب الانصاري

وتلاه محمد بن إبراهيم بن محمد بن غالب الانصاري^٧ . وكان من الفقهاء الفضلاء ، وممّن اجتمع له العلم ، والمآل ، وحسن الخلق ، وتمام الخلق . وتوفي إناث ولايته .

ذكر القاضي محمد بن أصحي الحمداني

وتقدّم بعده محمد بن أصحي الحمداني^٨ ، من البيت الشهير بالأندلس . وكان عدلاً نزيهاً ، فقيهاً نبيلاً . ولم تطول مدة حياته ؛ فاخترمته المنيّة لحدثان ولايته . وهو من

ذُرِّيَّةُ أَبِي الْحَسْنِ بْنِ أَنْجَحِيِّ ، مَؤَلِّفُ «كِتَابِ قُوتِ النُّفُوسِ ، وَإِنْسِ الْجَلُوسِ» ، الْقَاضِيُّ كَانَ فِي غَرَّ نَاطَةً أَيْضًا فِي حَدُودِ ٦٤٠ . وَفِي كِتَابِ الرَّازِيِّ مِنِ الإِشَارَةِ بِأَصَالَةِ بَيْتِ بْنِ أَنْجَحِيِّ مَا يُعْنِي عَنِ الْإِطَالَةِ . وَخَلَفَهُ فِيهِمَا كَانَ يَتَوَلَّهُ مِنِ الْحُكْمِ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدُ الْعَنْسَىُّ . وَبَيْتُ بْنِ سَعِيدٍ أَيْضًا بِقَلْعَةِ يَحْصُبٍ ، الْمُنْسُوبَةُ حَتَّىَ الْآنِ إِلَيْهِمْ ، بِكُورَةِ الْبَيْرَةِ ؛ وَتَتَوَهَّمُ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ الصَّحَافِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! — شَهِيرٌ ، إِلَى مَا نَجَحَ مِنْهُمْ مِنِ الْأَمَائِلِ الْأَمْجَادِ ، وَأَرْبَابِ الرَّحْلِ إِلَى الْبَلَادِ ؛ لَا كَنَّ هَذَا الْقَاضِيَ قَدِدَتْ بِهِ دَمَائِهُ أَخْلَاقَهُ ، وَلِينُ جَانِبِهِ ، عَنِ رَتْبَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ؛ فَأَخْرَى لِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَلَايَتِهِ

ذكر القاضى أبي القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وَتَقْدِيمَ بَدْلَهُ أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَاصِيِّ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَبِيعِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَلَدُّ قَاضِيِّ الْجَمَاعَةِ الْمُتَقْدِمِ الْذَّكْرُ . وَكَانَ عَلَى سَنَنِ سَلَفِهِ مِنِ التَّفَنُّزِ فِي الْمَعَارِفِ ، وَالْإِشْتِدَادِ عَلَى أَهْلِ الْعَتُوِّ وَالْفَسَادِ ، كَاتِبًا بَارِعًا ، شَاعِرًا مَطْبُوعًا . كَتَبَ عَنْ سُلْطَانِهِ ، أَيَّامَ اسْتِدْعَائِهِ مِنْ بِالْمَغْرِبِ ، وَتَحْرِيكِ الْقَبَائِلِ إِلَى الْجَهَادِ ، غَيْرًا مَا كَتَبَ ، بِمَا يَشْحُذُ الْعَزَّامُ ، وَيُوقَظُ النَّاَمُ . وَتَعَادَتْ لَوْاْيَتُهُ إِلَى أَنْ تَوَفَّ فِي ، بَعْدِ مَضِيِّ سَبْعةِ أَعْوَامٍ مِنْ زَمَانِ تَقْدِيمِهِ .

ذكر القاضى أبي بكر محمد الأشبرون

وَخَلَفَهُ فِي خَطَّةِ الْقَضَاءِ صَاحِبُهُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ فَتْحٍ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ الْأَشْبَرُونِيِّ ، بَعْدِ تَوْلِيَتِهِ حِسْبَةِ السُّوقِ وَالشَّرْطَةِ مَعًا ، مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنِ الْمُضَاءِ وَالصِّرَامَةِ ، وَالْقُوَّةِ ، وَالْاَكْتِفَاءِ . وَلَبِثَ مُولِيًّا ذَلِكَ كَلَّهُ وَنَاظِرًا فِيهِ ، إِلَى وَفَاتَهُ السُّلْطَانُ الْفَالِبُ بِاللَّهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَكَانَتْ وَفَاتَهُ — رَحْمَهُ اللَّهُ ! — آخِرَ جَادِيِّ الثَّانِيَةِ مِنْ عَامِ ٦٧١ ! وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى وَلَدِ السُّلْطَانِ الثَّانِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا ، الْمَدْعُوُّ بِالْفِقِيهِ مُمَهَّدُ الدُّولَةِ النَّصَرِيَّةِ ، وَبَدِيعُ مَآثِرِهَا ، وَمُؤْتَمِرُ رُسُومِ اُمْلَكِ فِيهَا . فَأَفْرَدَ أَبَا بَكْرٍ

بِالْقَضَاءِ ، وَقُصْرُ نَظَرِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ ؛ فَذَهَبَ مِنَ الشَّدَّةِ فِي اسْتِخْلَاصِ الْحَقُوقِ كُلَّاً مَذْهَبَ . وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ حَسْنُ الْأَخْلَاقِ ، حَلْوَ الشَّمَائِلِ ، بِاقِيَاً عَلَى طَبِيعَتِهِ بِلَدَهُ . لَمْ يَنْتَقِلْ عَلَى حَالَتِهِ ، إِلَى أَذْنَ تَوْفِيقٍ ، وَذَلِكَ فِي حِدُودِ عَامِ ٦٩٨ . ذَكْرُهُ الْقَاضِي أَبُو عَاصِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ فِي كِتَابِهِ ؛ فَقَالَ فِيهِ : كَانَ فَقِيئَاهَا عَارِفًا بِالشُّروطِ ، دَرِيَاً بِالْأَحْكَامِ . وَكَانَ يَتَوَلَّ الْخُطْبَةَ بِحَمْرَاءِ غَرْنَاطَةَ ؛ لَا أَعْلَمُهُ حَدَثَ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ يَشْتَغِلْ بِذَلِكَ .

ذَكْرُ الْقَاضِي غَالِبِ بْنِ حَسَنِ بْنِ سِيدِ بُونَةِ

وَمِنَ الْقَضَاءِ الْفُقَهَاءِ الْفُضَلَاءِ ، غَالِبُ بْنُ حَسَنٍ بْنَ أَمْحَدَ بْنِ سِيدِ بُونَةِ . ذَكْرُهُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : يَكْنَى أَبَا تَمَّامَ . رَوَى عَنْ أَيِّهِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُزَيْنِ ، وَصَحْبِ قَرِينِهِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ أَبَا أَمْحَدِ بْنِ سِيدِ بُونَةِ ، وَلَازِمِهِ ، وَاتْنَفَعَ بِصَحْبَتِهِ . وَكَانَ [يَحْدُثُ بِكَشِيرِ] مِنْ فَضَائِلِهِ وَكَرَامَاتِهِ . وَكَانَ أَبُو تَمَّامَ شِيخًا فَاضِلًا ، وَمَقْرَئًا مِبَارَكًا . وَلِي الْقَضَاءَ . وَكَانَ وَفَاتَهُ سَنَةُ ٦٥١ ، بِحُضُورِ غَرْنَاطَةِ . اتَّهَى .

ذَكْرُ الْقَاضِي أَمْحَدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَذَّامِيِّ

وَمِنَ الْقَضَاءِ بِرَيَّةَ ، فِي مِنْتَصِفِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ ، الْفَقِيهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَمْحَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ الْجَذَّامِيِّ . وَلِي الْقَضَاءَ بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مِنْ أَعْمَالِهِ ؛ فَكَانَ مشْكُورًا فِي قَصْدِ سِيرَتِهِ ، وَحُسْنِ هَدِيهِ ، فَقِيهُ الْبَأْسِ وَالْبَذْلِ ، صَاحِبُ رَأْيٍ وَنَظَرٍ فِي الْمَسَائلِ ، بَصِيرًا بِالْأَحْكَامِ . صَحِبُهُ الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ أَمْحَدِ بْنِ السَّكُوتِ ، وَاتْنَفَعَ بِهِ ، وَاقْتَدَى بِهَدِيهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَنْحَائِهِ . وَكَانَ لَا يَرَى بِالْإِقْتَصَارِ عَلَى الرَّوَايَةِ : « وَعَلَيْكُمْ بِالْعَمَلِ ، وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَخْذِ فِي الْجَدْلِ ! » وَكَانَ يَكْثُرُ مِنْ إِنْشَادِ هَذِينِ الْبَيْتَيْنِ :

أَدَى الَّذِي يَرْوِي وَلَا كَنْتَهُ
يَجْهَلُ مَا يَرْوِي وَمَا يَكْتُبُ
كَصْخَرَةَ تَتَسْبِعُ أَمْوَاهَهَا
تَسْقِي الْأَرَاضِيَ وَهُنَّ لَا تَشْرَبُ

ذكر القاضى أبي على بن الناظر

ومن القضاة ، وصدور الرِّواة ، الشيخ أبو على الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الأحوص القرشى الفهرى ، من أهل غرناطة ، وأصله من بلنسية ؛ يُكىن أبا على ، وُيعرف بابن الناظر . ارتحل عن غرناطة لغرض عندها ؛ فلم يُقْضَ ؛ فأنف من ذلك ، فاستقر بالآفة ، مقيشاً ومحدثاً ، واقتصر على الخطبة بقصبتها ، بضعًا وعشرين سنة . ثم خرج من الآفة ، فارأى إلى غرناطة ، لتغيير كاف سببه فتنته الخلاف بها ، ودسأس الفزارى ، المقتول بعد بغرنطة على كفره وتسريعة لإضلال غيره . فولى قضاء الـمـيرـيـة ؛ ثم قضاة سسطة ؛ ثم ولى قضاة مالقة ، عند ذهاب الفتنة ، وخروج بني أشقيلوة عنها . وكان من أهل المعرفة ، والدرایة ، والرواية الواسعة ، والثقة ، والعدالة ؛ جال في البلاد ، وأكثر من لقاء الرجال ؛ فأخذ بغرنطة عن الاستاذ أبي محمد الكواب ، وبإشبانية عن المقرىء أبي الحسن بن جابر الدباج . ولازم في العربية والأدب الاستاذ أبي على الشلوبين : أخذ عنه أكثر كتاب سيبويه . وروى عن الوزير سهل بن مالك الأزدي ، وعن القاضى أبي القاسم بن بيقى ، وببلنسية عن أبي الريبع بن سالم ، وبمرسية عن أبي العباس بن عياش ، وبجزيرة شقر عن الخطيب أبي بكر بن وضاح ، وبالآفة عن الحاج أبي محمد عطية ، وعن أبي القاسم بن الطيأسان ، وعن غير من سعى . وكتب إليه بالإجازة آخرون . وروى عنه الجم الفقير : منهم الاستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الشقفى ، والخطيب الاستاذ أبو محمد بن أبي السداد الباهلى ، وآخر من روى عنه بالأندلس شيخونا المقرىء أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أثيوب التجيبى . وله مصنفات في الحديث والقراءات . وتو فى القاضى أبو على مؤخرًا عن قضاة مالقة في الرابع عشر لجمادى الأولى سنة ٦٩٩ — غفر الله لنا ولهم

ذكر القاضي الحسن بن الحسن الجذامي النسائي

وتقديم بعده قاضياً بالثقة من أهلهما الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي النسائي . وكان رجلاً صلبياً في الحق ، متعززاً بالله ، قويتاً في ذاته ، لا تأخذه في الله لومة لأثم ، رفيقاً مع ذلك بالمساكين ، شفيفاً على الضعفاء ، ومبغضاً في أهل الأهواء . وأول يوم قعد فيه للحكم ، تقدم إليه رجلان في الطلب بدين ترتب لأحدهما قبل الآخر ؛ وقرر المطلوب ببقاءه في ذاته ، وزعم أنه في الوقت غير قادر على أدائه ؛ ولم تقسم له بيئنة على صحة دعواه ، ولا حضره حميل به ؛ فتووجه عليه السجن . خين شاهد أسباب ذلك ، قال يخاطب القاضي : « أصلحك الله ! أيجمل بك ، ويحسن عندك استفتاح عملك بسجن مثلى من الضعفاء ؟ ولن صبية أصغر لا كاسب لهم ، ولا كافل غيري . فإن جبستى عنهم ، لم يعد تلفهم جوعاً وعطشاً ! فارفق بساحتى ، وأنظر حلتي ! » فأصر القاضي بإحضار مقدار العدد المطلوب من مال نفسه ، وأذن في دفعه لمطالبه ، وخلّ سبيل الغريم عضى لشأنه . وكان قد أصاب الماشية بكورة ريبة من الغصب والنهب ، أيام فتنة الخلاف بها ، ما صار داعية لتغلب الحرام عليها ؛ فرد شهادة كل من ثبت فيه لدعى أنه أكل من ذلك الاجم المغصوب ؛ وهو عالم بيته ، سواء كان مشترياً له من الغاصب أو أكله دون عوض . ورد شهادة الولد إذا كانت مع والده ؛ فاشتد في أحواله . وفي أثناء ذلك ، سبق له رجل ، شهدت البيئنة باته وجده في خربة بجذاء مقتول ؛ وقربه . وسأل الرجل حين اعذر له ؛ فذكر أنه كان مختاراً عليها لمنزله ؛ فرام أولياء الدم الأخذ له بالقسامة في المسألة ، على ما رواه ابن الحكم في مثل النازلة ، ورواه ابن وهب عن مالك ؛ فأجرى النظر في القضية ، وتوقف عن الفصل ، وعقد النية على ترك الولاية ما بقي من مدّة حياته ، واستعن على الفور من الحكم بين الناس . وقد كان القلق وقع به من أول الأمر ، فأعنى على الآخر . فكانت مدّة ولايته القضاة نحو شهر . وهو — أعظم الله أجره ! — من أصيب في ذاته وماليه ، بسبب إنكاره على إبراهيم الفزارى ، ولبسى بني أشقييلولة أيام ثورتهم بريئه ، وامتعاضه لما أظهره لهم من البدعة وادعاء النبوة ، وعند ذلك فر من ماقلة

أبو جعفر بن الأَبَيْرِ ، وأتَبَعَ لِيُقْتَلَ ؛ فَأَفْلَتْ ، وَلَاذْ بِأَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ ، السُّلْطَانَ ،
الْمُؤْيَدَ الْمُنْصُورَ ، أَى عبدَ اللهِ الْمَدْعُوٌّ بِالْفَقِيهِ — رَحْمَهُ اللهُ وَأَرْضَاهُ ! — خَاوَلَ عَلَى الْفَزَارَىٰ
حَتَّى تَحْصَلَ فِي حَكْمَهِ ، وَأَمْرَ بِقَتْلِهِ وَصَلْبِهِ ؛ فُقْتَلَ بِغَرْنَاطَةَ عَلَى كُفَرَهُ ، هُوَ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ .
وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مَا نَبَهَنَا عَلَيْهِ الشِّيخُ الْقَاضِيُّ الرَّاوِيُّ الْمَحْدُثُ ، الْوَزِيرُ الْمَشَارُ ، أَبُو عَامِرَ
بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَاضِيِّ الْجَمَاعَةِ أَبِي عَامِرَ بْنِ دَبَيعَ ، فِي كِتَابِهِ الْمَسْمَى بِـ « تَنْظِيمُ الدَّرَرِ » فِي ذِكْرِ
عَلَمَاءِ الدَّهْرِ .

وَالَّذِي وَقَعَ فِي الْكِتَابِ الْمَسْمَى بَعْدَ اسْمِ أَبِي عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ ، مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ ،
مَا هُوَ نَصْهُ : الْحَسَنُ بْنُ مَحْمُودٍ الْجَذَانِيُّ مِنْ أَهْلِ مَالَقَةِ ، مِنْ أَعْيَانِهَا وَجَلَّ بَيْوَتِهَا ، يُعْرَفُ
بِالنَّبَاهِيٌّ ، وَيُكَنُّ أَبَا عَلَىٰ . أَخْذَ بِالْمَالَقَةِ عَنْ شَيْوَخِهَا . وَكَانَ — رَحْمَهُ اللهُ ! — صَالِحًا ،
فَاضِلًا ، دِينًا ، صَلِيبِيًّا فِي الْحَقِّ ، فَامْتَحَنَ فِي اللهِ تَعَالَى ، وَقِيَامَهُ بِالْحَقِّ ، بِالضَّرَبِ وَالنَّفَىِ عَنِ
بَلْدَهُ — تَقْعِدُهُ اللهُ ! — وَاسْتَقَرَّ بِمَدِينَةِ فَاسَّ ، تَحْتَ تَكْرَمَةِ وَمَبَرَّةِ ، يَتَوَلَّ عَقْدَ الْوَثَائِقَ ،
وَيَحْتَرِفُ بِهَا . وَكَانَ مِنْ جَلَّ الْعُدُولِ . ثُمَّ عَادَ إِلَى بَلْدَهُ مَالَقَةَ ، عَنْدَ خَروْجِهِ
أَشْقَى لَوْلَةً مِنْهَا ، وَأَقَامَ بِهَا بِقِيَّةَ عُمْرِهِ ، يَتَعَيَّنُ مِنْ فَائِدِهِ بَقِيَّاً أَمْلَاكَهُ بِهَا . وَدُعِيَ إِلَى
الْخَطَابَةِ بِجَامِعِهَا الْأَعْظَمِ ؛ فَأَبْيَ . وَقَضَى أَيَّامًا يَسِيرَةً ، وَاسْتَعْفَ . تَوَفَّ — رَحْمَهُ اللهُ ! —
فِي حَدُودِ سَنَةِ ٧٠٠.

ذكر القاضي أبي جعفر المَزْدَغِيُّ وبعض قضاة فاس بعده

وَمِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ؛ الشِّيخُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرِ أَمْهَدِ بْنِ الْمَزْدَغِيِّ . وَلِيَ الْقَضَاءَ بِحُضْرَةِ
فَاسَّ ، بَعْدَ تَنْفُعِهِ ، وَإِبَايَةِ ، وَعَزْمِهِ مِنِ الْخَلِيفَةِ ؛ فَسَارَ فِيهِ بِأَجْمَلِ سِيرَةِ الْعَدْلِ ،
وَالْفَضْلِ ، وَالاشْتِدَادِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِ . وَامْتَدَّتْ وَلَايَتُهُ ، إِلَى أَنْ تَوَفَّ فِي عَامِ ٦٦٩ . فَوْلَى
مَكَانَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ عَمْرَانَ ، ثُمَّ اسْتَعْفَى لِزَمَانِ قَرِيبٍ . فَتَقدَّمَ بِدُلْهَ بِفَاسِ شِيَخُ طَلَبَتْهَا
إِذْ ذَاكَ ، وَخَطَبَ خَلَافَتِهَا ، الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّبْرِ أَيُوبُ ؛ وَكَانَ فِي زَمَانِهِ
وَاحِدَّ قَطْرَهُ عَدْلَةً ، وَجَلَالَةً ، وَصَلَاحَةً ، وَفَضْلًا ، وَعَقْلًا ، وَهُوَ أَيْضًا مَمْنَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى
الْقَضَاءِ أَجْرًا ، وَنَحَا فِيهَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنِ الْجَرَایِهِ مَذْحِي سَحْنُونَ بْنَ سَعِيدِ فِي وَقْتِهِ ، وَطَلَبَ

أن يكون رِزْقُ وزعته من بيت المال ، لا من قَبْل أرباب الخصومات ، فَمُضى ذلك كله . وكان مَعْظَمًا عند سلطانه ، كبير الشأن في زمانه . قال عبد الرحمن بن محمد الزَّلِيجيُّ وقد ذكره في كتابه : توفي عام ٦٨٢ .

ذكر القاضي محمد بن يعقوب المُرسى

ومن القُضاة بتلك البلاد ، محمد بن يعقوب المُرسى ، نَزَيل تونس ، يُكَنِّي أبا عبد الله . ولِقضاء الجماعة بها ، وقد كان ولِقضاء باجة . وكان عالِمًا ، زاهدًا ، ورعاً ، فاضلاً ، محمودًا ، مشكورًا . توفي تقديرًا بعد ٦٩٠ .

ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد الملك المرَاكُشى

ومنهم محمد بن سعيد بن عبد الملك الانصاريُّ الاوسيُّ المراكشيُّ ؟ يُكَنِّي أبا عبد الله ، ويُعرف بابن عبد الملك . ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزبيير وقال فيه : روى عن الكاتب الجليل أبي الحسن بن محمد الزغبي ، وصحبه كثيراً . وروى عن غيره . ثمَّ وصفه بأنَّه كان نبيلاً للأغراض ، عارفاً بالتاريخ والأسانيد ، تقدَّماً لها ، بعيد التصرف أدبياً بارعاً ، شارعاً مجيداً ، ذا معرفة بالعربيَّة واللغة والعروض . وألف كتاباً جمع فيه بين كتابي ابن القطان وابن الموافق على «كتاب الأحكام» لعبد الحق ، مع زيادات نبيلة من قبيله ؛ وكتاباً آخر سمَّاه «بالذيل والتكميل لكتاب الصلة» ولِقضاء مرَاكُش مدةً ؛ ثمَّ آخر عنها ، لعارضٍ سببُه ما كان في خلقه من حدةٍ أثمرت مناقشةً موثرَة وجد سبيلاً ، فنال منه . توفي بتلمسان الجديدة أو آخر محرم عام ٧٠٣ . ومن شعره :

وَجَبَّذَا أَهْلُهَا السَّادَاتُ مِنْ سَكَنِ
أَنْسَوْهُ بِالْأَنْسِ عَنْ أَهْلِ وَطَنِ
يَنْشَا التَّحَاسُدُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَذْنِ

لِلَّهِ مَرَّاكُشُ الْغَرَاءِ مِنْ بَلَدِ
إِنْ حَلَّهَا نَازِحُ الْأَوْطَانِ مُعْتَرِبٌ
عَنِ الْحَدِيثِ بَهَا أَوِ الْعِيَانِ لَهَا

اـتـهـى حـاـصـلـ ما قـالـهـ اـبـنـ الزـبـيرـ فـيـ «ـصـلـةـ»ـ .ـ قـالـ الـمـوـلـفـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ !ـ :ـ وـأـقـفـنـيـ وـلـدـهـ ،ـ صـاحـبـنـاـ الفـقـيـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ ،ـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـكـتـوبـاتـ الصـادـرـةـ عـنـ أـبـيهـ القـاضـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ ،ـ مـاـبـيـنـ مـنـظـومـ وـمـنـشـورـ .ـ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ !ـ :ـ

عـنـ صـادـقـ فـيـ الـحـبـ مـثـلـ هـلـ سـلاـ ؟ـ
مـرـآـكـشـ جـسـمـ وـقـلـبـ فـيـ سـلاـ
أـسـلاـ اـبـنـ حـجـرـ عـهـدـ جـارـةـ مـاـسـلاـ
فـيـمـهـ جـتـيـ أـفـدـيـ كـتـابـاـ أـرـسـلاـ
وـوـرـدـتـ مـنـ خـوـاهـ مـاءـ سـلـسـلاـ
صـدـغـاهـ وـشـيـ الـحـسـنـ حـيـنـ تـسـلـسـلاـ
أـلـقـىـ يـدـ اـسـتـسـلاـمـهـ وـاـسـتـبـسـلاـ؟ـ
بـكـمـ إـلـيـكـمـ فـيـ الدـنـوـ تـوـسـلاـ؟ـ
وـصـلـيـ الـحـرـامـ كـماـ عـلـمـتـ بـسـلاـ
بـيـنـ نـعـمـ الـأـنـسـ جـوـرـ الـبـسـلاـ
وـلـمـ تـرـفـقـ فـيـ التـنـائـيـ أـرـسـلاـ
دـمـعـ تـتـائـعـ مـرـأـةـ وـاـسـتـرـسـلاـ
أـرـوـيـ الـحـدـيـثـ مـعـنـعـاـ وـمـسـلـسـلاـ
فـاصـمـمـ الـعـزـمـ الـذـىـ لـنـ يـكـسـلاـ
وـأـجـبـ حـوـمـاتـ أـنـعـىـ عـنـ سـلاـ
مـاـكـنـتـ مـمـنـ فـيـ الـبـيـدـاـرـ تـرـسـلاـ
لـسـوـاهـ قـلـبـيـ بـعـدـهـ مـاـ اـسـتـرـسـلاـ
كـرـهـ الـعـبـيرـ وـعـافـهـ فـاسـتـعـمـلاـ
يـرـوـيـ بـهـ خـبـرـ السـرـورـ مـسـلـسـلاـ

يـاعـذـلـىـ !ـ دـعـ الـمـلـامـةـ أـوـ سـلاـ
كـيـفـ السـلـوـ وـلـيـ بـحـكـمـ الـبـيـنـ فـيـ
هـيـهـاتـ !ـ أـسـلـوـ عـهـدـ حـلـ لـيـ بـهـاـ
وـأـفـيـ الـيـ عـلـىـ الـبـيـعـادـ كـتـابـهـ
أـوـرـدـتـ مـنـ مـرـآـهـ رـوـضاـ مـوـنـقاـ
طـرـسـ كـنـحـرـ مـعـذـرـ أـبـدـتـ بـهـ
أـأـحـبـتـ رـحـمـاـكـمـ فـيـ مـوـقـفـ
أـأـحـبـتـ رـحـمـاـكـمـ فـيـ تـازـحـ
أـحـلـلـتـ هـجـرـيـ وـخـلـتـ أـنـيـ
إـنـ أـعـلـنـ الشـكـوـيـ فـاـ أـشـكـوـسـوـيـ
حـسـبـيـ أـدـكـارـ قـدـ أـثـارـ صـبـاـبـتـيـ
وـلـوـاعـ طـيـ الـظـلـوـعـ بـشـيـهـاـ
فـعـنـ أـدـمـعـ عـنـ زـفـرـتـيـ عـنـ كـوـعـتـيـ
مـنـ لـيـ بـتـيـسـيرـ الـمـسـيرـ إـلـيـكـمـ
وـأـصـارـ الـقـرـبـيـ وـأـهـجـرـ مـوـطـنـاـ
فـلـوـ الـقـضـاءـ اـتـاحـ مـاـ عـلـمـتـهـ
حـتـىـ أـحـلـ مـثـابـةـ الـفـضـلـ الـذـىـ
فـاـكـونـ فـيـ رـأـيـ كـذـائـ حـنـظـلـ
أـوـ يـنـعـمـ اللـهـ الـكـرـيمـ بـرـجـعـةـ

وـحـكـىـ عـنـهـ وـلـدـهـ الـمـذـكـورـ أـنـهـ قـصـدـ أـيـامـ شـبـيـتـهـ عـبـورـ الـبـحـرـ ،ـ بـسـمـ الـجـواـزـ الـىـ
الـأـنـدـلـسـ ؛ـ فـبـلـغـ مـنـهـ الـجـزـيـرـةـ الـخـضـرـاءـ ،ـ وـحـضـرـ بـهـ صـلـاـ جـمـعـةـ وـاـحـدـةـ ،ـ وـأـقـامـ بـهـ ثـلـاثـةـ

أيام ، جائلاً في نواحيها ، آخذًا عن أهلها ؛ ثم قال : « حصل لنا الغرضُ من مشاهدة بعد البلاد الأَنْدُلُسِيَّةِ ، والكَوْنِيَّةِ ؛ والحمد لله على ذلك ! » وعاد قافلاً إلى أرضه . ولما توفي قافلاً جرى بعد ابنته المسمى تحاومل في متروكه لتبعة تسللت على نشهه ، أدته إلى الجلاء عن وطنه ؛ فاستقرَّ بِالْقَةَ ، وأقام بها زماناً ، لا يهتدى لمكان فضله الاَّ من عثر عليه جزاً . ولم ينتقل عن حاليه من الخشنة ، والانقباض ، والمعكوف على النظر في العلوم ، إلى أن توفي في ذي القعده من عام ٧٤٣ .

ذكر القاضي أبي العباس الفُسْبَرِينِيِّ

ومنهم الفقيه أبو العباس أحمد بن أحمد الفُسْبَرِينِيِّ . ولـ القضاء بـ وـ اضع عـ دـةـ ، اخرـها مـديـنةـ بـجـايـةـ . فـكانـ فـيـ حـكـمـ شـدـيدـ ، مـهـيـاـ . ذـاـ مـعـرـفـةـ بـأـصـولـ الـفـقـهـ ، وـجـفـظـ لـفـرـوـعـهـ ؛ وـقـيـامـ عـلـىـ النـوـازـلـ ، وـتـحـقـيقـ لـمـسـائـلـ . وـلـمـ وـلـ خـطـةـ الـقـضـاءـ ، تـرـكـ حـضـورـ الـوـلـاـئـمـ ، وـدـخـولـ الـحـمـامـ ، وـسـلـكـ طـرـيقـ الـيـاسـ مـنـ مـداـخـلـةـ النـاسـ . وـمـنـ أـنـاشـيـدـهـ :

لَا تُنْكِحْنِ سَرَّكَ الْمَكْنُونَ خَاطِبَهُ
وَاجْعَلْ لَمِيَّتَهُ بَيْنَ الْحَشَآ جَدَّهَا
وَلَا تَقُلْ نَقْشَهُ الْمَصْدُورِ رَاحَتَهُ كَمْ نَافَثَ رُوْحَهُ مِنْ صَدْرِهِ نَقْشَا

وهذا القاضي ممّن ذكره عبد الرحمن الزليجي في تأريخه ، وقال عنه : توفي في عام ٧٠٤ .

ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد المُهَمَّمِن الحضرمي

ومنهم محمد بن عبد المُهَمَّمِن بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي ؛ يُكـنـىـ أـباـ عـبدـ اللهـ ، وـيـعـرـفـ بـبـنـسـيـتـهـ . وـكـانـ فـيـ قـطـرـهـ كـبـيرـ الـقـدـرـ . وـلـ القـضـاءـ بـسـبـبـتـهـ . لـقـرـابـتـهـ مـنـ رـؤـسـاـهـ بـنـيـ الـغـزـقـيـ ، وـذـلـكـ عـامـ ٦٨٣ـ ؛ فـقـامـ بـالـاحـکـامـ أـجـلـ قـيـامـ ، وـمـسـتعـيـنـ بـجـسـنـ الـنـظرـ وـفـضـلـ الـجـاهـ وـعـزـ التـراـهـةـ . فـكـانـ مـجـلـسـهـ يـغـصـ بـعـمـائـ الـعـلـمـاءـ ، وـهـمـ كـأـنـاـ عـلـىـ رـؤـوسـهـ الطـيـرـ هـيـبـةـ لـهـ ، وـتـادـبـاـ مـعـهـ . وـكـانـ فـيـ بـابـ الـقـبـولـ شـدـيدـاـ ؛ فـيـذـكـرـ أـنـ أـحدـ الـظـلـمةـ

عرض له كتاب رسم في قضيّة نزلت به ؛ فنقده القاضي ومطل في تخلصه ؛ فتحيّل على أن كتب بحائط مجلس القاضي ما نصّه :

بِسْبَطَتَهَا قاضٍ حُضْرَمٌ إِذَا اتَّسَبَ
وَفِي حُضْرَمَوْتَ الشَّوْمُ وَاللَّوْمُ بِالنَّسْبِ
فِنْ شَوْمَهُ لَا يَشْبُتُ الْعَقْدُ عَنْهُ وَمِنْ لَوْمَهُ يَرْمِي أَوْلَى الْفَضْلِ بِالرَّيْبِ

فلما وقعت عين القاضي على المكتوب وتفهّمه ، أصر بإزالته ، وأمسك عن عنانه ، وأخذ في إصلاح شأنه ، وترك البحث عن نظام البيهقيتين وكاًتبهما بخط يده . واستمرّت أيام ولايته إلى أن تصير أمّ بلده إلى الإيالة الناصرية ، في أواخر عام ٧٠٥ ؛ فصرف إلى غرّنطة مع سائر أقاربه بنى العزّاف فوصلها ، وأقام بها وابنه السّاكت البارع ، أبو محمد عبد المهيمن ؛ ثمّ أذن له في الانتقال إلى وطنه ؛ فعاد إليه ، وقد أحدث منه السنّ ، وأقعده السّكير ؛ فلم يبح بعد عنّه إلى أن توفي غرّة صفر من عام ٧١٢ .

ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم الغافقي

ومنهم إبراهيم بن أحمد بن عيسى الغافقي الشيبيلي ؟ يُكْنَى أبا إسحاق ، ويعرف أيضًا بنسنته إلى غافق ؛ أستاذ الطلبة ، وإمام الحلة . خرج عن بلده إشبيلية ، عند تغلب الرؤوم عليها ، وذلك سنة ٦٤٦ ؛ فلازم الشيخ أبي الحسن بن أبي الريبع ، وتصرّر بعد وفاته للقاء في مكانه ، فأخذ عنه السّكير والصغرى . ولــ القضاــء بــ ســبــطــتــهــ نــيــاــبــهــ ، ثــمــ اــســتــقــلــلــاــ ؛ وكان واحد عصره ، وفريــدــ قــطــرــهــ ، وعــمــدــ طــلــبــتــهــ الــمــوــنــوــقــيــنــ بــمــاــ اــســتــفــيــدــ فــيــ مــجــلــســهــ مــنــ فــنــوــنــ الــعــلــمــ . أــخــذــ عــلــمــ الــعــرــيــةــ عــلــىــ صــدــرــ التــشــحــاــةــ اــبــنــ أــبــيــ الرــيــبــعــ الــمــذــكــورــ ، وــالــقــرــاءــاتــ عــنــ الــأــســتــاذــ أــبــيــ الــحــســنــ بــنــ الــخــضــارــ ؛ وــرــوــىــ عــنــ الــمــســنــدــ الــمــســنــ أــبــيــ عــبــدــ اللــهــ مــحــمــدــ بــنــ عــبــدــ اللــهــ بــنــ ســلــيــانــ ، وــالــأــدــيــبــ الــفــرــضــيــ أــبــيــ الــحــكــمــ مــالــكــ بــنــ الــمــرــحــلــ الــمــالــقــيــ ، وــالــقــاضــيــ أــبــيــ عــبــدــ اللــهــ بــنــ قــاضــيــ الــجــمــاعــةــ أــبــيــ مــوــســىــ عــمــرــاــنــ بــنــ عــمــرــاــنــ ، إــلــىــ أــمــمــ مــنــ أــهــلــ الــمــشــرــقــ وــالــمــغــرــبــ وــالــأــنــدــلــســ . وــدــوــنــ فــيــ عــلــمــ الــعــرــيــةــ وــغــيــرــهــ كــتــبــاــ نــافــعــةــ . وــتــوــفــ قــاضــيــاــ رــحــمــهــ اللــهــ ! ~ آخر شهر ذى القعدة من عام ٧١٦ . وــعــلــيــهــ اــعــتــمــدــ شــيــخــنــاــ الــوــلــىــ الــمــقــرــىــ ؛ أــبــوــ الــقــاســمــ بــنــ يــحــيــيــ بــنــ مــحــمــدــ

الوازِرُ وَالْمَلِيُّونَ دِرْهَمٌ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالتَّلْفُظُ وَالْأَدَاءُ ، وَعَلَى الْخَطِيبِ الصَّوْفِيِّ^(١) أَبِي جَعْفَرِ الرِّيَّاتِ ، مِنْ أَهْلِ بَلْشَ مَالَقَةِ ، عَلَى كَثْرَةِ مِنْ لَقِيهِ مِنْ حَمَلَةِ^(٢) كِتَابِ اللَّهِ وَقُرْآنِهِ^(٢) بِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . وَعَلَى الْغَافِقِيِّ أَيْضًا كَانَ فِي تَعْلِمِ الْعَرَبِيَّةِ اعْتِمَادُ شِيخِ النُّحَا بِحُضُورِهِ غَرْنَاطَةً ، الْأَسْتَاذُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى^(٣) الْأَخْوَلَانِيِّ ، الْمُشْتَهِرُ بِقَيْرَى — رَحْمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كُلَّمَا يَعْلَمُهُمْ !

ذَكْرُ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْلَّخْمِيِّ الْقَرْطَبِيِّ

وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْلَّخْمِيِّ الْمُعْرُوفُ بِالْقُرْطَبِيِّ ، مِنْ أَهْلِ سَبْتَةِ ، وَالْقَاضِيُّ بِهَا . وَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ الْحَكَامِ الصَّدُورِ الْأَعْلَامِ ؛ خَطِيبُ بِسْجُونِ بَلْدَهُ ، وَدَرَسَ بِهِ الْفَقْهَ وَغَيْرَهُ . وَكَانَ قَائِمًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، مُنْقَطِعًا الْقَرِينِ فِي حِفَاظَتِهِ . وَكَانَ مِنْ شَانِهِ ، إِذَا آتَى الْمَسْجِدَ لِلْحُكْمِ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ ، يَتَرَكَّعُ وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُلْحِثُ فِي الدُّعَاءِ ، وَيُسَأَلُ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الْحَقِّ وَلِيُعِينَهُ عَلَيْهِ ، وَيُرْسَدَهُ لِلصَّوَابِ ؛ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْحُكْمِ ، يَتَرَكَّعُ ، وَيُسْتَقْبِلُ اللَّهَ تَعَالَى ، يُسَأَلُهُ الْعَفْوُ وَالْمَغْفِرَةُ عَمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ صَدَرَ عَنْهُ ، مَمَّا تَلَحَّقَهُ تَبَعَّةُ فِي الْآخِرَةِ . أَخْذَ عَنِ الشِّيُوخِ الْجَلَّةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الرِّيَّاعِ ، وَابْنِ الْخَضَارِ ، وَابْنِ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمْ . وَتَوَفَّ فِي بَلْدَهُ قَاضِيًّا مَشْكُورًا ، وَهُوَ عَلَى سِنِّ عَالِيَّةٍ ؛ وَذَلِكَ صَدَرَ رِبِيعَ الْآخِرِ مِنْ عَامِ ٧٢٣.

ذَكْرُ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورِ التَّلِيمَسَانِيِّ

وَمِنَ الْقُضاةِ بِمَدِينَةِ تَلِيمَسَانِ ، الشِّيُوخِ الْفَقِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورِ بْنِ عَلَى^(١) بْنِ هَدِيَةِ الْقُرَشِيِّ ، كَبِيرِ قَطْرَهُ فِي عَصْرِهِ نَبَاهَةً ، وَجَاهَةً ، وَقُوَّةً فِي الْحَقِّ ، وَصِرَامَةً . وَكَانَ أَثْيَرًا لَدِي سُلْطَانِهِ ؛ قَلَّ مَدِهِ مَعَ قَضَائِهِ كِتَابَةً سَرَّهُ ، وَأَتَزَلَّهُ مِنْ حَوَّاصِهِ فَوْقَ مَنْزَلَةِ وزَرَائِهِ ؛ فَصَارَ يَشَاؤِرُهُ فِي تَدْبِيرِ مُلْكِهِ ؛ فَقَدْ لَمَّا كَانَ يَجْرِي شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ إِلَّا عَنْ مَشْوَرَتِهِ ، وَبَعْدَ اسْتِطْلَاعِ نَظَرِهِ . وَكَانَ أَصْبَلَ الرَّأْيِ ، مُصِيبَ الْعُقْلِ ، مَذْكُورًا لِسُلْطَانِهِ بِالْخَيْرِ ،

(١) قَوْرٌ : جَلَّةٌ . — (٢) قَوْرٌ : وَقِرَاءَتِهِ .

معيناً عليه ، كاتباً بليغاً ينشىء الرسائل المطولة في المعانى الشاردة ، ذا حظٍ وافرٍ من علم العربية واللغة والتاريخ . شرح رسالة محمد بن عمر بن خميس الحجري التي استفتح أوهما بقوله :

أَعْجَبَا لِهَا أَيْدُوْقُ طَعْمَ وَصَالِهَا
مَنْ لِيْسْ يَأْمُلْ أَنْ يَعْرَ بِسَالِهَا
وَأَنَا الْفَقِيدُ إِلَى تَعْلَةِ سَاعَةٍ مِنْهَا وَتَنْعِنِي زَكَاءَ جَهَالِهَا

إلى آخر الرسالة . من نظم ونشر ، شرحاً حسناً ، أتى فيه بفنون العلم وضروب الأدب ، بما دلّ على براعته . وكان جميلاً الأخلاق ، جمّ المشاركة ، مفيداً المجالسة ، مردداً لقول الأستاذ أبي إسماعيل الطغراوى في معرض النصيحة والتنبيه والتذكرة :

لَا تطمحنَ إِلَى الْمَرَاتِبِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَامِلَ الْأَدَوَاتُ وَالْأَسْبَابُ
إِنَّ الشَّارَّ تَمَرَّ قَبْلَ بُلْدُوْغَهَا طَعْمًا وَهُنَّ إِذَا بَلَغُنَ عِذَابًا

وتوفي صدر سنة ٧٣٦ ، قبل هلاك سلطانه ، ودخول أهل فاس إلى بلده باشئهر — تغمّدنا الله واياه برحمته !

ذكر القاضى محمد بن على "الجزولي" ابن الحاج

ومن القضاة بحضورة فاس ، محمد بن على بن عبد الرزاق الجزاولي ، المعروف بابن الحاج ؛ يُكنى أبا عبد الله . وهو أحد أعلام المغرب تفُنّنا في المعرف ، وفضلاً ، وعقلاً . وكان محافظاً على الرتبة ، مقيناً للأبعة ، جميل الهيئة ، حمولاً لمكاره السلطنة ، صبوراً على الرحلة ، خطيباً بليغاً مفليقاً ، كاتباً بارعاً مرسلاً ، رياناً من الأدب ، سريع القلب ، منقاد البديهة ، مهما تناول القرطاس وكتب ، أتى على الفور بعجب . رحل إلى الشرق ، ولقي أعلامها . ودخل الأندلس ، وأقام منها بعائقة زماناً ، وروى عن أشياخها . وصاحب بها الخطيب المدرس أبو عثمان بن عيسى الحميري . ثم عاد إلى وطنه ، فتولى خطة القضاء بفاس . وتقلّد أزيد من مائة سنة مع الخطابة مدة طويلة ، إلى أن انزعزت منه ، وأضعف قواه الهرم ؛

فاستبدل بالفقير المتفتن الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد المقرري^٢ (بفتح الميم ، منسوب إلى مقررة موضع من عملة إطار بلاس) ولزم هو منزله ، تحت عنایة ورقد جراية ، إلى وفاته — رحمه الله وغفر لنا وله !

ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم التسولي^٣ شارح «الرسالة»

ومنهم الشيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى التسولي^٤ التازى^٥ . تولى خطبة القضاء ، واستعمل في السفاراة ؛ خدمت حاليه ، وشافت سيرته . وكان صدر فقهاء وقته مشاركةً في الفنون ، وقياماً على الفقه . شرح «كتاب الرسالة» لابي محمد بن أبي زيد شرحاً مُمْتَزاً حسناً ؛ وقيد على «المداونة» مجلس الشيخ أبي الحسن الصغير قاضي الجماعة بفاس ، وضمّ أجوبيته في نوازله في سفر . وكان مع ذلك فارساً شجاعاً ، جميلة الصورة ، نبية المشاورة ، فاره املوك كب ، وجهاً عند الملوك : صحبهم وحضر مجالسهم . وفلج باخر عمره ، فالزم منزله بفاس ، يزوره السلطان ، فمن دونه . وتعرفت أنه نقل إلى داره من تازة بلده ؛ فتوّ في بها في حدود ٧٤٩ — نفعنا الله به وغفر لنا وله !

ذكر القاضي أبي تمام غالب بن سيد بونة الخزاعي^٦

ومن الشيوخ السرآت ، المذكورين بالأندلس في القضاة ، أبو تمام غالب بن حسن بن غالب بن حسن بن أحمد بن يحيى بن سيد بونة الخزاعي^٧ . تقدم ذكر جده ؛ ولذلك الآن نبذة من التنبيه على سيره ، والتعریف بسلفه . فنقول : أصلهم ، على ما تقرر ، من بونة التي بأفريقية ، وهي المسماة بيلد العُنَاب . وانتقل جده إلى الأندلس ؛ فاستوطن منها وادى آش من عمل دائنية إلى أن استولى العدو على تلك الجهات ؛ خرج قومه من مدينة آش إلى غرناطة ؛ فبنوا بخارجها الرَّبَض المعروف بالبيازين ، ونشروا مذهبهم في الإِرادة ؛ وانضم إليهم منتبعهم من أهل المشرق . وتقدم الفقيه أبو تمام شيئاً لهم ، وقاضايا فيهم ، وخطيباً بهم ؛ فقام بالاعباء ، سالكاً سنن الصالحين من الإيثار والتسديد

بين قومه ، مُمكِّبًا على العبادة والخلوق على الجهاد . وله رواية عن والده أبي علي ، وعن الخطيب أبي الحسن بن فضيلة وغيرها . وله تأليف في منع سماع اليراعة المسماة بالشَّبَّابَة وعلى ذلك درج جمهورُهم . مولده في ذى القعدة من عام ٦٥٣ ؛ ووفاته في شوَّال من عام ٧٣٣ .

وأمّا الشيخ أبو أحمد ، الصوفيُّ الكبير ، الوليُّ الشهير ، فهو جعفر بن عبد الله بن محمد بن سيد بونة .قرأ بيلنسية وغيرها . قال ابن الأبار : وكان يحفظ نصف « المدوّنة » أو أكثر ، ويؤثر الحديث والفقه والتمييز على غيره من العلوم . ورحل إلى المشرق ؛ فأدّى فريضة الحج ولقي جلةً من الفضلاء ، أشهرُهم وأكبرُهم في باب الزهد والورع ؛ وسنى الأحوال ، ورفع المقامات ، الشيخ الصالح أبو مدين شعيب بن الحسين مقيم بجایة ؛ فصحبه كثيراً ، وانتفع به ، وارتوى من ذلالة . توفى — رحمه الله وأرضاه ! — عن غير عقب من الذكور ، وذلك في شهر شوَّال سنة ٦٢٤ .

ذكر القاضي محمد بن محمد بن هشام

وتقدّم أيضاً بغير ناطة لتنفيذ الأحكام محمد بن محمد بن هشام ؛ استقضاه السلطان أبو عبد الله المدعو بالفقير ، لقصةٍ رفعت من شأنه ؛ وذلك أنَّ هذا الرجل نشأ في الدَّجْن^(١) ببلاد الرُّوم من شَرْقِ الأندلس . ثمَّ هاجر منها ؛ فاستقرَّ بوادي آش ؛ فاقرأ العلم بها ، وصحَّح ما كان قد تحملَه من فنون العلم . فلما توفى قاضي البلدة ، أيَّامَ خلاف بني أشقيلا ولة بها ، عرض عليه قضاها ؛ فتمنَّع وأبي لukan الفتنة ، إلا أنَّ يكون التقديم من قبل أمير المسلمين الحق بالخلافة ، السلطان أبي عبد الله المذكور . فأعرض عنه ، وقدمَ غيره . فلم يرض الناسُ به ؛ فدعَت الرؤساء المذكورين الضرورة إلى طلب التقديم من حيث ذكر . فأتفق لهم المطلوب . ولما ذهبت الفتنة ، وتَمَّلك السلطانُ المدينة ، تحققَ فضل ابن هشام وصلابته في الحق ؛ فنقله إلى مدينة المريّة . وعند وفاة أبي بكر الأشبرُون ، استقدمه من هناك ، وقلَّده القضاء بحضرته . خسنت

(١) ق و ر : الجزء .

به الحال ، وأقتضيَت الحقوق إلى آخر مدةٍ مُستَقْضِيَه — رحمة الله ! — وكانت صدراً شعبان من عام ٢٠١ . وافضى الأمر إلى ولده أبي عبد الله محمد ، ثالث الأمراء من بنى نصر ؛ خرى على منهاج أبيه في الاغتياب بقضيه ؛ فأقرَه على ما كان يتولاه ، وزاد في التنويم . فظهرت الخطبة بواحدتها وصدر رجالها ؛ وبقي يتولاه إلى أن توفي ، وذلك عام ٢٠٤ . ذكره القاضى أبو عاصم محمد بن ربيع فى « مزید » ه وقال فيه : كان فقيهاً عارفاً ، أديباً ، كاتباً بارعاً ، فاضلاً ، لين الجائب ، سمحاً ، درياً بالاحكام ، عدلاً ، تزيهاً ؛ وتولى الخطبة بجامع المغارب .

قال المؤلف — رضى الله عنه ! — : الله در محمد بن هشام فى إصراره على الإبادية من القضاء فى الفتنة الأشقييدورلية ! فإنه جرى فى تشنعه على منهاج السداد ، وأخذ لنفسه الواجب من الاحتياط . وقد تقدم صدر هذا الكتاب أن الداعى إلى العمل ، إذا كان غير عدل ، لم يجز لاحد إعانته على أمره ، لأنَّه مقعد فى فعله ؛ فيجب عليه أن يصبر على المكروه ، ولا يلى العمل معه ؛ وإن كان عدلاً ، جاز ، وقد تستحب له الإعارة .
والله الموفق للصواب !

ذكر القاضى أبي جعفر أحمد بن فركون

وولى بعد ابن هشام قضاة الجماعة الشيخ الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد القرشى ، المعروف بابن فركون ، أحد صدور الفقهاء بهذا القطر الأندلسيّ اطلاعاً بالمسائل ، وحفظاً للنوازل ، وقوّةً على حمل أعباء القضاء ، وتفنناً في المعارف . وكان — رحمة الله ! — منشرح الصدر ، مثلاً في حسن العهد من عرفه ولو مرّةً في الدهر ، مفید المجالسة ، رائق الحاضرة ، مترفقاً بالضعف في أقضيته ، كثير الاحتياط عند الاشتباه ، دقيق النظر ، مهتمياً لاستخراج غريب الفقه وغوامض نكث العلم ، رائق الآية ، موصوفاً بالتزاهة والعدالة ، شديد الوقار ، مشغلاً عند المواجهة والتجلة ، مع التحلّي بالفضل ، والخلق الرّحّب ، والدّعابة (١) الحلوة . طال يوماً بين يديه قعودُ رجل

(١) ر : والرعاية . — ق : والدعة .

اسمه أحمد بن معاوية ، دعا اليه في حقٍّ وقع الفصل فيه ؛ فاستأذنه في الذهاب ؛ فقال : « يا سيِّدِي ! ينصرف أَحْمَد ؟ » فقال : « لا ينصرف ! » فأقام ذلك الرجل وجلاً حتى نبه على أن القاضي إنما قصد التورية . قرأ على المدرس المتفتن أبي الحسن الأَبْلَح ، وأكثر الآخذ عن المقرئ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الطائفي المعروف بـستوره وغيرهم . وكان خطيباً . بليغاً ، كاتباً ناظماً ناثراً ، بصيراً بعقود الشروط ، سابقاً في علم الفرائض . قضى بموضع منها رُنْدة ، ومالقة ، والمرية ، وسار فيها بسيرة عادلة سنية . واستمرَّ قضاوه مع الخطابة بـحضرتة غرْناتة إلى أوَّلِ الدولة الإسماعيلية ؛ فصار عن ذلك ، لما كان له في مشايعة المخلوع عن السلطنة من الأمور التي حَقَّت عليه التهول ، بعد استقرار ذاتها الأمير أبي الوليد بالْمُلْك — رحمة الله عليه ! — ومولد القاضي أبي جعفر المذكور في عام ٦٤٩ ، ووفاته في السادس عشر من ذي القعدة عام ٧٢٩ .

ذكر القاضي أبي بكر يحيى بن مسعود المخاربي وابنه أبي يحيى

وتقديم بعده لقضاء الجماعة الوزير الفقيه أبو بكر يحيى بن مسعود بن عليٍّ بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مسعود المخاربي الغرناتي ، من أهل الأصالة والجازة والجلالة . وكان — رحمة الله ! — سامي العزيمة ، شديد الشكيمة ، ولي القضاء بجهات شتى ، منها مدينة المرية ، وصدرت عنه في مدة حصار الروم لها جملة أقوال وأفعال لا تصدر إلا من حزماء الرجال . ثم نُقل إلى قضاء الجماعة بالحضره ؛ فاشترى بالمضاء والاشتداد على أهل الجاه ، وإقامة الحدود ، وإخافة الشهود . وكان لا يخطُّ بعقد عالمة بثبوته عنده إلا بعد شهادة أربعة من العُدول ؛ وقصر أصحابه ذلك وقالوا : ألا ترى ، لو أنَّ رجلاً دفع إلى آخر حقاً كان له عليه ، وطلب به أن يشهد به ، فأشهد عدَّلين ، وأن يشهد غيرهما ، وأراد صاحبُه الاستكثار من البيينة ، فإنه لا يلزمه أن يشهد له أكثر من شاهدين عدَّلين ، على ما قاله القاضي أبو الوليد بن رُشد ، ورواه غيره لقوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . » ^(١) قالوا : وإن كان قصد

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

القاضي من الإكثار من الشهادـ التوثـق لتحقـيل البراءة المتحققـة له ولغيره ، فقد يجمع أربعة من الضعـافـ في رسم واحد . فلزم إذاً مـرتكـب هذا النـظر الإـمسـاك عن خطـاب مثل هذا الرـسم ، إلى غير ذلك من المـضـارـ المتعلـقة به فـلم يـعنـ الشـيخـ أـباـ بـكرـ بنـ مـسـعـودـ شـيـءـ منـ هـذـاـ كـلـهـ منـ غـرضـهـ ، واستـمـرـ علىـ ذـلـكـ مـدـةـ قـضـائـهـ . وـكانـ لـهـ مـنـ أـخـيهـ أـبـيـ الـحـسـنـ ، وزـيرـ الـدـوـلـةـ الإـسـمـاعـيلـيـةـ وـعـمـيدـ الـبـلـدـةـ ، رـدـ كـثـيرـ عـلـىـ إـتـقـادـ الـأـحـکـامـ ، وـمـصـادـمـةـ أـسـاطـينـ الـرـجـالـ . وـفـرـ بـعـضـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ عـنـ تـخـاصـمـ عـنـهـ ، تـقـيـةـ مـنـ تـعـاـظـمـ شـدـتـهـ وـاتـصالـ عـبـوـسـتـهـ ؛ وـجـرـىـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ القـاضـيـ بـرـبـضـ الـبـيـازـيـنـ كـلـامـ حـاـصـلـهـ أـنـ طـلـبـ مـنـهـ الـاقـصـارـ بـالـنـظـرـ عـلـىـ جـهـتـهـ ، رـفـعـاـ لـلـتـشـوـيـشـ عـنـ الـخـصـومـ . وـالـمـنـصـوصـ جـوـازـ قـاضـيـيـنـ فـيـ بـلـدـ وـاحـدـ وـأـكـثـرـ ، كـلـ مـسـتـقـلـ وـمـخـتـصـ بـنـاحـيـتـهـ ، وـإـنـماـ الـمـمـنـوعـ شـرـطـ الـاتـفـاقـ فـيـ كـلـ حـكـمـ ، لـاـخـتـلـافـ الـأـغـرـاضـ ، وـتـعـدـرـ الـاجـتمـاعـ . وـقـدـ تـقـدـمـ الشـبـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـ التـكـلـمـ فـيـ شـرـوطـ الـقـضـاءـ . ثـمـ إـذـاـ تـنـازـعـ الـخـصـمـانـ فـيـ الـاخـتـيـارـ ، حـيـثـ قـلـنـاـ بـالـجـواـزـ ، وـازـدـحـمـ مـتـدـاعـيـانـ ، فـالـقـرـوةـ .

قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الربيـرـ ، وـابـنـ الطـلـاعـ ، وـابـنـ أـبـيـ الـأـحـوـصـ ، واستـعملـ فـيـ الرـسـالـةـ إـلـىـ مـسـلـكـ الـمـغـرـبـ عامـ ٧٢٧ـ ، وـأـقـامـ بـظـهـرـ سـلاـ ؛ ثـمـ طـرـقـهـ الـمـرـضـ ، فـتـوـفـيـ فـيـ هـنـالـكـ يومـ الـخمـيسـ سـابـعـ ذـيـ قـعـدـةـ مـنـ الـعـامـ المـذـكـورـ . وـدـفـنـ بـالـجـبـانـةـ الـمـعـرـوفـةـ بـشـلـةـ ، خـارـجـ رـبـاطـ الـفـتـحـ . وـمـوـلـدـهـ لـسـتـ خـلـتـ مـنـ شـوـالـ عامـ ٦٥٣ـ .

وـكـانـ — رـحـمـهـ اللـهـ ! — قـدـ تـرـكـ نـائـبـاـ عـنـهـ فـيـ كـانـ يـتـولـاـهـ مـنـ الـقـضـاءـ بـغـرـنـاطـةـ وـلـدـهـ الـفـقـيـهـ أـبـيـ يـحيـيـ . خـيـنـ بـلـفـهـ أـنـهـ توـفـيـ بـحـيـثـ ذـكـرـ ، اـسـتـقـلـ بـعـدـ وـلـدـهـ بـالـوـلـاـيـةـ ، وـاسـتـكـملـ لـهـ الـقـابـ الـخـطـةـ ، وـجـرـىـ عـلـىـ طـرـيقـهـ أـبـيـهـ مـنـ الـجـزـالـةـ وـالـصـرـامـةـ ، فـيـ استـخـالـصـ الـحـقـوقـ ، وـنـصـرـ الـمـظـلـومـ ، وـقـهـرـ الـظـلـومـ . وـكـانـ فـيـ نـفـسـهـ شـجـاعـاـ ، فـارـساـ ، مـقـدـمـاـ ، جـلـيلـ الـهـيـئـةـ ، نـبـيـهـ الشـارـةـ ، رـائـقـ الـأـبـهـةـ ، يـبـرـزـ عـنـدـ الـقـتـالـ فـيـ مـصـافـ صـدـورـ الـأـبـطـالـ ؛ فـيـحـسـنـ دـفـاعـهـ ، وـيـجـمـلـ عـنـادـهـ . وـلـمـ ضـايـقـتـ الـرـوـمـ مـدـيـنـةـ الـمـرـيـةـ ، وـكـانـ أـبـوـ الشـيـخـ أـبـوـ بـكـرـ مـمـنـ شـمـلـهـ الـحـصـارـ بـهـاـ ، كـمـ تـقـدـمـ ، شـقـ أـبـوـ يـحيـيـ مـحـلـةـ الـعـدـوـ لـيـلـاـ ، وـتـحـيـلـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـىـ سـوـرـ الـبـلـدـ ، وـأـعـلـىـ حـرـسـتـهـ بـاسـمـهـ ، فـسـرـ الـمـسـلـمـونـ بـتـخـلـصـهـ ، وـأـنـتـفـعـ هـنـالـكـ أـبـوـهـ . وـبـقـيـ هـذـاـ القـاضـيـ مـتـوـلـيـاـ خـطـةـ الـقـضـاءـ

نيابةً واستقللاً نحواً من خمسة أعوام . ثم نقل قاضياً إلى مدينة المرية ، فاقام بها .
وكان أيضاً نائبَ الشيخ أبي بكر ، ومشاورَه في أحكامه ونوازله ، شيخُ
الفقهاء بقطره في وقته ، العابدُ الشیخُ الفاضلُ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
محمد بن قطبة الدسوسي . وكان — رحمه الله ! — مكانه في المعرفة والمعdaleة أهلاً
للستقلال بأعباء الحكومة .

ذكر القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري

وخلقه في الأحكام بمحضه غرناطة الاستاذ محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن بكر
ابن سعد الأشعري المالقي ، من ذرية بلج بن يحيى بن خالد بن عبد الرحمن بن يزيد بن
أبي بردة (واسمه عامر) بن أبي موسى (واسمه عبد الله) بن قيس صاحب رسول الله
— صلى الله عليه وسلم ! — ذكره ابن حزم في جملة من دخل الأندلس من المغرب؛ يكنى
أبا عبد الله ، ويعرف بابن بكر . هذا نص ما وقع إثر اسمه عند ذكره في الكتاب المسمى
بـ «سعائد الصلة» وتحقّقنا من غيره صحة معناه . ولنذكّر الآن بذات من أنبائه وسيره في
في قضائه .

فنقول أولاً : كان شيختنا هذا أبو عبد الله — رحمه الله وأرضاه ! — ممن جمع له بين
الدرائية والرواية ؛ لازم من قبل سن التكليف صهره الشيخ الفقيه الوزير أبي القاسم بن محمد
ابن الحسن ، وقرأ عليه منزله القرآن ، وتأنّب معه ، واختص بالاستاذ الخطيب أبي محمد
عبد الواحد بن أبي السداد الباهلي الموى ، وأخذ عن الرواية أبي عبد الله محمد بن عباس
المخرجي بن السكون ، والخطيب الولى أبي الحسن بن فضيلة ، والاستاذ أبي الحسن
ابن البشاد المدنى . ورحل إلى مدينة سبتة ؛ فأخذ بها عن عميد الشرفاء أبي على بن أبي التقى
ظاهر بن ربيع ، وأبي فارس عبد العزيز الهواري ، وأبي إسحاق التلمساني ، وأبي عبد الله
ابن الخطّار ، والمقرئ أبي القاسم بن عبد الرحيم ، والاستاذ أبي بكر بن عبيدة . وأجازه
من أهل المشرق الإمام شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (بالدال المهملة) ،
والراوية المحدث أبو المعالي أحمد بن اسحاق القوشي ، إلى جماعة من المصريين والشاميين

وغيرهم . وعاد إلى بلده مالقة ، وقد صار سباقَ الحلباتِ معرفةً بالأصول ، والفروع ، والعربيَّة ، واللغة ، والتفسير ، والقراءات ، مبرزاً في علم الحديث تأريخاً ، وإسناداً ، ونسخاً ، وتصحيحاً ، وضبطاً ، حافظاً للألقاب والأسماء والكتُنَى ؛ فتصدَّرَ في فنون العلم . وكان كثير النصيحة ، حريصاً على الإفادة ؛ فنفع وأدب ، وخرَّج وهذَّب ، حتى صار أصحابه على هيئة متميزة من لباس واقتصاد ، وجد واجتهاد . وكثيراً ما كان يقول لفتياً الطَّلَبَةَ ما قاله الجنيد بن محمد ، وهو : « يا معشر الشباب ! جدوا قبل أن تبلغوا مبلغى ! فتضطعفوا وتقصيروا كما قصرت ! » وكان الجنيد وقت الشاشة لا يلحظه الشباب في العبادة . ومن تلك النسبة أيضاً كان شيخُنا أبو عبد الله بن بكر ؛ فأنَّه لم يكن في الغالب يأكل إلا عند حاجة ، ولا ينام إلا عن غلبه ، ولا يتكلَّم بغير العلم إلا عن ضرورة . وبقي كذلك زماناً ، يدرِّس بالمسجد القريب من منزل سكناه احتساباً . ثمَّ تقدَّم ببلاده للوزارة ، ناظراً في أمور العقد والحلّ ، ومصالح الكافية . ثمَّ ولَى القضاء به ؛ فأظهر من الجزاية والشدة ما ملأ به وجداً صدور الحسنة ، ونسبوا إليه أموراً حملت على إخراجه من مالقة ، وإمكانه بغرنطة ؛ فبقى بها يسيراً ، وتقدَّم منها بالمسجد الجامع خطيباً . ثمَّ ولَى قضاء الجماعة ؛ فقام بالوظائف ، وصدَّع بالحق ، وهرج العدول ؛ فزيَّف منهم ما ينفي على الثلاثاء عدداً ، استهدف بذلك إلى محادة ومناسبة ومعادلة خاض ثبجها وصادم تيارها غير مبالٍ بقيل أو قال ؛ فأصبح في عمله ، مع كتبة الوثائق بغرنطة ، أشبه القضاة بيهْدي بن معمر في طَلَبَةِ قرطبة ، إذ بلغ من مناقشته أن سجَّل في يوم واحد بالسخطنة على تسعة عشر رجلاً منهم . وجرَت لابن بكر في هذا الباب حكايات يطول ذكرُها ، إلى أن استمرَّ الحال على ما أراده . وعزم عليه أميره في إلحاقي بعض من أسلخته بالعدالة ؛ فلم يجد في قناته مغماً ؛ فسلم له في نظره .

ولم يزل مع ذلك ملازمًا أيام قضائه للقراءة مع التعليم : درَّس العربيَّة ، والأصول ، والفقه ، وإقراء القرآن ، والحساب ، والفرائض ؛ وعقد مجالس الحديث شرعاً وسماعاً . وربما تناهى في بعض أحكامه أئمَّاء مصعب بن عمران أحد القضاة قدماً بقرطبة ؛ فكان لا يقلُّد مذهبًا ، ويقضى بما يراه صواباً . وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة بعد ، بحول الله . وإن قلنا عن القاضي ابن بكر إنَّه كان في شدائِد أحكامه أشبه علماء وقته بساجنون

ابن سعيد ، لم يكن في ذلك بعيد ؛ فإنَّه أَدْبَ النَّاسِ عَلَى الْحَلْفِ بِالْإِيمَانِ الْلَّازِمَةِ ، وَأَنْكَرَ سُوءَ الْحَالِ فِي الْمَلَابِسِ ، وَفَرَّقَ مَجَمِعَاتَ أَرْبَابِ الْبِدَعِ ، وَشَدَّدَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ بِالسِّجْنِ وَالْأَدْبِ ، عَلَى سَبِيلِ فِي ذَلِكَ كَلَّهُ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَاطْرَاحِ الْهَوَاءِ لَهُ ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِأَهْلِ الْخَيْرِ .

وَكَانَ فِي خُطْبَهُ وَصَلَاتِهِ كَثِيرًا حَمْشُوعٌ ، لَا يَتَمَالِكُ مِنْ سَمْعِ صَوْتِهِ فِي الْغَالِبِ مِنْ إِرْسَالِ الدِّمْوَعِ ؛ يَقْرَأُ فِي الصَّبِحِ بِمَا فَوْقَ الْمُفَصَّلِ ؛ فَيَحْسِبُهُ الْمُصَلِّ خَلْفَهُ كَأَنَّمَا قَرَا بِآيَةً وَاحِدَةً ، لَحْسَنَ قِرَاءَتِهِ ، وَطَيْبَ نُغْمَتِهِ ، وَصَدَقَ نِيَّتِهِ ؛ وَإِذَا ذُكِرَ شَيْءٌ ؛ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ ، ظَهَرَ عَلَى وَجْهِهِ الْأَصْفَرَارِ ؛ ثُمَّ يَغْلِبُهُ الْبَكَاءُ ، وَيُتَمَكَّنُ مِنْهُ الْاِنْتِعَالُ . فَكَانَ ، فِي مَعَالِمِهِ لِأَصْحَابِهِ ، عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَّاجَ بْنِ كَنَانَةَ ، لَا يَرَى زَلَّةً لِصَدِيقِهِ ، وَلَا يَعْدُلُ فِي حَاجَتِهِ إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقِهِ ؛ وَقَلَّمَا كَانَ يَتَخَلَّفُ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ عَنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ ، أَوْ شَهُودِ جَنَازَةٍ ، أَوْ تَفْقُّدِ مُحْتَاجٍ ، أَوْ زِيَارَةِ مَنْكُوبٍ . وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ قَرِيبُنَا وَقَرِيبُهُ الشَّيْخُ الرَّاوِيُّ الْمَحْدُثُ الْحَاجُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا اعْتَقَلَ بَدَارَ الْإِشْرَافِ مِنَ الْحَضْرَةِ ، عَلَى مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاحَةِ فِي إِضَاعَةِ مَالِ الْجَبَابِيَّةِ ، أَيَّامًا كَانَتْ أَشْغَالُ السُّلْطَانَةِ لِنَظَرِهِ ، أَنْ زَارَهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَوْمًا فِي مَحْبَسِهِ . قَالَ : فَذَكَرَتْهُ بِعَادَتِهِ مِنْ مَشَارِكِهِ لِأَصْحَابِهِ وَلِإِخْوَانِهِ وَلِهِ أَبْنَاءَ عَوَانَةَ . قَالَ : فَاسْتَعْبَرَ ، وَاسْتَغْفَرَ ، وَأَقامَ مَعِ هَنِيَّةَ سَاكِنَةَ مَفْكَرًا ؛ ثُمَّ تَنَوَّلَ الْقَرْطَاسَ ، وَكَتَبَ يَخَاطِبُ الْأَمِيرَ بِمَا نَصَّهُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ! مَوْلَايَ — أَمْدَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ ، وَجَهْلَكَ مِنَ الرِّشَادِ عَلَى أَوْضَعِ طَرِيقِهِ ! —
أَسْلَمَ عَلَيْكَ وَأَسَائِلُكَ ، حَقَّقْتَ رَجَاءَ الْآمِلِينَ وَسَائِلَكَ ، وَلَا خَابَ مِنْ قَصْدِ لَدِيكَ
قَاصِدَكَ وَسَائِلَكَ ! مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِي الَّذِي لَمْ يَزِلْ ذَا قَدْمَ صَدَقَ فِي خَدْمَةِ الْإِيَّالَةِ
الإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَبَنِيهَا ، وَخَاصَّتْهَا وَذُوِّهَا ، وَادِدًا لَا وَدَّأَهَا . نَائِيًّا عَنْ مَتَارِبِهَا ، يَرْفَعُ لِنَصْحَاهَا
فِي كُلِّ مَيْدَانِ خَدْمَةِ لَوَاءِ ، وَيَؤْمِنُ أَوْلِيَاءِهَا ثَقَةً وَأَعْدَاءِهَا مَقْتَأً وَلَوَاءً ، وَيَجْرِي فِي نَصْحَاهَا
مِنْ حَسْنِ الطَّوَيَّةِ رَدَاءً ، إِلَى أَنْ تَحْمَلَ مِنْ عَدُوِّ الْجَوَارِ دَاءً ، وَجَعْلَ لِصَاحِبِ الْجَرِيَّةِ ،
مِنْ أَخْذِ الْجَرِيَّةِ غَيْرِ نَارِهِ ، وَكَوْنِ لِعَجَزِ جَارِهِ ، وَتَارَةً عَدُوًّهُ وَلَمْ يَقُسْ لَهُ هُوَ وَلِيُّ بَشَارِهِ .
فَهَلْ عَثَرَ الْبَحَاثُ الْبَدْعِيُّونَ فِي نَوَاحِي عَمَلِهِ وَفِي خَفِيَّاتِ سَرِّهِ ، عَلَى مَقْرَبَةِ خَبْرِهِ . أَوْ أَتَى
الْبَحَاثُ السَّرِيعُ فِي هَرَجِهِ وَرَمَلِهِ بِأَثْمَارِهِ عَلَمَ تَكْشِفُ الْعُمَى وَتَضْيِي طَرِيقَ لَأَوْلِي الْبَصَرِ ؟

حنانيك أعد النظر فا هي إلا القيت يقرقر بها قرقة زجاجة ، من قضاها لغيرك فيما اخبت حاجة . وإن كان وقع لما ألقاه في الأمر شيء من الباس ، وحضر لما زينه وأعنه عليه قوم آخرون من الناس ، فما بنا من ظهور الحق لديك اياس ، وحاشاك أن يخوض للجوار بحضور عهدهم الكريم كبير أنس . فأعرض عمّا تسوءه شياطين الانس وتحليه ، وتعده من الأباطيل وتنبيه ، وعده عمما يُزخرفه كل خف مرق القول منها فيستند كل نقل روایته الى أصل غير ثابت ؟ فيربط قياس رؤيته بما اطمع خضراء الدمن نابت ، قد غمس في آل القاضي حين طمعه ، وجزاه على غموس المين فرط هلمه . فما ينطق لسانه إلا بما يجعل في كفه من الصامت ، واعتمد مشورة ناصح لك باللغاء نصحه حذر الوشاة فتخافت . وإذا حضرك الغاوون المستبعون ، وألقوا من جبال كيدهم وعصى مكرهم ما هم ملقون ؟ فتعود بالله من شر ما يشركون ، واستحضر من الحق كلة تلتف ما يفكرون ، ومن يكسب خطيئة أو إنما ثم يوم به بريئا فقد احتمل بهتناً وإنما مبينا (١) . ثم اسمع من لسان الحال ، وهو أوضح من لسان المقال ، حجّة من اعتاد سيلان الفضائل من يديك ، ومثله جائيا للاحتكام لديك ، أليس من قواعد الحكم نظر حال المدعى وحال المدعى عليه ، ومن يليق به ما عزى له ومن لا ينط (٢) به ما نسب اليه ؟ هل يستويان مثلاً ، أو يتقاربان قوله ، ويتقارنان عملًا ، أو يتبعادان بعد المشرقين ، ويتباينان فوق ما بين عطارددين ؟ فمن الذي يتلو الآيات ويردد واعظها ، ويسرد الأحاديث ويسمع مواعظها ، ويطرد في الاسحار المجموع ، ويرسل في مجالس التبرير الدعوة ، ويتبعد مع العابدين ، ويتقلب مع الساجدين ؟ أم هو كذلك وكذا وكيت مما يكثر عند التعداد ، ولا يحمل في مثله استعمال القلم والمداد ؟ فعلى من تحمل المين والكذب ، أعلى من أنه الجدّ أم على من غالب عليه اللعب ؟ فإن غير هذا أو غير هذا الأمر ما وقيل لها في الثناء سينان ، وعند النداء سينان ، وقد ظهر للمدعى في صكوك الحساب رجحان ، وهذا ديوان العمل فيه شهادة فلان على خط المطلوب وفلان ، فادرأ هذه الشبهة المشوّهة والحجّة الداحضة الموجّهة . فإن اضطراب المذاهب في العمل بالكتاب ، وتفرق أربابها على أشتات الطرق والشعوب ، ففهم من أهمله جلة في كل الأمور ،

(١) سورة النساء : ١١٢ . — (٢) ق : ينطاط .

ومنهم من أعمله في بعضها وهو القول المشهور ! يا للعجب إذا كانت شهادة العدول ترد بالاستبعاد ، بدعوى فيما يقدر على تحصيله بيسير العثرات والاحاد ! وعند التأثر بإنصاف ، وتجنُّب الميل والانحراف ، يبدو من أحوال هذه القضية قرائن توجب فض ذلك المكتوب ، وتؤذن ببراءة المحبوس من العدد المطلوب ، وإن كان من جد هذا القول ليس من أهل التحبير ، ولا ممَّن عرف بجودة البيان وبلاهة التعبير ، فإنه ذو عشرة جادٌ بما وجد ، وحليفٌ وجَد عَصْرَ بلاةً طبعه شدةً ما به من الكمد ، أبقاك الله وكتب لك سداد الرأي وسعادة الأبد ، وعزًا ونعمًا لا يحصرها حد ، ولا ينتهيان إلى أمد ! وصَلَّى الله على سيدنا محمد وآلِه ، صلاة دائمةً ما دام ثناؤه في الألسن وثراه في الخلد !

قال الشيخ أبو القاسم : وختم الكتاب بعد ما علقه لاعجمي له ودفعه لمن بلغه . فما تم النهار إلا وبشير قد وصلني بالإعتاب ، ورفع التوجيه من العتاب . وأحمد الله على ما منح من ذلك !

قال المؤلِّف — أدام الله سعادته ! — : وهذا المرسوم الفريد ، إن كان شيخنا أبو عبد الله بن بكر قد آتى به على البديمة ، إنَّه لأغرب من الخطبة التي قام بها مُنْذِر ابن سعيد بين يدي الخليفة الناصر ، حين أُرْتَجَ على محمد بن عبد البر وحيلَ بينه وبين ما رواه ، وانقطع القول بأمير الكلام أبي على القالي . وإن كان الشيخ قد جدَّ قدِيمًا ما أظهره وأعدَّه ، قصدَ مناظرة أخيه ؛ فلقد أحسن في عمله ما شاء ، وأجاد الإبداع والإنشاء .

ويقرب من هذا الخط مما حدَّثنا به صاحبُنا الخطيب أبو جعفر الشقروري عن القاضي أبي عبد الله المذكور ، أنَّه كان قاعداً يوماً بين يديه ، في مجلس قضائه من حضرة غرنطة — مهدَّها الله تعالى ! — وإذا بأمرأة قد رفعت له بطاقةً مضمَّنةً : يا سيدي — رضى الله عنكم ! — إنَّما محبتَها في الرجل الذي طلقها وهي تريده من يكلمه في ارجاعه لها وردَّها إليه . قال : فتناول القلم ، وكتب على ظهر البطاقة أحْرُفًا ، ودفعها إلى ؛ فإذا هي : « الحمدُ لله ! من وقف على ما في القلوب فليُصْحِّح لسماعه إصاحةً مغيث ، وليشفع لتلك المرأة عند مفارقتها تأسياً بشفاعة رسول الله — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — لبريرة في مغيث ! والله تعالى يسلِّم لنا العقل والدين ، ويسلِّك بنا سبيلاً للمهتدين ! »

ومن نصائحه لطَّابَتْه : « أوصيكم ، بعد تقوى الله العظيم ، بثلاث خصال : ألا تكتبوا !

خطاً دقيقاً ؛ فإنَّه يضرُّ بآبصاركم ، ويقلُّ انتفاع الغير به بعدكم ؛ وإذا خططتم أحداً ، فلا حظوا تخطيطه أن يكون الشخص المخطط غير خلي من المعنى الواقع في اسمه ، توخيأً منكم للصدق ، وتحرّياً عن التجاوز الحمض ؛ ولا يكن همّكم بكتب الشيوخ لكم على ما فرائتم . ولن يكن همّكم أن تكونوا من الديانة والدرية بثابة من يقبل قوله فيما يدعيه ولا يكذب فيه » إلى غير ذلك من خطبه ومواعظه وأدبه .

وكان في أقضيته لا يرى الحكم بمجرد التدميـة ، إذا لم يقتنـ بهـ لشيءـ من الموت ، ويرخص للرجل في متابعته لزوجته بالأدب ، ويوجهه على الصلاة ، بخلاف ما ذهب إليه ابنـ بيـ زيدـ فيـ نوادـرهـ ، ويردـدـ ماـ وردـ فيـ الصـحـيـحـ : أـلـاـ كـلـكـمـ رـاعـ ، وـكـلـكـمـ مـسـؤـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ ! وـكـانـ لـاـ يـوـسـعـ لـنـاـشـرـ عـنـ رـأـيـ الـفـرـارـ بـعـدـ الدـخـولـ وـيـجـبـهـاـ عـلـىـ الرـجـوعـ ، إـلـىـ أـنـ أـحـدـتـ لـهـ بـمـاـ لـقـةـ ، أـيـامـ قـضـائـهـ بـهـ ، مـعـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـهـ يـعـرـفـ بـعـدـ اللـهـ الـوـرـدـيـ ؟ فـأـمـسـكـ عـنـ ذـلـكـ . وـكـانـ يـأـخـذـ بـعـذـبـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ فـيـ كـرـاءـ الـأـرـضـ بـالـجـزـءـ مـمـاـ تـنـبـيـتـ ، وـيـحـذـرـ مـنـ الرـكـونـ إـلـىـ مـقـالـاتـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـراـزـيـ الـمـعـرـوـفـ بـابـنـ خـطـيـبـ الرـأـيـ فـيـ الـمـبـاحـثـ ، وـيـنـكـرـ عـلـيـهـ مـاـ قـرـرـهـ آخـرـ حـمـلـهـ مـنـ الـأـرـاءـ وـقـوـلـهـ فـيـ الـأـرـبعـينـ : أـمـاـ الـكـافـرـ ، فـهـوـ عـلـىـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ مـنـ الـأـمـةـ يـبـقـيـ مـخـلـدـاـ فـيـ النـارـ ؛ وـهـذـاـ القـوـلـ مـنـ اـبـنـ الـخـطـيـبـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ ؛ فـإـنـ الـمـخـالـفـ فـيـ تـخـلـيـدـ الـكـافـرـ فـيـ النـارـ هـوـ مـنـ الـقـلـةـ وـالـشـذـوذـ ، بـحـيـثـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ يـعـدـ كـلـامـهـ قـوـلـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ . وـكـانـ يـقـولـ : « مـنـ لـمـ يـتـمـرـنـ فـيـ عـقـودـ الشـرـوطـ ، وـلـاـ أـخـذـ نـسـهـ بـالـتـقـدـدـ فـيـ كـتـبـ التـوـثـيقـ ، لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـكـوـنـ قـاضـيـاـ ، وـإـنـ كـانـ قـوـيـاـ فـائـقـاـ فـيـ سـائـرـ الـعـلـومـ ! » .

وإن ذهبتنا إلى تقدير ما تلقيناه من شيخنا القاضي أبي عبد الله في مجالسه العلمية من نكت النوازل وطرف المسائل ، طال بنا القول ، وأدرك فريضتنا العول ! وفيما ذكرناه العناية الكافية . وبالمجملة ، فما كان إلا كاذر بقى بن مخمله عن محمد بن بشير حيث قال : ما كان يقاس إلا من تقدم من صدور هذه الأمة . ومن تلك الطبقة كان محمد بن بكر عند من عرفه واستمر على حمله من الاجتهاد ، والرغبة في الجهد ، إلى أن فُقد — رحمه الله ! — في مصاف المسلمين ، يوم المناجزة الكبرى بظاهر طريف ، شهيداً محراضاً ، يشحد البصار ، ويدين البطل ، ويشير على الأمير أن يكثر من قول : « حسبنا الله ونعم الوكيل ! »

وقد كتف دابتة التي كان عليها راكباً ، وهو رابط الجأش ، مجتمع القوى ، وأنشأ عليه بالركوب وقال له : « اصرف ! هذا يوم الفرح ! » يشير ، والله أعلم ، إلى قوله تعالى في الشهداء : « فَرِحْنَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ^(١) » ; وذلك ضحي الإثنين السابع من جادى الأولى عام ٧٤١ ، عن غير عقب من الذكور . ومولده في أواخر شهر ذى الحجّة من عام ٦٧٣ .

ذكر القاضي عثمان بن منظور

ومن القضاة عالقة ، أيام ابن بكر بغرنطة ، شيخنا أبو عمر عثمان محمد بن يحيى بن محمد بن منظور الإشبيلي ، أحد بيوت الباهاة بالأندلس . ذكره صاحب « كتاب العائد » فقال فيه : كان — رحمه الله ! — صدرأ في علماء بلده ، أستاذًا ممتعًا ، من أهل النظر والتحقيق ، ثاقب الذهن ، أصيل البحث ، مضطلاً بالمشكلات ، مشاركاً في الفقه والعربة ، إلى أصول وقراءات وطب ومنتق .قرأ كثيراً ، ثم تلاحق بأصحابه . ثم غبر في وجوه السوابق . لازم الأستاذ أبي محمد الباهلي ، وانتفع به . وقرأ على الأستاذ أبي بكر بن الفخار ، وتزوج زينب ابنة الفقيه المشاور أبي على بن الحسن ؛ فاستقرت عنده كتب والدها . فاستعان بها على العلم ، والتحضر في المسائل . وقيد بخطه الكثير ، واجتهد ، وصنف ، وقرأ بيده محترفًا بضاعة التوثيق ؛ فعظم به الانتفاع . وولى القضاء باش ، وملتماس ، وقارش ، ثم بيده مالقة . وتوفى بها مصروفاً عن القضاء ، دون عقب ، في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين لذى حجة عام ٧٣٥ ؛ ولم يختلف بيده مثله في وقته مشاركةً في الفنون ، وجودة نظر ، ونقوب ذهن . وخرج عليه طائفة من الطلبة . وولى بعده بقيد الحياة بعكانه من خطّة القضايا صاحبه ، المنتفع به قبل ذلك قراءةً عليه وسكناؤه ، محمد بن إبراهيم بن الحاج ، المدعوه بأبي البركات البليغية ^٢ ، حسبما يأتي الكلام عليه بعد بحول الله تعالى .

(١) سورة آل عمران : ١٧٠ .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عياش

واستُقْضِي بعد ابن بَكْرٍ ، من أصحابه الآخذين عنه ، الفقيهُ الزاهد أبو عبد الله محمد بن محمد بن عياش الخزرجي ؛ استدعاه أمير المسلمين أبو الحجاج لحضرته ، وقلَّده قضاء الجماعة بها ؛ فأقام الرسم ثلاثة أيام حسبة ، كما تقدَّم في اسمه ، وأفصح رابع يومه بالاستعفاء ؛ فترك لشأنه .

ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن بُرطَال

واستقدم على أثره من مالقة أيضًا أبو جعفر أحمد بن محمد بن علي بن أحمد الأموي ، المعروف بابن بُرطَال ، أحد المترددين للقاضي أبي عبد الله بن بَكْرٍ أيام كونه ببلده . فولى قضاء الجماعة بغرناطة والخطبة . قال صاحب « عائد الصلة » : على قصور في المعارف ؛ ولذلك يقول الشيخ نسيج وحده أبو البركات :

إذَ تَقْدِيمَ ابْنِ بِرْ طَالِ دَعَا
 طَالِبِي الْعِلْمِ إِلَى تَرْكِ الْطَّلبِ
 حَسِبُوا الْأَشْيَاءَ عَنْ أَسْبَابِهَا فَإِذَا الْأَشْيَاءُ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ

فَأَعْنَتِهِ الدَّرْبَةُ وَأَنْجَدَتِهِ الْخَطَّةُ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ ؛ فَلَمْ يَؤْثِرْ عَنْهُ فِيهَا أَحْدُوْهُ ، واستظهر بجزالة أمضت حكمه وانقباض عافاه من الهوادة . فرضيت سيرُّه ، واستقامت طريقتُه . وصَّيَرَ إلى مالقة بعد ذلك . فتوَّفَ في بها أيام الطاعون الكبير ، وذلك في منتصف ليلة الجمعة الخامس صفر من عام ٧٥٠ : خرجت جنازته في اليوم لليلة وفاته ، صحبه ركبٌ من الأموات يزيد على الألف ، منهم شيخُنا المقرئ الولي أبو القاسم بن يحيى بن درهم ، والاستاذ الوعاظ أبو عبد الله أحمد المعروف بالقطان — رحمة الله عليهم !

ذكر القاضي أبي القاسم الخضر بن أبي العافية

ومنهم الخضر بن أحمد بن أبي العافية الأنصاري، يكنى أبا القاسم ويُعرف بابن أبي العافية، من أهل غرناطة . وكان — رحمه الله ! — من صدور القضاة ، وجهابذة النّحاة ، وأهل النظر والukoف على الطلب ، حتى صار مضطلاً بنوازل الأحكام ، مهتمياً لاستخراج غرائب النصوص . نسخ بيده الكثير ، وقيَدَ من المسائل ، فُعْرُفَ فضله ، وبهر نبله ، واستشاره القضاة في المشكلات ، واستظهروا بنظره عند المهمات . وكان بصيراً بعقد الشروط ، ظريف الخط ، بارع الأدب ، مُكثِراً من النظم ؛ ومن ذلك قوله :

لِ دِينِ عَلَى الْيَالِي قَدِيمٌ ثَابَتُ الرِّسْمُ مُنْذُ خَمْسِينَ حِجَّةَ
أَبْعَادٌ وَالْحُكْمُ بُعْدُهُ عَلَيْهَا أَمْ لَهَا عَنْ تَقَادُمِ الْعَهْدِ حِجَّةَ

وتوفي — رحمه الله ! — قاضياً ببرجهة ؛ وسيق إلى غرناطة . فدفن بباب إلبيرة
عصر يوم الأربعاء آخر يوم من ربيع الأول عام ٧٤٥ .

وقد أجابه على بيته المذكورين طائفه من الأفضل بقطيع من الشعر الرائق .
وإنهما لمن نعطف الظريف . ولسائل إن يقول : بل هما من الكلام الضعيف المنقود على مثل
الفقيه ، فأنه إن كان قد أراد بالدين الذي زعمه على الليلي ، ما نواه من التوبة ! وحدثني
بنحو هذا الغرض عنه بعض الأصحاب ، وذكر لي أنه أخبره بذلك عن نفسه أيام حياته .
فالملام إذا متوجه عليه لأجل تفريطيه وانحلال عزنته . وبيان ذلك أن التوبة فرض
بإجماع الأمة في كل وقت وعلى كل حال من كل ذنب أو تقدير ، في كل أو غفلة ؛ وحالها
حال الشيء الذي يُتاب منه . فإن كان الواقع حراماً ، كانت التوبة على الفور إلى تمام المقامات
فن آخرها زماناً ، عصى بالتأخير فيحتاج إلى توبة من تأخير التوبة . وكذلك يلزم على تأخير
كل ما يجب تقديمه . فعلى هذا التقدير ، تأخيرُ الشیخ التوبۃ مدّة من خمسين سنة واصراره
على الذنب ذبيان مضافان إلى الخطيئة . وإن كان إنما أراد الملحمة والتورية بالديون التي
تكلّم عليها الفقهاء في باب المعاملات من غير التفات منه لغرض معين ، فكان من حقه أن

يأتي بما يطابق أقوال العلامة، ولم يقل أحد منهم بإزام الغرامة لمدين بعد مرور خمسين سنة من تاريخ الرسم المطلوب بعصمته. ولذلك قلت في معرض الجواب منبهاً على هذا الوجه :

قُلْ لِمَنْ أَلْزَمَ اللَّيْلَى دِينًا وَهُوَ فِي الْعُرُوفِ قَدْ تَجَاهَزَ نَهْجَهُ
مُمْقَتَضِي الْفِقْهِ رَفِضَ مَا تَدَعَّيهُ فَاتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا تَسْوَجِهُ

ولو أتي الناظم بعشرين بدل الخمسين ، لكان أقرب إلى محل الخلاف . وإن كان الأصل بقاء الدين في ذمة المديان ؛ لكنه قال يشهد العرف للمدين فيكون القول قوله في الدفع . وهذا قد يتضح العرف فيه فية فرق عليه . وقد يختلف فيه لكون العرف لم يتضح . وهذه المسألة تقترن إلى بسط . ونحن نورد من الكلام عليها في هذا الموضوع ما أمكن ، إذ هو وقت الاحتياج إلى البيان . فنقول — والله الموفق للصواب ! — : فمن مثل ما يتضح فيه العرف ، ما ذكر في « المدونة » أنَّ ما يباع على النقد كالصرف ، وما يباع في الأسواق كاللحام ، والفواكه ، والخضر ، والحنطة^(١) ، والزيت ونحوه ، وقد انقلب به المبتاع ، فالقول قوله إنَّه قد دفع الثمن مع يمينه يصدق المشتري هنا في دفع الثمن لشهادة العادة له بصدقه . قال المازري : وهذا لم يختلف فيه لا تضليل العادة الدالة عليه . وهكذا ذكر ابن رشد إنَّه لا اختلاف في أنَّ القول هنا قول المبتاع . قال أبو إسحاق التونسي : ما كان من الأشياء عادتها أن تقبض قبل دفع السلعة أو معها معاً ؟ فإذا قبض المشتري السلعة ، كان القول قوله مع يمينه إنَّه دفع الثمن للدعوه العادة . وقال ابن محيرز : إن لم ينقلب به ، وكان قائماً مع بائعه ، فقد اختلف في ذلك ؟ فروى أشهب بن مالك : القول قول رب الطعام مع يمينه . وقال ابن القاسم : القول قول المبتاع . قال ابن محيرز : إذا كانت عادة الناس في ذلك الشيءأخذ ثمنه قبل قبضه أو معه . قال ابن القاسم : وذلك إذا كانت عادة الناس في ذلك الشيءأخذ ثمنه قبل قبضه أو معه . وقد نبه ابن القاسم — رحمه الله ! — على المعنى الذي ينبغي أن يعتمد عليه في هذا الأصل ، وهو العادة ؟ فنادى المعناد كان القول قوله مع يمينه في جميع الأشياء المشترأة على اختلافها من دور ، ورقيق ، ويز ، وطعم ، وغير ذلك ؟ ومن مثل هذا أيضاً إذا باع سلعة ، وأدعى بعد طول أنه لم يقبض ثمنها ، فإن القول قول المبتاع مع يمينه .

(١) هنا ينتهي مافي المخطوطة المشار إليها بحرف ق (نسخة جامع القرويين بفاس) .

لَا كُنْ اخْتَلَفَ فِي حَدَّ الطَّوْلِ؛ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : أَمَّا الرَّقِيقُ ، وَالدَّوَابُ ، وَالرَّبْعُ ، وَالْعَقَارُ ، فَالبَاعُ مَصْدَقٌ وَإِنْ تَفَرَّقَا مَا لَمْ يَطُلُ ، فَإِنْ مَضَى عَامٌ أَوْ عَامَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَبْتَاعِ ، وَلِيُبَاعَ مِثْلُ هَذَا عَلَى التَّقَاضِيِّ . وَأَمَّا الْبَزُّ وَشَبَهُهُ مِنَ التِّجَارَاتِ ، فَمَا يُبَاعُ عَلَى التَّقَاضِيِّ وَالْأَجَالِ ؛ فَإِنْ قَامَ مَا لَمْ يَطُلُ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ الْمَثْنَ ، حَلْفٌ وَصَدْقٌ ؛ وَإِنْ قَامَ بَعْدَ طَوْلٍ مِثْلِ عَشْرِ سَنِينِ ، فَأَقْلَلَ مِنْهَا مَمَّا لَا يَبْتَاعُ ذَلِكَ إِلَى مُثْلِهِ ، صَدْقٌ الْمَبْتَاعِ وَيَحْلِفُ . وَسَاوِي ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْنَ الْبَزِّ وَغَيْرِهِ مَا عَادَ الْخَنْطَةَ وَالْزَّيْتَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْبَاعِ ، وَلَوْ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً ، حَتَّى يَجاوزَ الْحَدَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَيْهِ . قَالَ الْمَازِرِيُّ : وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا الطَّوْلَ غَيْرَ مُحَدَّدٍ ، وَلَا مَقْدَرٌ ، إِلَّا بِحَسْبِ مَا تَجْرِيُ بِهِ الْعَادَةُ فِي سَائِرِ الْجَهَاتِ ، وَفِي أَجْنَاسِ التِّجَارَاتِ ؛ فَلَا مَعْنَى لِلرجُوعِ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ، لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى شَهَادَةِ بَعْدَادَةٍ . وَمِنْ هَذَا أَيْضًا مَا قَالُوا إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَكْتَرِيِّ فِي دَفْعِ الْكَرَاءِ إِذَا طَالَ الْأَمْرُ بَعْدَ انْقَضَاءِ أَمْدِ الْكَرَاءِ ، حَتَّى يَجاوزَ الْحَدَّ الَّذِي جَرَى الْعُرُوفُ بِتَأْخِيرِ الْكَرَاءِ إِلَيْهِ . وَمِنْ مَثَلِ هَذَا أَيْضًا ، دُعُوا الزَّوْجُ دُفْعَ الصَّدَاقِ إِلَى الْزَّوْجَةِ : فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ : إِنَّ الزَّوْجَ يُصَدِّقُ فِي الدَّفْعِ إِذَا اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْبَنَاءِ . وَمِنْ مَثَلِ هَذَا أَيْضًا ، مَا قَالُوا فِي أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ ، إِذَا حَضَرَ عَلَى قَسْمَةِ تَرْكَةِ الْمَدِيَانِ ، وَلَمْ يَقُمْ بِدِينِهِ ، وَلَا عَذْرَ لَهُ بِعْنَاهُ مِنَ الْقِيَامِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَمِنْ مَثَلِ هَذَا أَيْضًا مَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْوَصِيَّ : يَدْعُ دَفْعَ الْمَالِ إِلَى الْيَتَمِ إِنَّهُ لَا يَصَدِّقُ إِلَّا إِنْ يَكُونَ رَجُلًا أَدْعَى عَلَى وَلِيِّهِ أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ ، قَدْ خَرَجَ فِيهِ عَنْ حَالِ الْوَلَايَةِ ، حَتَّى إِذَا طَالَ الزَّمَانُ ، وَهَلَكَ الشَّهُودُ ، قَالَ : فَلَانَ وَلِيَّ ، وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيَّ مَالِيَّ ؛ فَلِيُسْ هَذَا بِالَّذِي أُرِيدُ ! » قَالَ ابْنُ رُشْدٍ هَذَا ، كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّ وَلِيَّ الْيَتَمِ يَصَدِّقُ مَعَ يَعْنِيهِ فِي دَفْعِ مَالِ الْيَتَمِ إِلَيْهِ إِذَا انْكَرَ الْقَبْضُ وَقَدْ طَالَتِ الْمَدَّةُ ، لِأَنَّ طَوْلَ الْمَدَّةِ دَلِيلٌ عَلَى صَدَقَةِ لَأَنَّ الْعُرُوفَ يَشَهِّدُ لَهُ ؛ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، كَمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَكْتَرِيِّ فِي دَفْعِ الْكَرَاءِ إِذَا طَالَ الْأَمْرُ بَعْدَ انْقَضَاءِ أَمْدِ الْكَرَاءِ ، حَتَّى يَجاوزَ الْحَدَّ الَّذِي جَرَى الْعُرُوفُ بِتَأْخِيرِ الْكَرَاءِ إِلَيْهِ . قَالَ القاضي أبو بكر ابن يَسِّيَّ بْنَ زَرْبٍ : إِذَا قَامَ عَلَى وَصِيَّهُ بَعْدَ انْطِلَاقِهِ مِنَ الْوَلَايَةِ بِأَعْوَامٍ كَثِيرَةٍ كَالْعَشْرَةِ وَالْمُئَانِ ، يَدَعُهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَبْلَهُ يَرِيدُ مِنَ الْمَالِ وَيَحْلِفُ ، لَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ . قَالَ : وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَدَّ ذَلِكَ سَنَةً ، يَرْجِعُ إِلَيْهَا فَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ أَنْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ

اليتيم إِنَّه ما قبض حَتَّى يُمضى من المدَّة ما يغلب على الظنّ معاً كذبه في أَنَّه لم يقبض ويصدقه وليُّه في أَنَّه دفع . وهذه المسألة ، وإن لم تكن من الديون ، فإنَّها تشارك الديون في أَنَّ الوصي لا يُصدق في الدفع إلى اليتيم مع الزمان القريب . والأصل في هذا كُلُّه شهادة العُرف والعادة . فإذا شهد العُرف للمديان ورجح قوله ، صدُّق في الدفع مع يمينه ؛ وإن لم يشهد له العُرف ، فالقول قول ربِّ الدَّيْن في أَنَّه لم يقبض ، وقيام ربِّ الدَّيْن بعد طول الزمان به ودعواه عدم القبض ممَّا يوهن دعواه ويكتذبه ؛ فيكون القول قول المديان في الدفع مع يمينه لشهادة العُرف به . ومقدار الطول التحقيق فيه ما قاله الإمام أبو عبد الله المازِريُّ إِنَّه غير مقدَّر ، ولا محدود ، إِلَّا بحسب ما تجربى به العادة في سائر الجهات وفي أجناس التجارات . والله أعلم ! وفي هذا القدر كفاية .

ذكر القاضى أبي محمد عبد الله بن يحيى الانصارى

ومن القضاة ، عبد الله بن يحيى بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى الأوسيُّ ، من أهل غرناطة ؛ وأصلُّه من مُرسية ، من بيت جود وفضل يكفى أباً محمد . كان ممَّن ولى القضاة وهو دون عشرين سنة ، وتصرَّف فيه بقيَّة عمره بالجهات الأندلسية ؛ فاظهر نزاهة وعدالة ، وأكثر مع ذلك من القراءة والإِجتِهاد ، حتى صار من أهل القيام ، والإِحکام ، والتقدُّم في عقد الشروط ، والإِمامنة في علم الفرائض والعَدَد ، وما يرجع إليه ، عن الاستاذ أبي عبد الله بن الرَّقام . وروى عن أبي جعفر بن الزبير ، والقاضى أبي عبد الله بن هشام ، والخطيب أبي الحسن بن فضيلة . وكان في قضائه على طريقة حَسَنة من دماثة أَخْلَاق ، وسلامة أغراض ، وثبتت في المشكلات ، والأمور المشتبهات ؛ وكثيراً ما كان يطيل الجلوس في آخر النهار ، خشية أَنْ يأتي محتاج ضعيف ، أو شاكٍ ملهوفٌ من مكان بعيد ؛ فلا يوجد . وإذا باه له وجه الحق في الحكومة ، أُنْفذ دون استراب في شَيْء منه ، أخذ فيه بذهب ابن مُخْلَد من الأستيناء ، حتى يصير الفريقان إلى التصالح ، احتياطاً لنفسه ولغيره . مولده منتصف شهر جادى الآخر عام ٦٧٥ . وتوفى وهو قاضٍ بِيَسْطَة ، في التاسع عشر فى شهر رمضان عام ٧٤٥ .

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن شُبْرين

ومنهم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الجذامي نزيل غرناطة ، وأصله من إشبيلية ، من حصن شلبي من كورة باجة غربى صدقها ؛ يكنى أبا بكر ، ويلعف بابن شُبْرين . وانتقل أبوه عن إشبيلية عند تغلب العدو عليه ، وذلك عام ٦٤٦ : فاحتل رُندة ، ثم غرناطة ، ثم انتقل إلى سبتة ، وبها ولد ابنه أبو بكر هذا . ثم عاد عند الحادنة التي كانت بها في أوآخر عام ٧٠٥ إلى غرناطة ؛ فارتسم بها في الكتابة السلطانية . ثم توّلى القضاء بكثير من الجهات . وكان — رحمه الله ! — فريد دهره في حسن السمت ، وجمال الرواء ، وبراعة الخط ، وطيب المجالسة ، من أهل الدين والفضل والعدالة ، غاية في حسن العهد ومحاجمة العشرة ، أشد الناس اقتداراً على نظم الشعر والكتب الرائق . قرأ على جده لا^مه الاستاذ أبي بكر بن عبيدة الإشبيلي ، وعلى الاستاذ أبي إسحاق الغافقي . وكانت له رحلة إلى مدينة تونس ، لقي بها قاضي الجماعة الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع وغيره ؛ فاتسع بذلك نطاق روایته . ومن شعره :

لِي هَمَّةٌ كُلَّمَا حَاوَلْتُ أَمْسِكُهَا
فَالْتَّ : أَلَمْ تَكُ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةٌ
عَلَى الْمَذَلَّةِ فِي أَرْجَاءِ أَرَاضِيهَا
حَتَّى يُهَا جَرَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا

وله في برد غرناطة :

رَعَى اللَّهُ مِنْ غَرْنَاطَةً مُتَبَوِّئًا
تَبَرَّمَ مِنْهَا صَاحِبِي بَعْدَ مَارَأَى
يَسُرُّ كَثِيرًا أَوْ يُجِيرُ طَرِيدًا
مَسَارِحَهَا بِالْبَرْدِ عَدْنَ جَلِيدًا
وَمَا خَيْرٌ ثَغْرٌ لَا يَكُونُ بَرُودًا

توّفي ، عن غير عقب من الذكور ، ثالث شعبان من عام ٧٤٧

ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى بن زكرياء

ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى شقيق الفقيه القاضي محمد بن زكرياء المتقدم الذكر . وكان من سراة القضاة ، طرفاً في الخير والاقتصاد والتعزز والانتباش ، بارعاً في الخط ؛ أخذ بحظٍ من النظم والنشر ، واستعمل في القضاء ؛ فسار فيه بأجمل سيرة وأحمد طريقة .قرأ على أبيه ؛ ثم تحول إلى الأستاذ أبي جعفر بن الرثبي ، وأخذ بسبته عن أبي إسحاق الغافقي ، وصحب صوفية وقته كأبي عبد الله التونسي ، وأبي جعفر بن الزيات ، وأبي الطاهر بن صفوان . وكتب بالدار السلطانية ؛ فكان زين أخدانه ، وصدر إخوانه . مولده في الثالث والعشرين لشعبان من عام ٧٥١ .

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن عبيد الله بن منظور القيسى

ومن أعلام القضاة ، الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن عبيد الله بن يوسف بن يحيى بن عبيد الله بن منظور القيسى المالقي ، وأصله من إشبيلية ، من البيت الأثيل الشهور ؛ ويكتفى من التعريف بقدم إصالته الكتاب المسمى بـ «الروض المنظور » ، في أوصاف بني منظور ». وكان هذا القاضي — رحمه الله ! — جمّ التواضع ، كثير البر ، مبدول البشر ، قويًا مع ذلك على الحكم ، بصيراً بعقد الشروط ، مترفقاً بالضعف . ولـ القضاء بجهات شتى من الأندلس ، خدمت سيرته ، وشكرت طريقته ؛ ثم تقدّم بيده مالقة قاضياً وخطيباً بقصبتها . وكان سريع العبرة ، كثير الخشية ، جارياً على سُنن أسلافه من الفضل وإشار البذل .قرأ على الأستاذ أبي محمد بن أبي السداد الباهلي ، ولازمه ، وانتفع به وسمع على غيره . وأجازه ابن الرثبي ، وابن عقيل الرثبي ، وأبو عمرو الظنجي ، وغيرهم . وله تأليف ، سمعت عليه بعضها ، وناولتني سائرها ؛ منها « تفحات النسوك » ، وعيون التبر المسبوك ، في أشعار الخلفاء والوزراء والملوك ؛ و« كتاب السجع الواكفة ، والظلال الوارفة » ، في الرد على ما تضمنه المظنون به من

اعتقادات الفلاسفة » ؛ و « كتاب البرهان والدليل ، في خواص سور التنزيل » .
وأنشدني لنفسه من لفظه :

مَا لِلْعِطَاسِ وَلَا لِلْفَأْلِ مِنْ أُثْرٍ فَيُقْتَلُ بِدِينِكَ بِالْحَمَانِ وَاصْطَبِرْ فَسَلِّمْ الْأَمْرَ فَالْحُكْمُ مَاضِيَّةٌ تَجْرِي عَلَى السَّكَنِ الْمُرْبُوطِ بِالْقَدْرِ

وتوفي في بلده مالقة ؛ وُقِيرَ بها شهيداً بالطاعون ، وذلك منتصف شهر صفر من عام ٧٥٠ . وعقبه مستعملاً في خطة القضاء على الطريقة المُشَّلِّي من المبرة وكثرة الحشمة — تولاه الله تعالى !

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد الطنجي

ومنهم قريئنا وصاحبنا ، الخطيب أبو عبد الله محمد بن شيخنا الخطيب أبي جعفر أحمد ابن شيخنا أيضاً الخطيب الولي الكبير الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الهاشمي الطنجي ، أحد أمثل قطره ، ذوى الاصالة والجلالة من أهله . تقدّم قاضياً ببلده مالقة ، وقد نجمت به بواء الأكبر ، وذلك صدر عام ٧٥٠ ، بعد تمنع منه واباية . فلم يوسعه الأصحاب عذراً في التوقف ، وشرطوا له عنهم آيَة ، كالذى جرى للحارث بن مسکين بعصره مع إخوانه في الله تعالى . وما كان إلا أن ولـ الطنجي وحي وطيس الطاعون الأعظم الذى حسبـ ظهوره في زماننا هذا أـ من علامات نبوة نبيـنا محمد صـلـى الله عليه وسلـمـ ! — فقد ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قال لعوـفـ بن مالـكـ في غزوـةـ تـبـوكـ : « اعـدـ سـتـاـ بين يـديـ السـاعـةـ : موـتـيـ ؛ ثـمـ فـتحـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ ؛ ثـمـ موـتـانـ يـأـخـذـ فـيـكـ كـعـقـاصـ الغـنـمـ ؛ ثـمـ استـفـاضـةـ الـمـالـ ؛ حـتـىـ يـعـطـىـ الرـجـلـ مـائـةـ دـيـنـارـ ، فـيـظـلـ سـاخـطاـ ؛ ثـمـ فـتـنـةـ لـاـ يـبـقـىـ بـيـتـ منـ الـعـربـ إـلـاـ دـخـلـتـهـ ، ثـمـ هـدـنـةـ تـكـوـنـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ بـنـيـ الـأـصـفـرـ ، فـيـغـدـرـونـ ، فـيـأـتـونـكـ تـحـتـ ثـعـانـينـ غـاـيـةـ ، تـحـتـ كـلـ غـاـيـةـ إـنـاـ عـشـرـ أـفـاـ ! » (هـنـ) . والـغاـيـةـ هـيـ الـراـيـةـ ؛ وـبـنـوـ الـأـصـفـرـ هـمـ الـرـومـ .
وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـهـادـنـةـ الـمـاـرـإـلـيـاـ هـذـهـ الـتـىـ نـحـنـ فـيـهاـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ مـنـذـ اـثـنـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ

سنة ، أوَّلَهَا هلاك مَلِك النصارى المسمى بالفنش بن هرَّانْدُه بن شانجُه ، وهو بظاهر جبل الفتح حاصراً له ، وذلك عاشر المحرّم من عام ٢٥٠ وآلى هُلُم . وقدّما يعلم أنَّه جرى بين المُلَتَّين مثلها في طول المدَّة واستصحاب المسالمة . والله أعلم بالمراد من ذلك كُلُّه ، في الحديث الذي أوردناه ، هل هو ما ذكرناه ونبَّهْنَا عليه ، أم غيره ! وعلى كلِّ تقدير ، والله تعالى يلطف بالساكن في هذه الجزيرة المنعطفة من البحر الراخر ، والعدوُّ الكافر ، ويجعل عافية من بها إلى خير !

والعقاص المذكور في الحديث هو داء يصيب الغنم ، فتموت بإذن الله . والطاعون سُيَّل عن رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - فقال : رُجُس أُرسِلَ عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ ! وقيل إنَّه أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِمْ فِي الْأَرْضِ ، وَمَاتَ بِهِمْ عَشْرُونَ أَلْفًا . وقيل : سبعون ألفاً في ساعة واحدة . وقيل إنَّهمْ عُذِّبُوا بِهِ . وفي الحديث أيضاً سُيَّل - عليه السلام ! - عن الطاعون ؛ فقال : غَدَّةٌ كَغَدَّةِ الْبَعِيرِ ، تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ وَالْأَبَاطِ . قال أبو عمر : قال غير واحد : وقد تَخْرُجَ فِي الْأَيْدِيِّ ، وَالْأَصَابِعِ ، وَحِيثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْبَدْنِ . وما أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - حَقٌّ وَإِنَّهُ الْغَالِبُ . وقال الحليل : الْوَبَاءُ الطَّاعُونُ . وقال غيره : كُلُّ مَرْضٍ يَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي جَهَةٍ مِنَ الْجَهَاتِ ، فَهُوَ طَاعُونٌ . وعن عَيَاضٍ : أَصْلُهُ الْقُرُونُ فِي الْجَسَدِ ؛ وَالْوَبَاءُ عُمُومُ الْمَرْضِ : فَسُمِّيَ لِذَلِكَ طَاعُونًا ، تَشْبِهُهَا بِالْهَلَاكَ . وقيل فيه غير ما ذكر . وقد شاهدنا منه غرائب يقصُّ الناسُ عن بيان جملة أجزاءها . ومنها انتهى عَدَّ الْأَمْوَاتِ فِي تِلْكَ الْمَلَحَّمَةِ الْوَبَائِيَّةِ بِعَالَقَةِ إِلَى مَا يَزِيدُ فِي الْيَوْمِ عَلَى الْأَلْفِ ، بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْهُرًا حَتَّى خَلَتِ الدُّورُ ، وَعَمِرتِ الْقُبُورَ ، وَخَرَجَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْفَضَلَاءِ وَالْعُمَّاءِ ، وَذَهَبَ كُلُّ مَنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ لِلْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللهِ إِعْانَتَهُ عَلَى مَا تَوَلََّهُ .

وكان من لطف الله تعالى حين بقي حيَا من الضعفاء بِعَالَقَةِ كُونِ القاضي لهم بقيده الحياة ، إذ كان قبل ذلك ، على تباين طبقاتهم ، قد هرعوا إِلَيْهِ بِأَمْوَالِهِمْ ، وقدّدوه تفريق صدقائهم ؛ فاستقرَّ لنظره من الذهب ، والفضة ، والخل ، والذخيرة ، وغير ذلك ، ما تضيق عنه بيوتُ أموال الملوك ؛ فَأَرْفَدَ جملةً مِنَ الطَّلَبَةِ وَفُقَرَاءِ الْبَلْدَةِ ، وَتَفَقَّدَ سَائِرَ الْغَرْبَةِ ، وَصَارَ يَعْدُ كُلَّ يَوْمٍ تَهْيَئَةً مائةً قَبْرٍ حَفْرًا ، وَأَكْفَانَهُمْ بِرَسْمٍ مِنْ يَضْطَرُّهُمْ إِلَيْهَا مِنَ الضعفاءِ فَشَمِلَ النَّفْعَ بِهِ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ . بَقِيَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْقَطْرِ عَلَى ذَلِكَ زَمَانًا ،

مشاركةً بالأموال ومساهمةً في المصايب والنوائل ، إلى أن خفَّ الوباء ، وقلَّ عددُ الذاهبين به والمُسالمين بسببه ؛ فأخذ بالجُدُّ التام في صرف الأوقاف إلى إمكانها ، ووضع العهدود في مسمياتها ؛ فانتشر بذلك الفُلُّ ، وذهب على أكثرهم القُلُّ . والله لطيفٌ بعباده . وكان هذا الرجل المترجم به جلداً ، قوياً في نفسه ، بدنًا ، طوّلاً هاشيًّا خلقاً وخلقاً ، نبيهاً ، نزيهاً ، خطيباً ، مهيباً ، أصيل الرأي ، رصين العقل ، قائماً على عقد الشروط وعلم الحساب والفرائض على طريقة جده وسيمٍه الولي أبي عبد الله . ولما منَ الله سبحانه بروح ما كان نزل بالناحية المالقية من الطاعون ، واستروح من بقي بها من الخلائق روح الحياة ، وكادت النفوس أن ترجع إلى مأْلوفاتها ، وتقوم بعض معتاداتها ، نهض بنفسه القاضي أبو عبد الله إلى أمير المسلمين السلطان المؤيد أبي الحجاج — رحمه الله وأرضاه ! — فورد عليه ، وهو بحضرته ، وطلب منه الإنعم عليه بالإعفاء من القضاء ؛ فأنزله بعزلة التجلَّة ، ورَاجَعَه بعد ذلك بما حصله : « حوانجك كلُّها مقتضيَةٌ لَدَيْنَا ، إِلَّا مَا كَانَ الآنَ مِنَ الْعَفَاءِ ؛ فَارْجِعْ إِلَيْنَا إِنْ شِئْتَ مِنْ هَذَا كُلُّ مَا يَظْهِرُ لَكَ ، بَعْدَ تَقْدِيمِ الْاسْتِخَارَةِ . وَلَعِلَّ الْعَمَلَ أَذْيَقَ بِعَوْاقِفَةِ إِرَادَتِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ! » فارتَحَلَ عنه شاكراً فعله ، وداعياً بالخير له ، هو وكلُّ من بلغه عن السلطان ما قابل به مستغفيفه . هذا من التلقيظ الجليل ، والفضل الجليل . ثمَّ كتب منْ بلده مالقة ، يخبر باستمرار عزيمته على ما نوأه أوّلاً من الخروج عن القضاء ، والاقتصار على الخطَّة . فوصله الجواب بإسعاف غرضه .

وتقدَّمَ الشيخ أبو القاسم بن سلمون الكِنَانيُّ قاضياً في مكانه . فأنظر السرور بذلك كلُّه . ولما قدم ابن سلمون على مالقة ، تلقَّاه ، وحيَّاه ، وحضر عن اختياره ، تخلَّقاً منه وتواضعاً في جملة الفقهاء وعامة أهل مصر بالقبة الْكُبُرَى من المسجد الجامع ، عند قراءة رسوم الولاية ، على العادة المعتادة هناك . ثمَّ انتقل القاضي الجديد ، إثر الفراغ من الغرض المطلوب ، بالاجتماع إلى مجلس الحكومة ؛ فقال إليه الحاضرون ، وتبعوه بحملتهم ، وتركوا صاحبَهم القديم ، كأنَّ لم يشعروا به ، كالذى جرى ليعيى بن معمر بقرطبة مع أصحابه ، إذ الناس ناسٌ والزمان زمانٌ . ولم يثبت إذ ذاك مع الطنّجي أحدٌ من القوم غيري ، وغير الخطيب أبي عبد الله بن حميد الأمين . فتأمَّلتُ ، أثناء ما دار بيننا من الكلام

فِي الْمُوْطَنِ، وَجَهَ صَاحِبِنَا الْقَاضِي؛ فَإِذَا هُوَ عَلَى هِيَةِ الْمُتَخَشِّعِ، لِمُفَارِقَتِهِ الْمَالُوفِ قَبْلَ مِنْ أَيْمَانِهِ الْخَطْطَةِ، وَتَكَافُفِ الْحَاشِيَةِ، وَتَرَادُفِ الْوَزْعَةِ. فَتَذَكَّرُتُ عِنْدَ ذَلِكِ الْحَكَايَةِ التِّي نَقَلَهَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنَ أَسَدٍ، وَقَدْ أَثْبَتَهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَكُوَّالْ أَيْضًا فِي «صِلَتَ» ٤. وَهِيَ أَنَّ السَّلَطَانَ كَانَ قَدْ تَخَيَّرَ لِقْرَاءَةِ الْكُتُبِ الْوَارَدَةِ عَلَيْهِ بِالْفَتوْحِ بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مِنْ قِرْطَبَةِ عَلَى النَّاسِ، لِفَصَاحَتِهِ، وَجَهَارَةِ صَوْتِهِ؛ فَتَوَلَّتِ لِهِ ذَلِكَ مَدَّةَ قَوْسَتِهِ وَنَشَاطِهِ؛ فَلَمَّا بَدَنَ، وَتَشَاقَّلَ، اسْتَعْفَاهُ، فَأَغْفَاهُ، وَنَصَبَ رِسْوَاهُ. فَكَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَكْرِهِ الْوَلَايَةِ وَالْعَزْلِ: «مَا وَلَيْتُ لِبْنَيْ أُمِيَّةَ وَلَا يَهَّا قَطُّ غَيْرَ قِرَاءَةِ كُتُبِ الْفَتوْحِ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ فَكَنْتُ أَنْصَبُ فِيهِ، وَاتَّحَمَّلَ الْكَلْفَةَ دُونَ رِزْقٍ وَلَا صَلَةَ. وَلَقَدْ كَسَلْتُ مِنْذَ أَغْفَيْتُ عَنْهَا، وَخَاصَّنِي ذَلِكُ الْعَزْلَةَ!» وَلَمْ تَكُنْ نَفْسُ الْخَطِيبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْتَعْفِي عَنِ الْقَضَاءِ بِتَلْكَ الْمَزَلَةِ الْمُوْحَدَةِ؛ وَلَا كَنَّهُ ظَهَرَ لِي إِذْ ذَلِكَ، لِأَجْلِ مَا تَخَيَّلْتُ مِنْ افْعَالِهِ، أَنْ كَتَبَتْ لِهِ، عِنْدَ حَلْوَهِ بِعِنْزَلَهُ، بِالْأَبْيَاتِ الْمُثَبَّوْتَةِ بَعْدًا عَلَى جَهَةِ التَّسْلِيَةِ، وَالتَّغْبِيَطِ بِالْتَّخْلِيَةِ. وَالْمَنظُومُ هُوَ مَا نَصَّهُ:

نشرت باعلى رايةٍ راية الفخر
فرويَتها من عذب نائلك الغمر
على حين لا بد يمين على بشرٍ
على مثل تصميم المهندة السمر
وأمسَتْ يك الأحكام باسمة الشغر
وتحفظ ما يرضيك من سور الشكر
وتلك سبيل الصالحين كما تدرى
تخيرته فأشعر بأمنيك في الحشر
من العزلات تتفاك عنها مدي العمر
وتسرى النجوم الزاهرات ولا تسرى
ولم ير للدنيا الدين من خطير
فغير نكير أن تواجه من نكير

لَكَ اللَّهُ يَا بَدْرَ السَّعَادَةِ وَالْبَشَرِ
وَلَا سِيَّما لِمَا وَلَيْتَ أَمْوَارَهَا
وَدَارَتْ قَضَايَاها عَلَيْكَ بِأَسْرِهَا
فَقُمْتَ بِهَا خَيْرَ الْقِيَامِ مُصْمِمًا
فَسُرَّ يَكَ الْإِسْلَامِ يَا ابْنَ حَمَيَّةِ
تُعِيدُ عَلَيْكَ الْحَمْدَ الْسُّنُنُ حَالَهَا
وَلِكِنَّكَ اسْتَعْفَيْتَ عَنْهَا تَوْرَعًا
جَرَيْتَ عَلَى تَهْجِيجِ السَّلاَمَةِ فِي الدِّيَنِ
وَحَقَّقْتَ بِأَنَّ الدِّيَنَ وَلَا كَ خَطَّةَ
تَزِيدُ عَلَى مِرْجَلِ الْجَدِيدَيْنِ جَدَّةَ
وَمَنْ لَاحَظَ الْأَحْوَالَ وَأَزَنَ بَيْنَهَا
وَأَمْسَى لِأَنْوَاعِ الْوَلَايَةِ نَابِذًا

فِيْهِنِيكَ يَهْنِيكَ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ
وَلَا تَكْتَرُثُ مِنْ تَارِكِيكَ فَإِنَّهُمْ
وَمَنْ عَامَلَ الْأَعْوَامَ بِاللَّهِ تَخْلُصًا
بَقِيتَ لَرْ بِعَدَ الْفَضْلِ تُحْيِي رُسُوْمَهُ

مِنَ الرُّهْدِ فِيهَا وَالْتَّوْقِيْمِ مِنَ الْوِزْرِ
حَصَّيْ وَالْحَصَّيْ لَا تَرْتِقِيْ مُرْتِقِيْ الْبَدْرِ
لَهُ فِيهِمْ نَالَ الْجَزِيلَ مِنَ الْأَجْرِ
وَخَارَ لَكَ الرَّهْمَانُ فِي كُلِّ مَا يَجْبَرِي

وكان شيخنا أبو عبد الله بن بكر يقول في أبي عبد الله الطنّجي: « السُّودَادُ وهو صبيٌّ . وسعقه يقول ، وقد دخل عليه في مجلس إقرائه عائلة : « هذا هاشميٌّ ، أشعرىٌ ، إذ كانت والدته أمّة العزيز بنت القاضي أبي عامر بن محمد بن ربيع الأشعريٌّ . » وربما قصد الشيخ بمقالته الوصف بالمذهب الأشعريٌّ والتّوريّة . والطنّجيُّون ينسبون من أولاد هاشم بن عبد مناف إلى جعفر بن عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، وبنو هاشم آل رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — وما فوق غالب غير آل . وما بينهما قوله .

وكان من الأسباب الحاملة للقاضي أبي عبد الله على الاستففاء من الحكم ، تراوُد النوازل المشتبهات عليه ، بعد انصراف الطاعون ، واختلافٍ من عاش بعده من الفقهاء ، عند الأخذ معهم فيما يشكل عليه من المسائل . وكان يكره مخالفته من جملتهم ، ويحذر موافقة بعضهم . وطبع في الشيخ الصالح أبي عبد الله بن عيّاش بقيمة أن يسمعه بحظٍ من نظره وإرشاده ؛ فنفر عن ذلك كلَّ النفور ، وراجعه فيما قاله ابن فروخ لابن غانم . ونصه: « لم أقبلها أميرًا ! أقبلها وزيرًا ؟ » وأخبرني مع ذلك كلَّه صاحبُنا بأنه رأى في المنام ما يقتضي قرب وفاته من قراض مدة حياته ؛ فعجل النظر لنفسه . فتوفى — رحمه الله ! — بعد استففاءه ، واجتهد في طلب التخلص من تبعات قضائه ، وذلك صدرَ عام ٧٥٣ ، عن غير عقب من الذكور . ونفع به والده الخطيب أبو جعفر — نفعه الله وأعظم أجره !

وقولُنا في الآيات « فَأَبْشِرْ بِأَنْكَ فِي الْحَشْرِ » ، وهو بفتح الشين ، يقال « بشرت بكذا ، أبشر » بكسر الشين في الماضي ، وفتحها في المستقبل ، إذا سرتَ به واستبشرت . فالامر منه « إِبْشَرْ » بكسر المهمزة وفتح الشين ، نحو الامر من « عَلِمْ يَعْلَمْ » وهو مزدوج مهملة وصل ، لأنَّه « أمرَ » من « فَعَلْ » ثالثيًّا بعد حرف المضارعة منه ساكن ؛

فتتجلى له همزة الوصل ، لتعذر الابتداء بالساكن ، وتكون المهمزة مكسورة ، لأنَّ ثالث المضارع مفتوح «كإِعْلَم» و«إِجْعَل». فعلى هذا تقدير سقوط المهمزة من البيت الذي هو:

جَرَيْتَ عَلَى نَهْجِ السَّلَامَةِ فِي الدِّيْنِ
تَخْيَرْتَهُ فَأَبْشَرْتَ بِأَمْنِكَ فِي الْحَسْنِ

جار على القياس في سقوط همزة الوصل في الدرج والاعتراض في ذلك . ويكون معنى «فَأَبْشَرْتَ بِأَمْنِكَ فِي الْحَسْنِ» أى اسْرُرْ واستبشر . قال الجنوهري — رحمه الله ! — : بشرتَ الرجل البشره بالضم بشرأً وبشورأً من البشري وكذلك الإبشر والتبشر ثلاث لغات . والاسم البشاره ، والبشره بالكسر والضم في الباء . يقال بشرته بولود فأبشر إيشاراً أى سرًّ . وتقول أبشر بخير بقطع الالف . ومنه قوله تعالى : «وَأَبْشِرُوا بِأَجْنَةَ» (١) وبشرت بكذا أبشر أى استبشرت . قال الشاعر :

فَادَّ رَأَيْتَ الْبَارِهَتِينَ إِلَى الْعُلَىٰ غُبْرَاً كُفَّهُمْ بِقَاعَ مُعْجِلٍ
فَأَعْنَهُمْ وَأَبْشِرْتَهُمْ بَشَرَوْا بِهِ وَإِذَا هُمْ تَزَلُوا بِضَنْكٍ فَانْزِلِ

وأناي أَمْرُ بشرتُ به أى سرتُ به . وبشرني فلان بوجه حسن أى لقيني وهو حسن البشر أى طلق الوجه . والبشرة المطلقة لا تكون إلا في الخير ، وإنما تكون في الشر إذا كانت مقيدة كقوله تعالى : «فَبِشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ !» (٢) وتبasher القوم أى بشر بعضهم بعضاً . وتبashir الأمر أوائله ، وكذلك أوائل كل شيء . والبشير المبشر . والمبشرات الرياح التي تبشر بالغيث . والبشر الحميم والمرأة بشرة . وإذا بنينا على أنه يقال بشر بولود أو خير بتخفيف الشين ، فأبشر بإشاراً أى سرًّ ، فالمضارع منه يبشر بضم الياء وكسر الشين . والأمر منه «أَبْشِرْ» بقطع الألف كقوله تعالى : «أَبْشِرُوا بِالْجَنَّةَ !» فعلى هذا تكون همزته همزة قطع ؛ فسقوطها في الدرج من نوع في النثر ، اتفاقاً وكذلك في الشعر عند التخليل وجمل أهل البصرة ؛ وأمّا أهل الكوفة فقالوا . بجوازه في الشعر ، وإن كان فيه خروج من أصل إلى فرع ، ولأنَّ الشعر محلُّ الضرورة ، وشبّهوه بالمقصور ، وقالوا : والضرورات تبيح المذورات .

(١) سورة فصلت : ٣٠ . . — (٢) سورة التوبه : ٣٤ .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنسٰتيرى

ومن القضاة بحضره تونس ، وصدر علماها في زمانه ، الشيخ الفقيه المدرس ، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام المنسٰتيرى ، منسوب لقرية بظاهرها . وهو من برع في المقولات ، وقام على حفظ المنقولات ؛ وعلم ، وفهم ، وأدب ، وهذب ، وصنف كتبًا ، منها شرحه لختصر أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحارج الفقهي ، المتداول لهذا العهد بأيدي الناس . وكان — رحمه الله ! — في قضيته على نحو ما وصف به وكيس في كتابه للقاضي إسماعيل بن إسحاق ، حيث قال : وأما شدائده في القضاء ، وحسن مذهبة فيه ، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره ، فشيء شهيراته تغنى عن ذكره ، إلى ما عرف به في قطره من القوّة على أمر الناس ، والاستخفاف بسخطهم ، ولاماتهم في حق الله ، وحفظ ما يرجع لرسوم القضاء . ومن ذلك عمله في العقد الذي شهد فيه جملة من أعلام المغرب ، أيام كونهم بتونس عند دخولها في الایالة المرينية ؛ فرد شهادتهم وعوتب ^(١) على ذلك ؛ فقال : « أوَ لِيْسْ قَدْ فَرُّوا مِنَ الرِّحْفِ ، مَعَ تَوْفِيرِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ لَهُمْ شَرِعاً عَنِ الْوَقْوَعِ فِي مَعْرَةِ الْأَدْبَارِ ! » ويشير إلى الكائن الشناء التي كانت لهم بظاهر طريف مع الروم عام ٧٤١.

ومن أخباره أنه ، لما تغلب الشيخ أبو محمد عبد الله بن تافرجين على مدينة تونس دون قصبتها ، عند خروج السلطان أبي الحسن أمير المسلمين عنها ، بقصد مدافعة وفود العرب العادية على أرضها ، فهزمت جيوشه ، واستقرّ هو ومن بقي معه من جنده محصوراً بداخل القصرين . خاء في أثناء ذلك يوم الجمعة ؛ فقال المغلوب على الأمر للخطيب بالمسجد الجامع لتونس : « اخطب بدعوة الأمير أبي العباس بن أبي دبوس من المؤْحدين ! » وكان في المسجد القاضي ابن عبد السلام ؛ فقال : « والسلطان المريني ؟ » فراجعه الشيخ بأنّه في حكم الحصار داخل القصرين بحيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه . قال : « فلتزم إذاً مناصره ، والعمل على الوفاء بما شرط له عند مبايعته ! » فرد عليه بأنّ

(١) ر : عاتب .

الأخبار تواترت بعد ذلك بتلفه ، وانتزاع ملّكه . فقام الخطيب وقال على تقدير صحة هذا النقل : « الفرع زال بزوال الأصل . انظروا ما يصلح بكم خط بستكم ! » وارتفعت الأصوات والمراجعات ؛ فقطع القاضى الكلام عبادته إلى المتروج ، وهو يقول : « لم يثبت لدينا ما يوجب العدول عن طاعة السلطان أبي الحسن ، واستصحاب الحال حجّة لنا علينا ! » وكاد وقت صلاة الجمعة أن يفوت ؛ فوجه عند ذلك المتغلب على المدينة إلى القاضى ثقة ، يخبره باستمرار الامر في الخطبة على ما كانت عليه ؛ فدعا الخطيب وتقدّمت الصلاة على الرسم المتقدّم ؛ وحصلت السلامه للقاضى بحسن نية ، وعد مخالفه فقهاء مدینته — جزاء الله واياهم خير جزائهم ! — وحدّثني بهذه الحكاية غير واحد من الثقات الآثار ، منهم صاحبنا الفقيه المتفقون الأصيل أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خالدون الخضرمي . وأخبرني كذلك عن هذا القاضى — رحمه الله ! — بما حصل له : إن الأمير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء لمبيت بدار الخلافة ، والمشول بين يديه ، ليلة الميلاد الشريف النبوى ، إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة الغربية ، من الاحتفال في الأطعمة ، وتزيين الحل ، بحضور الأشراف ، وتخثير القوالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة ؛ فحين كل المقصود من المطلوب ، وقعد السلطان على أريكة ملّكه ، ينظر في ترتيبه ، والناس على منارتهم ، بين قاعد وقائم ، هز المسمّع طرّه ، وأخذ يهشمهم بألحانه ؛ وتبعه صاحب يراعة بعادته من مساعدته ، ترّحّز القاضى أبو عبد الله عن مكانه ، وأشار بالسلام على الأمير ، وخرج من المجلس ؛ فتبعه الفقهاء بحملتهم إلى مسجد القصر ؛ فناموا به . فظنَّ السلطان أنهم خرجوا للقضاء حاجتهم ؛ فأصر أحد وزرائه بتفقدتهم والقيام بخدمتهم ، إلى عودتهم وأعلم الوزير الموجه لما ذكر القاضى بالغرض المأمور به ؛ فقال له : « أصلاحك الله ! هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها ، وجعلنا السلطان — أبقاء الله ! — من أجلكها ، لو شهدناها نبيئنا المولود فيها — صلوات الله وسلامه عليه ! — لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه ، من مسامحة بعضنا البعض في الهوى ، ورفع قناع الحياة بمحضر القاضى والفقهاء ! وقد وقع الاتفاق من العلماء على أنَّ المحاهرة بالذنب محظورة ، إلا أنْ تمس إليها حاجة كالإقرار بما يوجب الحد أو الكفارة . فليسلم لنا الأمير — أصلحه الله ! — في القعود بمسجده هذا إلى الصباح ! وإن كننا في مطالبة آخر من تبعات رباء ،

ودسائس أنفس ، وضروب غرور ، لا ركناً ، كما شاء الله ، في مقام الاقتداء — لطف الله بنا أجمعين بفضله ! » فعاد عند ذلك الوزير المُرَسل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى ، وأعلمه بالقصة ؛ فأقام يسيراً ، وقام من مجلسه ، وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره ، وشكراً أصحابه ، ولم يعُد إلى مثل ذلك العمل بعد . وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتغريق طعام على الضعفاء ، وإرفاق الفقراء ، شكراً لله .

وكان هذا القاضي — رحمه الله — مشتعلاً بالعلم وتدریسه ، قلماً يفتر في كثرة أقواته عن نظره واجتهاده . حضرت مجلس إقرائه بتونس عند وصولي إليها في الموكب الغربي ؟ فألفيته يتکلاًم في الباب الثاني من «كتاب المعايم» للفقيه ابن الخطيب الداني ، إلى أن بلغ إلى مناظرة أبي الحسن الأشعري لا ستأده أبي على الجبائي ، المنصوصة في الباب التاسع ، حيث سأله عن ثلاثة إخوة ، أحدهم كان مؤمناً والثاني كان كافراً ، والثالث كان صغيراً ، ماتوا كُلُّهم ؟ فكيف حالهم ؟ فقال الجبائي : أمّا المؤمن ، ففي الدرجات ؛ واما الكافر في الدرجات ؛ واما الصغير فمن أهل السلام ! » فقال الأشعري : «إن أراد الصغير أن يذهب إلى درجات المؤمن ، هل يؤذن له فيها ؟ » فقال الجبائي : لا ، لأنَّه يُقال له : إنَّ أخاك المؤمن إنَّما وصل إلى تلك الدرجات بسبب طاعته الكثيرة ، وليس لك تلك الطاعة ! » فقال أبو الحسن : «فإن قال ذلك الصغير : التقصير ليس مني ، لأنَّك لا أبقيتني ولا أقدرني على الطاعة ؟ » فقال الجبائي : « يقول الله تبارَكَ وتعالَى ! : «كُنْتُ أَعْلَمُ ... (١)» أَنَّكَ لَوْ بَقَيْتَ وَصَرْتَ مُسْتَحِقًا لِلْعِقَابِ فَرَاعَيْتُ مَصْلِحَتَكَ . قال أبو الحسن : «فإن قال الكافر : يا إله العالمين ! كيف علمتَ حاله علمتَ حال ! فلم رعيت مصلحته دوني ! » فانقطع الجبائي . وهذه المناظرة دالَّةٌ على أنَّ الله سبحانه يخصل بمحنته من يشاء ، وأنَّ أفعاله غير معللة بشيء من الأغراض . انتهى ما تيسَّر من بُنَيَّد أخبار القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام ، سُمِّي مالك ابن أنس وشبيهه نحلة وحرمة وشقرة — رضي الله عنهم ورحمهما ! توفى في أوائل الطاعون النازل ببلده قبل عام ٧٥٠ . واحتمله طلَبَتْه إلى قبره ، وهم حفاة ، مزدحمون على نعشة — نفعهم الله وياها بفضله !

(١) سورة الاعراف : ١٨٨ .

ذكر القاضي أبي البركات المعروف بابن الحاج البَلْفِيقِي

ومن مشاهير القُضاة الشيخ أبو البرَّكات ، وهو محمد بن إبراهيم بن محمد ابن خَلَف الشَّكْمِي ، من ذرَّية العبَّاس بن مرسُداس المعروف في بلده بابن الحاج ، وفي غيره بالبَلْفِيقِي . وبَلْفِيقِي رَحْضُونْ من عمل مدينة المَرِيَّة . وبيته بيتُ ذِين وفضل . ذكر ابن الأَبَار جَدَّه الأَعْلَى أبا إسحاق ، وأطبب في الثناء عليه باختير والصلاح . وكان هذا الشيخ المترجم عنه مَئَن نَشأ على طهارة وعفاف ؛ واجتهد في طلب العلم صغيراً وكثيراً ، وعبر البحر إلى بجاية ؛ فأدرك بها المَدْرُس المعمَر أبا على منصور بن أحمد بن عبد الحق المَشْدَلِي ، وحضر مجالسه العلميَّة ، وأخذ عنه وعن غيره من أهله ؛ ثُمَّ إِنَّه آتى إلى مَرَاكُش ، وتجوَّل فيها بينها من البلاد . وأثار الشَّكْمِي بِسَبَبَتَه على طريقة جَدَّه إبراهيم الأقرب إليه ، إذ كان أيضاً قد استوطنهَا . ثُمَّ عاد إلى الاندلس ؛ فآقام منها بما يَقُول ، واختصَّ خطيبها الشيخ الولي أبو عبد الله الطَّنْجَالِي ، وروى عنه وعن غيره ، وقيَدَ الكثير بخطبه ، ودام في ابتداء طلبه التشبه بالقاضي أبي بكر بن العَرَبِي ، في لقاء العلَماء ، ومصاحبة الأدباء ، والأخذ في المعرفة كلَّها ، والتَّكَلُّم في أنواعها والإِكْثَار من مُدَحِّح الحكایات ، وطُرُفِ الأخبار ، وغرائب الآثار ، حتى صار حديثه مَثَلًا في الأقطار ؛ وهو مع ذلك ، على شدة انتباعه ، وكثرة ردعته ، سريع العبرة عند ذكر الآخرة ، قريب الدمعة . وكان كثير الضبط لحاله ، مَتَهِمًا بالنظر في تشمير ماله ، آخذًا في ثقته بقول سحنون بن سعيد : « ما أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عِيشَ الرَّجُل إِلَّا عَلَى قَدْرِ ذَاتِ يَدِه ؛ وَلَا يَتَكَلَّفْ أَكْثَرَ مَمَّا في وَسْعِه ! » وكان يميل إلى القول بتفضيل الغنى على الفقر ، ويبهرن على صحة ذلك ، ويقول : « وَبِخَصوصِ الْبَلَادِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ ، لضيق حالها ، واتساع نطاق مُدُنها ، ولا سيما في حق القُضاة ؛ فقد شرط كثير من العلَماء في القاضي أن يكون غنيًّا ، ليس بعديان ولا محتاج . » ومن كلامه — رحمة الله ! — : « من اقتصر على التعبيش من مرافق المَلُوك ، ضاع هو ومن له ، وشمله القُلُّ ، وخاصره الذلُّ . اللَّهُمَّ ! إِلَّا من كان من القوَّة بالله قد بلغ من الزهد في الدنيا إلى الحَدِّ الذي يكسبه الراحة بالخروج عن متاعها ، وترك

شهوتها ، قليلها وكثيرها ، ما لها وجاهها . بأمر آخر ! ومن لنا بالعون على تحصيل هذا المقام ، ولا سيما في هذا الزمان ، ولم نسمع ممَّن قاربه من الولاية المتقدَّمين بالأندلس إلا ما حَكى عن إبراهيم بن أسلم ، وقد أراد الحكم المستنصر بالله رياضته ؛ فقطع عنه جرایته ؛ فكتب اليه عند ذلك :

تَزِيدُ عَلَى الْإِفْلَالِ نَفْسِي رَاهِةً
وَتَأْسِيْسُ بِالْبَلْوَى وَتَقْوِيْسُ مَعَ الْفَقْرِ
فَمِنْ كَانَ يَخْشَى صَرْفَ دَهْرٍ فَإِنَّمَا أَمِنْتُ بِفَضْلِ اللَّهِ مِنْ نُوبِ الدَّهْرِ

فَلَمَّا قَرَأَ الْحُكْمَ بِيَدِيْتِهِ ، أَصْبَرَ الْجَرَاهَةَ ، وَجَلَّهَا عَلَيْهِ . فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، وَتَعَنَّعَ مِنْ قَبْوَهَا ، وَقَالَ : « إِنِّي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ! تَحْتَ جَرَاهَةِ مِنْ إِذَا أَعْصَيْتُهُ ، لَمْ يَقْطَعْ عَنِّي جَرَاهَتِهِ فَلَيَفْعُلَ الْأَمْيَرُ مَا أَحَبَّ ! » فَكَانَ الْحُكْمُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَقَدْ أَكَسَّنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَسْلَمَ بِمَقَالَتِهِ مَغْرَاهَةً عَظِيمَةً مِنَّا مَوْقِعُهَا ، وَلَمْ تَسْهِلْ عَلَيْنَا الْمَقَارِضَةُ بِهَا ! »

وَتَوَلَّ الشِّيخُ أَبُو الْبَرَّ كَاتِ الْقَضَاءِ فِي بَلَادِ عَدِيدَةِ ، مِنْهَا مَا يَقْتَلُ : تَقْدِيمُهَا بَعْدَ شِيخِنَا أَبِي عَمْرُونَ بْنَ مَنْظُورٍ ، وَذَلِكَ صَدْرُ عَامِ ٧٣٥ ؛ ثُمَّ نَقْلٌ إِلَى قَضَاءِ الْجَمَاعَةِ بِحُضُورِ غَرْنَاطَةِ وَالْخَطَابَةِ بِهَا . وَكَانَ مَسْتَوِيًّا لِشُروطِ الْخُطْبَةِ وَجُوبِهَا وَكَلَالًا مِنْ صُورَةِ وَهِيَّةِ ، وَطَيْبِ نَفْعِهِ ، وَكَثْرَةِ خُشُوعِ ، وَتَوْسُّطِ إِنْشَاءِ . وَشَهِرَ بِالصَّرَامَةِ فِي أَحْكَامِهِ ، وَالْتَّرَاهِةِ أَيَّامَ نَظَرِهِ . ثُمَّ تَأَخَّرَ عَنِ قَضَاءِ الْحُضْرَةِ ، وَأَقَامَ بِهَا مَدَّةً ، إِلَى أَنْ صُبِّرَ إِلَى مَدِينَةِ الْمَرِيَّةِ ! ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى قَضَاءِ الْجَمَاعَةِ ، وَاسْتَعْمَلُ فِي السَّفَارَةِ بَيْنَ الْمُلُوكِ ؛ فَصَاحِبُهُ السَّدَادُ ، وَرَافِقُهُ الْأَسْعَادُ ، وَكَانَ فِي أَطْوَارِهِ سَرِيعُ التَّكْوِينِ ، طَامِعًا فِي الْوُصُولِ إِلَى مَقَامِ التَّكْيَنِ ، كَثِيرُ الْاِتِّقَالِ مِنْ قَطْرِ إِلَى قَطْرٍ ، وَمِنْ عَمَلٍ إِلَى عَمَلٍ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ مَنْزَلٍ أَوْ مَحْلٍ وَاحِدٍ . وَلَذِكَ قَالَ فِي أَيَّاتِهِ الَّتِي أَوَّلَهَا :

إِذَا تَقُولُ : فَدَتْكَ النَّفْسُ فِي حَالٍ يَفْنِي زَمَانِي فِي حَلٍ وَرِتْحَالٍ

وَكَانَ التَّكْلِمُ بِالشِّعْرِ مِنْ أَسْهَلِ شَيْءٍ عَلَيْهِ ، فِي كَثِيرٍ مُرَاجِعَاتِهِ ، وَفَنَوْنَ مُخَاطِبَاتِهِ . وَلَهُ مِنْهُ دِيْوَانٌ كَبِيرٌ ، يَحْتَوِي مِنْ ضَرُوبِ الْأَدْبِ عَلَى جَنْدِ وَهَذْلِ ، وَسَمِينِ وَجَزْلِ ، مَمَّاهِبِ « الْعَذْبُ وَالْأَجَاجُ » ؛ وَكِتَابٌ وَسَمِهُ بِ« الْمُؤْتَمِنُ فِي أَنْبَاءِ مِنْ لَقِيَّهِ مِنْ أَبْنَاءِ الزَّمْنِ » .

واستقرَّ أخيراً بعِدِيْنَةِ المَرِيَّةِ قاضياً وخطيباً، إِلَى أَنْ تُوفَّى بِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ ٧٧٣، عَنْ بَنْتِ مِنْ أَمْتَهُ، لَا غَيْرَ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَأَرْبَعَ زَوْجَاتٍ، وَعَاصِبٌ بَعِيدٌ. وَكَانَ، أَيَّامَ حَيَاتِهِ، مِمَّنْ اَكْتَسِبُ الْمَالَ الْجَمَّ، وَتَمْتَحَنُ مِنَ النِّسَاءِ بِمَا لَمْ يَتَأَّتِ فِي قَطْرِهِ لِأَمْثَالِهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ. وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْقَدِيمَاءِ، الَّذِينَ وَرَثْنَا وَدَهُمْ، وَشَكَرْنَا عَهْدَهُمْ — رَحْمَةُ اللهِ وَغَفْرَانُهُ لَهُ وَأَرْضَاهُ !

وَمِنْ شِعْرِهِ فِي الْمُجَبَّنَاتِ، وَهُوَ النُّطُولُ الْبَدِيعُ :

وَمُصْفَرَّةُ الْخَدَّيْنِ مَطْوِيَّةُ الْحَشَّا
عَلَى الْجَبَنِ وَالْمُصْفَرَ رَيْوَرْدَنْ باخْلُوْفِ
لَهَا بِهِجَّةُ كَالشَّمَسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا

وَقُولُهُ :

إِذَا مَا كَتَمْتُ السَّرَّ عَمَّنْ أَوْدَهُ
تُوَهَّمَ أَنَّ الْوَدَّ غَيْرُ حَقِيقٍ
وَلَا كَنَّهَا فِي الْحَيْنِ تَغْرُبُ فِي الْجَوْفِ
وَلَمْ أُخْفِ عَنْهُ السَّرَّ مِنْ رِضْنَةِ بِهِ

وَقُولُهُ :

قَالُوا : تَفَرَّقَتَ عَنْ أَهْلِ وَطَنِ
مَضَى الْأَحْبَّةُ وَالْأَهْلُونَ كَلَّهُمْ
أَفَرَغْتُ دَمْرَعِي وَحُزْنِي بَعْدَهُمْ فَأَنَا

وَقُولُهُ :

رَعَى اللَّهُ إِخْوَانَ الْخِيَانَةِ إِنَّهُمْ
وَلَوْ قَرَّبُوا كُنَّا أُسَارِي حُقُوقَهُمْ

وَقُولُهُ يَعْتَذِرُ لِبَعِضِ الطَّلَبَةِ، وَقَدْ اسْتَدْبَرَهُ لِبَعِضِ حَلْقِ الْعِلْمِ بِسَبَبِهِ :

إِنْ كُنْتُ أَبْصِرْتُكَ لَا أَبْصَرَتْ
بَصِيرَتِي فِي الْحَقِّ بُرْهَانَهَا
فَالْعَيْنُ لَا تُبَصِّرُ إِنْسَانَهَا
لَا غَرَوَ إِنِّي لَا أَشَاهِدُكُمْ

وقوله :

يَلْوَمُونِي بَعْدَ الْعِذَارِ عَلَى الْهَوَى
وَمِثْلِي فِي حُجَّى لَهُ لَا يُفْنَدُ
يَقُولُونَ: أَمْسِكْ عَنْهُ قَدْ ذَهَبَ الصَّبَّا
وَكَيْفَ أَرِي الْإِمْسَاكَ وَالْحَيْطَ أَسْوَدَ

وقوله :

وَإِنِّي لَخَيْرٌ مِّنْ زَمَانِي وَأَهْلِهِ
عَلَى أَنَّنِي لَشَرٌّ أَوَّلُ سَارِقٍ
لَهُ اللَّهُ عَصْرًا قَدْ تَقَدَّمْتُ أَهْلَهُ
فَتَلَكَّ لِعْنُرُ اللَّهِ إِحْدَى الْبَوَائِقِ

ذكر القاضى أبي القاسم بن سلمون

ومن الرواية القضاة ، الشيخ الفقيه الحدث الفاضل أبو القاسم سلمون بن على بن عبد الله بن على بن سلمون الكينانى البيانى الأصل ، الغرناطى المولد والنشأة . ومن أهل بلنسية محمد بن أحمد بن سلمون ، أحمد أشياخ القاضى أبي العباس الغماز . وكان صاحبنا أبو القاسم هذا المذكور أولاً — رحمه الله ! — فقيها جليلًا ، فاضلاً ، أصيلاً ، بصيراً بعقد الشروط والأحكام . وله فيها تقييد مفيد . أخذ عن جملة من الشيوخ أو لهم الأستاذ أبو جعفر بن الزبير . وأجازه من أهل المغرب والشرق والأندلس عدداً كثيراً يزيد على المائة ، حسبما تضمنه بـ ناج روايته : منهم ابن الغماز البلنسى قاضى الجماعة بتونس بعد خروجه من الأندلس وهو أحمد بن محمد الخزرجى ؛ والشيخ الرواية شرف الدين أبو محمد بن أحمد بن خلف الدمياطى ^(١) صاحب دار الحديث بالبلاد المصرية في زمانه ؛ ومن هرج تاج الدين أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الحسن الغرابى (وغراب الذى ينسب إليها بلدة فى أرض واسط) ؛ والشيخ الفقيه المعمور أبو على منصور بن احمد بن عبد الحق المشدلى ، وقاضى القضاة بالديار المصرية زين الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم

(١) ر : الضمياتى .

ابن جماعة الـكـنـانـي ؛ وغيرـهـمـ . وـكانـ هـذـاـ الشـيـخـ أـبـوـ القـاسـمـ فـقـضـائـهـ مـوـصـوفـاـ بـالـفـضـلـ والـعـدـلـ ، مـتـرـفـقاـ بـالـضـعـفـاءـ ، مـُـتـغـاضـياـ عـنـ زـلـاتـ الـفـقـهـاءـ . تـقـدـمـ بـجـهـاتـ شـتـىـ مـنـ الـأـنـدـلـسـ ؛ ثـمـ وـلىـ قـضـاءـ الـجـمـاعـةـ بـحـضـرـةـ غـرـنـاطـةـ ؛ حـمـدـتـ سـيـرـتـهـ ، وـشـكـرـتـ مـدارـاتـهـ . وـكـانـ فـيـ نـفـسـهـ هـيـّـنـاـ ، لـيـّـنـاـ ، آـخـذـاـ بـمـقـتضـيـ قولـ عـيـسـىـ بـنـ مـسـكـينـ ، الـقـاضـىـ بـالـقـيـروـانـ أـيـامـ أـبـىـ الـأـغـلـبـ ، وـهـوـ : « قـارـبـ النـاسـ فـيـ عـقـولـهـمـ ، تـسـلـمـ مـنـ غـوـائـلـهـمـ ! وـفـيـ تـقلـبـ الـأـحـوالـ ، عـلـمـ جـواـهـرـ الرـجـالـ ! » تـوـقـىـ رـحـمـهـ اللـهـ ! — لـيـلـةـ الـإـثـنـيـنـ الـثـالـثـ عـشـرـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ عـاـمـ ٧٦٧ـ . وـوـلـدـ بـغـرـنـاطـةـ فـيـ صـفـرـ عـاـمـ ٦٨٨ـ . وـعـقـبـهـ هـذـاـ الـعـهـدـ بـحـالـةـ نـبـاهـةـ ؛ مـنـ أـوـلـادـهـ مـنـ هـوـ مـسـئـولـ فـيـ خـطـةـ الـقـضـاءـ — تـوـلـاـهـ اللـهـ ، وـخـارـلـاـ وـلـمـ بـعـنـهـ وـفـضـلـهـ !

ذـكـرـ القـاضـىـ أـبـىـ عـمـرـ وـعـمـانـ بـنـ مـوسـىـ الـجـانـىـ

وـمـنـ الـقـضـاءـ بـعـدـيـنـةـ مـلـىـ مـنـ أـرـضـ الـجـبـشـةـ ، الشـيـخـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ عـمـرـ وـعـمـانـ بـنـ مـوسـىـ الـجـانـىـ ، مـنـسـوـبـ لـبـطـنـ مـنـ بـطـوـنـ السـوـدـانـ . تـرـدـدـ إـلـىـ أـرـضـ مـصـرـ ؛ فـقـرـأـ بـهـاـ ، وـأـخـذـ عنـ أـشـيـاخـهـ . أـخـبـرـنـيـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ الـعـبـاسـ أـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ السـاحـلـيـ الـغـرـنـاطـيـ أـنـهـ لـقـيـهـ بـبـلـدـهـ ، وـأـنـهـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـفـضـلـ وـالـعـدـلـ ، وـالـقـيـامـ عـلـىـ الـعـلـمـ ، وـالـصـراـمـةـ فـيـ الـحـكـمـ . قـالـ السـاحـلـيـ : وـمـنـ ذـلـكـ نـازـلـهـ حـدـثـتـ لـهـ فـيـ أـحـكـامـ الـدـمـاءـ ؛ فـتـحرـرـ فـيـهـ الـحـقـ الـمـلـخصـ بـيـنـ يـدـىـ اللـهـ . وـهـيـ أـنـ أـحـدـ بـنـىـ عـمـ سـلـطـانـهـ تـرـبـتـ قـبـلـهـ الـمـطـالـبـ بـدـمـ قـتـيلـ كـانـ قـدـ أـشـهـدـ العـدـولـ ، وـهـوـ جـرـيـحـ ، بـأـنـ دـمـهـ عـنـدـهـ ، وـتـوـقـىـ إـثـرـ الشـهـادـةـ عـنـ عـصـبـةـ مـنـ وـلـدـ وـإـخـوـةـ ؛ فـقامـوـاـ طـالـبـيـنـ مـنـ السـلـطـانـ النـظـرـ لـهـ فـيـ صـاحـبـهـمـ ؛ فـاستـحـضـرـهـ عـنـ أـمـرـهـ بـجـلـسـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ ، وـأـعـذـرـ لـهـ فـيـماـ اـسـتـظـهـرـ بـهـ أـوـلـيـاءـ دـمـ الـقـتـيلـ . فـادـعـىـ الدـفـعـ فـيـ ذـلـكـ ، وـتـاجـلـ آـجـالـ وـسـعـ فـيـهـ عـلـيـهـ . وـانـفـرـضـتـ الـأـيـامـ ، وـقـهـرـتـ الـأـحـكـامـ ؛ فـشـكـىـ بـالـقـاضـىـ لـسـلـطـانـهـ ، وـسـأـلـ مـنـهـ الـأـخـذـ مـعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ قـضـيـتـهـ ؛ وـقـدـ كـانـ صـادـعـهـمـ بـجـمـدهـ ، وـاـسـتـقـاـهـرـ بـإـثـبـاتـ عـدـاوـتـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـنـ رـمـاهـ بـدـمـهـ . جـمـعـهـمـ الـأـمـيرـ بـحـضـرـتـهـ ، وـأـخـذـ مـعـهـمـ فـيـ نـازـلـةـ اـبـنـ عـمـهـ ؛ فـوـقـعـ الـاتـقـاقـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـذـهـبـ الـشـافـعـيـ ، أـنـهـ لـاـ يـقـسـمـ بـعـرـدـ قـولـ الـمـصـابـ : « دـىـ عـنـ

فلان ». واستدلّوا بالحديث الثابت في الصحيح الذي نصه : لو يعطى الناسُ بدعواهم ، لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم . قالوا : وبخصوص في هذه النازلة ، لما افترن بها من الأسباب المرجحة للانتقال عن المذهب ، وذكروا مسألة عبد الله بن سهل وأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — وداه من عنده بأنه ثقة ». قال السلطان إلى موافقهم ، وأن تكون الغرامة من قبله ؟ ولاكته قال لقاضيه : « ما عندك فيما اجتمع عليه أصحابك ؟ » فقال له : « أmediك الله بإرشاده ، وأراك الحق حقاً ، وأعانك على اتباعه ! انت مالكي المذهب ، وأهل بلادك كذلك ، والانتقال من مذهب إلى مذهب آخر لا يسوغ إلا بعد شروط لم يحصل في نازلتها منها شرط واحد ! وحديث القسامه أصلٌ من أصول الشرع ، وركنٌ من أركان مصالح العباد : وبه أخذ جل الأئمة والسلف من الصحابة والتبعين ، وفقهاء الأمصار . والذى يحمل بك ، أثيما الملك ، إمرار الحق بوجهه ، ولو كان على نفسك ، فضلاً عن ابن عمك ! » قال : فأخذ برأى قاضيه ، وأمر بابن عمّه ، فدفع بذمته إلى أصحابه ؛ فقتلوه بالقسامه . قال المُخْبِر : خسب الناس ما صدر في النازلة عن الأمير والقاضى من المناقب الشريفة ، والماكرة الحميدية ، والأفعال الدالة على تعظيم الشريعة .

ذكر القاضى أبي عبد الله المُقرّى" التِّلْمِسَانِي"

وقد تقدم الإمام بطرفٍ من التنبيه على الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد المُقرّى التِّلْمِسَانِي" ، أحد القضاة بحضوره فاس أيام خلافة أبي عنان — رحمه الله ومهدها ! — وكان هذا الفقيه — رحمه الله ! — في غزارة الحفظ ، وكثرة مادة العلم ، عبرة من العبر ، وآية من آيات الله الْكَبِير ؛ قلماً تقع مسألة إلا ويتأتى بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجح ويعلل ، ويستدرك ويكمّل ؛ قاضياً ماضياً ، عدلاً جذلاً ؛ قرأ بيده على المدرس أبي موسى عُمران المَشْدُدَى صهر أبي على ناصر الدين ، وعلى غيره ؛ وقام بوظائف القضاء أجمل قيام . ثم إنَّه كره الحكم بين الناس ، وتبَرَّم من حمل أمانته ، ورام الفرار عنه بنفسه ؛ فتنشَّب في انتظامه ، وتوجَّه عليه الإنكار من

سلطانه . ثمَّ إِنَّهُ تُرِكَ ، بعْدَ عَنَاءٍ شَدِيدٍ ، لشَأنِهِ . وَقَدْ سَأَلْتُهُ يَوْمًا عنْ حَالَةِ بَيْتِي أَبِي عُمَرْانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُمَا :

حالَ مَعَ الدَّاهِرِ فِي تَقْلِيبِهِ كَطَائِرٍ ضَمَّ رِجْلَهُ شَرَكُ
إِهْمَتُهُ فِي فَكَاكِ مُهْجَتِهِ يَرْوُمُ تَخْلِيقَهَا فَتَشْتَبَكُ

وَتَوْفَى — رَحْمَهُ اللَّهُ ! — عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَهُوَ مُحَمَّدُ السِّيرَةِ ، مُشْكُورُ الطَّرِيقَةِ .

ذَكْرُ القاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الْفِشْتَانِيِّ

وَوَلِيَ بَعْدَهُ الشِّيخُ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِشْتَانِيِّ . وَبَيْتُ قَوْمِهِ بِفَاسِ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ بِالْجُودِ وَالصَّالِحِ وَالْخَيْرِ . وَكَانَ هُوَ — رَحْمَهُ اللَّهُ ! — أَحَدُ أَعْلَامِ قَطْرِهِ الْغَرْبِيِّ نَبْلًا ، وَفَضْلًا ، وَسُكُونًا ، وَعَقْلًا . وَحِينَ بَلَغَ إِلَى مَرَادِهِ مِنَ الْخَطْطَةِ بِيَمِّلِدَهِ نَحْنَا فِي سِيرِهِ مُنْحَى الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّازِقِ مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَىِ الرَّتْبَةِ ، وَإِقَامَةِ رِسُومِ الْأَئْمَةِ ، وَالصَّبْرِ عَلَىِ مَكَارِهِ الْسُّلْطَانَةِ ، وَالْمَيلِ إِلَىِ الْأَخْذِ بِالْتَّرْفِقِ فِي الْحَكُومَةِ . فَسَكَنَ النَّاسُ إِلَىِ وَلَايَتِهِ ، وَوَقَنُوا بِخَيْرِ نَظَرِهِ ، وَدَانُوا بِإِثْرِهِ . وَقَدْ كَانَ وَلِيَ قَبْلَ تَقْدِيمِهِ بِفَاسِ الْقَضَاءِ أَيْضًا بِإِطْرَا بُلْسُنِ ، وَتَجَوَّلَ فِي نَوَاحِي إِفْرِيقِيَّةِ . ثُمَّ إِنَّهُ ، عِنْدَ تَجَوُّلِ الْبَلَادِ ، أَمَّا قَطْرِهِ وَقَدْ صَلَبَ الدَّهْرَ اشْطَرَهُ ؛ فَاسْتَقْضَى بِهِ ، وَتَصَدَّرَ لِإِقْرَاءِ الْعِلْمِ وَبَشِّرَهُ . وَكَانَ عَلَىِ شَدَّةِ وَقَارِهِ ، وَتَعَاظَمَ قَارِهِ ، كَثِيرًا النَّزُولُ لِلْطَّلَبَةِ ، وَالْحَرْصُ عَلَىِ الْإِفَادَةِ ، وَالصَّبْرُ عَنْدَ الْمَبَاحَثَةِ . وَكَانَ مِنْ عَادِتِهِ تَقْدِيمُ دُوَلِ الْفَقِيهِ عَلَىِ التَّفْسِيرِ . وَذَهَبَ إِلَىِ عَكْسِ هَذَا التَّرْتِيبِ الشِّيخُ الرَّحَلُ أَبُو إِسْحَاقِ الْحَسَنِيِّ ، أَحَدُ جُلُسَاءِ الْقَاضِيِّ عَنْدَ إِقْرَائِهِ فِي آخَرِينِ ؛ بَغَرَتْ بَيْنَ الْطَّلَبَةِ إِذْ ذَلِكَ بِفَاسِ فِي الْمَسَأَةِ مُرَاجِعَاتٍ وَمَخَاطِبَاتٍ وَقَفَتْ عَلَىِ بَعْضِهَا ؛ فَرَأَيْتَ فِيهَا مِنْ تَخْلُقِ الْقَاضِيِّ وَتَجَشُّلِهِ مَا لَيْسَ بِنَكِيرٍ عَلَىِ رِجَاحَةِ عَقْلِهِ ، وَسُعَةِ صَدْرِهِ — تَعْمَدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ بِرَحْمَتِهِ ! — فَقَدْ أَصْبَحُوا جَمِيعًا بَعْدَ الْحَيَاةِ ، وَعَصَارَةِ الْعِيشِ ، رِبَاطًا !

ذكر القاضي أبي القاسم الشريف الغرّناتي

ومن أعلام القُضاة بالأندلس ، وصدر النِّحَاة ، الشيخ الفقيه الأستاذ المتفَنِّن الشريف العظيم أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الحسني النسبة ، السَّبْتُى النشأة . وكان — رحمه الله ! — نسيج وحدة براعة وجلاة ، وفريدة عصره بлагة وجزلة ؛ إلى الشَّيْمِ السنِّيَّة التي التزم إهداءها ، والسير الحسنة التي لا ينazuع في شرف منهاها . ارتاحل عن بلده سَبْتَتَه ، وقد تَمَلاً من العلوم ، وبرع في طرائقَ المنشور والمنظوم ؛ فطلع على الأندلس طلوع الصباح عقب السرى ، وخلص إليها خلوص الخيال مع سنة الكرى ؛ فانتظم في الحين في سلك كتبتها ، وأمسى وهو صدر طلبتها ؛ لما كان قد حصل له من الأخذ بأطراف الطلب ، والاستيلاء على غاية الأدب ؛ ورئيس الكتاب يومئذٍ الشيخ العلام أبو الحسن بن الجيتاب ، الشهير التشيع لأهل البيت الكرم ، الموسوم بالشَّيْمِ الرضيَّة ، والقلب السليم ؛ وكان — رحمه الله ! — مع أدوات كماله ، وما خص به في وقته من سنى أحواله ، وصالح أعماله ، ممَّن شغف بالمذاكرة في الفنون الأدبية ، وغوامض أسرار العَرَبِيَّة ، والرسائل السلطانية ، والمسائل البينية . فألفى من ذلك كله لدى الشريف ، الخليق بصنوف التشريف ، ما شاءه من معنى رقاق ، ولفظ رفراق ، وطبع بالمعرف دَفَّاق . فخذبه الشيخ إليه ، وتلقاه براحيته ، وذهب إلى مقارضته بالقريض ، ومساجلته في الطويل والعربيض . فقلما كان بها رسم الكتابة إذ ذاك يفتن عن أدب يعتبر ، وتنف طرف تعذر ، وقسطاس يوزن به ما يقل من المقال ويكثر ؛ ثم صرف إلى الاستعمال في الخطط القاضوية صرف الاستظهار ، وبمعارفه الباهرة الأنوار ، وأحكامه القاضية بتأمين الاوطان وتأميم الاوطار ؛ فتقديم بذلك بجهات شتى ، منها رَيَّة ، وحلبة الطلبة بها سوابق غایات ، وخوافق رایات . وكانت ولايته عليهم حلقة نشرها الفضل من صوانها . ودَرَّةً أكثراها العدل لا وانها . أتزل أماثلهم من رعايته منازل الإكرام ، واحتضنَ منهم بمحاصبة الزاهد أبي عبد الله بن عيَّاش ، أحد العلماء الأعلام ، فتفقه معه في أحكامه ، ونوازل أيامه ، وأخذ نفسه بالاشتداد في نصرة المظلوم ، والضرب على يد الظلوم ؛ وله في

هذا الباب أخبار مأثورة ، وحكايات مشهورة ؛ وعند ابتداء الفقهاء ، بالمسجد الجامع مجلس إقراء ، افتتحه أولاً بالتهذيد ، وختمه بعلم الخليل ، وحبره بالتوحيد والتعليق . وكان في إقراءه مريح الجواب ، متبحراً في علم الإعراب ، فصحيح اللسان ، بارع البنان ؛ فظفرت أيدي الطلبة منه بالكتور المذكور ، المرويّة جواهر معارفه بدور الشذور ؛ وحصل الناس بولايته على طريقة عادلة من الشرع ، واعتضد منها الأصل بالفرع . ولما جرى في ميدانها ملء عنانه ، وشاع في الآفاق ما شاع من سمو شأنه وعدله قضائه ، وفصل مضائه ، نُقلَّ من مالقة إلى غرناطة حضرة الملك ، وواسطة السلوك — أيدَ الله سلطانها ، ومهَّد بعْزَته أوطانها ! — فتقدّم بها لتنفيذ الأحكام ، بعد أن ولَى وادي آش بِأيام . فنهيت منه الخطّة الشرعية بسيد مضطلع بأعباء القضاء ، قد شُخّن من عزّ النزاهة بِأنف ، وأمدَّ من نور العقل ببرهان غير خلف ؛ ثمَّ إنَّ القدر جرى بتأخيره عن الخطّة ؛ من غير موجب سخطه . فكان في حالته كائِنَدَر خسف عند الاستقبال ، وأدركه السوار بعد تناهى الكمال :

إِذَا تَمَّ أَمْرُ دَنَا نَقْصُهُ تَوَقَّعُ زَوَالًا إِذَا قِيلَ تَمْ

وليسَتْ عوامل التأخير والتقديم ، بمستكِنْدَر دخوها على كلٍّ والى في الحديث والقديم ؟ فقد عزل عمر بن الخطاب — رضى الله عنه ! — زيادَ بن أبي سفيان دون باس ، وقال له : « كرهت أن أحمل فضل عقلك على الناس ! » وعزل أيضاً شرحبيلَ بن حسنة ، فقال له : « أَعنْ سخطه عزلتني ؟ » قال : « لا ! ولكن وجدتُ من هو مثلك في الصلاح ، وأقوى منك على العمل ! » قال : « يا أمير المؤمنين ! إنَّ عزَّ لك عيب ! فأخير الناس بعذرِي ! » ففعل عمر ذلك . وكان صرف الشريف أبي القاسم عن قضاء الحضرة ، والخطابة بها ، في شهر شعبان من ٢٤٧ ؛ فانقطع إلى تدريس العلم ، وإظهار عيونه ، والاشتعال بإقراء فنونه . وكانت بينه وبين شيخنا إمام البلقاء أبي الحسن بن الحجاج ما تقدّمت الإشارة إليه ، من المصادقة ؛ فصدرت عنه في أثناء تلك المدة بداعٍ من المخاطبات ، وضروب المُفاكِهات ، منها قولُ الشيخ يرقب خطّة القضاء التي كاَنَّها تركت صاحبه ، وأهملت جانبَه :

إِذْ جَهَلْتُ رِفْعَةَ مِقْدَارِكَ
مَا بَرَحْتُ تَعْشُو إِلَى نَارِكَ
مِنْهُ بَدَأْتُ مِشْكَاةَ أَنوارِكَ
يَتَلُّ عَلَيْنَا طَيْبَ أَخْبَارِكَ
أَوَّتْ إِلَى أَكْرَمِ مِنْ دَارِكَ
لَا مَرْجِبًا بِالنَّاشرِ الْفَارِكَ
لَوْ اَنَّهَا قَدْ اُوتِيَتْ رُشْدَهَا
اَقْسَمْتُ بِالنُّورِ الْمُبِينِ الَّذِي
وَمَظْهَرُ الْحُكْمِ الْحَكِيمِ الَّذِي
مَا اَلْفَتَ مِشْكَكَ كُفُواً وَلَا

وهذه القطعة قد بلغت الفاية من البراعة ، وتعكس البلاغة ، وإن كان في طي ما تضمنته من وصف المخطئة الشرعية بالنasher الفارك ، وبأنها لم تؤت رشكدها ما فيه . ثم إن الولاية حنت اليه ، ووقفت مرادها عليه ، فعاد اليها ، والعود أح مد . واستمر قيامه بها ، إلى أن هلك السلطان أبو الحجاج مسْتَقْضيه ، مأموراً به ، في الركعة الثانية من صلاة عيد الفطر عام ٧٥٥ — رحمه الله وأرضاه ! — عدا عليه شقي كأنه وحشى ، فضرره بظهوره ، وهو ساجد لربه . وولى الأمر بعد ولده الخليفة المؤيد المنصور أبو عبد الله — أبقاء الله ووقاه ! — خدد ولايته ، وأكَّد رعايته ؛ وقد كانت رحى الواقعة دارت على القاضي الخطيب ، وهو في محاربه حين الكائن ؛ فعركته ، ولم تتركه ، إلا وقد أشفي على التلف ؛ فعوجل بإخراج الدم ، وعند ذلك تنفس عنه بعض ما وجده من الألم . وكان له في المجالس الملكية ، والمجتمعات الجمهورية ، من جلة الأباءه ولازمة التؤدة ، وإمساك النفس عن المسارعة عند المخالفة إلى المراجعة ، ما لم يكن لغيره من أهل طبقته ؛ فإذا خلا بيته ، أدخل عليه في خاصة أصحابه . رأيته ؛ فكانه من تزلاه ، وتبدلاته ، بثابة أصاغر ظلبيته . وكثيراً ممّا كان يباشر خدمة الواردين عليه بذاته ، دون وزنته ، اقتداء بالآئمه الماضين من قبله فن كلامهم : « ليس ينقص من الرجل الشريف أن يخدم ضيفه ، ولا أن يتتصادر لسلطانه ، وأن يتواضع لشيخه ! » ولقد بتنا معه ليلة بخششة من خارج الحضرة ، في أنسٍ منهم الشريف أبو عبد الله بن راجح السوسي ، والأستاذ أبو علي الزواوي ، والوزير أبو عبد الله بن الخطيب اللسوسي ، فقالت ذبالة الشمعة في أثناء الليل إلى الذبول ؛ فذهب أحد الحاضرين ليقويها ؛ فامسك القاضي ، وبادر هو بنفسه لها ؛ فاذكي نارها ، وقوّي نورها ، وقال : « هم السراج ، أن يخمد ليلة

عند عمر بن عبد العزيز — رحمه الله ! — فوثب اليه رجاء بن حبيبة ليصلحه ؛ فاقسم عليه عمر بن عبد العزيز ؛ بجلس . فقام هو ؛ فأصلحه . فقال رجل : « أتقوم ، يا أمير المؤمنين ! » قال : « قلت ، وأنا عمر بن عبد العزيز ! ورجعت ، وأنا عمر بن عبد العزيز ! » ثم قال لنا : « واضطربت عمامة هشام بن عبد الملك . فأهوى الأبرش السكري إلى تعديلها . فقال له هشام : « مه ! فأنا لا تَسْخُذ الإِخْوَانَ خولاً ! » وجرى بين الأصحاب المذكورين في تلك الليلة من المحاورة بطرف العلم ، وقطع الشعر ، ما لا يرجع في الحسن إلى حصر . ومن ذلك أنشده ابن راجح ، في أبيات السير لابن مام :

أَلَا رَبَّ مَنْ يُدْعَى صَدِيقًا وَلَوْ تَرَى
مَقَالَتَهُ بِالْغَيْبِ سَاءِكَّ مَا يَفْسُرُ
فَقَالَتَهُ كَالشَّهْنَدِ مَا كَانَ شَاهِدًا
وَبِالْغَيْبِ مَطْرُورٌ عَلَى لُغْرَةِ النَّحْرِ
يَسْرُكَ بَادِيهِ وَتَحْتَ أَدِيمَهِ
نَهِيمَةٌ غِشٌّ تُقْنَتَرِي عَقِيبَ الظَّهَرِ

وذكر لنا عن صاحبه العلام في زمانه بالمغرب ، الرئيس أبي محمد عبد المهيمن الحضرمي السبتي ، أنه سمعه ينشد بقوله ، وقد مر به قوم من أعيان جند فاس ، بعد إهالة لخلافه عن سلطانه ، أيام تنشبته بالقَيْرَوان وحصاره :

يَا اِيَّاهَا النَّاسُ سِيرُوا إِنَّ قَصْدَكُمْ
أَنْ تَصْحَبُوا ذَاتَ يَوْمٍ لَا تَسِرونَ
حُثُّوا الْمَطَىٰ وَأَرْخُوا مِنْ أَزْمَتِهَا
كُنَّا أَنَاسًا كَمَا كُنْتُمْ فَفَيْرَنا دَهْرٌ

وهذه الأبيات أول شعر قيل في العرب على ما نقله ابن إسحاق . وذكر ابن هشام أنها وجدت مكتوبة في حجر باللين ، وقالها من قالها حكمة صريحة ، وموعدة صحيحة . وأنشدنا القاضي الشريف في تلك الليلة لنفسه ، يصف أقداس سانية حشة :

إِذَا عَلَّتْ مِنَ الْمَاءِ الْفُرَاتِ
بِدَائِرَةٍ كَوَاكِبَ سَائِرَاتِ
عَلَيْهِ بِكْلٌ سَعْدٌ طَالِعَاتِ
بِيَاضِ الْمَاءِ مُشَرَّقَةَ الْآيَاتِ
غَزِيرٌ وَهِيَ تَغْرُبُ خَاوِيَاتِ
وَمُتَرَعِّةٌ يَعْلُلُ الرَّوْضُ مِنْهَا
بَدَا دَوْلَاتٌ بِهَا فَلَكَا وَرَأَتْ
إِذَا مَا الرَّوْضُ قَابِلُهُنَّ كَانَتْ
تَرَآهَا إِنَّ شَعْاعَ الشَّمْسِ لَا قَ
أَوْعِجُ أَنَّهَا دَارَتْ بَنَوَءٌ

النواة عند العرب سقوط نجم من نجوم المنازل الثانية والعشرين ؛ وهو مغيبها بالغرب مع طلوع الفجر وطلوع مقابلة بالشرق . وعندهم أنه لا بد أن يكون مع أكثرها نوء من مطر ، أو رياح عواصف ، وشبهها ؛ فنهم من يجعله لذلك الساقط ، ومنهم من يجعله للطالع ، لأنَّه هو الذي ناء أى نقص ؛ فينسبون المطر إليه ؛ وجاء الشرع بالنهي عن اعتقاد ذلك . ثمَّ أنسدنا القاضي من نظمه :

يَحْثُثُهَا السَّيْرُ بَيْنَ الْقَارِ وَالْأَكْمَرِ
عَرْضُ الْفَلَأِ وَذَمِيلُ الْأَنْيَقِ الرَّسْمُ
أَعْلَامُ لِبَنَانَ أَوْ كُثْبَانَ ذِي سَلْمٍ
مَرْمَاهُ لَا صَدَادٌ مِنْهُمْ وَلَا أَمَمٌ
لِلْمَجْدِ رَحْبٌ وَظِلٌّ لِلْعُلْيَ حَمِيمٌ
فَصَرْتُ مِنْ رَبِّ هَذَا الدَّهْرِ فِي حَرَمٍ
رَهْطٌ وَاحْفَرَ مَا لِلْمَاجْدِ مِنْ ذَمِيمٍ
إِلَّا يَقْوِيَ فِي أَيَّامَنَا الْقُدْرُمُ
وَهُنَّ مَا بَيْنَ مِنْ طَيْبٍ وَمِنْ كَرَمٍ
لَهُمْ أَوَاصُّ مِنْ وَدٍ وَمِنْ رَحْمٍ
إِلَّا بَنَاقِعٌ سُمٌّ أَوْ عَبِيطٌ دَمٌ
يَوْمًا وَلَا أَقْرَأَ عَنَّ السَّنَّ مِنْ نَدَرٍ
مِنْهَا وَلِي شَرَفُ الْبَطْحَاءِ وَالْحَرَمِ

يَا أَيُّهَا الرَاكِبُ الْمُزْجِي رَكَائِبُهُ
ابْلُغْ بِسَبْتَةَ أَقْوَاماً وَدُونَهُمْ
وَلْجَ ذِي ثَبَجِ طَامِ كَانَ بِهِ
الْوُوكَهُ مِنْ غَرِيبٍ دَارُهُ قَدْمُ
إِنِّي بِأَنْدُلُسِ آوَيْ إِلَى كَنَفِ
وَانَّ غَرْنَاطَةَ الْفَرَّارَ حَلَلتُ بِهَا
لَيْسَتْ لَاخْرَى فَلَارْبُعُ بِهَا وَجَبَا
وَانْكَرْتُنِي مَعَانِيهَا وَمَا عَرَفْتُ
كَوْلَا الْمُغَرَّبِ مِنْ آلِ النَّبِيِّ بِهَا
وَفَتِيَةِ مِنْ بَنِي الْزَّهْرَاءِ قَدْ كُرْمُوا
لَقْلَتْ لَا جَادَهَا صَوْبُ الْحَيَا أَبْدَا
لِيُسْفَحَنْ عَلَيْهَا الدَّمَعُ مِنْ جَزَعٍ
مَا ضَرَّنِي أَنْ بَنَابِي أَوْ بَنَابِي وَطَنِي

ومن الجزء المحتوى على طائفة من شعره ، الذي وسمه بـ « جهد المقل » ، قوله :

بِوَجْنَتِهَا يَزِيدُ الْقَلْبَ وَجْدًا
تَلْوُمُ وَلَمْ أَكُنْ مَنْ تَعَدَّا
جَنِينَ أَقْرِحَيَا وَغَرَسْنَ وَرَدَا
ظَفَرِتُ بِلَثْمِهَا فَبَدَا اْجْمَرَارُ
فَاغْرَاهَا بِي الْوَاسِي فَظَلَّتْ
فَمَا كَانَتْ سُوئِي قُبْلِ فَفِيهَا

وقوله :

مُهَفَّهَفُ الْقَدَدُ بَدِيعُ الْحَلَا
يُعْطِي بَجِيدَ لِلرَّشَا الْخَازِلُ
رَمَى بِنَبْيلِ الْمَحْظَى فِي مُهَاجَةٍ
غَادَرَهَا بِشُغْلٍ شَاغِلٍ
وَالْعَطْفَ الصَّدْغَانِ فِي خَنْدَهِ
رَدَّ كَلَامِينِ عَلَى نَابِلِ

والبيت الآخر مبني على قسم امرئ القيس حيث قال : « نظمتهم سلكي ومخلوحة ». ونظمها كله رائق المعنى ، صريح الدلالة ، صحيح المبني ؛ وليس المعارف ، وإن تعددت طرقها وعزّت عمرتها ، متعدراً إدراكها ، ولا سيما على من جدّ في طلبها ؛ وإنّما الصعب العسير معالجة الأخلاق بترك عوائدها ، والتثنى عن سفسافها ؛ وبمجموع الأدوية المتّخذة لإصلاح فاسدتها يرجع إلى العقل الذي عليه مدار الاعمال كلّها . ولذلك قال العلماء حسبياً تقدّم عند التكلّم في خصال القضاء : اذا اجتمع منها في الرجل العقل والورع قدم . قال ابن حبيب : فإنّه بالعقل يسأل ، وبالورع يقف ، وإذا طلب العلم وجده ، وإذا طلب العقل لم يوجده . وكان قد حصل منه للشريف الموصوف زيادة لشرفه وفنون معارفه الحظُّ الوافر الكبير ، والقدرُ الذي يقصر عن نعم محسنه التعبير ، بحيث صار المثل يضرب به في كظم الغيظ ، وترك حظوظ النفس ، وكثرة التقاضي عن النظر للمساوي ، إلى غير ذلك من سيره السنّية ، وشائلاته الحسينية . هذا ما تيسّر بحسب الوضع من التنبيه على صفاته والتعرّيف ببعض كلاماته . وأما مشيخته ، فقرأ بيبلده سبعة القرآن على والده المنقطع لا إقراء كتاب الله ومدارسته ، أبي العباس — رحمه الله ! — وأكثر من ملازمته الاستاذ الشهيد أبي عبد الله ابن هاني والأخذ عنه ؛ فانتفع به وتأدب بأدبه ؛ وقرأ على القاضي الإمام أبي إسحاق الغافقي وروى عن أبي عبد الله الغفارى وعن القاضى أبي عبد الله القرطبي وعن الخطيب بن رئيس وابن حرّيّث وغيرهم . وله مجلة تصانيف منها : « رفع الحجب المستوره » ، عن محسن المقصورة « شرح فيه » مقصورة « حازم بما لا غاية بعده في الحسان . ومنها » رياضة الآن « في شرح قصيدة الخزرجى » ، أبدع في ذلك غاية الإبداع . وقيّد على « كتاب التسهيل » لابن مالك تقييداً مفيداً وبداعٍ جمةً أثيره .

وناب عنه في أقضيته ، أيامه أسفاره في معرض الرسالة إلى ملوك المغرب وفي غير ذلك ،

وليه الشیخ الفقیه القاضی أبو عبد الله محمد بن فرج بن جذام الأخفی ، أحـد أمـاـیـل بلـدـهـ بـناـهـةـ قـدـرـ ، وـسـلامـةـ صـدـرـ ، لمـ يـنـتـقلـ عنـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـىـ فـيـ آـخـرـ عـامـ ٧٥٧ـ .ـ بـخـلـفـهـ فـيـ الـنـيـابـةـ بـجـلـسـ الـحـکـمـ الشـرـعـیـ "ـ صـاحـبـهـ الفـقـیـهـ الـأـجـلـ ،ـ القـاضـىـ الـأـنـوـىـ الـأـكـلـ ،ـ أـبـوـ جـعـفرـ أـمـحـدـ (ـ وـيـدـعـىـ بـأـبـىـ بـكـرـ)ـ بـنـ شـیـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ الـحـافـظـ الـخـطـیـبـ الشـمـیرـ أـبـىـ الـقـاسـمـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـحـدـ بـنـ جـزـیـ الـكـلـبـیـ "ـ ،ـ ذـوـ الـبـیـتـ الـأـصـیـلـ ،ـ وـالـجـدـ الرـفـیـعـ الـأـثـیـلـ ؟ـ فـهـنـهـ بـأـعـبـاءـ الـقـضـاءـ .ـ ثـمـ إـنـهـ اـشـتـغـلـ بـعـدـ وـفـاةـ الـقـاضـىـ الـشـرـیـفـ بـخـطـبـتـهـ وـاستـقـرـتـ أـزـمـتـهـ فـیـ يـدـهـ ؟ـ ثـمـ صـرـفـ عـنـهـ إـلـىـ غـیرـهـ ؟ـ وـهـوـ لـهـذـاـعـهـدـ بـقـیدـ الـحـیـاـةـ —ـ تـوـلـاـهـ اللـهـ !ـ

ومـوـلـدـ الـشـرـیـفـ الـسـمـیـ بـسـبـبـتـهـ سـادـسـ رـبـیـعـ الـأـوـلـ الـمـبـارـکـ الـذـیـ مـنـ عـامـ ٦٩٧ـ ؛ـ وـوـفـاـتـهـ بـغـرـنـاطـةـ ضـھـیـ يـوـمـ الـجـمـیـسـ الـخـادـیـ وـالـعـشـرـینـ لـشـہـرـ شـعبـانـ مـنـ عـامـ ٧٦٠ـ ؛ـ وـبـنـوـهـ مـنـ بـعـدـهـ فـیـ الـأـنـدـلـسـ بـحـالـ بـنـاـهـةـ وـاستـھـالـ فـیـ الـقـضـاءـ وـالـکـتـابـةـ .ـ

وـمـنـ الـحـدـیـثـ الـثـابـتـ فـیـ الصـحـیـحـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـکـ أـنـهـ قـالـ :ـ قـبـضـ رـسـوـلـ اللـهـ —ـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ —ـ وـهـوـ اـبـنـ ثـلـاثـ وـسـتـیـنـ سـنـةـ ،ـ وـأـبـوـ بـکـرـ وـهـوـ اـبـنـ ثـلـاثـ وـسـتـیـنـ سـنـةـ ،ـ وـعـمـرـ وـهـوـ اـبـنـ ثـلـاثـ وـسـتـیـنـ سـنـةـ وـوـافـقـ أـنـ کـانـتـ وـفـاةـ الـشـرـیـفـ أـبـىـ الـقـاسـمـ عـلـیـ حـسـبـ وـلـادـتـهـ وـهـوـ اـبـنـ ثـلـاثـ وـسـتـیـنـ سـنـةـ ؟ـ وـتـلـكـ مـنـ جـمـلـةـ کـرـامـاتـهـ —ـ تـغـمـدـنـاـ اللـهـ وـاـیـاـهـ بـرـحـمـتـهـ !ـ

وـقـدـ کـلـ الـغـرـضـ المـقصـودـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ وـقـدـ ذـکـرـتـ فـیـهـ مـنـ أـعـلـامـ الرـجـالـ مـاـ عـوـلـتـ عـلـیـهـ ،ـ وـاـدـتـنـیـ الـمـذـکـرـةـ إـلـیـهـ .ـ وـإـلـىـ اللـهـ تـعـالـیـ أـبـرـأـ مـنـ الـاـھـاطـةـ فـرـبـمـاـ أـغـفـلـتـ ،ـ أـضـعـافـ مـاـ نـقـلـتـ ؟ـ وـفـیـاـ جـلـبـتـهـ مـنـ الـأـنـبـاءـ ،ـ وـأـدـرـجـتـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ طـیـ الـأـسـمـاءـ ،ـ مـاـ يـمـلـ النـاظـرـ فـیـهـ عـلـیـ الـاعـتـبـارـ ،ـ وـایـشـارـ سـیـرـ الـفـضـلـاءـ وـالـأـخـیـارـ ،ـ بـحـولـ اللـهـ !ـ وـلـاـ اـعـتـرـاـضـ عـلـیـنـاـ مـنـ أـهـلـ الـحـقـ "ـ فـیـاـ أـثـبـتـنـاـ مـنـ الـحـکـایـاتـ ،ـ وـضـرـوبـ الـمـقـالـاتـ ،ـ إـذـ حـاـصـلـ بـمـجموعـهـاـ مـنـاقـبـ "ـ وـمـوـاـعـظـ ،ـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ عـلـیـ قـدـرـ هـمـتـهـ السـامـعـ وـالـوـاعـظـ ،ـ مـعـ أـنـهـ قـدـ ثـبـتـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـمـتـکـلـمـینـ فـیـ هـذـاـ الشـائـنـ أـنـهـمـ قـالـوـاـ :ـ يـنـبـغـیـ لـلـقـاضـیـ أـنـ يـحـفـظـ فـضـائلـ أـهـلـ الـعـدـلـ وـمـاـ کـرـهـمـ ،ـ وـيـنـافـسـهـمـ عـلـیـ ذـلـكـ ،ـ وـأـنـ يـأـخـذـ نـفـسـهـ بـسـیـرـهـمـ ،ـ وـحـفـظـ أـحـکـامـهـمـ وـرـسـائـلـهـمـ وـمـوـاعـظـهـمـ ،ـ مـعـ عـلـمـهـ بـالـفـقـهـ وـالـحـدـیـثـ ؟ـ فـإـنـ ذـلـكـ قـوـةـ لـهـ عـلـیـ مـاـ قـلـدـهـ اللـهـ .ـ وـمـنـ الـمـرـوـیـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ أـنـهـ کـانـ يـقـولـ :ـ سـعـتـ جـعـفرـ الـخـلـدـیـ يـقـولـ :ـ سـیـلـ اـلـجـنـیـدـ :ـ «ـ مـاـ لـمـرـیدـینـ فـیـ مـجـازـاتـ

الحكايات؟ » فقال : « الحكایات جنده من جنود الله ، يقوی بها قلوب المُریدین ! » قيل له : « فهل في ذلك شاهد؟ » فقال : نعم ! قوله عز وجل : « وكلاً نفسك علىك من أنباء الرسول ما ثبت به فوادك »^(١). ومعنى تثبت الفواد في الآية عند المفسرين لها أى تقوی نفسك فيما نلقاه ونجعل لك أسوةً من تقدمك . وتکلام أبو الفضل الرازي في كتابه على المسألة ؛ فأتى بنحو ما ذكرناه ثم قال : وذلك لأنَّ الإنسان إذا اتلى بليلة ومحنة ، ورأى له مشاركاً ، خف ذلك على قلبه ، كما يقال : « المصيبة ، إذا عمت ، خفت . » وفي « الوجيز » : قيل لـ محمد بن سعيد : « ماذا الترديد للقصص في القرآن؟ » فقال : ليكون لمن قرأ ما تيسر منه حظ في الاعتبار . » وعن إبراهيم بن عبد الله أنه قال : « سمعت حماد بن عبد الرحمن يقول : « العلم دراية ورواية ، وخبر وحكاية . » ولما رجوانه من الاتتفاق بذلك كلّه ، أشفقنا القول في هذا الباب ، وجلبنا من الأنبياء ما فيه عبرة لأولى الألباب — جعلنا الله من الذين يسمعون القول ، فيتباعون أحسنه ؛ وصرف عنّا فتن القضاء ومحنته ، بعنه وفضله . والحمد لله ! لا حول ولا قوَّة إلا بالله !

وهذا في كتاب القضاة إلى القضاة ، وصفة من بلغ منهم رتبة الاجتهاد ، وحكم القاصر عن تلك المترلة في استنباط الأحكام ، وكيفية الاستخلاف ، وفيمن يجوز له التقليد ، ومن لا يجوز له من الناس : والكلام فيما ذكرناه يرجع على القريب إلى فصول ، الأولى منها في كتب القضاة ونبذ من المسائل المتصلة بذلك .

والذى جرى أولاً به بالعمل ، إذا أتى القاضى كتاباً من قاض آخر ، يسأل الذى جاءه بالكتاب إحضار صاحبه إن كان في عمالته ؛ ثم إذا أحضره ، سأله البيعة على كتاب القاضى أنه من قبله . قال سحنون بن سعيد : ولينظر القاضى المكتوب اليه الكتاب . فإن كان القاضى الذى كتبه قد ثبت عنده أنه من أهل الاستحقاق للقضاء ، لفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وأثارهم ، مع فهمه في دينه ، وورعه وانتباهه وفطنته ، غير مخدوع في عقله ، فإذا كان كذلك ، نظر في كتابه وعمل بما يجب فيه وإلا فلا . قال صاحب « الجواهر الثمينة » ، وقد أتى فيها من صفات القاضى العدل بنحو ما تقدم : فإنْ عرفه بأنه ليس من أهل ذلك ، لم يقبله . وفي سماع يحيى : وإن لم يكن قاضى الكورة موثوقاً به ، وفي الكورة رجال يوثق

(١) سورة هود : ٤٢٠ .

بهم ، كتب اليهم سرًا ليسألوه عمن شهد عنده من أهل تلك الكورة ؟ فإن كتبوا له أنه مشهور بالعدالة ، معروف بالصلاح ، أجاز شهادته ، وإلا تركها حتى يعدل عنه من يرضى . وقال أشهب : إذا كتب إليه غير العدل : أن بيضة فلان ثبتت عندي ، فلا يقبل كتابه لأنّه ممّن لا تجوز شهادته وإن لم يعرف حاله ؟ فروى ابن حبيب عن أصبغ : إن جاءه بكتاب قاضٍ لا يعرفه بعدهلة ولا سخطة ، فان كان من قضاة الأنصار الجامعة مثل المدينة ، ومكّة ، وال العراق ، والشام ، ومصر ، والقيروان ، والأندلس ، فلينفذه ؛ وإن لم يعرفه ، وليحمل مثل هؤلاء على الصحة . وأما قضاة الكوّر الصغار ، فلا ينفذه حتى يسأل عنه العدول وعن حاله .

وإذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ بكتاب فيه أمرٌ من الأقضية ، وفيه اختلاف بين الفقهاء والمكتوب إليه ، لا يرى ذلك الرأي . فإن كتب إليه أنه قد ذكر بما في كتابه وأنفذه ، جاز له ذلك وأنفذه ؟ هذا وإن لم يكن قطع فيه بحكم وإنما كتب بما ثبت عنده ، فلا ينبغي أن يعمل فيه برأي الذي كتبه ، وليعمل فيه برأيه . قال سحنون : وإذا كتب بأمر ، فرأى هو خلافه ، فلا ينفذه ، لأنّ ذلك لم يفدي شيئاً ؛ فلا ينفذ هذا ما ليس بصواب عنده . وقال ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون مثله . وقال ابن القاسم وأشهب في الإمام البين العدالة يأمر رجلاً بإقامة حدٍ في رجم ، أو حرابة ، أو قتل ، أو قطع في سرقة ، ولا يعلم ذلك إلا بقول الإمام ؛ فعليه طاعته . قال أشهب : فإن لم يُعرف بالعدالة ، فلا يطيعه في ذلك إلا أن يرى أنه قد قضى في ذلك بحقٍ ؛ فعليه طاعته . وقال ابن القاسم : إذا أتَضَحَّ أنَّه حكم بحقٍ وعلم ، وأنَّه كشف عن البيضة وعدلوا . قال أشهب : وإذا لم يَدْرِ ما قضى به أبْحَقَ مهوي ، فلا يحببه . قال ابن الماجشون (وهو عبد الملك بن عبد العزيز ، وابن الماجشون معناه بالفارسية الورد) : ولا تقطع الجائر ولا تخدمه ولا تصدّقه . وقد تقدّم صدر كتابنا هذا ما رواه ابن وهب عن مالك في هذه المسألة . وما ذهب إليه في مثيلها الأبنهري (والله المرشد للصواب !) فرعان : أحدهما : على القاضي الغائب أن يختار البيضة التي تحمل كتابه ، إذا كان ممّن يرى بذلك ؛ ويلزم القاضي المكتوب إليه قبوله ، ويقول الشاهد : « إنَّ هذا كتابه إلينا مختوماً ». » وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور : إذا لم يقرأه عليهما القاضي ، لم يجُز ، ولا يعمل القاضي المكتوب

إليه بما فيه . وروى عن مالك مثله . قال الشيخ أبو الحسن بن حَلْفَ بْنَ بَطَّالَ : وحجتهم أنَّه لا يجوز أن يشهد الشاهد إِلَّا بما يعلم ، لقوله تعالى : « وَمَا كَشِيدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا »^(١) . وحجَّةٌ من أجاز ذلك أنَّ الحاكم ، إذا أقرَّ أَنَّه كتبَه ، فقد أقرَّ بما فيه ، وليس الشاهدان على ما ثبت عند الحاكم فيه ، وإنَّما الغرض منها أن يعلم القاضي المكتوب اليهأنَّ هذا كتاب القاضي الكاتب له ، وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحبُّون أن يعلمه كلُّ أحد ، مثل الوصايا التي يتخلَّفُ الناس فيها ، ويذكرون ما فرطوا فيه . وهذا يجوز عند مالك أن يشهدوا على الوصية المختومة ، وعلى الكتاب المُدْرَج ، ويقولوا للحاكم : « نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب . » وقد كان رسول الله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — يكتب إلى عَمَّالِه ، ولا يقرؤُها على رسوله . وفيها الأحكام والسنن .

وأختلفوا كذلك إذا انكسر ختم الكتاب . فقال أبو حنيفة : وزجر لا يقبله الحكم . وقال أبو يوسف : يقبله ، ويحكم به ، إذا شهدت البيِّنة ؛ وهو قول الشافعى . واحتج الطحاوى لابى يوسف؛ فقال : كتب رسول الله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — إلى الروم كتاباً ، وأراد أن يبعثه غير مختوم ، حتى قيل : « إنَّهم لا يقرؤون إِلَّا أن يكون مختوماً ! » فانَّخذ الخاتم من أجل ذلك . فدلَّ أنَّ كتاب القاضى حجَّةٌ ، وإن لم يكن مختوماً . وخاتَّمُهُ أيضاً حجَّةٌ ؛ والمنقول عن مالك أنَّه لا يجوز كتاب قاض إلى قاضٍ إِلَّا شاهدين أشَهَّدَهَا بما فيه . قال ابن القاسم : وإن لم يكن فيه خاتَّمُهُ ، أو كان بطابع ، فانكسر . وقال ابن الماجشون : وإذا شهد العَدْلَانَ أنَّ هذا كتاب القاضى ، أمضاه . وقال أشهَب : ليس قولهم وشهادتهم أنَّ هذا كتاب قاضٍ بشيء ، حتى يشهدوا أَنَّه أشهدهم . ولا يضرُّ إن لم يختتمه ، إذ لو شهدوا أنَّ هذا خاتَّمُهُ ، ولو شهدوا أنَّ الكتاب كتبه إلى هذا القاضى ، لم ينتفع بذلك ، لأنَّ الختم يستشعر ، فلا يعرف ، والكتاب يُعرف بعينه . ومن كتاب القاضى أبي عبد الله بن الحاج : ضرب عمر بن الخطاب في التعزير معن بن زائدة مائة سوط حيث نقش على خاتمه ، وأخذ منه مالاً وحبسه . ثمَّ كَلَّمَ في أمره فقال : « ذكرتني الطعن ، وكنت ناسياً ! » فضرب مائة ؛ ثمَّ حبس . ولذلك — والله أعلم ! — قال

(١) سورة يوسف : ٨١

مالك فيما روى عنه ابن نافع : كان من أمر الناس القديم إجازة المخواتم حتى أن القاضى ليكتب للرجل الكتاب فيما يزيد على ختمه ؛ فيجاز له . ثم اتهم الناس . فصار لا يقبل إلا بشهادتين . وقال ابن كنانة ، وعن مطرف وابن الماجشون : ولا ينفذ قاض كتاب قاض في الأحكام إلا بعد لذين ، ولا ينفذ شهادتهما أنّه خط القاضى ، كما لا تجوز الشهادة على الخط في المحدود . ولا بأُس إذا كاتبه في شيء يسأل عنه من عدالة شاهد أو أمر يستخبره من أمر الخصوم أن يقبل كتابه بغير شهود ، إذا عرف خطه ، مالم يكن في قضيه قاطعة ، أو كتاب هو ابتدأ به ؛ فلا ينفذ إلا بعد لذين .

وأما كتابه إلى قاضى الجماعة ، أو إلى فقيه يسأل ويترشد ويخبره ، فهذا يقبله إذا عرف خطه ، أو أتى به رسوله أو من يشّق به ، إلا أن يأتيه به الخصم الذى له المسألة ؛ فلا يقبله إلا بعد لذين . وإذا كان له من يكتبه في نواحي عمله ، في أمور الناس وتنفيذ الأقضية وغير ذلك ، فلا يقبل الكتاب ، يأتيه منهم بالثقة يحمله ، وبالشاهد الواحد ، وبمعرفة الخاتم لقرب المسافة واستدراك ما يخشى فوته . وإذا افترق العمالان ، فلا بد من البينة ؛ وقاله أصبهغ . ولسحنون نحوه في أمنائه بخلاف كتاب قضاته . وفي « الكتاب المقنع » : قال من أثق به : رأيت العمل عند القضاة أن يكتبوا إلى أمنائهم ، أو إلى من أحبوه أن يتعرّفوا من قبلهم ، عدالة بشهود وضع شهادات ، ليعلموا في صحتها من قبلهم ، إذا لم يكن المكتوب اليهم حكاماً ، أن يبعثوا اليهم كتبهم مع الطالب بغير إشهاد عليها ، لا يقبلوها منهم إلا بعد لذين من الشهود . وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : لا يجوز إشهاد الأمناء بما أمرهم القاضى بإيقاده إلا أن يثبت إشهاد القاضى على أصل الحكم ، أو على أمره لأمناء بإيقاده ذلك ، وعلى أنّهم أنفدوه ورفعوه اليه ؛ ويثبت ذلك كله بشهادة غير الأمناء . وذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم : إذا شهد شاهدان على أن الأمناء أشهدوهم قبل عزل القاضى ، على ما أتاهم من القاضى بما ثبت عندهم من إيقاد القاضى لمن أنفذه ، أنه يكون عزلاً ما يشهد القاضى على ما يأتيه من القضاة ، وما يثبت عنده من إيقادها . قال القاضى أبو الأصبهغ بن سهل : رأيت قضية شرق الأندلس كتب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم ، ومعرفة الخط ، وإن لم يكتب للقاضى منه بخط يده إلا العنوان لا غير ، وإن كان حامله هو المكتوب له في الكتاب ،

ويسلّمونه اليه مختوماً؛ وهو عندي مما لا يجوز العمل به، ولا إنقاذه، لاسيما إذا كان حامله صاحب الحكومة؛ وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره: إذا كان حامل الكتاب صاحب القضية، لم يجزر فيما هو أخف من هذا في تحمله من عند الأمين، أو من عند الفقيه وشبيهه. فكيف في نفس الحكومة ومن قاضى بلده إلى قاضى بلدة أخرى؟ هذا ما لا يجوز عند أحد، والقضاء به مفسوخ؛ والله أعلم! وأما إذا تحمل الكتاب شاهدان، وشهدتا به عند المكتوب اليه، وأنثى عليهما بخير، وأن لم تكن تعديلاً بيّناً وزكي أحدهما، ولم يزك الآخر، أو توهم فيما الصلاح، وكان الختم والخط مشهورين معروفيين عند المكتوب اليه؛ فأنا لا أستحسن إجازة مثل هذا أو إنقاذه له، لتعذر موافقة العدول عن الطالب، ولما قد جرى به العمل في صدر السلف الصالح من إجازة الخاتم. والله أعلم بالصواب!

ومن هذا الأصل: إنَّ محمد بن شمَّاخ، قاضي غارق، خاطبَ صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بخطاب أدرج فيه إليه كتابَ عيسى بن عتبة فقيه مكناسة، وعقدَ استرعاياً بذلك بغل بعث فيه ثبت استحقاقه عند ابن عتبة فقيه مكناسة على عين البغل وعين مستحقه؛ وقال ابن شمَّاخ في كتابه إلى صاحب الأحكام: «ثبت عندي كتاب الفقيه ابن عتبة مستخلف قاضي الجوف، المُدْرَج في طيٍّ كتابي إليك». ولم يسمُّ القاضي الذي استخلفه من هو، ولا سميَّ ابن عتبة ولا كنَّاه، ولا أَنَّ ثبوته كان عنده على عين البغل ومستحقه؛ وشاور صاحب الأحكام في ذلك؛ فأفتى ابن عتاب وابن القَطَّان وابن مالك أنَّ إعمال خطاب ابن شمَّاخ هذا واجب، وأنَّ الحكم فيه نظرٍ منه محول على الإِكْلَال؛ وفي اتفاقهم على الجواب عجبٌ، وفيه من الضعف ما فيه؛ وقد كانوا يختلفون فيما هو أصحٌ من هذا في النظر؛ وما جواهِم هذا إلا مسامحةً. والله أعلم!

قلتُ: والذى استقرَّ عليه العملُ لهذا العهد، بالأندلس والمغرب، ما تعرَّفناه عن كثير من بلاد المشرق من الاقتصار على معرفة الخطوط بالشهادة عليها؛ فإذا ثبتت عند الحاكم المكتوب إليه أنَّ الخطاب هو بخطَّ يد القاضي الذي خاطبه به، وكتب اسمه فيه قبله، إنْ كان عنده من أهل القبول، وأمضاه، وحكم بمقتضاه. وما استأهلَ المتأخرون الأخذ

بذلك على ما فيه ، ورأوا العدول عن إلزم شهيدٍ لكتاب ، يوم الاستظهار به في غير مصري بأنّ القاضي أشهدها بما فيه ، وأنّه كتابه ، والخطاب خطابه ، على ما تقدّم تقريره ، إلاّ لما يلحق في ذلك من المشاقُ التي يتعدّر مع وجودها التوصل في الغالب إلى الشيء المطلوب ؟ فليس كل طالب يقدر على استصحاب عدَلٍ يتهمّلان الشهادة له على القاضي بكتابه ، ويلازِمانه من البلد الذي هو به إلى البلد الذي يكون فيه مطلوبه ، ولا سيما عند تباعد الأقطار ، وما حدث في هذه الأزمنة من تكاثر القوافع ، وترادُف الأعذار . فاجْرَوا المسألة مجرّى الشهادة على خُطّ الشاهد الغائب أو الميت ، إذا لم يستنكر الناظر في المرسوم شيئاً . وكان قد تحقّق عدالة الرجل المشهود على خُطّه وقبول شهادته أيام وضعها في المكتوبات بيده ، وكأنّهم لا حظوا استحسان الرجوع عند الضرورة إلى ما كان عليه أمر القضاة في القديم من إجازة الخواتم ، والخطّ في التوثيق كالخاتم وأشدّ منه عند التأمّل . وفي كتاب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عن ابن عباس أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم ! - بعث بكتابه رجلاً . قال الخطابيُّ عند شرحه فيه من الفقه أنَّ الرجل الواحد يجْزِي جمله كتاب الحاكم إلى حاكم آخر ، إذا لم يشكَّ الحاكم في الكتاب ولا أنكره ، كما لم ينكر كسرى كتاب النبيَّ - صلى الله عليه وسلم ! - ولا شكَّ فيه وليس من شرطه أن يحمله شاهدان . قال القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج ، وقد ذكر المسألة : كما يصنع اليوم القضاة والحكام على شاهدين في ذلك ، لإدخال الناس من الفساد ، واستعمال الخطوط ، ونقش الخواتم ؛ فاحتياط لتحقين الدماء والأموال . قال غيره : وأولُ من طلب البيّنة على كتاب القاضي ابن أبي ليلي ، وسوار بن عبد الله ، وتعرّفت عن الترتيب في مكاتبات القضاة بالبلاد المشرقية أنه يجري على طريق المساحة ، من غير ارتباط في هذه الأزمنة إلى عادةٍ . والذى أخذتُ به لنفسى من ذلك أني ، مهما كتبتُ على عقدٍ بالثبتوت لمن يوم السفر به ، سأّلتُ عن الرفقه المصاحبة له ؟ فإنْ كان فيها أحدٌ من أهل الخير ، استدعيته وأشهدتُه على عين العقد المختوم بالشهادة ، بما أرى فيه من الثبوت عندي ؟ فإنَّ الخطاب الذى فيه أسمى هو بخط يدى ، استبلاغاً في الاحتياط ، وطبعاً في الخروج عن الخلاف ، وإذا تعذر ذلك سلكتُ من التسهيل للضرورة مسالكَ الجمهور .

وقد كنتُ أخذتُ في هذه المسألة مع شيخنا القاضي أبي عبد الله بن عيّاش ؛ فمال إلى التسليم ، وأشار بإثمار التسديد ، وإن كان — رحمة الله ! — يستضعف العمل بإجازة الشهادة على خطوط القضاة ، لما يؤدى إليه من الحكم بها في المحدود والأنكحة ، وبغير ذلك من العمال ، وبخصوص إذا أتى بالمرسوم صاحب حكومة والمتكلّم بالمحصومة ؟ فكثيراً ما كان يتوقف على إمضاء الحكم ، ويدرك ما ذهب إليه في مثلها ابن سهل ، ومن تقدّمه من الأئمّة ، ويقول عن الشهادة على الخط إنّها على الجملة من العظام ، واحدى المسائل التي حلّتْ على الاستعفاء من القضاء ، إذا لم يقدر على إزالتها ، ولا مهل عليه في كلِّ النوازل تحمل عهديها . وقد وقع التعريف بهذا الرجل الفاضل عند وضع اسمه فيما تقدّم من هذا المجموع ^(١) .

ومن أخباره إنّي كنتُ قاعداً يوماً معه بمجلس القضاة من مالقة ، زمانَ ولادته بها ؛ فأتاه أحد الفقهاء بعقد عليه خطابٌ قاضٍ معروف الخط ، معلوم الولاية . فقال له : « أبقاكم الله ! يشهد عليكم باعمال هذا الخط ؟ » فقال : « يشهد بنبوت ذلك الرسم من وجه آخر » ذكره ؛ ثم أشار إلى أنَّ القاضي ، الذي قد كان خاطبه به ، ليس هو عنده من أهل الاستحقاق للقضاء في عدالته ، وورعه ، وزاهاته ؛ فظهر له أن يأخذ فيه بما رواه يحيى في مسألة قاضي الكورة ، إذا لم يكن موثقاً به . وقد تقدّم الكلام في ذلك .

تنبيهٌ على جواز المسامحة في الخطاب ، إذا وقع فيه الغلط : قال ابن عبد السلام بن سعيد الملقب بسحونون : ولو كتب قاضٍ إلى قاضي البصرة ، وسَمَّاه ، فاختطاً باسمه أو اسم أبيه ونسبة ، لنفذه ذلك ، إذا نسبه إلى المصر الذي هو عليه ، وشهدت البينة بذلك ، وليس كلُّ من كتب كتاباً يعنونه ؛ فإذا شهدت بينةٌ أنه كتبه قلبه ، ولم ينظر في اسمه ، وإذا كان الكتاب لرجلَين ، فحضر أحدهما : فإني أقبل البينة والكتاب ، وأنفذ الحكم للحاضر ؛ فإذا حضر الغائب ، أنفذتُ له الحكم ، ولا أعيدهُ البينة وإذا أمكن تعين الخطاب ، فهو من الصواب ؛ والطلاق سائع ، لا سيما عند شدود الغريم . فقد سُئل مالك عن الرجل يثبت حقّه عند القاضي ، أيعطيه كتاباً إلى أىِّ الآفاق كان ، ولا يسمُّ فيه

(١) راجع أعلاه : ص ١٤٨ .

أحداً ، لا قاضياً بعينه ، ولا بلداً بعينه . قال : « نعم ! أرى ذلك يجوز ، إذا ثبت عند القاضى الذى يرفع اليه الكتاب أنه كتاب القاضى الذى كتبه وبعث به مثل الرجل يطالب غيريه لا يدرى باى الافق هو ، أو أين يلقاه ، أو العبد الآبق ، وما يشهرون . » و قال ابن القاسم وأصبحَ عنده . قال سحنون : وإذا جاء بكتاب قاضى إلى قاض ، وأنه فلاناً له من الدين على فلان كذا وكذا ، لم يجز ذلك ، حتى ينسبه إلى أبيه ، وإلى نفسه الذى هو منها ، أو ينسبه إلى تجارة يُعرف بها مشهورة .

الفرع الثاني ، إذا كتب قاضٍ بما ثبت عنده ، ثم مات الكاتب قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه ، فإنه ينفيه ، ويبيّن عليه إذا بلغه ، وبينى عليه الحكم . قال أشهب في « المجموعة » : قال مالك : وإن عزل الكاتب ، فلينفِذْ بهذا ، إن كان من تجوز كتابته لعدالته . ومثله عن ابن القاسم ، وسواء مات أحدهما ، أو علا ، أو أحدهما ، إذا كان الذى كتبه هو والـ . وبه أقول ، ولا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . ومثله في كتاب ابن حبيب ، عن ابن الماجشون ، ومطرف ، وابن عبد الحكم ، وأصبحَ . قال : وجميع أصحابنا . ومن كتاب ابن الموّاز : وإذا ظلم المحكوم عليه من كتاب الأول ، وسأل الثاني أن يستأنف النظر فيه أو في بعضه ، فليس له ذلك إلا بأمر بيني ؛ وكذلك لو ول قاضٍ آخر مكان القاضى ، لكان مثل ما قيل في المكتوب إليه . قال القاضى أبو الوليد بن رشد : لما كان الأصل أن القاضى ينفِذْ ما ثبت عنده من قضائـ أحكام البلد ، وان كانوا على كتاب إلى قاضى مصر ، وقد حجَّ قاضى مصر ، وأمره بالخروج إليها ، لم يكن له أن يسمع من بيته أحد في دعوى على من بصر ، حتى يصير إليها . قال القاضى أبو الأصبغ ، وقد نقل ما ذكرناه : وزلت من هذا المعنى مسألة ، سألت عنها ابن عتاب شيخنا : « وكذلك القاضى يحـلـ بغير بلده ، وقد كان ثبت عنده بيـلهـ حقـ لـ جـ ؛ فـ سـأـلـهـ الذى له الحقـ أنـ يخاطـبـ لهـ منـ مـوـضـعـ اـحتـلـالـهـ قـاضـىـ مـوـضـعـ مـطـلـوبـهـ ، بماـ كانـ ثـبـتـ عـنـدـهـ بـيـلـدـهـ ؟ـ »ـ فقالـ ليـ :ـ «ـ لاـ يـجـوزـ ذـكـ !ـ »ـ قـلـتـ :ـ «ـ فـإـنـ فـعـلـ ؟ـ »ـ قـالـ :ـ «ـ يـبـطـلـ !ـ »ـ ثـمـ قـالـ ليـ :ـ «ـ وـ لـيـسـ يـبعـدـ أـنـ يـنـفـذـ ذـكـ !ـ »ـ قـلـتـ :ـ «ـ فـإـنـ الحـقـ الثـابـتـ عـنـدـهـ بـيـلـدـهـ عـلـىـ مـنـ هـوـ مـوـضـعـ اـحتـلـالـهـ ، فـأـعـلـمـ قـاضـىـ ذـكـ الـمـوـضـعـ مـشـافـهـةـ بـمـاـ ثـبـتـ عـنـدـهـ ، هـلـ يـكـوـنـ كـمـخـاطـبـتـهـ آـيـاهـ بـذـكـ مـنـ بـلـدـهـ ؟ـ »ـ فقالـ ليـ :ـ «ـ لـيـسـ مـثـلـهـ ؟ـ »ـ فـقـلـتـ لـهـ :ـ «ـ وـمـاـ فـرـقـ ؟ـ »ـ فـقـالـ ليـ :ـ «ـ هـوـ فـيـ إـخـبـارـهـ هـنـاـ بـمـاـ ثـبـتـ

عنه طالب فضول وما الذي يدعوه إلى ذلك . » قلت : « وما يمنع من إخباره له ويشهد عند الخبر بذلك ، وينفذه كما يشهد عنه بما يجرى في مجلسه من إقرار وإنكار ، ويقضي به ؟ » فقال : « ليس مثله . ولا كن إن أشهد هذا القاضي الخبر بذلك شاهدين في منزله ، وشهدا بذلك عند قاضى الموضع ، نفذ وجاز ! » .

قال ابن سهل : رأيت فقهاء طلائطلا يحيزون بإخبار القاضى المحتل بذلك البلد قاضى البلدة وينفذ ، ويرأونه كمحاطبته آياه . وفي ذلك كله من الاضطراب ما لا خفاء به . جواب أصبع ، في إجازته القاضى أن يسمع من بيته في غير عمله ، يخالف ما ذهب إليه ابن عبد الحكم في المسألة ، وقررها صاحب « النوادر » من أن القاضى ، إذا كان في غير عمله ، فليس له أن يسمع من بيته أحد ، ولا يشهد على كتابه إلى قاضى بلد آخر إلا ببلده .

وأما مسألة خطاب القاضى في غير عمالته ، وإنما ورد ما ثبت عنده إلى غيره ، فالصحيح فيه أنه شيء لا يقول عليه ، ولا يلتفت إليه ، لأنّه ليس بوالٍ في غير ولايته ، والقاضى المكتوب إليه يصلح حكم الكاتب ، ويثبته عليه . وإذا كان كذلك ، فإنه لا يلتفت إلى قول القاضى الكاتب إلا في موضع تُنفَدْ فيه أحکامه . قوله في غير ولايته : « ثبت عندي كذا » كقوله بعد عزله : « ثبت عندي كذا . » وهو العدل سواء . قال عبد الله بن شاس : ولو شافه القاضى قاضياً آخر ، لم يكف لأن أحدهما في غير محل ولايته ؛ فلا ينفع سماعه أو إسماعه ، إلا إذا كانا قاضيَّين بلدة واحدة ، أو التقى من طرف ولايته . بذلك أقوى من الشهادة . فيعتمد ، ولو كان المسموع في محل ولايته دون السامع ، ورجع السامع إلى محل ولايته ؛ بذلك كشهادة سمعها في غير محل ولايته ؛ فلا يحكم بها إذ لا يحكم بغير دليله .

مسألة أخرى في قريب من ذلك المعنى وهو في القاضى يشهد على قضائه ، وهو معزول أو غير معزول : في كتاب القضاة المختصر من « العتيبة » : قال أصبع : قال لى ابن القاسم في القاضى يشهد على قضاء قضى به ، وهو معزول أو غير معزول ، ويرفعه إلى إمام غيره ، إن شهادته لا تقبل ، ولا يجوز ذلك القضاة إلا بشاهدين عليه غيره إنّه قضى به . قاله أصبع . قال ابن رشد في « بيان » : هذه مسألة وقعت في بعض الروايات ؛ وهي مسألة صحيحة ، وفيها معنى خفي . وهي أن قول القاضى ، وهو على قضائه : « حكمت

لفلان بکذا » لا يصدق إذا كان قوله يعني الشهادة ، بعشل أن يتخاصم الرجلان عند القاضى ، فيكون من حجّته أن يقول : « قد حكم قاضى بلد کذا أو کذا ، وقد ثبتت لي عند قاضى بلد کذا أو کذا ! » فيسأله البيسنة على ذلك فيذهب اليه . فيأتيه من عنده بكتابه : « إنّى قد حكمت لفلان على فلان بکذا وكذا ، وإنّى قد ثبتت عندي لفلان على فلان کذا وكذا ! » فهذا لا يجوز من أجل أنه على هذا الوجه شاهد . ولو أتى الرجل ابتداءً إلى القاضى قال له : « خاطب لي قاضى بلد کذا بما ثبتت لي عندك على فلان بما حكمت لي به عليه ! » نخاطبـه بذلك ، لجاز من أجل أنه تخبر وليس بشاهد كما يجوز . وقولـه : وينفذ فيما يسجلـ به على نفسه ، ويشهدـ من الأحكـام ما دام على قضـائه . وقد وقع لابن الماجـشـون ، ومطرـفـ ، وأصبحـ في الأقضـية من « الواضحـة » ما يعارضـ روایـة أصـبعـ هذه .

ومن الكتاب المذكور : وسأـله عن القاضـي يقرـ عنهـ الرجل ؟ فيكتبـ إقرارـه ؟ ثمـ يـنكـرـ الرجلـ أنـ يـكونـ أقرـ عنهـ بشـيءـ ؟ هلـ يـقـضـىـ عـلـيهـ بـإـقـارـارـهـ ، أوـ هلـ هـلـ يـخـتـلـفـ إنـ قـالـ القـاضـيـ : « أـقـرـ عنهـ منـ قـبـلـ أـنـ استـقـضـىـ » . قالـ ابنـ القـاسـمـ : رأـيـ والـذـىـ آخـذـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ وـهـ الذـىـ سـعـتـ أـنـهـ لـاـ يـقـضـىـ عـلـيهـ حـتـىـ يـشـهـدـ عـلـىـ إـقـارـارـهـ عـنـدـ شـاهـدـانـ عـدـلـانـ سـوـىـ القـاضـيـ ، وـإـلـاـ لـمـ يـقـضـىـ عـلـيهـ بشـيءـ ؟ وـأـنـماـ هوـ بـعـزـلـةـ ماـ اطـلـعـ عـلـيـهـ فـيـهـ مـنـ الـحـدـودـ يـعـلـمـهـ ، فـهـوـ لـاـ يـقـيمـهـ عـلـيـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـ شـاهـدـانـ عـدـلـانـ سـوـاهـ . فـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـدـ مـاتـواـ ، أـوـ عـزلـواـ ، كـمـ يـنـفـذـ مـاـ ثـبـتـ عـنـدـهـ مـنـ قـضـاءـ الـحـاـكـمـ بـيـلـدـهـ الـمـيـتـ أـوـ الـمـعـزـولـ ، وـجـبـ أـنـ يـنـفـذـ كـتـبـهـ ، وـإـنـ كـانـواـ قـدـ مـاتـواـ أـوـ عـزلـواـ ، كـمـ يـنـفـذـ مـاـ ثـبـتـ عـنـدـهـ أـنـهـ مـضـىـ مـنـ عـمـلـ الـحـكـمـ قـبـلـ الـمـيـتـ أـوـ الـمـعـزـولـ ، فـيـصـلـ حـكـمـهـ بـحـكـمـهـ أـوـ يـبـنـيـهـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـأـصـرـ الـخـصـمـيـنـ باـسـتـئـافـ الـخـصـامـ عـنـدـهـ ، إـنـ كـانـ الشـهـوـدـ قـدـ شـهـدـوـاـ عـنـدـ الـمـيـتـ أـوـ الـمـعـزـولـ ، فـأـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـ كـتـبـ بـهـ إـلـىـ حـاـكـمـ بـلـدـ آـخـرـ ، ثـمـ مـاتـ أـوـ عـزلـ ، وـلـمـ يـأـصـرـ بـإـعادـةـ الشـهـادـةـ عـنـدـهـ ، وـإـنـ كـانـواـ قـدـ شـهـدـوـاـ عـنـدـهـ ، فـقـبـلـهـ اـعـذـارـاـ إـلـىـ الـمـشـهـوـدـ عـلـيـهـ فـيـماـ شـهـدـوـاـ بـهـ دـوـنـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ عـدـالـتـهـ ، وـإـنـ كـانـ قدـ أـعـذـرـ فـيـ شـهـادـتـهـ إـلـىـ الـمـشـهـوـدـ عـلـيـهـ ، فـعـجزـ عـنـ الدـفـعـ فـيـماـ اـمـضـىـ الـحـكـمـ بـهـ دـوـنـ أـنـ يـسـتـأـنـفـ الـإـعـذـارـ إـلـيـهـ مـرـةـ أـخـرىـ وـإـذـاـ مـاتـ الـإـمـامـ الـذـىـ تـؤـدـيـ إـلـيـهـ الطـاعـةـ ، وـقـدـ قـدـمـ حـكـمـاـمـاـ وـقـضـاءـ ، وـوـلـيـ الـأـمـرـ غـيرـهـ ، وـقـضـيـ الـحـكـمـ الـذـيـ قـدـمـ الـإـمـامـ الـمـيـتـ وـالـقـاضـيـ يـقـضـيـ بـيـنـ مـوـتـ الـإـمـامـ الـأـوـلـ وـقـيـامـ الـثـانـيـ

أو بعد قيامه ، وقبل أن ينفذ لهم الولاية ، فما قضوا به في الفترة وحكموا به نافذ .
وما سجّلوا به قاض لا يحتاجون فيه إلى إمضاء القاضي الذي يلي بعده .

ومن « المدوّنة » : سُئل عن القاضي يقضى لرجل أظنه فلا يجوز المرضى له ما قضى
به حتى يموت القاضي أو يعزل ، هل يستأنف الخصومة في ذلك الأمر ، أم ينفعه ما كان
قضى له ، ثم أقام عضي القضاة الذي قضى به القاضي الأوّل ، ولا ينظر فيه القاضي الثاني
إلا أن يكون جوراً بيّناً ، فينقضه ؟ قال ابن رشد : هذا كما قال من أن حكم القاضي
لا يفتقر إلى حيازة ، وهو مما لا اختلاف فيه . وإذا عزل القاضي ، ثم ولى بعد ما عزل ،
قال القاضي محمد بن يحيى بن زَرْب : فهو كالحدث لا يقبل شهادة من شهد عنده قبل أن
يعزل ، فيما لم يتم الحكم فيه ، حتى يشهدوا به عنده . قال ابن لِبابَة : والتعليم على الشهادة
في الوثائق من سنة الحكم ، ولا يكتفى بسماحة الشهادة دون التعليم ، لأنّه يتذكر به ما شهد
عنده فيه . وكتاب الحاكم جائز إلا في الحدود والأنكحة على خلافه . ومن كتاب ابن
خلف ، وقد كتب عمر إلى عامله في الجارود ، وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت .
وقال إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والختام . وكان الشعبي
يحبذ الكتاب الخתום بما فيه من القضاة ، ويروى عن ابن عمر مثله . وقد تقدّم قول مالك في
الوصيّة الختومـة . وقال معاوية بن عبد الكـريم الثقـفـي : شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي
البصرة ، وأياس بن معاوية ، والحسن ، وتمامة بن عبد الله بن أنس ، وبلال بن أبي بردة ،
وعبد الله بن بريدة الأسلمي ، وعاصر بن عبدة ، وعبداد بن منصور ، ويحبذون كـتابـ
القضاة بغير حضـرـ من الشـهـودـ ؟ فإنـ قالـ الـذـىـ جـىـ عـلـيـهـ بـالـكـتابـ إـنـهـ زـورـ ،ـ قـيلـ لـهـ
« اذهب ! فالتمس المخرج من غير ذلك ! »

ومن كتاب « منهاج القضاة » لابن حبيب : وسائل أصبغ بن الفرج عن القاضي
يبعثه الإمام إلى بعض الأمصار في شيءٍ منابه من أمر العامّة ، فيما تيه وجُل في ذلك المصر
يدرك أنّ له حقاً قبل رجل من أهل عمله ، وهو عائب بعمله ، ويدرك أنّ شهوده بهذا
المصر ، ويسأله أن يسمع منه ؟ أيحببه إلى ذلك ؟ ولا ترى به بأساساً ؟ قال : نعم ! يسمع من
ذى بيّنة ، ويوقّع شهادتهم ، ويسأله تعديهم ، وإن شاء ، سأله قاضي ذلك المصر عنهم ؟
فإن أخبره عنهم بعد التهم ، اجترأء بذلك ، لأنّهم من أهل عمله ؛ ولو اجتمع الخصمان عنده

بذلك المصر ، فأرادوا الخاصمة عنده ، والشىء الذى يختصمان فيه في بلاد ذلك القاضى الغائب عن عمله ، الا أن يتراضيا عليه ، كتراضيهما بعد أن يحكم بينهما ، ويلزمهما أن قضى بالحق . وكُل من تعلق ب الرجل في مطلب ، فإنما يختصمه حيث تعلق به ، إن كان ثم قاض أو أمير ، كان المطلوب بذلك البلد أو غائبا عنه ، كان إقرارها بذلك البلد أو لم يكن ، لا تكن الخصومة إلا حيث ترافعا . ومن كتاب « أدب القضاة » ل محمد بن عبد الله ابن الحكم : فإذا حجَّ القاضى ، فنزل بمصر أو غيرها ، فأتاه قوم من أهل عمله يسألونه أن يسمع من بيتهم على رجل في عمله ، وكان قد شهد عنده شهود في عمله ، فأرادوا منه أن يكتب إلى والى العراق ، أو يشهد على كتبه بذلك إلى والى مكَّة ، أو يحكم لهم بحكم من شهد عنده عليه قبل ذلك ، فليس له ذلك ، لأنَّه ليس والى ذلك البلد ؛ فليس له أن يسمع من بيته ، أو يشهد على كتاب قاض إلى قاضى بلد آخر ، أو يشهد كذلك رفعه إلى من هو فوقه وكان هو شاهدا .

قال ابن رشد : حكم القاضى على الرجل ، بما أقرَّ به عنده دون بيته تشهد عليه بإقراره عنده ، ينقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدهما أن يقرَّ عنده قبل أن يستقضى ؛ واثنانى أن يقرَّ عنده في غير مجلس الحكم بعد أن يستقضى ؛ والثالث أن يقرَّ بين يديه خصمه في مجلس حكمه . فاما إذا أقرَّ عنده قبل أن يستقضى ، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار ؛ فإنه فعل ، ردَّ ذلك الحكم وفسخه هو ومن بعده من القضاة والحكام ؛ وأماما ما أقرَّ به عنده بعد أن يستقضى في غير مجلس القضاة ، فلا اختلاف في المذهب في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار دون بيته تشهد به عليه . وأهل العراق يقولون إنه يقضى عليه بذلك الإقرار دون بيته بخلاف المحدود ، على ما قال في « المدونة » . وقد حكى عنهم أنه يقضى بعلمه في المحدود وهو بعيد ؛ فإن قضى عليه بذلك الإقرار ، تقضى حكمه بذلك ما لم يحكم على المشهور في المذهب ، ولم يرده من القضاة والحكام ، صراعة لقول أهل العراق . وأماما ما أقرَّ به عنده أحد الخصميين في مجلس قضائه ، ثم جحده ولا بيته عليه ، فالاختلاف فيه موجود في المذهب ، وإن كان ابن المواز قد ذكر أنه لا اختلاف في ذلك بين أصحاب مالك .

قال ابن الماجشون : والذى عليه قضاتنا بالمدينة ، وقاله علماؤنا ، ولا أعلم مالكا

— رحمة الله ! — قال غيره ، أَنَّه يقضي عليه بما سمع منه وأقرَّ به عنده . وإليه ذهب مطرِّف ، وأصبح ، وسخنون . قال القاضي أبو الوليد : وهو دليل قول النبي ﷺ — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — في « الصحيح » : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ ! » الحديث ، إلى قوله : « فَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِهِ أَسْمَعَ مِنْهُ » لَأَنَّهُ قال : « عَلَى نَحْوِهِ أَسْمَعَ » ولم يُقُلْ « عَلَى مَا ثَبَّتَتْ عَنِّي مِنْ قَوْلِهِ ». والمشهور في المذهب أَنَّه لا يقضي عليه إِذَا جحد ، وهو قوله في هذه الرواية ، إِلا أَنْ يشهد عليه عنده من حضر مجلسه ، فيحكم عليه بالشهادة دون إِعْذار . ومن « عَقْدِ الْجَوَاهِرِ » : فَإِنْ لَمْ يُنْكِرْ حَتَّى حُكْمَ ، ثُمَّ انْكَرْ بَعْدَ الْحُكْمِ ، وَقَالَ : « مَا كَنْتُ أَقْرَرْتُ بِشَيْءٍ ! » لَمْ يُنْظَرْ إِلَى إِنْكَارِهِ . قال اللخمي^١ : وهذا هو المشهور من المذهب . وقد تقدَّم لنا طرف من الْكَلَامِ صَدَرَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ الْمُسْمَى^(١) ؛ وذَكَرْنَا أَنَّ عِيَاضًا نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثُوْرٍ وَمَنْ تَبعَهُمَا أَنَّ لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْحَدِودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مَمَّا سَمِعَهُ ، أَوْ رَأَهُ قَبْلَ قَضَائِهِ وَبَعْدَهُ ، وَبِعَصْرِهِ وَغَيْرِهِ .

وَأَضِيفُ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا يَأْتِي بَعْدَ عَلَى التَّقْرِيبِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَرَصَ بِجُمُوعِهِ . فَنَقُولُ ، تَبَرُّ كَا بِإِعْادَةِ الْكَلَامِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ : ثَبَّتْ فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ بَابٌ مِنْ رَأْيِ الْقَاضِيِّ أَنْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ فِي أُمُورِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفَ الظَّنُونُ وَالْتَّهْمَةُ كَمَا قَالَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ ! — هِنْدٌ : « خُذْنِي مَا بِكَفِيَّكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ! » قَالَ ابْنُ خَلَافَ فِي شِرْحِهِ مَا نَصَّهُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَاضِيِّ يَقْضِي بِعِلْمِهِ . قال الشَّافِعِيُّ وَأَبْوَثُورُ : جَاءَهُ أَنَّ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي حَقْوقِ اللَّهِ وَحَقْوقِ النَّاسِ سَوَاءً ، عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدِهِ . وَقَالَ الْكَوْفِيُّونَ : مَا شَاهَدَهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُوجَبَةِ لِلْحَدِودِ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدِهِ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ إِلَّا الْقَذْفُ ، وَمَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ مِنْ حَقْوقِ النَّاسِ لَمْ يَحْكُمْ فِيهِ بِعِلْمِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمَحْمَدٌ : يَحْكُمُ فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ . وَقَالَ طَائِفَةٌ : لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ أَصْلًا فِي حَقْوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقْوقِ الْأَدْمَيِّينَ ، وَسَوَاءَ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدِهِ ، أَوْ فِي مَجْلِسِهِ . هَذَا قَوْلُ شَرَّيْحٍ وَالشَّعْبِيِّ^٢ ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عَبَيْدَةَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ^٣ : مَا أَقْرَرَ بِهِ الْحَصَمَانُ عَنْهُ ، أَخْذَهُمَا بِهِ ، وَأَنْقَذَهُمَا عَلَيْهِمَا ،

(١) راجع أعلاه ص ٨

إلا المحدود . واحتتج الشافعى بحديث هند وأن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — قضى لها ولولدها على أبي سفيان بنفقتها ، ولم يسئلها عن ذلك بيئنة ، لعلمه بوجوب ذلك عليه . وأيضاً فإنَّه متيقن بصحَّة ما يقضى به ، إذا علمه على يقين . وليس كذلك الشهادة ، لأنَّها قد تكون كاذبة أو واهمة . وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ، ويسقط العدول بعلمه ، إذا علم أنَّ ما شهدوا به على غير ما شهدوا به . وينفذ في ذلك ولا يقضى بشهادتهم . ومثال ذلك أن يعلم بنت الرجل ولدت على فراشه : فإنْ أقام شاهدُين على أنَّهما مملوكتُه ، فلا يجوز أن يقبل شهادتهما ، ويبيح له فرجاً حراماً . وكذلك لو رأى أنَّ رجلاً قتل آخر ، ثمَّ جيءَ بغير القاتل ، وشهد أنَّه القاتل ، فلا يجوز أن يقبل الشهادة ؛ وكذلك لو سمع رجلاً طلق امرأته طلاقاً باينَ ، ثمَّ أدَّعَت عليه المرأة الطلاق ، وأنكر الزوج ذلك : فإنْ جعل القول قوله ، فقد أقامه على فرج حرام ، فيفسق به ، فلم يكن له بدٌّ من أن لا يقبل قوله ويحكم بعلمه . واحتتج أصحابُ أبي حنيفة بأنَّ ما عالمه الحكم قبل القضاء إنما حصل في الابتداء على طريق الشهادة ؛ فلم يُجبرْ أن يجعله حاكماً ، لأنَّه ، لو حكم به ، لكان قد حكم بشهادة نفسه ، وكان متَّهمَاً ، وصار عذراً من قضى بدعوه على غيره . وأيضاً ، فإنَّ عالمه لما تعلق به الحكم على وجه الشهادة ، فإذا مضى به ، صار كالقاضى بشاهد واحد . قالوا : والدليل على جواز حكمه بما عالمه في حال القضاء وفي مجلسه قوله — عليه السلام ! — : « أنا أقضى على نحو ما أسع ! » ولم يعرف بين سماعه من الشهود أو المدعى عليه . فيجب أن يحكم بما يسمعه من المدعى عليه ، كما يحكم بما يسمعه من الشهود .

واحتتج بعض أصحاب مالك ؛ فقالوا : الحكم غير معصوم ، ويجوز أن تلحقه المظنة في أن يحكم لوليِّه وعلى عدوِّه . فسمت المادة في ذلك بأن لا يحكم بعلمه لأنَّه ينفرد به ، ولا يشركه غيره فيه . فظهر ، على ما تقرَّر في المسألة من مذهب الشافعى ومن تبعه ، أنَّ قول ابن رُشد نحو الرجل إذا أقرَّ عند القاضى قبل أن يستقضى ، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم ، في أنَّه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار ليس ب الصحيح ؛ بل الخلاف في المسألة موجود اللَّهم إلا إن أراد بقوله ما يرجع إلى المشهور في المذهب أو قصد الأعم والأغلب . فقد يوجد نحو هذا لابن الموزَّان وابن حبيب في غير ما موضع . والاختلاف فيه حاصل . قال القاضى أبو عبد الله بن الحاج في « نوازل » ، عند تكلُّمه في مثل هذه المسألة :

وقد سبق إلى ذلك الأئمة كمال و من تقدّمه ؛ يقولون : أجمع الناس والاختلاف موجود إذ لا يعبأ بالشذوذ . وكذلك قول ابن رشد في القسم الثاني من أقسامه الثلاثة . فإن قضى عليه بذلك الإقرار ، نقض حكمه بذلك مالم يُعزل ؛ ولم يرده من بعده من الحكماء لقول أهل العراق . فيلزمه أيضاً على قياسه عدم بعض أحكام منأخذ بمذهب الشافعي أيضاً في جواز حكم القاضي بما علمه قبل قضائه .

وعلى كل تقدير ، فطريق الاحتياط هو العمل فيما أمكن على الإشهاد . ولذلك عد العلامة في أدب القضاء أن يكون الحكم بحضور عدول ، ليحفظوا إقرار المخصوص خشية رجوع بعضهم عن مقالتهم . ولو كان القاضي ممن يقضي بعلمه ، لكن أخذه بما لا خلاف فيه أحسن مثله ، ولن يكون حكمه بشهادتهم لا بعلمه . وقد روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ! - أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلا بجمع من الصحابة وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه ، وحسن بصيرته بما أخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار . ونقل عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه ! - أنه كان ، إذا جلس ، أحضر أربعة من الصحابة ، ثم استشارهم ؛ فإذا رأوا ما رأاه ، أمضوه . قال محمد بن عبد الحكم : وليس ينبغي لأحد أن يترك المشاورة ، ولا ينبغي له أن يشق برأي نفسه ؛ ولا يدخل على الإمام من فعل ذلك استكباراً : فإن سلف هذه الأئمة وخيار الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين ! - كانوا يسألون عمما يتزل بهم ، ويتفاوضون في أمورهم ، ويلاحظون في أحكامهم قول الله العظيم : « يا أيها الذين آمنوا ! كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ اللَّهِ ، وَكُونُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا »^(١) اي : يا أهل الإيمان ! اقيموا العدالة بالإقرار على أنفسكم وبالشهادة على غيركم ، من غير مبالغة في قول الحق والقيام به بقرابة ولا بغيٍ ولا بغير . يقول : لا تداهنو في الحقيقة للنفس ولا حمية للقريب ولا رعاية للغنى ، ولا شفقة على الفقير : فالله أولى بالجميع ! فقد أخبر الله سبحانه في هذه الآية جميع المؤمنين من الحكماء وغيرهم بالقيام بالقسط . وذلك في النوازل متوجه على المشاورين والمفتين ، إذا وقفت النازلة عليهم ، وعلى الأئمة والقضاة ، إذا تأذت القضية إليهم . فإذا تبيّن للناظر في النازلة

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

الحقُّ المُحْضُ الَّذِي لَا مُرْيَةٌ فِيهِ ، وَكَمَلَتْ لَدَيْهِ مُوجِبَاتُهُ ، أَنْفَذَهُ وَأَمْضَاهُ أَحْبَّهُ مِنْ أَحْبَّهُ ، أَوْ كَرَهَهُ مِنْ كَرَهَهُ .

وَمِمَّنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْقُضَايَا بِقُرْطَبَةِ ، نَصْرُ بْنُ ظَرِيفٍ . وَمِنْهُ عَالِمٌ مَعَ حَبِيبِ الْقُرْشَىٰ فِي الضَّيْعَةِ الَّتِي رَقِيمَ فِيهَا عَلَيْهِ بِدَعْوَى الْاغْتَصَابِ ، وَنَهَايَةُ الْأَمِيرِ عِنْدَ شَكْوَاهُ عَنِ الْمَعْجَلِ عَلَيْهِ ، نَخْرَجَ مِنْ فُورِهِ وَعَمِلَ بِضَدِّ مَا أُرِيدَ مِنْهُ ، وَأَمْضَى الْحُكْمَ عَلَى وَجْهِهِ وَسُجِّلَ بِهِ ، وَقَدْ صَرَّ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي اسْمِهِ^(١) .

وَمِنْ كَلَامِ سَحْنُونَ ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الْقَاضِيِّ يَثْبِتُ عَنْهُ الْحَقُّ لِلرَّجُلِ ، فَيَرِيدُ أَنْ يُسْجِّلَ لَهُ كِتَابًا بِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ ، فَيَحْضُرُ خَرْجُ الْإِمَامِ غَازِيًّا ؟ فَيَأْمُرُ الْقَاضِيَّ بِأَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى أَحَدٍ إِلَى الْأَنْصَافِ ، فَيَكُونُ مِنْ رَأْيِ الْقَاضِيِّ الْإِشْهَادُ وَالتَّسْجِيلُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ ، فَيَفْعُلُ بَعْدَ تَقدِّمِ الْإِمَامِ إِلَيْهِ ، ذَلِكَ لَازِمٌ أَوْ لَا ؟ أَتَرَى حَكْمَهُ مَا ضَيْأَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! أَرَاهُ لَازِمًا مَا ضَيْأَ ». قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : هَذَا بَيْنَ عَلَيْهِ مَا قَالَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْزِلْهُ ، وَإِنَّمَا نَهَايَهُ عَنِ الْحُكْمِ ؛ وَالتَّسْجِيلُ لِيُسْجِّلَ لَهُ . فَلَهُ أَنْ يُسْجِّلَ بِمَا قَدْ تَقدِّمَ حَكْمَهُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْتَّوقُفِ عَنِ الْحُكْمِ .

وَفِي « الْوَاضِحةِ » : إِنَّ الْإِمَامَ ، إِذَا أَمْرَقَ الْقَاضِيَّ أَنْ يَدْعُ الْحُكْمَ فِي أَمْرٍ قَدْ شُرِعَ فِيهِ عَنْهُ ، فَلَهُ أَنْ يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ حَقُّ أَحَدِهِمْ ؛ فَلَا يَدْعُ ذَلِكَ إِلَّا بِعَزْلٍ . وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ . هَذَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ! وَقَدْ صَرَّ الْكَلَامُ أَيْضًا فِي اسْمِ الْمُصْنَعِبِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ قَصَّةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَيَّامَ خَلَافَةِ هَشَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ . وَحَاصِلُهَا أَنَّ الْأَمِيرَ أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ أَكَابِرَ فَتِيَانَهُ بِعَزْمَةِ مِنْهُ ، يَقُولُ لَهُ : « لَابَدَّ أَنْ تَكْفُّ عنِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ ، لَا كُونَ أَنَا النَّاظِرُ فِيهَا ». فَلَمَّا جَاءَهُ وَأَبْلَغَهُ عَزْمَتِهِ ، أَمْرَهُ بِالْقَعْودِ ، ثُمَّ أَخْذَ قَرْطَاسًا ، فَسُوَّاهُ وَعَقَدَ فِيهِ حَكْمَهُ وَأَنْفَذَهُ لَوْقَتَهُ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ : « اذْهَبْ إِلَى الْأَمِيرِ — أَصْلِحْهُ اللَّهُ ! — فَأَعْلَمْهُ أَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَا لَزِمَّنِي مِنَ الْحَقِّ خَوفَ الْحَادِثَةِ عَلَى نَفْسِي وَرَهْبَةِ مِنَ السُّؤَالِ عَنِهِ . إِنْ شَاءَ تَنَقْضُهُ ، فَذَلِكَ لَهُ ! فَلَيَتَقَلَّدَ مِنْهُ مَا أَحْبَبَ^(٢) ! » فَوَافَقَ هَذَا الْعَمَلُ الْجَزِيلُ مِنَ الْمُصْنَعِبِ — رَحْمَهُ اللَّهُ ! — نَصَّ « الْوَاضِحةِ » ، وَجَرِيَ فِي مِيدَانِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْجَيْدةِ .

(١) راجع أعلاه ص ٤٤ . — (٢) راجع أعلاه ص ٤٦ .

وُسُمِّيَتْ فُصُولُ المقالات المُنْعَقِدَة عند القُضَايَا قبل التسجيلات (وهي التي تستفتح بها الخصومات) مُحَايِر ، على ما حكاه محمد بن حارث ؛ واحدُها مُحْضَر ليلزمه من هذا الاسم عند العلَماء المتقدِّمين ؛ وهو مأخوذ من « حضور » الخصمِين بين يدي القاضى . واختلف في اللفظ التي تفتتح به تلك الفصول ، فكتب بعضهم : « حضرني فلان » ، لأنَّ تلك الصحيفة عنده وفي ديوانه ، فكأنَّه مخاطبٌ لنفسه ، ومذكُورٌ لها بما كان بين يديه . وكتب بعضهم : « قال القاضى فلان بن فلان ، بيلد كذا : حضرني فلان » . وكان بعضهم يكتب : « قال القاضى : حضرني . » قال عيسى : وهذا كله عندي إذا كتب بخطِّ يده ؛ وأما إن كتب عنده كاتبٌ ، فلا يكتب : « حضرني » ، لأنَّه يقع في الظاهر كنایة عن الكاتب . قال ابن حارث : والذى جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة أَنَّ يكتب الكاتب : « قال القاضى فلان بن فلان ، قاضى الجماعة بـكذا : فلان بن فلان قام عليه خصمه فلان ، فادعى عليه بـكذا . فقال فلان إنه لا يعرف شيئاً من ذلك ، ولا يقرُّ به . »

تنبيهٌ : ويجب على القاضى ، إذا حضر الخصمان ، أن يسأل المدعى عن دعواه ، ويفهمها عنه . فإن كانت دعوى لا يجب بها على المدعى عليه حقٌّ ، أعلم به بذلك ، ولم يسأل المدعى عليه عن شيءٍ ، وأمرها بالخروج عنه . وإن نقصه من دعواه ما فيه بيان مطلبها ومعزاه ، أقرَّه بتناهه . وإن أتى بإشكال ، أمره كذلك ببيانه ؛ فإذا صحت الدعوى ، سأله المطلوب عنها ؛ فإن أقرَّ أو أنكر ، نظر في ذلك بما يجب ؛ وإن أبَّهَمَ جوابه ، أمره بتفسيره ، حتى يرتفع الإشكال عنه ، وقيَّد ذلك كله عنهمما في كتاب ، ويشهد عليهمما به من حضر . وقد سطَر المؤثِّرون في ذلك ما فيه مفعن وفتح الطلب والإعراب عن المذهب ، وفيه رفع الشغب ، فلا يدع الحكَّامأخذَ الخصوم به . والله الموفق للصواب ! فإذا انعقد في مجلس القاضى مقال بإقرار أو إنكار ، وشهد به عنده على القائل شهود المجلس ، على ما ذكرناه ، أُنْفذ القاضى تلك المقالة على قائلها ، ولم يعذر إليه في شهادة شهودها ، لكونها بين يديه ، وعلمه بها ، وقطعاً بحقيقةها . قال أبو إبراهيم : وسقوط الإعذار في هذا إجماعٌ من المتقدِّمين والمتَّخرين . وكذلك ذكر ابن العطَّار في « وثائقه » . وأنكره عليه محمد بن عمر بن الفخار الحافظ وقال : هذا اختلاطٌ ؛ وكيف يجوز أن يقضى بشهادتهم ، من غير

أن يعذر فيها إلى المشهود عليه ، وقد ينكشف عند الإعذار فيما أتّهمًا غير عدّلٍ ، إذ قد يأتى المشهود عليه بما يوجب ردًّا شهادتهم من عداوة ، أو تفسيق ، وإنما لم يقرِض القاضى بعلمه دون بيّنة ، لأنَّ فيه تعريض نفسه لاتهم .

وقد حكى حاصل ذلك كُلُّه ابن سهيل في كتابه ، ونصَّه غيره من نظرائه . ويؤيّد ما قال أبو إبراهيم وابن العطار ما في سمع أشمب وابن نافع عن مالك في القوم يشهدون عند القاضى . ويعدولون . قيل لمالك : « هل يقول القاضى للذى شهد عليه دونك مخرج ؟ » فقال : « إنَّ فيها للتَّوْهينَا للشهادة ، ولا أرى إذا كان عدلاً أو عدل عنده أن يفعل . » فهذا مالك قد أسقط الإعذار بما في عدله ، فكيف به فيما عدل عنه ، هو عنده عدل ، وشهد لديه بما سمعه في مجلسه ، واستوى فيه علم الشهود وعلمه ؟

ومن الفقهاء من قال : إنَّ كتب الشهود في مجلس القاضى شهادتهم على مقالٍ مقرٍّ أو منكرٍ فيه ، ولم يشهدوا بها عند القاضى في ذلك المجلس ، ثمَّ أدَّوها بعد ذلك عنده ، إذا احتجَّ إليها ، فإِنَّه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بخلاف إذا أدَّوها في مجلس نفسه الذي كان فيه المقال .

والإعذار للمبالغة في طلب إظهار العذر . ومنه : قد أعذر من أذر ، أى بالغ في العذر من تقدَّم اليك فأُنذرك . ومنه أيضًا : إعذار القاضى إلى من ثبت عليه حقٌّ يؤخذ في المشهود بذلك . ومن أعذر إليه ، فادعى مدفوعًا أجَلَ في إثباته في الديون وشبهها ثمانية أيام سوى اليوم المكتوب فيه الأجل ، ثمَّ ستَّة أيام ، ثمَّ أربعة أيام ، ثمَّ يتلوَّم عليه ثلاثة أيام . وقيل : الأصل في الإعذار قوله تعالى حكايةً عن سليمان — عليه السلام ! — فالأهدُّه : « لَا عَذْبَنَه عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَبَحَنَه أَوْ لَيَا تَيَّنَى سُلْطَانٍ مُّبِينٍ ! ^(١) » وقيل في التلوُّم أصله قوله تعالى : « تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرٌ مَكْنُوذٌ وَبِ ! ^(٢) » .

وضرب الآجال مصروفًا إلى الاجتِهاد القُضاة والحكَّام ، وليس فيها حدٌّ محدودٌ لا يتجاوز ، إنَّما هو الاجتِهاد ، وبحسب ما يعطيه الحال . فإذا كان الأجل المضروب في الأصول أجل المدعور إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يومًا ، ثمَّ ثمانية أيام ، ثمَّ

(١) سورة التل : ٢١ . — (٢) سورة هود : ٦٥ .

أربعة أيام ، ثم تلوّم له أربعة ، تتسمّة ثلاثة يوماً في الجميع . ذكر ذلك ابن العطار
ومحمد بن عبد الله .

والغالب لهذا العهد في كتب المقالات الجارية بين الخصوم بقواعد البلد هو أن تكون
في غير مجالس القضاة . وفي تلك الطريقة توسيع على الكاتب والمكتوب له أو عليه .
ولا إعذار عندنا فيما تقيد من ذلك بشهادة أهل التبريز في العدالة ، وسواء كان بمحضر
القاضي أو فقيه ، لما تقدّم من تعليمه .

مسألة . وإذا سكت المطلوب وأبى أن يتكلّم ، أو تكلّم وقال : « لا أخاصمه اليك ! »
قال له القاضي : « إِمَّا أَنْ تَخَاصِمْ ؛ وَإِلَّا ، أَحْلَفْ هَذَا الْمَدْعَى عَلَى الَّذِي أَدْعَى رِبَّكَ ،
وَحَكَمْ لَهُ بِهِ عَلَيْكَ ! » فَإِنْ تَكَلَّمْ ، نَظَرَ فِي كَلَامِهِ وَفِي حَجَّتِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ ، أَحْلَفْ
الآخِرُ وَقَضَى لَهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ مَمَّا يَسْتَحْقُ مِنْ نَكُولِ الْمَطْلُوبِ عَنِ الْمَيْنِ . قَالَهُ ابْنُ حَيْبٍ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ فِي كِتَابِهِ . إِنْ لَمْ يَرْجِعْ فِيْقَرَأُ أَوْ يَنْكُرَ ، حَكَمَ عَلَيْهِ الْمَدْعَى بِالْمَيْنِ .
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي زِيدٍ : قَالَ ابْنُ سَحْنَوْنَ عَنْ أَبِيهِ : إِنْ قَالَ الْخَصْمُ مَا أَقَرَّ وَلَا أَنْكَرَ ، أَوْ
قَالَ : « مَا لَهُ عِنْدِهِ حَقٌّ ! » وَالآخِرُ يَدْعُى دَعْوَى مَفْسَرَةً ، وَيَقُولُ : « أَسْلَفْتُهُ ، أَوْ
بَعْتُهُ ، أَوْ أَوْدَعْتُهُ » فَقَالَ : « لَا » ، يَقْبِلُ قَوْلَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ : « مَا لَهُ عِنْدِهِ شَيْءٌ » **حتى**
يَقْرَأُ بِالْدَعْوَى بِعِينِهِ أَوْ يَنْكُرُهَا ، فَيَقُولُ : « مَا بَاعْنِي ، وَلَا أَسْلَفْنِي ، وَلَا أَوْدَعْنِي ! »
فَإِنْ تَعَادَى عَلَى الرَّدِّ ، سُجْنَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ فِيمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ سَتِّينَ دِينَاراً ،
فَيَقْرَأُ بِخَمْسِينَ ، وَيَأْبَى فِي الْعَشْرَةِ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَنْكُرَ ، أَنَّهُ يُجْبِرُ بِالْحَبْسِ حَتَّى يَقْرَأَ أَوْ يَنْكُر
ذَلِكَ ، إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ الْمَدْعَى . هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَأَنَا أَسْتَحْسِنُ ، إِذَا تَعَادَى عَلَى
شَكٍّ ، وَقَالَ : « لَا أَحْلَفُ عَلَى مَا لَا يَقِينَ لِفِيهِ ! إِنِّي أَحْلَفُهُ أَنَّهُ مَا وَقَفَ عَنِ الْإِقْرَارِ
وَالْإِنْكَارِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ ! » فَإِذَا حَلَفَ عَلَى هَذَا أَدَى الْعَشْرَةِ أَوْ يَحْسِنُ فِيهَا بِالْحَكْمِ
فَلَا يَمْنَى عَلَى الْمَدْعَى لَآنَ كُلَّ مَدْعَى عَلَيْهِ لَا يَدْفَعُ الدَّعْوَى ؛ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْمَيْنِ .
وَقَالَ أَشْهَابُ مَثْلِهِ .

وَإِذَا تَشَعَّبَتِ الْمَقَالَاتِ الْمَكْتَبَةُ مِنِ الْمُتَشَاجِرِينَ فِي الْخَصْوَمَاتِ ، وَأَشْكَلَ حَدِيثَهَا ،
طَرَحَ جَمِيعَهَا ، وَلَا حَرجٌ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَدْ نُقلَ عَنْ قَاضٍ كَانَ فِي أَيَّامِ أَبَانِ بْنِ عَثَمَانَ أَنَّهُ رُفِعَتْ
إِلَيْهِ كُتُبٌ قَدْ تَقَادَمَ فِي أَمْرِهَا وَالتَّبَسَ الْبَيَانُ فِيهَا ؛ فَأَخْذَنَاهَا وَأَحْرَقُوهَا بِالنَّارِ . فَقَيْلُ مَالِكٌ :

«أيمسن ذلك؟» قال: «نعم! إنّي لا راه حسناً.» قال ابن رشد في بيانه معنى هذه الكتب إنّها كتب في خصومات طالت المحاضر فيها والدعاوى، وطالت الخصومات حتى التبس أمرها على الحكماء. فإذا أحرقت، قيل لهم: «يُسِّنوا الآن ما تدعون، ودعوا ما تلبسون به من طول خصامكم!» وهو حسن الحكم على ما استحسن مالك. ومن كتاب أبي القاسم بن الجلاب: إذا ذكر الحكم أنه حكم في أمر من الأمور، وأنكر الحكم على عليه، لم يقبل قول الحكم إلا بيّنة. قال أبو الحسن الخمي: وهو أشبه في قضية اليوم لضعف عدالتهم. وقال أيضاً: ولا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة؛ ولا اختلاف في اعتقاد القاضى على علمه في الجرح والتعديل؛ فاما الخطأ، فلا يعتمد إذا لم يتذكر، لا إمكان التزوير عليه.

ومن: «عقد الجواهر»: قال القاضى أبو محمد: وإذا وجد فى ديوانه حكماً بخطه، ولم يذكر أنه حكم به، لم يجز له أن يحكم به إلا أن يشهد به عنده شاهدان. وإذا نسى القاضى حكماً حكم به، فشهد عنده شاهدان أنه قضى، فقد الحكم بشهادتهما، وإن لم يتذكر، كما ذكر القاضى أبو محمد. وحکى الشيخ أبو عمر روایته أنه لا يلتفت إلى البيّنة بذلك، ولا يحكم بها ولو شهد الشاهدان على قضائه عند غيره حكم بشهادتهما وفقد قضاؤه. قال ابن حبيب: وأخبرني أصبع عن ابن وهب، عن مالك، في القاضى يقضى بقضاء، ثم ينكره، فشهر به عليه شاهدان: فلينفذ ذلك، وإن أنكره الذى قضى به معزولاً كان أو غير معزول عن القضاء. ومن كتاب «المقنع» لابي أثيوب: قال أصبع عن أشهب، عن مالك، في القاضى يكتب شهادة القوم في الكتاب أو الأمر يريده من أمر الخصميين، ثم يختم الكتاب ويدفعه إلى صاحبه، ثم يؤتى بذلك الكتاب، فيعرفه بخاتمه، أيحيى ما فيه لغير بيّنة أنه خاتمه. والخواتم ربما عمِل عليها: قال مالك: هو أعلم وأحب أن يكون الكتاب عنده. وقد كان بعض القضاة لا يلي كتابه إلا هو بنفسه. قال أصبع: وأرى أن يحيى ما في الكتاب إذا عرفه وعرف خاتمه.

ولنختِم هذا الفصل بنبذة من الكلام في الشهادة على الخط وما يجوز من ذلك وما يضيق فيه. فنقول: الشهادة على الخط ترجع إلى أربعة أقسام: أحدهما: الشهادة على خطٍ

القاضى فى خطاب أو حكم ؛ الثنائى : الشهادة على خط المقر على نفسه بحق من مال ، أو طلاق أو عتاق ، أو وصية ، وشبهها ؛ الثالث : شهادة الشاهد على خط يده فى شهادته وهو لا يذكرها ؛ الرابع : الشهادة على خطوط الشهود فى الرسوم ، وهى التى يكثر دوارانها والاحتياج إليها . امّا الشهادة على خط القاضى ، فقد تقدّم عليها من الكلام ما فيه الكفاية إن شاء الله . وامّا الشهادة على خط المقر على نفسه ، فقال ابن الموّاز : لم يختلف فيها قول مالك يريد فى إعماها على المقر ؛ وفي « المستخرج » عن ابن القاسم فى المرأة يكتب اليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له ؛ فوُجِدَت المرأة من يشهد أن هذا خط زوجها إنّها ، إن وجدت من يشهد على ذلك ، نفعها ؛ وفي سعى يحيى عن ابن القاسم : وإن شهد رجل على كتاب ذكر الحق أنّه كتاب الذى عليه الحق يده ، حلف صاحب الحق مع ذلك ؛ وإن شهد عليه اثنان جاز ، وسقطت التين عنه . وكذلك قال مالك . وفي « المجالس » : إن كتب الوثيقة بخط يده وشهادته ، نفدت ، لأنّه قليل ما يضرب على جميع ذلك ؛ وإن لم تكن شهادته فيها ، لم تنفذ لأنّه كتب . ثم لم يتم الأمر . وإن قال لفلان : « عندى أو قبلى بخط يده » ، قضى عليه لأنّه خرج بخرج الإقرار بالحقوق . وإن كتب لفلان على فلان إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها ، لم تجز إلا ببيّنة سواه ، لأنّه أخرجها بخرج الوثائق ، وجرت مجرى الحقوق . ولم تجز الشهادة فيها على خطه . قال أبو عمر بن هارون ، وقد ذكر هذا التفصيل : هو تفسير جيد وفىها اختلاف . قال المحتج والخط عنده شخص قائم ومثال مائل ، تقع العين عليه وتعيّز كما تعيّز سائر الأشخاص والصور . فالشهادة على الخط جائزة . وكذلك حكى ابن سحنون فى كتابه عن مالك وغيره من أصحابه أن الخط شخص تعيّزه العقول فكما يجوز فى الأشخاص مع جواز الاستباه فيها فكذلك يجوز فى الخط من « كتاب الاستفقاء » المصنّف فى أدب القضاة والحكام خلiff بن مسلمة بن عبد الغفور ، ومنه قال الأبهري : كما تجوز الشهادة على الصور وإن كانت يشبه بعضها بعضاً ، إذ الاختلاف فيها ليس بغالب . وفي باب الشهادة على الخط من « الكتاب المقنع » عن مالك أنها جائزة مثل أن يشهد على خط الرجل فى شيء أقرّ به وقال إنّه كالإقرار صرحاً . وعن أبي القاسم فيه : ومعرفة الشهود له كمعرفة الشهود للثواب والدواب وسائر ذلك . ومن نوع الشهادة على الخط الشهادة أيضاً فى الصوت ؛ ولذلك جازت شهادة الأعمى على معرفة الصوت .

وردَّ صاحب «الجواهر» الشهادة على الخط إلى ثلاثة أوجه؛ فقال : الأول : الشهادة على خط المقر، وهو أقواها في جواز الشهادة؛ ويليه الوجه الثاني ، وهو الشهادة على خط الشاهد الميّت أو الغائب؛ ويليه الوجه الثالث ، وهو شهادة الشاهد على خط نفسه ، وهو أضعفها في إجازة الشهادة .

مسألة . قيل للقاضي محمد بن يحيى بن زرب : «ما تقول في رجل كتب وصيّته وأشهد عليها ، ثم كتب في أسفلها بخط يده : «هذه الوصيّة قد أبطلتها إلا كذا وكذا منها . فيخرج عني ! » وشهدت بيّنة أنه خطه . فقيل : «لا ترد بهذا وصيّته التي أشهد عليها وهو كمن كتب وصيّته بخط يده ، ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فيها ، فلا تنفذ .

ومن «نوازل» القاضي أبي الأصبهن بن سهل : وقع في الكتاب الثاني من أحكام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : وإذا كان رجل على رجل آخر حق ، فكتب له إلى رجل له عنده مال من دين أو وديعة ، أن يدفع إليه ماله ؛ فدفع الكتاب إلى الذي عنده المال ؛ فقال : «اما الكتاب ، فإذا عرفه وهو خطه ، ولا كسر لا أدفع إليك شيئا ! » فذلك له ، ولا يحكم عليه القاضي بدفعه ، ولا يبرئه دفعه إن جاء صاحب الحق فأناكر الكتاب . وكذلك لو قال : «قد أمرني أن أدفع إليك ، ولا كن لا أفعل ! » فذلك له ، لأنّه لا يبرئه ذلك ، إن أناكر الذي له المال أو مات .

ومن «نوازل» القاضي أبي عبد الله بن أحمد بن الحاج : إذا قال رجل أو وجد بخطه بعد وفاته «لفلان قبلي كذا» وثبتت إقراراه أو خطه ، فلفظة «قبلي» محتملة أن يكون أوجب له قبله هبة مائة دينار أو صدقة بها ، فوته أو فلسه قبل قبضها يبطلها . ومن «عقد الجواهر» : ولو كتب وصيّة بخطه ، فوجدت في تركته ، وُعرف أنها خطه بشهادة عدّلين ، فلا يثبت شيء منها حتى يشهد عليها . وقد يكتب ولا يقدم . رواه ابن القاسم في «المجموعة» و«العتيبة» : قال محمد عن أشهب : ولو أقرأها ، ولم يأمرهم بالشهادة ، فليس بشيء حتى يقول : «إنها وصيّتي ، وإن ما فيها حق» .

ويقرب من هذا الباب مسألة من «وجد بخطه هو أحد من الناس أو قذفه» ، وثبت بالبيّنة العادلة أنها خطه ، وأنكر هو ذلك ، وأعذر إليه ؛ فلم يكن عنده مدفوع . وقع فيها

للقاضی أبی الولید کلام حکاہ عنه ابن جریر فی «نوازل» هـ ، مضمونه الفتیا بآن يحلف المشهود على خطه آنه ما كتب ، ولا قذف ، ولا سب ؛ فان حلف ، برىء ، وإن لم يحلف ، حبس حتی يحلف ؛ فإن طال ذلك ولم يحلف ، أطلق بأدب فيمن كان من أهل السفة ودونه في غيره . وبني فتياه هذه على أن الخط غير معمول عليه ، إلا في كونه شبهة كالشاهد الواحد : وأحال في فتياه على ما في سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف ، وعلى ما قاله أصبح في سماعه من ذلك الكتاب . والذی وقع له في کلامه على روایة ابن القاسم ، في الكتاب الذي ذكر من كتابه المسمى بـ «البيان» ، أن في المسألة ثلاثة أقوال : أحدها آنه يحلف ؛ فإن نكل ، سجن حتی يحلف ؛ فإن طال سجنه ولم يحلف ، خلي سبيله ولم يؤدّب . وقال أصبح : يؤدّب إن كان معروفاً بالأيذاء ؛ وإن كان مبرعاً في ذلك ، اى مبرزاً فيه ، خلد في السجن . والثانی آنه ، إن كان معروفاً بالسفه والأيذاء ، عذر ولم يستحلف ؛ وإن كان غير معروف بذلك ، استحلف ؛ وهو قول مالک في سماع أشهب . والثالث آنه يحلف مع شاهده ، ويحدّ له . روی ذلك عن مطریف . قال : وهو شذوذ في المذهب أن يحدّ في القذف بالبين مع الشاهد . وإذا ثبت القذف لأحد من الناس ، فمات قبل أخذته ، فلعلّ قضية الطلب به . قال مالک : ويقوم بحق الميت ولده ، وولد ولده ، وأبوبه ، وجده لابيه ، من قام منهم أخذ الحد ، وإن كان ثم من هو أقرب منه ، لأن هذا عيب يلزمهم . وقد استند في جعل الخط لا تجوز في طلاق ، ولا عتق ، ولا نكاح ، إلى ما في «الواضحة» أن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ، ولا عتق ، ولا نكاح ، ولا حد من الحدود ، ولا تجوز إلا فيما كان مالاً من الأموال خاصة . وذكر تأویل الشیوخ لقول مالک في سماع أشهب من «العتيبة» في المرأة تدعى طلاق زوجها وتستظره بخطه ، وهو منکر . قال : إن كان لها من يشهد على خطه ، نفعها . قال : ومعناه أن ذلك لها شبهة كالشاهد الواحد توجب لها العین عليه . قال في «البيان» : والذی أقول به إن معنى ما في كتاب ابن حبيب إنما هو أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق ، ولا عتق ، ولا نكاح ، ولا حد ، وتجوز على خط الرجل آنه طلق ، أو اعتق ، أو نكح ، كما لا تجوز في إقراره بمال . قال : فالصواب أن يحمل قوله في الروایة نفسها على ظاهر کلامه في البيان ، حيث خص المنع بالشهادة على خط الشاهد خاصة

تكون الإِنشادات كُلُّها الخَطِيَّةُ واللفظيَّةُ على سن واحِدٍ في الحُكْمِ إِبْرَاهِيمَ عند الشهادة عليها في الأموال وغيرها.

ولما ذكر ابن خيرة طريقة شيخه ابن رُشد في الجمع بين ما في « الواضحة » وما في سماع أشهب ، في مسألة دعوى الطلاق على الزوج ، قال : إِنَّه جمع حسنٌ إِلَّا أَنَّ نصَّ ما في « الواضحة » خلافُه ؛ فَالْأَصْوَابُ أَنَّهُمَا قَوْلَانِ . وقد قال ابن الموَاز : الذي نأخذ به بأن لا يجوز من الخطٌّ شيءٌ إِلَّا من كتب خطَّه على نفسه ؛ فَإِنَّه كلامٌ قرارٌ على نفسه . قال : وهو قولٌ مالِكٌ . وهذا هو القول المخالف لما في « الواضحة » أَنَّه أطلق القول في لزوم ما التزمه الإِنسان بخطِّه ، ولم يخصَّ مالاً من غيره ووجه الفرق بين خطٌّ الشاهد وخطٌّه الالتزامات . وما ترتب من الحقوق الواجبات ، ما ذكره ابن حارث في « كتاب الاتفاق والاختلاف » له ؛ وذلك أَنَّه ضعف الشهادة على خطٌّ الشاهد . قال : لِأَنَّه قد يكتب شهادته من لا يؤدي ، ومن إذا سُئِلَ الأداء ، استراب ، ومن لا يعرف من أَشْهَدَه إِلَّا على عينه ؛ وهذا كُلُّهُ توهينٌ لِلعمل على خطٌّ الشاهد ، بخلاف إقرار الإِنسان على نفسه أو كتبه ما يعلن عليه حقاً لغيره .

مسألة أخرى . وهي : مَنْ وَجَدَ بِخَطْهُ شَيْءًا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفَلْسُفِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ ، أو مَا بَعْنَزَلَتْهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى ، حَكَمُهَا أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَكْتُوبِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَصْرِيفٌ أَنَّ كَاتِبَه يَقُولُ بِهِ وَيَرْتَضِيهِ ، وَهُوَ بِلِسَانِه يَنْكِرُهُ وَيَنْفِيَهُ ، فَيَجْرِي حَكْمُهُ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرَهُ فِي الْخَطِّ ، إِذَا ثَبَتَ مِنْ تَعْلِيقٍ يَعْنِي بِهِ ، أَوْ سُجْنٍ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى نَفْيِهِ ، أَوْ إِنْفَاذَ مَا يَوْجِبُهُ الْخَطُّ عَلَى مَنْ أَقْرَأَ بِعَصْمَتِهِ ، بِحَسْبِ مَا يَقْتَضِيهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْخَطُّ بِتَلْكَ الْمَذَاهِبِ نَقْلًا مِنْ سَلَامًا غَيْرِ مُضَافٍ قَوْلًا لِكَاتِبِهِ ، وَلَا مُرْتَضَى لِهِ مُذَهِّبًا مِنْ قَبْلِهِ ، فَبَيْسُ مِنْ كَتَبِ يَدِهِ ، مَمَّا هُوَ عُرْضَةٌ لِلِّإِخْلَالِ ، وَهُوَ رَصْدٌ لِلطَّعْنِ عَلَى الدِّينِ بِسَبِيلِهِ ؛ وَهُوَ حَقِيقَةٌ بِالْتَّحْرِيقِ وَالْوَجْرِ عَنِ الْمَثَلِ . وقد قال تعالى في قوم أَضْلَلُوا غَيْرَهُمْ بِعَكْتُوبِهِمْ : « فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبُوا أَيْدِيهِمْ (١) ! » وقد تقدَّمَ في اسمِ مُحَمَّدٍ بْنَ يَعْيَى بْنَ زَرْبٍ مَا كَانَ مِنْ عَمَلِهِ سَنَةُ ٣٥٠ جَلَّهُ مِنْ أَتَبَاعِ ابْنِ مَسْرَرَةِ الْجَبَلِيِّ ، وَأَنَّهُ اسْتَتابَهُمْ ، وَأَحْرَقَ مَا وَجَدَ مِنْ كَتَبِهِمْ وَأَوْضَاعَهُمْ عندَهُمْ (٢) .

(١) سورة البقرة : ٧٩ . — (٢) راجع أعلاه ص ٧٨ .

وجرى مثل ذلك أيضاً بحضورة غرناطة ، منتصف عام ٧٧٣ ، في كُتب أقيمت بها من تواليف محمد بن الخطيب ، فيما يرجع إلى العقائد والأخلاق ؛ فأحرقت بمحضر من الفقهاء ، والمدرسين من العلماء ، وأمثال الفقهاء ، لما تضمنته الكتب المذكورة من المقالات التي أوجبت ذلك عندهم ، وحققته لديهم .

ومن الكلام الذي استعظم بالأندلس في حق القاضي أبي الوليد الباقي ، الذي أفصح به قوله عن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — إنَّه كتب بيده ؛ وكان أصل ذلك أنَّه قرئ عليه بمدينة دانية في كتاب البخاري حديث المقادضة ؛ فتكلَّم عليه ، وأشار إلى تصويب من قال بظاهره . فقيل له : « وعلى من يعود ضمير قوله « كتب » ! » فقال : « على النبي — صلى الله عليه وسلم ! — فقيل له : « وكتب بيده ؟ » قال : « نعم ! : ألا ترون أنه يقول في الحديث : « فأخذ رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — الكتاب ، وليس يحسن الكتاب ؛ فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . » قال ابن العربي في « سراج » : فَأَهْمَلُوا وَنَسِبُوا كُلَّ تكذيبٍ وَتَعطيلٍ إِلَيْهِ . رَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ أَمْيَتَهُ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مَعْجَزَاتِهِ .

وكتب أمير وطنه في المسألة إلى إفريقية وصقلية ، برغبة الباقي في ذلك . جاءت الأُجوبة من هناك بتصديقه وتصويب مقالته . فسلم فيها قوم ؛ وصدرت من بعض الفقهاء بالأندلس ، في معرض الرد لها وإبطال مضمونها ، أوضاع ، منها جزء لزاهد أبي محمد ابن مفوِّز . قال صاحب « الإِكَال » : فطال كلام كل فرقة في هذا الباب ، وشنعت كل واحدة على صاحبتها . « وَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ يَعْنَى هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا » !

ونرجع ما كنا بسبيله من الكلام . فنقول : وأما شهادة الشاهد على خط يده في شهادته وهو لا يذكرها ، ففي سطاع أشهب : قيل لمالك ، في الرجل يؤتني بخط يده على شهادة لا يذكر منها شيئاً ؛ قال : أرى أن يرفع شهادته على وجهها ، يقول : « أرى كتاباً يشبه كتابي ، وأظنه إياته ؛ ولست أذكر شهادتي ، ولا متى كتبتها » قيل له : فإِنْ كَانَ جَلَداً أَيْضَنَ لَا يَحْمُونُ فِيهِ وَلَا شَيْءٌ ، وَعُرِفَ خَطُّ يَدِهِ ، فَقَالَ : رَبِّنَا ضَرَبَ عَلَى الْخَطِّ وَعَلَى الْكِتَابِ ؛ فَأَرَى أَنْ يَرْفَعَ شَهادَتَهُ عَلَى وَجْهِهِ . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ :

(١) سورة الاسراء : ٨٤ .

لا يشهد . وقال : قد أتيت غير مرّة بخطٍ يدي ، ولم أثبت على الشهادة ؛ فلم أشهد . قاله ابن القاسم وأصيغ . وقال ابن حبيب : وهو الأحوط .

وفي «المُسْتَخْرِجَة» : قيل لسَحْنُونَ : «أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْرَفُ خَطَّهُ فِي الْكِتَابِ، لَا يَشْكُّ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَذْكُرُ كُلَّ مَا فِيهِ؟» فقال : «قد اختلف فيه أصحابنا ؛ والذى أقول به ، إذا لم يَرَ فِي الْكِتَابِ مُحَوًّا وَلَا لَحْقًا وَلَا شَيْئًا يَسْتَدِرُ كَرَ، وَرَأَى الْكِتَابَ كُلَّهُ خَطًّا وَاحِدًا ، فَأَرَى أَنْ يَشْهُدُ ، وَأَنْ يَقُولَ : «أَشْهَدُ بِمَا فِيهِ». وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَحْدُدُ النَّاسُ مِنْهُ بُدَّا ، وَلَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَذْكُرْ جَمِيعَ مَا فِي الْكِتَابِ . قَيلَ لَهُ : «فَلَوْ أَنَّهُ عَرَفَ الْكِتَابَ كُلَّهُ وَعَرَفَ خَطَّهُ فِي الْكِتَابِ كُلَّهِ، وَفِيهِ شَهادَتُهُ ، وَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَدِرُ كَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ شَيْئًا؟» فقال : «أَرَى أَنْ يَشْهُدَ بِهِ؛ وَلَوْ أَنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ الْقَاضِيُّ، رَأَيْتَ لِلْقَاضِي أَنْ يَبْيَضَ شَهادَتَهُ جَائِزَةً إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ خَطُّ الْكِتَابِ ، وَكَتَبَ شَهادَتَهُ بِيَدِهِ ، وَلَمْ يَرَ فِيهِ مُحَوًّا ، وَلَا يَشْكُونَ أَنَّهَا جَائِزَةً .

وقال سَحْنُونَ : قال ابن وهب عن مالك : إذا أتى الرجل بالكتاب فيه شهادته ، فيعرف خط يده ولا يذكر شهادته ولا شيئاً منها ، فيقول بعض الشهود الذين في الكتاب معه : «لَشَهَدَ أَنَّهُ كَتَبَ يَدَكَ وَأَنَّكَ كَتَبْتَهُ مَعْنَا» ، ولا يذكر هو شيئاً من ذلك قال : إن كان استيقن أنه كتبه وخط يده ، ويعلم ذلك ويثبته ، فيشهد عليه ؛ وإن كان إنما يعلم ذلك بخبر غيره ، وقوفهم له ، فلا أرى أن يشهد عليه . وعن ابن وهب عن مالك : من عرف خط يده في شهادته في ذكر حق ، ولم يثبت عدّة المال ، إن استيقن أنه خط يده ، وإن كان لا يثبت عدّة ، فليشهد عليه . وينبغى للقاضي أن يقضى به إذا أشهد عنده أنه خط يده ، وإن لم يشهد عنده على عدّة المال .

ومن شرح خَلَفَ بن بَطَّال : اتَّفَقَ جَهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْخَطِّ لَا تَحْبُوزُ ، إِذَا لَمْ يَذْكُرْ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا . قال الشَّعْبِيُّ : وَلَا يَشْهُدُ أَبْدًا إِلَّا عَلَى شَيْءٍ يَذْكُرُ : فَإِنَّهُ مِنْ شَاءَ ، اتَّقَشَ خَاتَمًا ، وَمِنْ شَاءَ ، كَتَبَ كَتَابًا . وَمَمَّنْ رَأَى أَنْ لَا يَشْهُدُ عَلَى الْخَطِّ ، وَإِنْ عُرِفَهُ ، حَتَّى يَذْكُرَ الشَّهَادَةَ ، الْكَوْفِيُّونَ ، وَالشَّافِعِيُّونَ ، وَأَمْحَدُ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وقد فعل مثل هذا في أيام عثمان — رضي الله عنه ! — : صنعوا مثل خاتمه ، وكتبوا مثل كتابه ، في قصّة مذكورة في مقتل عثمان .

واما الشهادة على خط الشهود ، وهى التي يكثر فى الغالب الاضطرار إليها . خالص المذهب فيها يرجع إلى قولين : أحدهما الجواز ، وهو الذى رواه مطرّف عن مالك في « الواضح » أن الشهادة جائزة على خط الميت والغائب فإذا لم يستذكر الشاهد شيئاً . حكاه ابن وهب أيضاً عنه . وقاله أصبغ . وهو قول ابن القاسم . واختلاف في حد المغيض الذى تجوز فيه الشهادة على خط الغائب ؟ فقال ابن الماجشون في « دواز » ما تقتصر فيه الصلاة ؛ ونحوه عنه في « المجموعة » . وقال ابن سحنون عن أبيه : الغيبة البعيدة من غير تحديد . وقال بن مزيان في كتبه الخمسة عن أصبغ : مثل إفريقية ومصر أو مكانة من العراق . القول الثاني أن شهادة الشهود على خط الشاهد بما علمت من حكم به وما لو سمعا الشاهد ينص شهادته ، لم يجز أن ينقلها حتى يقول لها : « اشهد بذلك ! » قال : والذى آخذ به إلا تجوز الشهادة على الخط إلا خط من كتب شهادته على نفسه ؛ فهو كالإقرار . وقاله ابن القاسم أيضاً ، رواه عن مالك . وقال محمد بن حكم : لا أرى أن يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط ، لما أحدث الناس من الفجور والضرب على الخطوط . وقد كان فيما مضى يجوزون الشهادة على طابع القاضي ؛ ورأى مالك إلا يجوز . وقال ابن الماجشون في غير « الواضح » : الشهادة على الخط باطل . وما قتل عثمان بن عفان — رضى الله عنهم — وهو خير هذه الأمة بعد نبينا محمد — صلى الله عليه وسلم ! — وبعد أبي بكر وعمر — رضى الله عنهم — إلا على الخط وما هي به منه وكتب عليه . قال : فلا أرى أن يشهد على الخط ولا أن يشهد الرجل إلا بما يعرف على من يعرف ويعلم فيمن يعلم . أما سماع الله تعالى يقول : « وما شهدنا إلا بما علمنا (١) » وقال : « الا من شهد بالحق وهم يعلمون (٢) ». وقال مطرّف مثله . وقال الطحاوى : خالق مالك جميع العلماء في الشهادة على معرفة الخط ، وعدوا قوله شذوذًا ؛ إذ الخط قد يشبه الخط ، وليس شهادة على قول منه ولا معاينة فعل . وقال محمد بن حarith : الشهادة على الخط خطأ . ولقد قلت لبعض الفقهاء : « تتجاوز شهادة الموتى ؟ » فقال : « ما هذا الذى تقول ؟ » قلت : « إنكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته ، إذا وجدتم خطه في وثيقة ». فسكت . ومن « الكتاب المقنع » : كان محمد بن عمر

(١) سورة يوسف : ٨١ . — (٢) سورة الزخرف : ٨٦ .

ابن لُبَيْبة^(١) لا يجيز الشهادة على الخط في شيء من الأشياء ، استمرَّ على ذلك إلى أن مات . وهو أحوط لحالة الزمان وفساد أهله . وشهادة الأحياء ربما دخلتْها الدواخل ؟ فكيف بشهادة الموتى ؟

وفي كتاب القاضي أبي الأصبغ بن سَهْل ، وقد قدَّر مسائل من هذا النوع ، قال : من ضعف أمر الخط وضعف الشهادة ، أنَّ رجلاً ، لوقال ، وهو قائمٌ صحيح ! « هذا خطٌ ! ولستُ أذكر القصة ولا أحفظ المعنى الذي كتبتُ خطٌ فيه ! » لما كانت شهادة ولا جازت جواز العلم والقبول ، فكيف يأتي رجل إلى خطٍ غيره ، ويشهد عليه ، ويقطع أنه كتابه وعمله ؛ فيمضي ذلك وينفذ . وهذا هو الصحيح عندي : لا أقول بغيره ، ولا أعتقد سواه ؛ وهو دليل « المدوة » وغيرها . ثمَّ قال : لا كُنْيَ أذهبُ إلى جواز ذلك في الأحباس خاصةً ، على ما اتفق عليه شيوخنا — رحمهم الله ! — اتباعاً لهم ، واقتداء بهم ، واستحساناً لما درجت عليه جماعتهم ، وقضى به قضاياهم ، والعقدت به سجلاتهم . وحسب المجتهد من اتباع السلف ؛ فقد أجازوا غير ما شيء على الاستحسان وأخذوا به بالتبخيف ؛ وما أجمعوا على ذلك في الأحباس إلا حيطةً عليها ، وتحصيناً أن تحال عن أحوالها ، وتغيير عن سبيلها ، واتباعاً لمالك وأصحابه في المنع من بيعها ، والمناقلة بها ، والمعاوضة فيها ، وإن خربت ، وذهب الانتفاع بها . واحتج بقيامها بالمدينة خراباً ، لا تحال عن وجوهها التي اثبتت فيها ؛ فظاهر اختيارهم هذا ، على ما ذكره ابن سَهْل ، يمنع من تجويز الشهادة على الخط في التقية وشبهها ، مما فيه توهينها ونقضها ؛ فلا يجوز إذا العمل به ، ولا يسوغ القول بذلك ، إلاً من اعتقد جواز الشهادة على الخط مطلقاً ، ولم يختص شيئاً من شيء ، لا حبسأ ولا غيره ، وخالف ما اتفق عليه الشيوخ ، وجرى به العمل . وأماماً من ذهب مذهبهم بتخصيص الأحباس بها ، فلا يصح له القول بذلك في التقية ، ولا في غيرها . والله المستعان !

وقد شافهتُ في ذلك بعض من لقيت من العلماء ؛ فأخبرني أنَّ اختياره إبطال التقية ، وأنَّه شاهد القضاة بذلك . ومن « أحكام » ابن جرير : قال ابن زَرْب : الشهادة على الخط جائزة في مذهب مالك — رحمه الله ! — في جميع الأشياء . والذى جرى به العمل ،

(١) ر : ليانة .

أَنَّهُ تَحْبُوز الشَّهادَة عَلَى الْخَطَّ فِي الْأَحْبَاسِ الْمَعْقَبَةِ الْمُوَقَّفَةِ الْمُسْبَلَةِ . وَقَالَ ابْنُ حَارِثَ : لَمْ أَسْعِ ، وَلَا عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِينَ رَأَوْا إِجازَةَ الشَّهادَة عَلَى خَطَّ الشَّاهِدِ فَرَقُوا بَيْنَ الْأَحْبَاسِ وَسُواهَا مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْحَبْسِ الَّذِي يَكُونُ مَرْجُعُهُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ، وَيَرْجِعُ مَتَمَلِّكًا .

هَذَا مَا وَسَعَ الْوَقْتُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى كِتَابِ الْقُضَايَا إِلَّا الْقُضَايَا ، وَفِي الشَّهادَةِ عَلَى الْخَطَّوَاتِ ، وَبَعْضُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَيَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ . وَفِيهِ الْفَنِيَّةُ الْكَاملَةُ لِلْمُتَأْمِلِ ، يَنْفَضِلُ اللَّهُ .

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي صِفَاتِ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْقُضَايَا رَتِيْبَةَ الْاجْتِهادِ وَحُكْمِ الْقَاهِرِ عَنْ تِلْكَ الْمُتَزَلَّةِ فِي اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ ؛ وَضَبْطِ مَعْنَى هَذِهِ التَّرْجِيمَةِ يَفْتَرِي إِلَى إِطَالَةِ ، وَغَرَضُنَا إِيْشَارَةُ الْأَخْتَصَارِ . فَنَقُولُ عَلَى جَهَةِ التَّقْرِيبِ — وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ !

أَمّا الصِّفَاتُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا كُمَلَاءِ الْقُضَايَا ، فَهِيَ الْعِلْمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ؛ وَالْاجْتِهادُ الْمُتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ هُوَ اسْتِفْرَاغُ الْوَسْعِ فِي الْمُطَلُوبِ لِغَةً ، وَاسْتِفْرَاغُ الْوَسْعِ بِالنَّظَرِ فِيمَا يَلْحَقُ فِيهِ لَوْمٌ شَرِيعَيّْا اصْطِلاحاً . هَذَا هُوَ الْمَعْبُرُ عَنْهُ بِالْاجْتِهادِ . وَأَمَّا هُلُّ سَجْنِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — وَأَبُو بَكْرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! — أَحَدَا أَمْ لَا ، فَذَكَرَ بِعِضِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَجْنٌ وَلَا سَجَنَ أَحَدًا . وَذَكَرَ بِعِضِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — سَجَنَ بِالْمَدِينَةِ فِي تَهْمَةِ دِرِّمٍ : رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُودَ . وَفِي « أَحْكَامِ » ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلِيمَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — سَجَنَ رَجُلًا أَعْتَقَ شَرِيكَاهُ فِي عَبْدٍ ؛ فَوُجِبَ عَلَيْهِ اسْتِتَامُ عَنْهُ . قَالَ فِي الْحَدِيثِ : مَتَى بَاعَ لَهُ . وَفِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ عَبْدَهُ مُعْتَدِمًا ؛ فَلِدَهُ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — مَائَةُ جَلْدَةٍ ، وَنَفَاهُ سَنَةٌ ، وَلَمْ يَقِرِّهُ ؛ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَقَ رَقْبَةَ . قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ : وَقَدْ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — أَنَّهُ حَكَمَ بِالضَّربِ وَالسِّجْنِ . وَمِنْ غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانِ عَنِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! — أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَجْنٌ ، وَأَنَّهُ سَجَنَ الْحَطَبَيْشَةَ عَلَى الْهَجْوِ ، وَسَجَنَ آخَرَ عَلَى سَوْالِهِ عَنِ الْذَّارِيَّاتِ وَالْمَرْسَلَاتِ وَالنَّازِعَاتِ وَيَسِنَ ، وَضُرِبَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَنَفَاهُ

إلى العراق . وقد تقدم أَنَّه ضرب في التعزير مَعْنَى بن زائدة مائة سوط حيث نقض خاتمه وحبسه . وسجين عثمان ابن عفان — رضي الله عنه ! — ضابِيَّ بن الحارث ، وكان من لصوص بني قيم وفتاً كهم ، حتى مات في السجن . وسجين علىُّ بن أبي طالب — رضي الله عنه ! — بالكوفة .

واحتاج بعضُ العلماءِ مَكْنَى يرى السجن فِيكُمْ وَهُنَّ بِقول الله تعالى : « فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا »^(١) ، وبقول النبيُّ — عليه السلام ! — في الذي أمسك رجلا آخرَ حَتَّى قتلَه : « اقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَاصْبِرُوا الصابِرَ ! » قال أبو عُبيَّد : قوله « اصْبِرُوا الصابِرَ » يعني « احْبِسُوا الَّذِي حَبَسَهُ لِمَوْتِهِ ! ». وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن علىٰ بن أبي طالب — رضي الله عنه ! — : « يَحْبِسُ الْمَمْسَكَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتُ ». ومن كتاب ابن سَهْلٍ ، في اتّخاذ الحَمِيلِ على من أَفْرَى بِعَالٍ أو ثَبَّتْ قِبَلَه : قال أبو صالح : من وَجَبَ عَلَيْهِ حَمِيلٌ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَلَحْبِسُ حَمِيلٌ . وأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُونَ بِالْمَلَازِمَةِ وَلَا يَبْارِحُهُ . وهذا القول قد رواه محمد بن سحنون عن أبيه وقال به . وقال محمد بن غالب : الذي نراهُ أَن يَتَّخِذَ عَلَيْهِ حَمِيلٌ بِالْمَالِ ، تَوَقَّعًا مِنَ الشَّحِ وَالْهَرَبِ ؛ فَيَذَهِبُ حَقُّ ذِي الْحَقِّ . فَإِنْ لَمْ يَقْمِ حَمِيلًا ، حَبَسَ لَهُ . وقال محمد بن الوليد بِعْثَلَهُ . وقال ابن العطَّار في كتاب السجَّلاتِ من « وثائقه » : إِذَا لَمْ يَأْتِ الْمَطْلُوبَ بِحَمِيلٍ بِمَا يَبْتَتْ عَلَيْهِ ، سُجْنٌ لِلتَّالِبِ ، إِنْ طَلَبَ ذَلِكَ ؛ وَلَا يُسْجَنُ ، إِذَا لَمْ يَقْمِ حَمِيلًا بِالْمَخْصُومَةِ فِي أَوَّلِ الْطَّلَبِ ؛ وَيَقَالُ لِلتَّالِبِ : « لَا زَمْهَ إِنْ أَحْبَبْتَ ، وَكُنْ مَعَهُ حِيثَ اَنْصَرْفَ ! » وفي « وثائق ابن الهنديٍّ » ، هَذَا الْوَجْهُ أَنَّهُ يُسْجَنُ إِنْ لَمْ يَقْمِ حَمِيلًا بِوْجْهِهِ .


وُسْئِلَ القاضي أبو الوليد عمَّنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ حَالٌ ، وَلِغَرِيمٍ سَلْعَةٌ يُعْكَنُ بِعِهَا مَسْرَعًا ؛ فَطَلَبَ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِيعَ السَّلْعَةِ ، وَطَلَبَ الْمَدِيَانِ أَنْ لَا يَفْوَتْ عَلَيْهِ سَلْعَتِهِ ، وَأَنْ يَضْعَ السَّلْعَةَ رَهْنًا ، وَيُؤْجَلَ أَيَّامًا يَنْظَرُ فِيهَا فِي الدِّينِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ بِيعَ السَّلْعَةِ ؟ فَأَجَابَ فِيهَا : إِنَّهُ مَنْ حَقَّهُ أَنْ يَجْعَلَ السَّلْعَةَ رَهْنًا ، وَيُؤْجَلَ فِي إِحْضَارِ الْمَالِ بِقَدْرِ قَلْتَهُ وَكَثْرَتْهُ ، وَمَا لَا يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى وَاحِدٍ

(١) سورة النساء : ١٥ .

منهما ، على ما يؤدى إليه اجتهادُ الحاكم في ذلك . فهذا هو الذي جرى به
القضاء ، ومضى عليه العمل ؛ وهو الذي تدلّل عليه الروايات عن مالك وأصحابه .
وبالله التوفيق !

نجز وتمَ — والحمد لله على ما خصَّ من
نعمه وعمَ ! — كتابُ المرقبة
العلِيَا ، فيمن يسْتَحِقُ
القضاء والفتيا ، تأليفُ
الشيخ الإمام أبي الحسن
ابن الفقيه أبي محمد
عبد الله النسائيِّ —
رحمه الله
تعالى ورضي
عنه .

- ١ - فهرس الأبواب والفصول والترجم .
 - ٢ - فهرس الأعلام .
 - ٣ - فهرس القبائل والطوائف .
 - ٤ - فهرس البلدان والأماكن .
 - ٥ - فهرس الكتب المذكورة .
 - ٦ - فهرس القوافي .



فهرس الأبواب والالفصول والترجم

الباب الأول

صفحة

في القضاء وما ضارعه	٢
فصل في معنى القضاء	٢
فصل في فضل العدل	٣
فصل في الخصال المعتبرة في القضاة	٤
فصل فيها يصدر من الحكم في العقوبات	٦
فصل في التحذير من الحكم بالباطل أو الجهل	٩
فصل في طلب الولاية والامتناع منها	١٠
فصل في إخراج ما يدعى الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم	١٧
إضافة لفظ القضاء إلى الجماعة	٢١

الباب الثاني

في سير بعض القضاة الماضين وفقر من أبناء الأئمة المتقدمين	٢٢
فصل في حكم القيام للرجال	٢٦
ذكر عبد السلام بن سعيد بن حبيب اللقب بسحنون قاضى إفريقية	٢٨
ذكر القاضى عيسى بن مسكين	٣٠
ذكر القاضى ابن سايك الهمذانى	٣٢
ذكر القاضى اسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي	٣٦
ذكر القاضى أبي عمر مجد بن يوسف	٣٢
ذكر القاضى أبي بكر الباقلاني	٣٧
ذكر القاضى عبد الوهاب	٤٠

صفحة

٤٢	ذكر القاضى مهدى بن مسلم
٤٢	ذكر القاضى عنترة بن فلاح
٤٣	ذكر القاضى يحيى بن زيد
٤٣	ذكر القاضى معاوية بن صالح الحضرمى
٤٤	ذكر القاضى نصر بن طريف اليحصى
٤٤	ذكر القاضى يحيى بن معمر
٤٥	ذكر القاضى المصعب بن عمران
٤٧	نبذ من أخبار محمد بن بشير المعاورى وبعض سيره
٥٣	ذكر القاضى الفرج بن كنانة
٥٤	ذكر القاضى سعيد بن سليمان الغافقى
٥٥	ذكر القاضى معاذ بن عثمان الشعbanى
٥٥	ذكر القاضى محمد بن زياد الخنى
٥٦	نبذ من أخبار سليمان بن الأسود الغافقى
٥٩	ذكر القاضى محمد بن عبد الله بن أبي عيسى
٦٣	ذكر القاضى أسلم بن عبد العزيز
٦٣	ذكر القاضى أحمد بن عبد الله بن أبي طالب
٦٣	ذكر القاضى أحمد بن بقى بن مخلد
٦٦	ذكر منذر بن سعيد ونبذ من أخباره
٧٥	ذكر القاضى محمد بن السليم
٧٧	نبذ من أنباء محمد بن يبقى بن زرب
٨٣	ذكر الحسن بن عبد الله الجذامى قاضى رية
٨٤	ذكر القاضى ابن بطال والقاضى أبي العباس بن ذكوان
٨٧	ذكر القاضى أبي المطرّف بن فطيس
٨٨	ذكر القاضى يحيى بن وافد الخنى
٩٠	ذكر محمد بن الحسن الجذامى النباھي قاضى مالقة
٩٤	ذكر القاضى إسماعيل بن عباد وابنه محمد
٩٥	ذكر القاضى أبي الوليد سليمان الباچى

صفحة

ذكر القاضي أبي الوليد يونس بن مغيث	٩٥
ذكر القاضي أبي بكر بن منظور	٩٦
ذكر القاضي أبي الأصبع عيسى بن سهل	٩٦
ذكر القاضي موسى بن حماد	٩٧
ذكر القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد	٩٨
ذكر القاضي محمد بن سليمان الأنصارى المالقى	١٠٠
ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن حسن المالقى	١٠٠
ذكر القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي	١٠١
ذكر عيسى بن الماجوم قاضى فاس	١٠٢
ذكر القاضي عبد الله محمد بن الحاج	١٠٢
ذكر القاضي أبي القاسم بن حمدان	١٠٣
ذكر القاضي حمدان بن حمدان	١٠٣
ذكر القاضي أبي محمد عبد الله الوهيدى	١٠٤
ذكر القاضي أبي بكر بن العربى العافرى	١٠٥
ذكر القاضي أبي المطرّف عبد الرحمن الشعبي	١٠٧
ذكر القاضي عبد الحق بن غالب بن عطية	١٠٩
ذكر القاضي محمد بن سماك العاملى	١٠٩
ذكر القاضي عبد المنعم بن الفرس	١١٠
ذكر القاضي الحسن بن هانئ الخنمي	١١٠
ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أبي زمنين	١١٠
ذكر القاضي ابن رشد الحفيد	١١١
ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن حوط الله الأنصارى	١١٢
ذكر القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النباھي	١١٢
ذكر القاضي محمد بن حسن بن صاحب الصلاة	١١٥
ذكر القاضي أبي الخطاب أحمد بن واجب القيسى	١١٦
ذكر القاضي إبراهيم بن أحمد الأنصارى الغرناطى	١١٦
ذكر القاضي أحمد بن يزيد بن بقى الأموى	١١٧

صفحة

ذكر القاضى ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري	١١٨
ذكر القاضى أبي الريبع سليمان الكلاعى	١١٩
ذكر القاضى أحمد بن الغماز	١٢٢
ذكر القاضى أبي عبد الله بن عسكر	١٢٣
ذكر القاضى يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري	١٢٤
ذكر القاضى محمد بن غالب الأنصارى	١٢٤
ذكر القاضى محمد بن أضحي المهدانى	١٢٤
ذكر القاضى أبي القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري	١٢٥
ذكر القاضى أبي بكر محمد الأشبرون	١٢٥
ذكر القاضى غالب بن حسن بن سيد بونة	١٣٦
ذكر القاضى أحمد بن الحسن الجذامى	١٢٦
ذكر القاضى أبي على بن الناظر	١٢٧
ذكر القاضى الحسن بن الحسن الجذامى التباهى	١٢٨
ذكر القاضى أبي جعفر المزدغى وبعض قضاة فاس بعده	١٢٩
ذكر القاضى محمد بن يعقوب المرسى	١٣٠
ذكر القاضى أبي عبد الله بن عبد الملك المراكشى	١٣٠
ذكر القاضى أبي العباس الغبرينى	١٣٢
ذكر القاضى أبي عبد الله بن عبد المهيمن الحضرمى	١٣٢
ذكر القاضى أبي إسحاق إبراهيم الغافقى	١٣٣
ذكر القاضى محمد بن محمد الخمي القرطبي	١٣٤
ذكر القاضى محمد بن منصور التلمسانى	١٣٤
ذكر القاضى محمد بن على الجزولى بن الحاج	١٣٥
ذكر القاضى أبي إسحاق إبراهيم التسولى شارح «الرسالة»	١٣٦
ذكر القاضى أبي تمام غالب بن سيد بونة الخزاعى	١٣٦
ذكر القاضى محمد بن محمد بن هشام	١٣٧
ذكر القاضى أبي جعفر أحمد بن فرسكون	١٣٨
ذكر القاضى أبي بكر عيسى بن مسعود المحاربى وابنه أبي محمد	١٣٩

صفحة

١٤١	ذكر القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري
١٤٧	ذكر القاضي عثمان بن منظور
١٤٨	ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عياش
١٤٨	ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن بروطال
١٤٩	ذكر القاضي أبي القاسم الخضر بن أبي العافية
١٥٢	ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن يحيى الأنباري
١٥٣	ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن شبرين
١٥٤	ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى بن زكرياء
١٥٤	ذكر القاضي أبي بكر محمد بن عبيد الله بن منظور القيسي
١٥٥	ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد الطنجي
١٦١	ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري
١٦٤	ذكر القاضي أبي البركات المعروف بابن الحاج البلفي
١٦٧	ذكر القاضي أبي القاسم بن سليمون
١٦٨	ذكر القاضي أبي عمرو عثمان بن موسى الجانبي
١٦٩	ذكر القاضي أبي عبد الله المقرئ التلمساني
١٧٠	ذكر القاضي أبي عبد الله محمد الفشتالي
١٧١	ذكر القاضي أبي القاسم الشريف الغرناطى
١٧٧	خاتمة
١٧٨	(باب في كتب القضاة إلى القضاة)
١٩٧	(باب في الشهادة على الخطوط)
٢٠٦	فصل في صفات كمال القضاة

فهرس الأعلام

الأَبْرَىءِ ١٤ ، ١٧٩

- أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي أبو جعفر ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٥٢ ، ١٤٠ ، ١٢٧ ، ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٥٤
- أحمد بن إبراهيم بن محمد الساحلي ١٦٨
- أحمد بن أحمد الغُبريني أبو العباس ١٣٢
- أحمد بن إدريس شهاب الدين ٢٦
- أحمد بن إسحاق القوصي أبو المعالى ١٤١
- أحمد بن بقي بن مخلد ٦٣ - ٦٥ ، ٧٦
- أحمد بن الحسن بن يحيى بن الحسن الجذامي أبو العباس ١٢٦
- أحمد بن خالد ٤٨
- أحمد بن أبي داود ٥٢
- أحمد بن رزق ١٠٢
- أحمد بن زياد ٩٢
- أحمد بن سعيد بن أبي الفياض أبو جعفر ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣
- أحمد بن عبد الله بن الحسن الجذامي ٨٤
- أحمد بن عبد الله بن ذكوان الأموي ٢١ ، ٧٧ - ٨٤ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧

(١)

- ابن الأَبَار = محمد بن عبد الله .
- أبان بن عثمان ١٩٦
- أبان بن عيسى بن دينار ١٣ - ١٣
- ابراهيم بن أحمد بن الأغلب (أمير إفريقية) ٥٥ ، ٥٦
- ابراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي ١١٦ - ١١٧
- ابراهيم بن أحمد بن عيسى الغافقي أبو أحمد ١٣٤ - ١٣٣ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٤
- ابراهيم بن أسلم ١٦٥
- ابراهيم بن العباس القرشى ١٥
- ابراهيم بن عبد الله ١٧٨
- ابراهيم بن عبد الرفيع أبو إسحاق ١٥٣
- ابراهيم بن محمد بن بار ١٢
- ابراهيم بن محمد بن خلف البليفي ١٦٤
- ابراهيم بن أبي يحيى الشَّسْوَلِي ١٣٦
- ابراهيم بن يزيد ٥٨ ، ٥٩
- أبوابراهيم (من فقهاء قرطبة) ٧ ، ٨ ، ٧٣
- الأبرش الكلبي ١٧٤
- الأبلج أبو الحسن ١٣٩

فهرس الأعلام

٢١٧

- أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبهى . ٦٣
- أحمد بن عبد الله الأشبيلي أبو عيسى . ١٣
- أحمد بن محمد بن محمد . ١٣
- أحمد بن محمد بن جرَى الكلبى . ١٧٧
- أحمد بن محمد بن أحمد الطنجالى أبو جعفر . ١٥٩ ، ١٥٥
- أحمد بن محمد بن فركون أبو جعفر . ١٣٩ - ١٣٨
- أحمد بن محمد بن على بن بُرطال أبو جعفر . ٤٨
- أحمد بن محمد بن على بن سِمدين أبو القاسم . ١٠٣
- أحمد بن محمد بن عمر بن واجب القبيسى . ١١٦
- أحمد بن الغماز الخزرجي أبو العباس . ١٢٣ - ١٢٢
- أحمد بن مطرّق . ٧٠
- أحمد بن معاوية . ١٣٩
- أحمد بن نزار أبو ميسرة . ١٦
- أحمد بن الهيثم . ٢٨
- أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن بقى . ١١٨ - ١١٧
- ابن أبي الأحوص القرشى أبو علي . ١١٧
- إدريس بن يحيى بن على بن حمود العالى . ١٤٠
- باشه الظاهر بأمر الله . ٩٢ ، ٩١
- إسحاق بن محمد بن غانية المعمتوى . ١١٦
- أبو إسحاق التلمسانى . ١٤١
- ابن إسحاق . ١٧٤
- أسد بن الفرات بن سنان . ٥٤
- أسلم بن عبد العزيز . ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣
- إسماعيل بن إسحاق . ٦٣ ، ٦١
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد . ١١٤ ، ٣٦ ، ٣٢
- إسماعيل العيدى . ١٦
- إسماعيل بن القاسم البغدادى القالى أبو على . ١٤٥ ، ٦٦
- إسماعيل بن محمد بن عباد أبو الوليد . ٩٢ ، ٩٤
- إسماعيل بن نصر . ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣
- الأشبىرون = محمد بن فتح بن أحمد .
- أشهاب . ١٠٧ ، ١٥٠ ، ١٧٩
- أشهاب بن عبد العزيز . ٤٤
- أصبح . ٢٠ ، ١٧٩
- أصبح بن خليل . ٥٥ ، ٥٦
- أصبح بن عيسى . ٦٤
- أصبح بن الفرج . ٤٥ ، ٥٠ ، ١٨٨
- ابن أصبح الهمданى . ٦٩
- ابن أضحي = محمد بن أضحي ؛ أبو على بن أضحي .
- ابن الأفلىلى = أبو القاسم بن ابراهيم .
- ابن أكتم . ٢٤
- امرأة القيس . ١٧٦
- أممة العزيز بنت أبي عامر بن ربيع ووالدة أبي عبيد الله الطنجالى . ١٥٩
- ابن الأنبارى . ٣٤

- | | |
|---|--|
| بقى بن مخلد ١٨٠ ، ١٩٠ ، ٥١ ، ٦٥ ، ١٤٦ .
أبو بكر الصديق ٢ ، ٢٢ ، ١٧٧ ، ٢٠٤ .
أبو بكر البصري ٤١ .
أبو بكر الخطيب ٤١ ، ٣٧ .
أبو بكر بن داود الأصفهاني ٣٤ .
أبو بكر بن عبيدة ١٤١ .
أبو بكر بن يقى بن زرب = محمد بن يقى .
بلال بن أبي بردة ١٨٨ .
يلخ بن يحيى بن خالد ١٤١ .
بلقين بن باديس بن حبوس سيف الدولة ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ . | أنس بن أحمد الجياني أبو بحر ٨٤ ، ٨٥ .
أنس بن مالك ١٧٧ .
الأوزاعي ٧ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٦١ ، ١٩٠ .
ابن أبي أويس ٥٠ .
أياس بن معاوية ٢٣ ، ١٨٨ .
ابن أيوب أبو محمد ١١٧ . |
|---|--|

(ب)

- | |
|---|
| الباجي أبو الوليد ٣٣ ، ١٠٥ ، ١٠٠ ، ١٠٥ .
باديس بن حبوس بن ماكسن بن زيري ٢٠٢ .
الصنهاجي ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ .
ابن الباذش أبو جعفر ١٠٧ .
الباذش أبو الحسن ١١٠ .
البار الأشهب أبو العباس ٣٤ ، ٣٥ .
الباقلانى = محمد بن الطيب .
الباھلى أبو محمد ١٤٧ .
بدرون الصقلبي ٥٧ ، ٥٨ .
ابن بُرطال = أحمد بن محمد بن علي ؛ محمد بن يحيى بن زكرياء .
أبو البركات = محمد بن محمد بن إبراهيم .
ابن البزيلاني ٩٣ .
ابن بشکوال ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٢ .
ابن بشير = سعيد بن محمد ؛ محمد .
ابن بطاطا = أبو الحسن بن خلف ؛ خلف ؛ سليمان بن محمد . |
|---|

(ت)

- | |
|--|
| تاشفينين بن على بن يوسف بن تاشفينين
الراطي ١٦ .
ابن تافرجين أبو محمد عبد الله ١٦١ .
التسولى = إبراهيم بن أبي يحيى .
تمامة بن عبد الله بن أنس ١٨٨ .
التيمى أبو محمد ١٠١ .
التونسي أبو إسحاق ١٥٠ .
التونسي أبو عبد الله ١٥٤ . |
|--|

(ث)

- | |
|----------------------------------|
| أبو ثور ٧ ، ١٧٩ .
الشوري ٦١ . |
|----------------------------------|

- | | |
|--|-----------------------------|
| أبو حازم الحنفي . | ٣٣ |
| حبيب القرشى . | ١٩٣ |
| ابن حبيب — عبد الملك بن حبيب . | |
| ابن حبيش أبو القاسم . | ١١٩ |
| ابن حرثيث . | ١٧٦ |
| ابن حزم . | ١٤١ |
| حسان الفتى . | ٥٦ |
| حسن بن أحمد بن سيد بونة . | ١٢٦ |
| حسن صاحب الدبوس ، | ٩٣ ، ٩٤ |
| حسن بن محمد الصدّق أبو على . | ١٠١ |
| حسن بن يحيى بن على بن حمود . | ٩٠ |
| الحسن البصري . | ٧٧ |
| الحسن بن عبد الله بن الحسن الجذامي النباھي | |
| | ٨١ ، ٨٢ — ٨٤ |
| الحسن بن عبد الرحمن بن قاسم بن هانى | |
| الخنمي . | ١١٠ |
| الحسن بن على . | ٠٢٢ |
| الحسن بن محمد صاحب «كتاب الاحتفال» | |
| | ١٢ ، ٢١ ، ٤٦ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٧٨ |
| الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي النباھي | |
| | ٢٠ ، ١٢٨ — ١٢٩ |
| الحسن بن محمد بن أبي محمد بن أسد . | ١٥٨ |
| أبو الحسن الأشعري . | ١٦٣ |
| أبو الحسن بن خلف بن بطال . | ١٨٠ |
| أبو الحسن السلطان الريني . | ١٦٢ |
| ابن الحسن النباھي = الحسن بن محمد بن | |
| الحسن ؛ محمد بن الحسن بن محمد . | |
| الحسناوى أبو إسحاق . | ١٧٠ |

(ج)

- | | |
|---|-----------|
| الجيائى أبو على . | ١٦٣ |
| ابن الجد أبو بكر . | ١١٩ ، ١٢٤ |
| ابن جزئ = أحمد بن محمد بن أحمد . | |
| جعفر الخلدى . | ١٧٧ |
| جعفر بن الحسن بن الحسن الأمدى | |
| | ١٦ — ١٧ |
| جعفر الصقلبي . | ٧٣ ، ٧٤ |
| جعفر بن عبد الله بن محمد بن سيد بونة أبو محمد | |
| | ١٢٦ ، ١٣٧ |
| جعفر بن عقيل بن أبي طالب . | ١٥٩ |
| جعفر التوكل أبو الفضل . | ٢٤ |
| ابن الجلاب أبو القاسم . | ١٩٧ ، ٤١ |
| الجندى بن محمد . | ١٧٧ ، ١٤٢ |
| الجهنى . | ٢٧ |
| ابن أبي الجواد . | ٢٨ |
| ابن الجياب . | ١٧٢ ، ١٧١ |

(ح)

- | | |
|---|--------------|
| أبو حاتم بن عبد الله بن ذكوان . | ٨٧ ، ٨٦ |
| ابن الحاج = محمد بن أحمد بن خلف ؛ محمد بن | |
| على بن عبد الرزاق . | |
| ابن الحاجب = عثمان بن عمر . | |
| ابن حارث = محمد بن حارث الخشنى . | |
| حارث بن مسکين . | ٥٤ ، ٣٠ ، ٢٤ |
| حازم أبو بكر . | ١٠٢ |

(خ)

- خالد بن الوليد . ٥٢
- خدیجة بنت سحنون . ٢٨
- الخُشْنی = محمد بن حارث .
- ابن الخضار أبو الحسن . ١٣٤
- ابن الخضار أبو عبد الله . ١٤١
- الحضر بن أحمد بن أبي العافية أبو إبراهيم . ١٤٩
- ابن الخطيب = محمد بن عبد الله .
- ابن الخطيب الراى = محمد بن عمر الرazi .
- ابن الخطيب الدانى . ١٦٣
- ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد .
- خلف بن بطال . ٢٠٣
- خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، ١٠٠ ، ٢٠ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٥٨ ، ١٢٤
- وانظر: ابن بشكوال .
- خلف بن مسلمة بن عبد الغفور . ٦ ، ١٤٧ ، ١٩٨
- الخليل . ٧٤ ، ١٥٦ ، ١٦٠
- ابن خميس محمد . ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٣
- أبي خيرة محمد أبو عبد الله . ٩٨

(د)

- الدانى أبو عمرو . ٣٣
- داود النبي . ٢٢
- أبو داود . ٢٣

- ابن حسون أبو الحكم . ١٠٤
- الحسين بن عبد العزیز بن الناظر أبو على . ١٢٧
- الحساء أبو زید . ٩٧
- الخطبیة . ٢٠٦
- الحكم بن عبد الرحمن المستنصر بالله ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥
- الحكم بن هشام بن عبد الرحمن أمیر الأندلس . ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٣
- ابن الحكم . ١٢٨
- الحلاج . ٣٦
- حمداد بن عبد الرحمن . ١٧٨
- حمداد بن عمار الزاهد . ٨٩
- حماس بن مروان بن سماك الهمданى . ٣٢
- حمدیس بن عمر القطاو . ٣١
- حمدین بن محمد بن حمدین . ١٠٣
- ٠ ١٠٤
- ابن حمدين = أحمدر بن محمد بن على ؛ حمدین ابن محمد .
- حمید الطویل . ٢٢
- الحِمْسِکِری أبو عثمان بن عیسیٰ . ١٣٥
- ابن الحناط الضریر . ٨٧
- أبو حنیفة النعمان بن ثابت . ٤ ، ٦ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٤ ، ٦١ - ١٧٩
- ابن حوط الله = عبد الله بن سليمان .
- ابن سکیان . ٤ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ٠

ابن ربيع = ربيع بن عبد الرحمن ؛ يحيى بن عبد الله بن يحيى ؛ يحيى بن عبد الرحمن ؛
يحيى بن على ؛ عبد الرحمن بن يحيى .
ابن أبي الريبع أبو الحسن ١٣٣ ، ١٣٤ .
رجاء بن حيوة .
ابن رزق أبو جعفر أحمد ٩٨ .
ابن رشد = محمد بن أحمد بن أحمد ؛ محمد بن
أحمد بن محمد .
ابن رشد أبو القاسم ١٠٣ .
ابن الرقّام أبو عبد الله ١٥٢ .
الرميمي أبو عبد الله الوزير ١١٣ .
روح بن حاتم ١٥ ، ١٦ .
ابن رئيس ١٧٦ .

(ز)

الزيدي ٧٨ .
ابن الزبير = محمد بن ابراهيم .
ابن زرب = محمد بن يبقى .
ابن زرعة ٤٢ .
ابن زرقون ١١٩ ، ١٢٤ .
الزغبي أبو الحسن بن محمد ١٣٠ .
الزالسيجي عبد الرحمن بن محمد ١٣٠ .
ابن أبي زمين = محمد بن عبد الله ؛ محمد بن عبد الملك .
أبو الزياد ٥٠ .
ابن زنون = عبد الله بن زنون .
الزهرى ٢٣ ، ٦١ .

داود بن على ٣٥ .
داود بن على الأصبهانى ٧٤ .
الدجاج أبو الحسن بن جابر ١٢٧ .
ابن الدباغ أبو الوليد ١١٦ .
ابن دحمان ١٤ .
دحيم بن اليتيم ٥٤ .
أبو الدرداء ٩ ، ١٠ ، ٢٣ .
ابن درهم = أبو القاسم بن يحيى .
الدمياطى شرف الدين أبو محمد بن أحمد بن خلف ١٦٧ .

(ذ)

أبو ذر ١٠ .
أبي ذكوان = محمد بن عبد الله ؛ أبو حاتم
ابن عبد الله .
ابن أئذؤيب ٩ .
ابن أئذئب ٢٤ .

(ر)

ابن راجح السوسي أبو عبد الله ١٧٣ ، ١٧٤ .
الرازى ١٢٥ .
الرازى أبو الفضل ١٧٨ .
الراضى (الخليفة العباسى) ٣٦ .
الريبع ٥١ ، ٥٢ .
ربيع بن عبد الرحمن بن رباع الأشعرى
أبو سليمان ١٢٤ ، ١١٨ .

- | | |
|---|--|
| سفيان الشورى . ٤٣
ابن السقاء . ٩٣
سكين بن إبراهيم . ١٩
ابن السكوت = أبو القاسم بن أحمد ؛ محمد
ابن عباس .
السلفي . ١١١
سلمان الفارسي . ١٠٠
سَلَمُونَ بن على بن عبد الله بن سلمون
أبو القاسم . ١٥٧ ، ١٦٧ — ١٦٨ .
ابن سلمون = سلمون بن على ؛ محمد بن أحمد
سلمة بن قيس . ٥٠
ابن السليم = محمد بن إسحاق .
سلیمان النبی . ٢٢ ، ١٩٥ .
سلیمان بن الأسود الغافقی . ٥٦ ، ٥٩ .
سلیمان بن بلال . ٥٠
سلیمان بن الحكم المستعين بالله . ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩ .
سلیمان بن خلف الباجي أبو الوليد . ٩٥ .
سلیمان بن فارس . ٥٤ .
سلیمان بن محمد بن بطّال . ٩ .
سلیمان بن موسی بن سالم الكلاعی أبو الريع . ١١٩ — ١٢٢ ، ١٢٧ .
ابن سماک = حماس بن مروان ؛ عبد الله
ابن أحمد ؛ محمد بن عبد الله بن أحمد .
سهل بن مالك الأزدي . ١٢٧ .
ابن سهل = أبو علي ؛ عيسى بن سهل .
السمهيلي . ١١٧ .
سوار بن عبد الله . ١٨٣ . | الزواوى أبو على . ١٧٣
ابن زونان . ٦٠
ابن الزيات أبو جعفر . ١٣٤ ، ١٥٤ .
زياد بن أبي سفيان . ١٧٢
زياد بن عبد الرحمن . ١٢ ، ١٧ ، ١٠٨ .
ابن زياد أبو الحسن . ٢٠
ابن أبى زياد . ٥٠
زيادة الله الأمير . ٤٥ .
زيد بن ثابت . ٢٣ .
زيد بن الحباب . ٤٣ .
أبو زيد بن إبراهيم . ٥٥ ، ٥٦ .
ابن أبى زيد أبو محمد . ٣٣ ، ٩٢ ، ١٣٦ .
زينب بنت حمود ، أم محمد بن الحسن . ٨٩ .
زينب بنت أبى على بن الحسن ، زوجة عمان
ابن منظور . ١٤٧ . |
| (س) | |
| ابن أبى السداد = عبد الواحد .
سراج بن عبد الملك بن سراج أبو الحسين
١٠١ .
ابن سراج أبو مروان . ٩٨ .
السطيفي أبو محمد . ٩٠ .
سعيد بن زياد الأزدي . ٣٢ .
سعيد بن سلیمان الغافقی أبو خالد . ٤٥ .
سعيد بن محمد بن بشير . ٢١ .
سعيد الخير بن الأمير عبد الرحمن الأموي
٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ . | |

الشيباني .٠١

سيبوية .١٣٧

الشيرازي .٤١ ، ٤٠

ابن سيد بونة = جعفر بن عبد الله ؛ حسن

ابن أحمد ؛ غالب بن حسن بن أحمد ؛

غالب بن حسن بن غالب .

ابن سيدة .٩

ابن سينا .١١١

(ص)

ابن صاحب الصلة = مهد بن حسن بن محمد

صعبضة بن سلام .٤٧

الصغرى أبو الحسن .١٣٦

ابن الصوف .٣٧ ، ٣٨

الصَّيْرِف .٣٧

(ش)

الشاشي أبو بكر .١٠٥

الشافعى الإمام = مهد بن إدريس .

شاجُّه (الملك الرومى) .٨٣

ابن شُبُرِين = مهد بن أحمد بن محمد .

شَرَحْبَيل بن حَسَنة .١٧٢

شُرِيْح (قاضى الكوفة) .٥٠٠ ، ٢٢

شريح بن محمد .١١٧

ابن شريح أبو العباس .٢٤

الشريف الغرناطى = مهد بن أحمد

ابن محمد .

الشعانى .١٤

الشعبي .١٠ ، ١٠٥ . وانظر عبد الرحمن

ابن قاسم .

شعيب بن الحسين أبو مدين .١٣٧

الشقورى أبو جعفر .١٤٥

الشلوين أبو على .١٢٧

ابن شماخ الغافقى = مهد بن شماخ .

ابن شماخ .٩٦ ، ١٠٠

ابن شهاب .٣

(ض)

ضابىء بن الحارث .٢٠٧

ضرار .٢٣

(ط)

أبو طالب المك .٣٥

أبو الطاهر بن صفوان .١٥٤

ابن طاهر (والى مصر) .٢٤ ، ٢٥

الطحاوى .٩٩ ، ١٨٠

الطرطوشى = مهد بن الوليد .

طرفة الفتى .٨٦

الطغرائى .١٣٥

ابن الطلاع أبو عبد الله بن فرج .١٠٢

.١٤٠ ، ١١٧

طلحة بن عبيد الله .٢٦

- الطنجالي = أحمد بن محمد بن أحمد ؛ محمد بن
عبد الله بن أبي جعفر . ٠ ٢٩
- عبد الله بن زُبُون . ١٢٣ ، ١١٤
- عبد الله بن سليمان بن حوط الله الأنباري .
٠ ١١٢
- عبد الله بن سليمان بن وهب (وزير العتيد)
٠ ٣٣ ، ٣٢
- عبد الله بن سهل . ١٦٩
- عبد الله بن شاش . ١٨٦
- عبد الله بن طالب . ٩٠
- عبد الله بن عبد الحكم . ٠ ٢٥
- عبد الله بن عمر بن الخطاب . ١١ ، ٠ ٢٢
- عبد الله بن عمر بن غانم . ١٦ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٦
- عبد الله بن عمر . ٠ ١٥٩ ، ٢٨
- عبد الله بن عمر الوحيدى . ١٠٤ - ١٠٥
- عبد الله بن فروخ الفارسي . ١٥ ، ١٦
- عبد الله بن مَحْمَد (أمير الأندلس) . ١٩ ، ٢١
- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أيوب التجيبي
٠ ١٢٧
- عبد الله بن محمد بن العربي المعافري . ٠ ١٠٦
- عبد الله بن محمد بن مفرج . ٠ ٣١
- عبد الله الوردي . ٠ ١٤٦
- عبد الله بن وهب . ٠ ٤٨
- عبد الله بن يحيى بن محمد الأنباري . ٠ ١٥٢
- عبد الأعلى بن وهب . ٠ ٥٦ ، ٥٥
- ابن عبد البر أبو عمر . ٢٢ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٥٥
٠ ٦٤ ، ٥٩ ، ٥٦
- عبد الجبار بن خالد . ٣٠
- أحمد بن محمد .
- الطنجي أبو عمرو . ١٥٤
- ابن الطِّيب . ١٣٤
- ابن الطِّيب المؤدب . ٣٣
- ابن الطِّيلسان أبو القاسم . ١٢٧
- (ع)
- ابن عات أبو عمر بن هارون الشاطبي . ١١٦
- ابن أبي العافية = الخضر بن أحمد .
- عامر بن عبدة . ١٨٨
- عامر بن معاوية بن زياد . ١٩
- عائشة أم المؤمنين . ٠ ٢٨
- عبَّاد بن منصور . ١٨٨
- عيادة بن الصامت . ٠ ٢٣
- العباس بن عبد الملك الرواني . ٤٦ ، ٤٧ ، ١٩٣
- العباس بن عيسى . ٩٢
- العباس بن مرداس . ١٦٤
- أبو العباس بن أبي دُبُوس . ١٦١
- ابن عباس . ٥٠
- عبد بن مسلمة بن قعْنَب التيمي . ٢٧ ، ٢٨
- عبد الله بن أحمد بن الحسن النباхи . ١٩
- ٠ ٢٠
- عبد الله بن أحمد بن سماك العاملي . ١٠٩
- عبد الله بن بريدة الأسلمي . ١٨٨
- عبد الله بن بلقين بن باديس بن حبوس
- أبو مَحْمَد (أمير غرناطة) . ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧

- | | |
|---|---|
| عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي
ابن سحنون بن سعيد . | عبد الحق بن غالب بن عطيية المحاربي
أبو محمد ، ١٠٩ ، ١٢٧ . |
| عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَيْمَى أبو محمد
عز الدين ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٣٠ . | عبد الحكم بن مسرة أبو مروان ، ٩٩ . |
| عبد العزيز الهواري
عبد العظيم بن الشيخ ، ١١٤ . | عبد الرحمن بن بشر ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ . |
| ابن عبد الغفور أبو أبوب ، ٧ . | عبد الرحمن بن الحكم (أمير الأندلس)
١٤ ، ١٥ ، ٤٤ ، ٥٥ . |
| عبد الكريم بن عبد الواحد بن مغيث ، ٥٤ . | عبد الرحمن الزاهد ، ٢٩ . |
| عبد الملك بن حبيب ، ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ . | عبد الرحمن بن القاسم ، ٤٨ . |
| ٠١٨٨ ، ١٧٩ ، ١٥١ ، ٥٦ ، ٥٥ . | عبد الرحمن بن قاسم الشعبي ، ١٠٧ - ١٠٨ . |
| عبد الملك بن الحسن ، ٤٧ . | عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي . |
| عبد الملك بن الزيات ، ٥٢ . | ٠ ١٦٢ . |
| عبد الملك بن سراج ، ١٠٢ . | عبد الرحمن بن محمد الزَّيْجِي ، ١٣٣ . |
| عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، ١٧٩ . | عبد الرحمن بن محمد بن أبي عامر ، ٨٦ . |
| عبد الملك بن محمد بن أبي عامر = المفقر . | عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس ، ٨٦ . |
| عبد الملك بن يعلى ، ١٨٨ . | عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله الخليفة ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ . |
| ابن عبد الملك المراكشي = محمد بن محمد بن سعيد . | ٠ ١٤٥ ، ٧٢ ، ٧١ . |
| عبد المنعم بن محمد بن الفرس ، ١١٠ . | عبد الرحمن بن معاوية الداخل (أمير الأندلس) ، ١٣ ، ٢١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ . |
| عبد المهيمن بن محمد بن عبد المهيمن الحضرمي ، ١٧٤ . | ٠ ٤٧ . |
| عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، ١٤١ . | عبد الرحمن بن موسى ، ٤٧ . |
| عبد الواحد بن أبي الساد الباهلي أبو محمد ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥٤ . | عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري ، ١٢٥ . |
| عبد الوهاب بن نصر بن أحمد القاضي ، ٣٧ . | عبد الرؤوف بن الفرج بن كينانة أبو غالب ، ١٩ . |
| ٠ ٤٣ - ٤٠ . | ١٥٠ . |
| ابن عبدالوس ، ١٨١ . | تاریخ قضاۃ الاندلس |
| ابن أبي عبدة الوزير ، ١٩ . | |
| عيید الله بن يحيى ، ٤٨ ، ٥٠ . | |

- على بن أحمد بن عبد الحسن الغراوي . ١٦٧
 على بن أحمد الفقيه . ٨١
 على بن حمود الغاطمي الأمير . ٨٩
 على بن أبي الشوارب . ٣٣
 على بن أبي طالب ، ٢٣ ، ٥٠ ، ٢٠٧ . ٢٠٧
 على بن القاسم السكوف . ٢٤
 على بن مسعود بن على الحاربي . ١٤٠
 على بن يحيى . ٥
 على بن يوسف بن تاشفيني الأمير المرابطي . ٩٧
 أبو على بن أضحي . ١٢٥
 أبو على بن الحسن . ١٤٧
 أبو على بن سهل الخشنى . ١١١
 أبو على بن ظاهر بن ربيع . ١٤١
 أبو على الفارسي . ٣٣
 عمار بن ياسر الصحابي . ١٢٥
 عمر بن الحسين . ١٠
 عمر بن الخطاب ، ١١ ، ٥٢ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١١ ، ٦٤ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤
 عمر بن عبد العزيز ، ٣ ، ٤٧ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ١٠٧ ، ١٧٤ ، ١٨٨
 عمر بن هبيرة . ١١
 أبو عمر بن ليث . ٧٢
 أبو عمر بن مهدي . ٩٥
 ابن عمر . ٢٥
 عمران المشد إلى أبو موسى . ١٦٩
 ابن عمران أبو عبد الله . ١٢٩
 ابن عبيدة أبو بكر . ١٥٣
 عتاب بن عتاب . ٥٣
 عتاب أبو عبد الله . ٩٦ ، ١٠٠
 عتاب أبو محمد . ١٠١ ، ١١٠
 عثمان بن سعيد الزاهد . ٤٥
 عثمان بن عفان ، ١١ ، ١٩٢ ، ٢٢ ، ٢٠٣
 عثمان بن عمر بن الحاجب أبو عمرو . ١٦١
 عثمان بن محمد بن منظور أبو عمرو . ١٤٧ ، ١٦٥
 عثمان بن موسى الجانى أبو عمرو . ١٦٨ ، ١٦٩
 العثماني . ١١١
 عجب (حظية الأمير الحكم بن هشام) . ٥٥
 ابن أخي عجب . ٥٥
 العذرى أبو العباس . ٩٨
 أبو العرب (محمد بن أحمد بن تميم) . ٢٨
 ابن العربي = محمد بن عبد الله .
 عز الدين = عبد العزيز بن عبد السلام .
 ابن عسلاجة = عمرو بن عبد الله .
 ابن عسكر = محمد بن علي .
 ابن عصفور الحضرمى أبو القاسم . ٩٦
 ابن العطار . ١٩٤
 عصُد الدولة . ٣٧ ، ٤٠
 ابن العطار . ٧٧
 ابن عطية = عبد الحق بن غالب ، غالب
 ابن عفيف . ٦٦ ، ٧٧ ، ٨٤
 عقبة بن الحجاج . ٤٢
 ابن عقيل الرشيدى . ١٥٤
 عكرمة بن أبي جهل . ٢٦

ابن أبي العيش . ١٠٤
ابن أبي عيّنة . ٤٣

(غ)

الغازي بن قيس . ٤٧
الغافقي = إبراهيم بن أحمد بن عيسى .
غالب بن حسن بن أحمد بن سيد بونة
أبو تمام . ١٢٦
غالب بن حسن بن غالب بن سيد بونة
أبو تمام ١٣٦ - ١٣٧
غالب بن عطية . ١١٠
ابن غالب = محمد بن إبراهيم بن محمد .
الغالب بالله (محمد بن نصر الأمير) . ١٢٥، ١٢٤
غانم الأديب . ٩٣
الغُبريني = أحمد بن أحمد .
الغزالى أبو حامد . ١٠٥
الحسانى أبو على . ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣
الخُمارى أبو عبد الله . ١٧٦
ابن الغماز = أحمد بن محمد .

(ف)

ابن الفاسى . ٩٣
فاطمة . ٢٨
ابن الفياح = محمد بن عمر أبو بكر . ١٤٧، ١٩٤
الفرج بن كنانة الكنانى . ٥٣، ٢٥ - ٥٤
١٤٣

عمرو بن دينار . ٥٥
عمرو بن عبد الله بن عَسْقلاجة . ٨١
أبو عنان (السلطان المرينى) . ١٦٩
العنبرى عبد الله .
عترة بن فلاح . ٤٢
العواَاد أبو بكر بن عبد الرحمن . ٩٦
عَوف بن مالك . ١٥٥
ابن عوف . ١١١
ابن عيّاش أبو العباس . ١٢٧؛ وانظر محمد
ابن محمد .
عياض بن موسى بن عياض اليحصى
أبو الفضل . ٤٧، ١٥٦، ٢٧، ٢٥، ٢٨، ٣٢
٣٢، ٣٧، ٤١، ٥٤، ٦٥، ٧٩، ٨٤
٨٥، ٩٥، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨
١٩٠
عيسى النبي . ٣٩
عيسى بن سعيد الوزير . ٨٦
عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى
أبو الأصبغ . ٥، ٨، ٥٠، ٩٦، ٩٧
١٨١، ١٨٤، ١٨٧، ٢٠٥
١٦٨، ٣٢
عيسى بن عتبة . ١٨٤
عيسى بن مسكين بن منصور . ٣٠، ٢٩
٢٥، ٢٤، ٢٤
عيسى بن المنكدر . ٢٥
عيسى بن يوسف بن عيسى الأزدى أبو موسى
المعروف بابن الملجوم . ١٠٢
ابن أبي عيسى = محمد بن عبد الله بن أبي
عيسى .

- أبو القاسم بن أحمد بن السكوت . ١٢٦
 أبو القاسم بن عبد الله . ١٤٣
 أبو القاسم بن عبد الرحيم . ١٤١
 أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن رُشدٌ . ٩٩
 أبو القاسم بن محمد بن حاتم . ٩٦
 أبو القاسم بن يحيى بن محمد الوزروالى المعروف
 بابن درْهُم ١٤٣ ، ١٤٨
 ابن قاسم . ١٨
 ابن القاسم ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٧٩
 قالون . ٣٣
 القالى أبو على = إسماعيل بن القاسم .
 ابن قزمان أبو مروان ١١١ ، ١١٦ ، ١١٧
 ابن قسىٰ . ١٠٣
 ابن القصار أبو الحسن . ٤١
 القطان أبو عبد الله أحمد . ١٤٨
 ابن القطان أبو عمر . ٩٦ ، ١٣٠
 القعنبي = عبد بن مسلمة .
 القشلعي أبو ذكرياء . ٩٦

(ك)

- كعب بن سور . ٢٣ ، ٢٢
 كعب بن مالك . ٢٦
 الكلاعي = سليمان بن موسى .
 ابن كنانة = الفرج بن كنانة .
 الكندي أبو عمر . ٢٤
 الكواب أبو محمد . ١٢٧

- ابن فرج محمد . ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣
 ابن الفرس = عبد المنعم بن محمد .
 ابن الفرض أبو الوليد . ٢٠ ، ٥٩
 الفرغانى . ٣٢
 ابن فَرْكُون = أحمد بن محمد بن أحمد .
 ابن فروخ = عبد الله بن فروخ .
 ابن فريد . ٢٠
 الفزارى إبراهيم . ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩
 الفشتالى = محمد بن أحمد بن عبد الله .
 أبو الفضل الدمشقى . ٤١
 أبو الفضل بن موسى = عياض بن موسى .
 ابن فضيلة أبو الحسن . ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٥٢
 ابن فطيس = عبد الرحمن بن محمد بن عيسى
 الفقيه محمد بن محمد بن نصر (أنير غناظة)
 . ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨
 السفنسن بن هرّانده بن شانجه (الملك الرومى)
 . ١٥٦
 ابن أبي الفياض = محمد بن سعيد .

(ق)

- قاسم بن أصيغ . ٨٤
 قاسم بن ثابت الفهري-الضرير . ١٣
 قاسم بن منصور . ٨٣
 القاسم بن حمود الأمير . ٨٩ ، ٩٤
 القاسم بن محمد . ٦١
 أبو القاسم بن إبراهيم بن محمد الزهرى الأفلى . ١٩

- | | |
|--|---|
| أبو المثاب . ٣٣ | مجاهد الموقّق (أمير دانية) . ٤٢ |
| ابن مجاهد الأشبيلي أبو عبد الله . ١٠٦ | الحاملي . ٣٣ |
| ابن مُحِرَّز . ١١١ ، ١٥٠ ، ١٥٠ ، ٩٦ ، ٨ ، ٧ ، ٤ ، ٣ | مُحَمَّد رَسُولُ اللَّهِ . ١٠٠ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٢٨ ، ٢٣ ، ١١ |
| البيت بن سعد . ١١ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥١ | ١٧٧ |
| محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني . ١٦٧ | ١٢٤ |
| محمد بن إبراهيم الطائي المعروف بمشعور . ١٣٩ | ١٧ |
| محمد بن إبراهيم بن محمد بن غالب الأنصاري . ١٤١ | ١٢٤ |
| محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد . ١١١ ، ١١٠ ، ٩٩ — ٩٨ ، ٢٧ ، ١٧ | ١٥١ |
| محمد بن أحمد بن قطبة الدوسي . ١٤١ | ١٣٩ |
| محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي . ١٤١ | ١٢٤ |
| المعروف بابن الحاج . ١٠٣ ، ١٠٢ | ١٥١ |
| محمد بن أحمد بن سلمون . ١٦٧ | ١٥٠ |
| محمد بن أحمد بن عبد الله الفشتالي . ١٧٠ | ١١٧ |
| محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور . ٩٧ | ١٠٧ |
| محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد . ١١١ | ٧٥ |
| محمد بن أحمد بن محمد بن شَبَرِين الجذامي . ١٥٣ | ١١١ |
| محمد بن أحمد بن محمد الشريف الغرناطي . ١٧١ | ١٧٧ |
| محمد بن أحمد بن محمد الطنجي . ١٥٠ — ١٦٠ | ١٦٤ |

(ل)

- | | |
|------------------------------|----------------------------------|
| ابن لُبْ . ١١٤ | ابن لُبَابَة = محمد بن عمر . |
| ابن الْبَادِ أبو الحسن . ١٤١ | لبید بن ریبعة . ١٠٠ |
| اللؤلؤی . ٧٣ | اللیث بن سعد . ١١ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥١ |
| ١٤٦ | ابن أبي لیلی . ١٨٣ |

(م)

- | | |
|---------------------------------|-----------------------|
| ابن الماجشون . ٨ | ١٨٩ ، ١٧٩ ، ٢٠ |
| المازري أبو عبد الله . ٤١ | ١٥١ ، ١٥٠ ، ٤١ |
| ١٥٢ | ١٥٢ |
| مالك بن أنس . ٢ | ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٤ |
| ١٤ | ٣٢ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٢ |
| ٤٣ | ٦٢ ، ٦١ ، ٥١ ، ٤٧ |
| ٧٥ | ١٥٠ ، ١٢٨ ، ١١٧ ، ١٠٧ |
| ١٦٢ | ١٦٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ |
| مالك بن القاسم . ٦٥ | ٥٠ |
| مالك بن المرحل أبو الحكم . ١٣٣ | ٤٧ |
| المأمون العباسى . ٤٧ | ٤٧ |
| ابن مامّة . ١٧٤ | ١٧٤ |
| المرد أبو العباس . ٣٤ | ٣٤ |
| المنتبى . ٢٠ | ٢٠ |
| المتوكل بن المعتصم العباسى . ٣٤ | ٣٤ ، ٢٤ ، ٣٤ |

- محمد بن إدريس الشافعى الإمام ٤ ، ٦ ، ١٥ ، ٤٠ .
 محمد بن عباس بن السكوت ١٤١ .
 محمد بن عبد الله بن الأبار ١٧ ، ١٠٦ ، ٠ .
 محمد بن إسماعيل بن محمد بن عباد أبو القاسم ٩٤ .
 محمد بن أضحي الهمданى ١٢٤ — ١٢٥ .
 محمد بن الأغلب الأمير ٣٠ .
 محمد بن أيمن ٦٠ .
 محمد بن أيوب ١٢٩ — ١٣٠ .
 محمد بن بشير المعافرى ٣١ ، ٤٧ ، ٥٣ — ٠ .
 محمد بن حارث الخشنى ١٢ ، ١٤ ، ٢١ ، ٤٢ .
 محمد بن عبد الله بن سليمان ٦٤ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٢٠٤ .
 محمد بن حسن بن محمد بن صاحب الصلاة ١١٦ — ١١٥ .
 محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النباھي ١٢٣ ، ١١٥ .
 محمد بن الحسن بن يحيى النباھي ٢٠ ، ٨٩ .
 محمد بن عبد البر الكسنيانى ٦٦ ، ١٤٥ .
 محمد بن عبد الحق الخزرجى ١١٧ .
 محمد بن عبد الحكم ١٩٢ .
 محمد بن عبد الرحمن (أمير الأندلس) ١٢ ، ١٣ .
 محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الناصر المستكفى بالله ١٩ .
 محمد بن عبد السلام الخشنى ١٣ ، ١٤ .
 محمد بن عبد السلام المنستيرى ١٦١ ، ١٦٣ .
 محمد بن عبد الملك بن أبي زمین ١١٠ .
 محمد بن إدريس الشافعى الإمام ٤ ، ٦ ، ١٥ ، ٤٠ .
 محمد بن إسحاق بن السليم ٧٥ — ٧٧ ، ٨٠ .
 محمد بن عبد الله بن حسن بن عيسى ١٠٠ .
 محمد بن عبد الله بن أبي عامر = المنصور .
 محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى أبو بكر ٩٥ ، ١٥٧ = ١٠٥ ، ١١٦ ، ١٦٤ .
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٨٩ ، ١٩٩ .
 محمد بن عبد الله بن أبي عيسى ٥٩ — ٦١ .
 محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي زمین المرى أبو بكر ١١١ — ١١٠ .
 محمد بن عبد البر الكسنيانى ٦٦ ، ١٤٥ .
 محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الناصر المستكفى بالله ١٩ .
 محمد بن عبد السلام الخشنى ١٣ ، ١٤ .
 محمد بن عبد السلام المنستيرى ١٦١ ، ١٦٣ .
 محمد بن عبد الملك بن أبي زمین ١١٠ .

- | | |
|--|---|
| <p>محمد بن محمد بن عياش الخزرجي ٢٠ - ٢١ ،
٧٣ ، ١٤٨ ، ١٧١ ، ١٨٤ ،
محمد بن محمد القرطبي ١٣٤ ،
محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي
١٣٢ ، ١٣١ ،
محمد بن محمد بن نصر ١٣٨ ،
محمد بن محمد بن هشام ١٣٧ - ١٣٨ ، ١٥٢ ،
محمد بن محمد بن يبيى بن زرب ٨٠ ،
محمد بن منصور بن على التلمسانى ١٣٤ -
١٣٥ ،
محمد بن المواز ٣٠ ،
محمد بن موسى بن عزرون ٨٠ ،
محمد النيسابورى ٧٤ ،
محمد بن وضاح ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٤ ،
محمد بن الوليد الطرطوشى ١٠٥ ،
محمد بن يبى بن زرب أبو بكر ١٣ ، ٧٧ ،
٨٢ ، ١٥١ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ،
محمد بن يحيى بن بكر الأشعري ١٤١ - ١٤٧ ،
١٤٨ ، ١٥٩ ،
محمد بن يحيى بن زكرياء التميمي المعروف بابن
برطال ٨٤ ،
محمد بن يعقوب الرسى ١٣٠ ،
محمد بن يعقوب الموحدى الأمير ١٥ ،
محمد بن يوسف أبو عمر ٣٤ ، ٣٦ ،
محمد بن يوسف بن هود (أمير الأندلس)
١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ،
أبو محمد القرشى ٤٧ ،
ابن مدين أبو القاسم ١٠٣ ،</p> | <p>محمد بن عبد المهيمن الحضرى ١٣٢ - ١٣٣ ،
محمد بن عبد الوارث ٢٤ ،
محمد بن عبيد الله بن منظور القىسى ١٥٤ -
١٥٥ ،
محمد بن العطار ٨٧ ،
محمد بن على بن حمدان ١٠١ ،
محمد بن على بن خضرى عسڪر ٨٢ ، ٩١ ،
١١٦ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١٠٩ ،
١١٨ ، ١٢٣ ،
محمد بن على الخولانى المشتهر بقيرى ١٣٤ ،
محمد بن على بن عبد الرزاق الجزاوى المعروف
بابن الحاج ١٣٥ - ١٣٦ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ،
محمد بن عمر بن خميس الحجرى ١٣٥ ،
محمد بن عمر الرازى ابن خطيب الراى ١٤٦ ،
محمد بن عمر بن لبابة ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،
محمد بن عمران ٥١ ، ٥٢ ،
محمد بن عمران بن عمران ١٣٣ ،
محمد بن فتح بن أحمد الأشبىون ١٢٥ - ١٢٦ ،
محمد بن فرج بن جذام الخى ١٧٧ ،
محمد بن الليث ١٨٣ ،
محمد المخلوع ٤٧ ،
محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج البلفيقى
أبوالبركات ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٣ ،
محمد بن محمد بن أحمد القرى التلمسانى ١٣٦ ،
١٦٩ - ١٧٠ ،
محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الملك المراكشي
١٣٢ - ١٣٣ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١٠٢ ، ١٠١ ،
١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ،</p> |
|--|---|

- ابن مفرج . ٦٠
 ابن مفوّز . ٢٠٢
 القرى = محمد بن محمد بن أحمد .
 ابن المكوى . ٧٧
 مكي بن أبي طالب أبو محمد . ٩٦
 الملحي . ١١٠ ، ١٠٩
 ابن المجموم = عيسى بن يوسف .
 منذر بن سعيد بن عبد الله النفزي البلوطي
 . ٦٦ — ٧٥ ، ١٤٥
 المنذر بن محمد بن عبد الرحمن (أمير الأندلس)
 . ١٩ ، ١٨
 منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي
 أبو علي . ١٦٤ ، ١٦٧
 المنصور الخليفة العباسي . ٥٢ ، ٥١
 المنصور الخليفة الموحدى . ١١٨ ، ١١٠
 المنصور محمد بن أبي عامر . ١٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ،
 ٨٣ ، ٨٢ — ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٧٩
 ٨٧ ، ٨٦
 ابن منظور = عثمان بن محمد ؛ محمد بن عبيد الله
 مهاجر بن نوْفَل القرشى . ١٢ ، ١١ ،
 ٤٣
 المهدي الخليفة العباسي . ٣٣
 المهدي محمد بن عبد الجبار الأموي . ٨٦
 مهدي بن مسلم . ٤٢
 مهدي بن يوسف . ٤١
 ابن المواز . ٩ ، ١٨٥
 ابن المؤاق . ١٣٠
 موسى النبي . ٣٩ ، ١١٠
- مرجان . ٧٩
 ابن المرعى . ٨١
 مروان بن عبد العزيز (أمير بلنسية) . ١٦
 . ١٧
 أبو مروان بن مالك . ٩٦
 المزدغى أحمد أبو جعفر . ١٢٩
 ابن مزئين أبو عبد الله . ١٢٦
 المستعين = سليمان بن الحكم .
 مستقر = محمد بن إبراهيم .
 ابن مسرة . ٧٨ ، ٢٠١
 ابن مسعود . ٢
 مسلمة بن زرعة . ١١
 المصعبي بن عمران أبو محمد . ٤٥ ، ٤٧ — ٤٧
 . ١٤٢ ، ١٩٣
 مطرّق . ٨ ، ٢٠ ، ٥٠ ، ١٧٩
 المظفر عبد الملك بن محمد بن أبي عامر . ٨٥
 . ٨٦ ، ٩٤
 معاذ بن عثمان الشعbanى . ٥٥
 معاوية بن أبي سفيان . ٢٢ ، ٢٣
 معاوية بن صالح الحضرمي . ٤٣ ، ٥٥
 معاوية بن سخّر . ٢٤
 معاوية بن عبد الكريم الثقفى . ١٨٨
 المعتضى العباسي . ٣٢ ، ٣٣
 المعتمد بن عباد . ٩٦
 معن بن زائدة . ١٨٠ ، ٢٠٧
 ابن مغيث . ٨ ، ١٠٨
 ابن مغيث الحاجب . ١٢
 المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى . ١٥

- | | |
|---|--|
| ابن هانى = الحسن بن عبد الرحمن .
ابن هذيل أبو الحسن ١١٦ .
المروى ٩ ، ٤٧ .
هشام بن الحكم المؤيد بالله الخليفة الأموى
١٣ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٦ .
هشام بن عبد الرحمن بن معاوية الأمير
الأموى ١٢ ، ١٧ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .
هشام بن عبد الملك ١٧٤ .
هشام بن محمد المروانى ٩٥ .
ابن هشام (قاضى القيروان) ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٨ .
ابن هشام = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ هنْدٌ ١٩١ ، ١٩٠ .
ابن الْهِنْدِيٍّ ١٠٨ .
ابن هود = محمد بن يوسف . | موسى بن إسحاق بن حماد الأزدي ٣٣ .
موسى بن حماد أبو عمran ٩٧ - ٩٨ .
موسى بن عبد الرحمن الفاسى أبو عمran
٣٧ .
موسى بن عزرون ٨١ .
موسى بن محمد بن زياد ٢١ . |
| (ن) | |
| | الناصر ل الدين الله = عبد الرحمن بن محمد .
ابن الناظر = الحسين بن عبد العزيز .
نافع ٢٥ .
نجاء الصقلبي ٩٠ ، ٩١ .
ابن التحاس أبو جعفر ٧٤ .
نصر بن طريف اليحصبي ٤٤ ، ١٩٣ .
ابن نصر أبو عبد الله (أمير غرناطة) ١١٤ .
النعسان بن ثابت أبو حنيفة الإمام ١١ .
ابن النعمة ١١١ .
النووى أبو الحسن ٣٥ . |
| (و) | |
| الواثق (الخليفة العباسى) ٥٢ .
ابن واجب = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرٍ .
واضح الصقلبي ٨٦ ، ٨٧ .
ابن وافد = يحيى بن عبد الرحمن .
الوحيدى = عبد الله بن عمر .
ابن أبي الورд أبو الحسن ٣٥ .
ابن واضح أبو بكر ١٢٧ .
وكيع ٣٤ ، ١٦١ .
ابن ولاد أبو العباس ٧٤ .
الوليد بن يزيد الخليفة الأموى ٤ ، ٢٤ . | هارون ١١٠ .
هارون الرشيد ١٥ ، ٢٥ .
هارون الفقيه ٥١ .
هاشم بن عبد العزيز أبو خالد الوزير ١٢ ، ٥٧ .
هاشم بن عبد مناف ١٥٩ . |
| (ه) | |

يحيى بن يحيى الليثي ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ٤٥	ابن وليد ٧٧
أبن وهب ١٤ ، ٢٩ ، ١٢٨ ، ٥٠	ابن وهب ١٧٩
يحيى بن يزيد اللخمي ٢١	يحيى بن إسحاق ١٧
أبو يحيى (الأمير الحفصي) ١٦٣	يحيى بن زيد التجيبي ٤٣
أبو يحيى بن مسعود الحاربي ١٤٠	يحيى بن سعيد ٩ ، ١٠ ، ٤٣
— ١٤١	يحيى بن عبد الله بن يحيى بن ربيع أبو عامر ١٢٩
يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقى	يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع أبو عامر ١٢٤
أبو الوليد ١١٧	يحيى ١٢٦
يزيد بن عبد الملك (الخليفة الأموي) ٢٤	يحيى بن عبد الرحمن بن وافد اللخمي ٢١
ابن يزيد بن سعيد ٣٢	— ٨٨
اليعمرى ١١٧	يحيى بن على بن حمود المعتلى بالله (أمير الأندلس) ٨٩ ، ٩٠
يقطلوه ٣٤	يحيى بن على بن ربيع ١١١ ، ١١٤
يوسف ١٠	يحيى بن مسعود بن على الحاربي أبو بكر ١٤١ ، ١٤٠
يوسف بن إسماعيل بن نصر أبو الحجاج	يحيى بن مطرّف ٨٣
(أمير غرناطة) ٢١ ، ١٤٨ ، ١٥٧	يحيى بن معمر ٤٤ — ٤٥ ، ١٤٢ ، ١٥٧
٠ ١٧٣	يحيى بن معن ١٤ — ١٥
يوسف بن تاشفين (الأمير المرابطى) ٩٧	
يوسف بن يعقوب ٣٣	
يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد	
٠ ٩٦ — ٩٥ ، ٢٤	
يوسف بن يزيد ٥٠	
ابن يونس ٥٣	

(ى)

فهرس القبائل والطوائف

بنو عباد	١٠٦	الأنصار	٢٧
بنو العباس	٢٤	البراهمة	٣٨
بنو العَزَّافِ	١٣٣ ، ١٣٢	البر بـر والبرابر والبرابرة	٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩
الحبشة	١٦٨		٩٤ ، ٩٠
الروم	٣٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٨٣ ، ٨١ ، ١١٦	بني إسرائيل	١٥٦
	، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٣ ، ١١٨	بني أشقيولة	١٠٤
	، ١٠٥ ، ١٦١		١٣٨ ، ١٣٧
الشاميون	٤٢ ، ٨٢	بني الأصفر	١٠٥
قريش	٥٣	بني أضحي	١٢٥
المحوس	٣٨	بني أميّة	١٩ ، ١٢
المرابطون	٩٧ ، ٩٤	بني تميم	٢٠٧
المصريون	٤٢	بني حماد بن زيد	٣٣ ، ٣٤ ، ١١٤
الموّحدون	١٦١ ، ١٠٩	بني حمدين	١٠٤
اليهود	٣٨	بني حمود	٨٧ ، ٩٤
اليونان	٣٨	بني سعيد	١٢٥

فهرس البلدان والأماكن

- برجة . ١٤٩ ، ١١١ (Berja)
 بسطة . ١٥٣ ، ١٢٨ ، ١٠١ (Baza)
 البصرة ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٢٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٥ (Bagdad)
 ١٨٨ ، ١٨٤ ، ١٦٠ (Bagdad)
 بغداد ، ١٠١ ، ٤١ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٢ (Bazilshen Malsata)
 ١٣٤ (Velez Malaga)
 بلفيق . ١٦٤ (Velefique)
 بلنسية . ١٦ ، ١١٦ ، ١١٩ (Valence)
 ١٦٧ ، ١٣٧ ، ١٢٧ (Bone)
 بونة (Bône)
 البيازين (ربض) بغرانطة (Albaicin)
 ١٣٦ (Beja)
 ١٤٠ (Taza)
 بيت المقدس . ١٥٥ (Tlemcen)
 تلمسان . ١٣٤ ، ١٣٠ (Tunis)
 تونس . ١٥٣ ، ١٣٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ (Tunis)
 ١٧٤ ، ١٦٧ ، ١٦٣ (Tunis)

(ت)

- تادريبا . ٣٣
 تازة (Taza) . ١٣٦
 تبوك . ١٠٥
 تلمسان . ١٣٤ ، ١٣٠ (Tlemcen)
 تونس (Tunis) . ١٥٣ ، ١٣٠ ، ١٦١ ، ١٦٣
 ١٧٤ ، ١٦٧ ، ١٦٣ (Tunis)

(ا)

- استبة . ٨٢ (Estepa)
 الأسكندرية . ٢٤ ، ١٠٥ (Alexandrie)
 ١٠٦ (Ash)
 إشبيلية . ٩٤ ، ٩٢ ، ٤٥ ، ٤٣ (Séville)
 ٩٦ ، ١١٨ ، ١١٢ ، ١٠٦ ، ١٠٥ (Espania)
 ١٢٤ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٣٣ (Tripoli)
 إفريقيا . ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢٠ (Elvira)
 ٤٥ ، ٩٠ ، ١٢٢ ، ١٢٢ ، ١٣٦ (Andalucia)
 ٤٢ ، ٤٠ ، ٦١ ، ٦٠ (Elvira)
 الأندلس . ٤٢ ، ١٢ ، ١٢ ، ١١ (Andalucia)
 ٤٧ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٤٥ (Andalucia)
 أنيشة . ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ (Andalucia)

(ب)

- باجة إفريقيا . ١٣٠ (Beja)
 باجة الأندلس . ١٠٣ (Beja)
 بيجانة . ٥٩ (Pechina)
 بيجاية . ١٦٤ ، ١٣٧ ، ١٣٢ (Bougie)

(خ)

- خراسان . ١٠٨
الخнос . ٨٢

(ث)

- الشغر الأعلى (بالأندلس) . ٥٤

(د)

- دانية (Denia) . ٤٢
الديبور . ٤٠

(ر)

- رباط الفتح (Rabat) . ١٤٠
الرَّبَض (بقرطبة) . ٥٣
رُندة (Ronda) . ١٣٩
الرَّئِيسُول (Arnisol) . ٩٩ ، ٨٢
رَيْة (رَيْة) . ١٩ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٨١ ، ٢٠ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٩٢ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ٥٣
١٢٦ ، ١٢٨ ، ١١٨ ، ١١٤ ، ١٠٤
٠ ١٧١

(س)

- الساحل (من كور إفريقية) . ٣١
سبُلطة (Ceuta) . ٩٧ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٤
١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤١ ، ١٥٣
١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٥٤
٠ ١٧٧ ، ١٧٦
سرقسطة (Saragosse) . ١٣

(ج)

- جبل فاره (Gibralfaro) . ١٢٣ ، ١١٣
جبل الفتح (Gibraltar) . ١٥٦
جربيرة (Cervera) . ٨٣
الجزيره الخضراء (Algeciras) . ٩٠ ، ١٩
٩١ ، ١١٤ ، ١١٤
جزيره شَقُّر (Alcira) . ١٢٧ ، ١١٠
جليانة (Jilena) . ٨٢
جليقية (Galice) . ٥٦ ، ٥٤
جيَان (Jaen) . ١٢ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٥٦
٦٥ ، ٩٦ ، ١١٠
٠ ١٧١

(ح)

- الحجاز . ١٠٥
حصن بنى بشير . ٨٢
حصن الورد . ٨٢
حضرموت . ١٣٣
الحمراء (Alhambra) بغرناطة . ١٢٦ ، ٢١
٠ ١٣٨
الحمة (Alhama) . ٨٢

- العِراق ٢٤، ٣٢، ١١٤، ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٠٤
العِقاب ١١٥ (Las Navas de Tolosa)
العُنَّاب (بلد) ١٣٦، ١٣٧

(غ)

- غافق (Belacazar) ١٣٣، ١٨٢
غرَاب ١٦٧
غرب الأندلس (Algarve) ١٠٣، ١١٤
غَرْناتة (Grenade) ٢٠، ٩٤، ٩١، ٢١، ٩٦
، ١٠٩، ١٠١، ١٠٠، ٩٨، ٩٧، ٩٦
، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠
، ١٢٩، ١٢٧، ١٣٦، ١٢٥، ١٢٤
، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٣
، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٥، ١٤٢
، ١٦٨، ١٦٥، ١٥٧، ١٥٣، ١٥٢
، ٢٠٢، ١٧٧، ١٧٢

(ف)

- فاس (Fès) ٥١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧
، ١٣٥، ١٣٦، ١٦٩، ١٧٠
، ١٧٤
فرت بعون ٩١

(ق)

- قرطبة (Cordoue) ٥، ٧، ١٢، ١٣

- سِرْقُوْسَة (Syracuse) ٥٤
سَلَ (Salé) ١٣١، ١١٢، ١٠٤
السودان ١٦٨
سوْسَة (Sousse) ٥٤

(ش)

- شاطِيْبَة (Jativa) ١١٦
الشَّام ٢٢، ٤٣، ٥٤، ١٠٥، ١٧٩
شَدُونَة (Sidona) ٥٤
شَرْقَ الأندلس (Levante) ٩٥، ١٠١
، ١١٦، ١٣٧، ١٨١
الشَّرْقِيَّة ٣٣
شَلْب (Silves) ١٥٣
شَلَّاَة (Chella) ١٤٠

(ص)

- صَالِحَة (Zalia) ١١٨
صَقِيلِيَّة (Sicile) ٥٤، ٢٠٢

(ط)

- طَرِيف (Tarifa) ١٤٦، ١٦١
طَلَكِيُّلَة (Tolède) ٥٩، ٩٧، ١٨٦

(ع)

- العِدْوَة ٨٦، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦

- ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٤
 ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ١٣٥
 ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٠٥ ، ١٥٤ ، ١٤٨
 ، ١٨٤ ، ١٧٢ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٥٩
 ، ١٨٩ ، ١٧٩ ، ٥١ ، ١٥٦ ، ١٨٩
 ، ٢٠٦
 مدينة سالم (Medinaceli) ، ٨١
 المدينة الزاَهرة ، ٧٧
 مدينة الزَّهْرَاء ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٨٨
 مدينة المنصور ، ٣٣
 مراكش (Marrakech) ، ١٠٦ ، ١٠١
 ، ١٦٤ ، ١١٧ ، ١١٦
 ، ٠٨٢ (Marbella)
 مَرْبُلَة ، ١٠٩ (Murcie)
 مُرْسِيَة ، ١١٢ ، ١٠٢
 ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ١٢٧ ، ٨٦ (Almeria)
 المَرْيَة ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤١
 ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦
 ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ١١١ ، ١١٥
 ، ١٠٥ ، ١٣٦ ، ١٣٦
 ، ١٣٥ ، ١٨٢ ، ١٣٧
 ، ٤٢ ، ٤٢ ، ٣٠ ، ٢٥ ، ٢٤
 ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٧٤ ، ٥٤ ، ١٠٥
 ، ١٠٦ ، ١٧٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧
 ، ١٥٠ ، ١٠٨ ، ١٢٠
 ، ١٢٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٥
 ، ١١٩ ، ١١٧ ، ٩٩ ، ٤٢ ، ٣٧
 ، ١١٩ ، ١١٧ ، ٩٩ ، ٤٢ ، ٣٧
 ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٣٦
 ، ١٣٦ ، ١٣٦
 ، ١٨٢ (Meknès)
 مَكْنَاسَة ، ١٨٢
 ، ١٧٩ ، ١٠٨ ، ٧٤ ، ٢٨ ، ١٧
 ، ١٢٤ ، ١٨٩
 ، ٥٣ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١
 ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٠ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٤
 ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٧٠
 ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦
 ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ٩٩
 ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١١٢ ، ١١٢ ، ١١١
 ، ١١٧ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٣ ، ١٠٢
 ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨
 ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨٢
 ، ٩٠ (Carmona)
 قَرْمُونَة ، ٣٨ ، ٦٦
 القُسْطَنْطَاطِينِيَّة ، ٣٨
 قلعة يَحْصَب (Alcala la Real) ، ١٢٥
 قَمَارَش (Comares) ، ١٤٧
 القَيْرَوَان (Cairouan) ، ٤٢ ، ٣٠ ، ١٥
 ، ١٧٤ ، ٨٧ ، ١٦٨ ، ١٦١ ، ١٦١
 ، ٥٤ ، ١٧٩
 ، ٠٢٠٧ ، ١٦٠ ، ٤٣ ، ٢٢ ، ١٠ ، ١٠
 ، ٦٠ ، ٤٣ ، ٢٢ ، ٢٠٧
 ، ٩٠ (Lorca)
 لُورَقَة ، ١٠٩
 مَارِدَة (Mérida) ، ٥٧ ، ٥٦
 ، ٢٠ (Malaga)
 مَالَقَة ، ٤٣ ، ٨٢ ، ٨٩
 ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ١٠٣
 ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٠٥ ، ١١١
 ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١٢٣

(و)

- وادي آش (Guadix) ، ١٣٧ ، ١١٠
• ١٧٣
- وادي شَنِيل (Genil) • ٨٢
- وادي عبد الله • ٩٦
- واسط • ١٦٧
- وهُرَان (Oran) • ٨٧

(ى)

- المين ١٧٤ ، ٢٦ ، ٢٣

ملْتَاس (Bentomiz) • ١٤٧

مَلَى ١٦٨ ،

مُنْتَ مَيور ٨٢

المنَسْتَير (Monastir) • ١٦١

مُورُور (Moron) • ٨٢

كَيْوَرَقة (Majorque) ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٢ ، ١١٧

(ن)

- الناعورة (بقرطبة) • ٨١

فهرس الكتب المذكورة

إكمال العلم . ١٠	(أ)
أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء	
الملة (للقاضى عبد الوهاب) . ٤١	
.	
(ب)	
البداية والنهاية (لابن رشد الحفيد) . ١١١	
البرهان والدليل ، في خواص سور التنزيل	
(لأبي بكر بن منظور) . ١٥٥	
البيان والتحصيل ، فيما في المستخرجة من	
التوجيه والتعليق (لأبي الوليد بن رشد)	
٠ ٢٠٠ ، ٩٩ ، ٢٦	

(أ)	
الاتفاق والاختلاف (لابن حارث) . ٢٠١	
الاحتفال في تاريخ أعلام الرجال	
(لحسن بن محمد) . ٧٨	
الأحكام (لابن أبي زياد) . ٥٠	
الأحكام (لابن سهل) . ٩٧	
الأحكام (لعبد الحق) . ١٣٠	
الأحكام (لعبد المنعم بن الفرس) . ١١٠	
أدب القضاة (لمحمد بن عبد الله بن الحكم)	
٠ ١٨٩	
الاستغناء (خلف بن مسلمة بن عبد الغفور)	
في أدب القضاة والحكم . ١٤٧ ، ٦ ، ١٩٨	
الاستيعاب . ٢٨	
الاشراف (لمحمد النيسابوري) . ٧٤	
الاشراف على نكت مسائل الخلاف (للقاضى	
عبد الوهاب) . ٤١	
الاعلام بنواzel الأحكام . ٦	
الافادة (للقاضى عبد الوهاب) . ٤١	
الاكتفاء في المغازى (لأبي الريبع الكلاعى)	
٠ ١٦٩	
الاكمال (لعياض بن موسى) . ٤ ، ٦	
٠ ٢٠٢ ، ٦١	
تاریخ قضاۃ الاندلس	

(ت)	
التّبیان عن الحادثة الكائنة بدولة بنی زیری	
في غرناطة (للأمير عبد الله بن بلقین	
ابن زیری) . ٩٣ ، ٩٧	
التذكرة (لأبي على الفارسي) . ٣٣	
ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك (لعياض	
ابن موسى) . ١٥ ، ٢٧	
التسهیل (لابن مالک) . ١٧٦	
التعريف (لشیرازی) . ٤٠	

(ر)

- رسالة ادخار الصبر ، وافتخار القصر والقبر
 (لأبي عبد الله بن عسكر) ١٢٣
 الرعاية ٣٠
 رفع الحجب المستوره ، عن محسن القصورة
 (لأبي القاسم الشريفي الغناتي) ١٧٦
 الروض الأنف (للسميلى) ١١٧
 الروض المنظور ، في أوصاف بنى منظور ١٥٤
 رياضة الآن ، في شرح قصيدة الخزرجي
 ١٧٦

- تقريب المسالك ، بمعرفة أعلام مذهب مالك
 ٢٤٣ ، ٣٢
 التكملة (لابن الأبار) ١٧ ، ١٠٦
 التكملة (لابن خميس) ١١٢
 التكميل والإتمام ، لكتاب التعريف والاعلام
 (لأبي عبد الله بن عسكر) ١٢٣
 التقين (للقاضي عبد الوهاب) ٤١
 التنبيهات ٨
 تنظيم الدرر ، في ذكر علماء الدهر (لأبي
 عامر بن ربيع) ١٢٧

(س)

- السبجم الواكفة ، والظلال الوارفة ، في الرد
 على ما تضمنه المظنون به من اعتقادات
 الفلسفه (لأبي بكر بن منظور) ١٥٤
 السراج (لابن العربي) ٢٠٢

(ج)

- جهد المقل (لأبي القاسم الشريفي الغناتي)
 ١٧٥
 الجواهر الثمينة ١٧٨

(ش)

- شرح التقين (للقاضي عبد الوهاب) ٤١
 شرح الحمدانية في الأصول (لابن رشد
 الحفيد) ١١١

- الدلائل في شرح غريب الحديث (لقاسم
 ابن ثابت بن عبد العزيز الفهري)
 ١٣

(ذ)

- شرح رجز ابن سينا (لابن رشد الحميد) ١١١
 شرح رسالة ابن خميس (لمحمد بن منصور
 التلمساني) ١٣٥
 شرح رسالة ابن أبي زيد (لتسلوی) ١٣٦

- الذيل والتكميلة ، لكتاب الصلة (لابن
 عبد الملك المراكشي) ١٣٠

- | | |
|---|---|
| <p>عقد الجوادر . ١٩٧ ، ١٩٩ ، ١٩٠ .
العين (لخليل) . ٧٤</p> <p>(غ)</p> <p>الغربيين (كتاب) للهروي . ٩</p> <p>(ف)</p> <p>فصل المقال فيما بين الفلسفة والشريعة من
الاتصال (لابن رشد الحفيد) . ١١١</p> <p>فضائل المنقطعين إلى الله (ليونس بن
مغيث) . ٩٦</p> <p>(ق)</p> <p>قوت النفوس ، وإنس الجلوس (لأبي الحسن
ابن أضحي) . ١٢٠</p> <p>(ك)</p> <p>الكليات في الطب (لابن رشد الحميد)
٠ ١١١</p> <p>(م)</p> <p>المجموعة (لابن الماجشون) . ٨</p> <p>المختصر ، في السلو عن ذهاب البصر
(لابن عسكر) . ١٢٣</p> | <p>شرح الرسالة والنصرة لمذهب دار المجرة
(للقاضي عبد الوهاب) . ٤١</p> <p>شرح شعر المتني (لابن الأفلى) . ٢٠</p> <p>شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي (لابن
عبد الله المستيري) . ١٦١</p> <p>شرح الموطأ (محمد بن سليمان الأنباري)
٠ ١٠٠</p> <p>(ص)</p> <p>الصلة (لابن بشكوال) . ٢٠ ، ٩٥ ، ١٠٠</p> <p>٠ ١٠٨ ، ١٠١</p> <p>صلة الصلة (لابن الزبير) . ١٠٦ ، ١١٨</p> <p>(ط)</p> <p>طبقات القراء (لأبي عمرو الداني) . ٣٣</p> <p>طبقات قضاة مصر (لأبي عمر الكندي)
٠ ٣٤</p> <p>طبقات النحوين واللغويين (محمد بن
خميس الزيدي) . ٧٤</p> <p>الُّظرف في الوثائق المجموعة (لابن عات) . ١١٦</p> <p>(ع)</p> <p>عائد الصلة . ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٤٨</p> <p>العتيبة . ١٧ ، ١٨٦</p> <p>العدب والاجاج (لأبي البركات ابن الحاج
البلفيقي) . ١٦٥</p> |
|---|---|

- | | |
|--|---|
| المؤمن ، في أنباء من لقيه من أبناء الزمان
(لأبي البركات بن الحاج البليقى) ١٦٥
الموطا ٩ ، ١٠٨ ، ١١٧ ٠
المؤنس في الوحدة والموقظ من سنّة الغفلة
(لحمد بن عبد الله بن حسن المالقى) ١٠٠ | مختصر المبسوطة (لأبي الوليد بن رشد) ٩٩
المدارك (للقاضى عياض) ٣٧ ، ٣٠ ، ٤٥
٨٩ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٧ ، ٦٥ ٠
المدوّنة ٨ ، ١٠٨ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ٠
المزيد (لأبي عامر بن ربيع) ١٣٨
المستخرجة ١٩٨ ، ٢٠٣ ٠ |
| (د) | |
| نفحات النسوك ، وعيون التبر المسبوكة ،
في أشعار الخلفاء والوزراء والملوك (لأبي
بكر بن منظور) ١٥٤
نكتة الأمثال ، ونثنة السحر الحال (لأبي
الريبع الكلاعي) ١١٩
النوادر ١٨٦ ٠ | المسلاسلات من الأحاديث والآثار (لأبي
الريبع الكلاعي) ١١٦
المشروع الروى ، في الزيادة على كتاب
المروى ، في غريب القرآن والحديث (لابن
عسكر) ١١٣ ، ١٢٣ ٠ |
| نوازل أى عبد الله بن الحاج ١٩١ ، ١٩٩ ٠
نوازل الأحكام (لأبي المطرّف الشعبي) ١٠٨ | مشكل الآثار (للطحاوى) وختصره لأبي
الوليد بن رشد ٩٩ ٠ |
| (و) | |
| الواضحة ١٩٣ ٠
وثائق ابن العطار ١٩٤ ٠
وثائق ابن الهندي ٢٠٧ ٠
الوجيز ١٧٨ ٠
الوجيز في التفسير (لعبد الحق بن عطية) ١٠٩ | العالم (لابن الخطيب الدانى) ١٦٣ ٠
المعونة (للقاضى عبد الوهاب) ٤١ ٠
المفید (لابن هشام) ١٠٨ ٠
المقدمات لأوائل كتاب المدوّنة (لأبي الوليد
ابن رشد) ٩٩ ٠
المقصد الحمود ١٠٠ ٠
المقصورة (لحازم) ١٧٦ ٠
المقنِّع ٦ ، ١٨١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ٠
منهاج الأدلة ، في الكشف عن عقائد الملة
(لابن رشد الحفيد) ١١١ ٠
المنتخب (لابن مغيث) ٨ ٠
منهاج القضاة (لابن حبيب) ١٨٨ ٠ |

فهرس القوافي

(د)

١٦٧	يَفْنَدُ (ابن الحاج)	١٣٥
١٧٥	وَجْدًا (الشريف الغرناطي)	١٢٦
٦١	فَرِيدًا	١٠٠
١٥٣	كَرِيدَا (ابن شبرين)	٣٤
١٦٦	الْعَهْدُ (ابن الحاج)	١٣٣

(ب)

وَالْأَسْبَابُ (الطغرائي)
يَكْتُبُ (النباوي)
الْأَجْرَبُ (لبيد)
عَاتِبُ (الأزدي)
بَالْسَّبَبُ
الْسَّطَّابُ (ابن الحاج)

(ر)

١٥٥	وَاصْطَبَرُ (ابن منظور)
١٣٣	وَأَجْرُ (ابن عسكر)
١٥٨	الْفَخْرُ (النباوي)
١٧٤	يَفْرُى (ابن مامة)
١٦٥	الْقَفْرُ (ابن أسلم)
٦٠	آثَارُ
١١١	الْسَّكَرُ (ابن أبي زمئين)

(ت)

الْفَرَاتُ (الشريف الغرناطي)

(ث)

سَجَدَتَا (الغبريني)

(س)

١٠٠	وَلَانَاسُ (الأنصاري)
١١٩	النَّفْسُ (الكلاعي)
١١٧	الْأَنْسُ (ابن بقي)

(ج)

حِجَّة (ابن أبي العافية)
نِجَّة (النباوي)

(م)

- | | |
|-----------|------------------------------|
| ١٢٣ | أَمْلُمُ (ابن عسکر) |
| ٣٤ | القياماً (المبرّد) |
| ١٢٢ - ١٢٠ | والصوارم (ابن الأبار) |
| ١٧٥ | والأكْمَمُ (الشريف الغرناتي) |
| ١٧٢ | تم |

(ن)

- | | |
|-----|-------------------------|
| ١٦٦ | وَطَنٌ (ابن الحاج) |
| ١٧٤ | تَسِيرُونَ |
| ٨٧ | إِحْسَانٌ (ابن الحنّاط) |
| ١٣٠ | سَكْنٌ (ابن عبد الملك) |
| ١١٢ | رَهِينٌ (ابن حوط الله) |

(ه)

- | | |
|-----|----------------------------|
| ٨٢ | نِرَاهُ |
| ٤٧ | أَعْدَلُهُ |
| ١٦٦ | بُرْهَانَهَا (ابن الحاج) |
| ٣٦ | يَفْسَدِيهِ (الأزدي) |
| ١٣٥ | بِالْهَا (ابن خميس) |
| ١٥٣ | أُرْاضِيَها (ابن شَبَرِين) |
| ٩٣ | أُمْرَ الله |
| ٩٥ | كَسَاعَهُ (الباجي) |

(ئ)

- | | |
|----|------------------------|
| ٤١ | جَوابِيَا (عبد الوهاب) |
|----|------------------------|

(ف)

- | | |
|-----|------------------------|
| ٤١ | المضائِفُ (عبد الوهاب) |
| ١٦٦ | بِالخُوفِ (ابن الحاج) |

(ق)

- | | |
|-----|-------------------------|
| ٣٦ | ضييقُ (أبو عمر بن يوسف) |
| ١١٣ | رائقُ (النَّباهي) |
| ١٦٧ | سائقُ (ابن الحاج) |
| ١٦٦ | حقيقُ (ابن الحاج) |

(ك)


- | | |
|-----|--------------------------|
| ١٧٠ | شَرَكُ (أبو عمran) |
| ١٧٣ | مقدارك (الشريف الغرناتي) |

(ل)


- | | |
|-----|----------------------------|
| ٧٨ | مذَلَّل |
| ٢٥ | قَلِيلُ (ابن غانم) |
| ١٠٤ | تعطيلاً (الوحيدى) |
| ١٣١ | سَلا (ابن عبد الملك) |
| ١٦٥ | وَتَرْحَالٍ (ابن الحاج) |
| ٥٣ | وَقَالَ |
| ١٦٠ | مُعْجِلٌ |
| ١٧٦ | الخاذِلٌ (الشريف الغرناتي) |
| ٥٨ | وَالخَوْلٌ (ابن أسود) |
| ١١٨ | بِاطِلٌ (ابن بقى) |

تصـ وـيـات

صفحة	سـطـر	خـطـأ	صـواب
٥	٦	أـمـى	أـمـى
١٠	٩	استعملتني	استعملتني
١٣	١٠	قبوله	قبول
١٣	٢٣	فوقـعـ	فـوـقـعـ
١٥	٢	غـداـهـ	غـداـهـ
١٥	١٤	٢١٣	٢١٣
٢٠	٦	عليـ ابنـ الـأـفـلـيلـيـ	عليـ ابنـ الـأـفـلـيلـيـ
٢٠	١٧	الـحـسـنـ	الـحـسـنـ
٢٢	٢	الـأـمـةـ	الـأـمـةـ
٢٤	٥	ابـنـ أـبـيـ ذـئـبـ	ابـنـ أـبـيـ ذـئـبـ
٢٤	١٤	تقـرـيـبـ	تقـرـيـبـ
٣٤	٢١	أـبـيـ عـمـرـ مـحـمـدـ	أـبـيـ عـمـرـ مـحـمـدـ
٣٥	٢٣	الـكـاتـبـ اـبـنـ أـزـهـرـ	الـكـاتـبـ اـبـنـ أـزـهـرـ
٣٦	١٦	الـطـالـبـ	الـطـالـبـ
٤٥	٩	الـراـهـدـ بـنـ سـعـيدـ	الـراـهـدـ بـنـ سـعـيدـ
٥١	٢٣	وـدـفـتـهـ إـلـىـ	وـدـفـتـهـ إـلـىـ
٥٣	١٦	ماـلاـ	ماـلاـ
٦٣	٩	الـأـصـبـحـ	الـأـصـبـحـ
٨٢	١٥	قرـيـةـ جـلـيـانـ	قرـيـةـ جـلـيـانـ
١٠١	٩	بـالـشـرـقـ	بـالـشـرـقـ
١١٠	١٠ — ٩	الـنـاسـ عـلـىـ نـعـشـهـ	الـنـاسـ عـلـىـ نـعـشـهـ
١٢٥	١٧ ، ١٥	الـأـشـبـرـوـنـ	الـأـشـبـرـوـنـ
١٣٨	٥	أـبـوـ عـاصـمـ مـحـمـدـ	أـبـوـ عـاصـمـ مـحـمـدـ
١٤٦	١٢	خطـيـبـ الرـأـيـ	خطـيـبـ الرـأـيـ
١٤٧	٧	عـثـانـ بـنـ مـحـمـدـ	عـثـانـ بـنـ مـحـمـدـ
١٦١	١٩	لـتوـنـسـ	لـتوـنـسـ
١٦٣	٢١	سـمـيـ	سـمـيـ
١٦٧	١٧	وـمـهـجـ	وـمـهـجـ
١٧٠	١٠	عبدـ الرـازـقـ	عبدـ الرـازـقـ
١٧٤	١٩	حـشـةـ	حـشـةـ
١٨٣	٥	وـيـلـازـ مـاـنـهـ	وـيـلـازـ مـاـنـهـ
١٨٤	١٧	ابـنـ عـبـدـ السـلـامـ	ابـنـ عـبـدـ السـلـامـ
١٨٨	٨	ابـنـ يـحـيـيـ	ابـنـ يـحـيـيـ
١٨٩	٦	ابـنـ الـحـكـمـ	ابـنـ الـحـكـمـ
٢٠٦	٢٤	وـيـسـ	وـيـسـ



خطبہ الکتب الصغری شرکہ سماں علیہ صفحہ



de mon *Histoire de l'Espagne musulmane* actuellement en préparation. Il n'est donc pas utile que je m'étende ici sur la question. Je voudrais simplement signaler d'un mot l'intérêt des notices de la *Markaba*, qui apportent un complément de première importance à notre source essentielle sur la vie judiciaire à Cordoue jusqu'au Xème siècle, le *Ta'rikh kudat Kurtuba* de Muhammad ibn al-Harith al-Khushani.

Parmi les documents, malheureusement trop rares, qui nous renseignent sur l'histoire sociale d'al-Andalus à l'époque de l'émirat, puis du califat umaiyade, on sait en effet la place de choix qu'il faut accorder au livre d'al-Khushani qui, né à Cairouan, la capitale de l'Ifriqiya, émigra à Cordoue, où il ne cessa de résider jusqu'à sa mort survenue en 981 (371). Ce fut à la demande du calife al-Hakam II al-Mustansir qu'il rédigea sa monographie, dont Julian Ribera a donné en 1914, d'après l'*unicum* d'Oxford, une édition accompagnée d'une traduction en espagnol et d'une substantielle étude liminaire. L'histoire d'al-Khushani n'avait qu'un défaut : celui de s'arrêter au Xème siècle (IVème siècle). C'est le mérite d'al-Nubahi que d'être essayé à compléter cette histoire jusqu'à sa propre époque.

C'est pourquoi je n'ai pas hésité, pour répondre au désir de mon éminent collègue et ami, le Dr. Taha Bey Husain, à confier l'édition de cet ouvrage aux presses du « Scribe Égyptien ». Je remercie la direction de cette société du zèle et du soin apportés à la composition et à la présentation de l'ouvrage. J'exprime aussi ma gratitude à mon élève, le Dr. Kamil Isma'il, qui, du Caire même, a bien voulu m'assister dans la révision des épreuves.

Paris, 1er novembre 1947.

E. L.-P.

paraît pas avoir été conservée, fut écrite par le littérateur grenadin pour fustiger le cadi de Grenade; elle s'intitulait *Khal' al-rasan fi wasf al-kadi Ibn al-Hasan*.

Ce n'est pas ici le lieu de chercher à préciser les raisons du différend qui mit aux prises Ibn al-Khatib et Ibn al-Hasan al-Nubahi. Mais ce dernier ne fut certainement pas étranger à la campagne d'intrigues, de dénonciations et d'accusations de lèse-foi (voir ainsi p. 202 de la présente édition), qui finit par aboutir à la disgrâce de Lisan al-din et entraîna celui-ci dans les pires tribulations, jusqu'au moment où, condamné à Grenade pour hérésie, il fut arrêté à Fès, où il avait cherché asile, et étranglé dans sa prison en 1374 (776). Après la fin tragique d'Ibn al-Khatib, nous ne savons plus rien de précis sur la carrière du cadi Ibn al-Hasan al-Nubahi. L'auteur du *Nail al-ibtihadj* note simplement qu'il fut envoyé à deux reprises en mission diplomatique de Grenade à Fès, en 359 (760), puis en 1386 (788), et qu'il était encore vivant en 1390 (792); mais il ajoute qu'il n'a pas retrouvé la date de sa mort, qui dut vraisemblablement survenir avant la fin du XIVème siècle. Il cite enfin deux de ses ouvrages : une « enquête » qui semble aujourd'hui perdue, sur la question de l'invocation après la prière canonique, destinée à réfuter l'opinion de l'imam andalou Abu Ishak al-Shatibi, et l'ouvrage sur la judicature qui fait l'objet de la présente publication.

Une troisième œuvre d'al-Nubahi, non signalée par Ahmad Baba, nous est toutefois parvenue. C'est le commentaire d'une « séance » du même auteur, intitulée *al-Makama al-nakhliya* (dialogue entre un palmier et un figuier), qui, avec maintes digressions d'ordre littéraire, constitue une histoire de la dynastie nasride de Grenade. Elle s'intitule : *Nuzhat al-basa'ir wa-l-absar*. Un exemplaire manuscrit s'en trouve à la Bibliothèque de l'Escurial sous le No. 1653 (voir E. Lévi-Provençal, *Les manuscrits arabes de l'Escurial*, t. III, Paris, 1928, p. 186-187), et des extraits en ont été publiés par M. J. Müller dans ses *Beiträge zur Geschichte der westlichen Araber* (t. I, Munich, 1866, pp. 101-106).

* * *

« L'HISTOIRE DES JUGES » D'AL-NUBAHI. — Dans la notice du *Nail al-ibtihadj*, « l'histoire des juges » d'Ibn al-Hasan al-Nubahi, qui est mentionnée sous le titre *al-Mirkat al-'ulya fi masa'il al-kada'*, est donnée comme comprenant deux tomes. L'auteur semble bien n'en avoir écrit qu'un seul. Il annonce dans son introduction que son ouvrage comprendra quatre grands chapitres (*bab*). En fait, dans le manuscrit, nous n'en trouvons que deux, d'étendue d'ailleurs fort inégale. Le premier, qui occupe un peu moins du tiers de l'ensemble, a trait à la judicature en général et aux questions qui s'y rapportent; l'autre, au contraire, constitue un ensemble de biographies des juges occidentaux, andalous pour la plupart, qui donne tout son prix à l'œuvre du cadi de Grenade.

Tout un développement sur la judicature andalouse doit figurer au tome III

Ibn al-Khatib, que d'indications assez peu détaillées. Si l'on connaît l'époque de sa naissance, aucune biographie ne nous fournit pour celle de sa mort une date précise.

De ces indications modiques, la plupart proviennent, soit d'Ibn al-Khatib lui-même, soit du principal biographe de ce dernier, al-Makkari, l'auteur du *Nafh al-tib* et des *Azhar al-riyad*. En plus de ces deux auteurs, on ne trouve guère qu'une notice, que leur a empruntée le juriste soudanais Ahmad Baba al-Tinbukti dans son *Nail al-ibtihadj* (publié en marge du *Dibadj* d'Ibn Farhun, le Caire, 1329 h., pp. 205-206). La courte rubrique consacrée à l'auteur de la *Markaba* par F. Pons Boigues (*Ensayo bio-bibliográfico sobre los historiadores y geógrafos arábigo-españoles*, Madrid, 1898, No. 297, p. 348) n'apporte aucune précision utile.

Le nom complet de cet auteur était Abu l-Hasan 'Ali ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn Muhammad ibn al-Hasan al-Djudhami al-Malaki al-Nubahi, mais on le désignait plus généralement sous la simple appellation d'Ibn al-Hasan. Il appartenait à une famille installée depuis de nombreuses générations dans une des plus florissantes villes du littoral andalou, Malaga. C'est là que 'Ali al-Nubahi naquit en 1313 (713). Il y fit ses études sous la direction de maîtres en vue — nous en avons la liste, mais il n'est pas utile de la reproduire ici — puis il partit pour Grenade, afin d'y parfaire sa culture littéraire et juridique. Il quitta ensuite la capitale nasride pour aller exercer les fonctions de juge dans les petites cités de Bentomiz (بِنْتُومِيز) et Velez-Malaga (بلَيْزْ مَالَّا), puis y revint pour s'y fixer définitivement, quand il y fut pourvu d'un poste de secrétaire de chancellerie à la cour du souverain. Un peu plus tard, celui-ci l'appela à la charge éminente de juge en chef (*kadi l-djama'a*) de Grenade.

C'est justement vers cette époque qu'Ibn al-Khatib, dans son célèbre *Kitab al-Ihata fi ta'rikh Gharnata*, consacre à al-Nubahi une notice extrêmement élogieuse. Elle figure dans le manuscrit No. 1673 de la Bibliothèque de l'Escurial (p. 302 et suiv.) et est presque entièrement reproduite par al-Makkari (*Nafh al-tib*, éd. de Bulak, III, p. 65 et 385; *Azhar al-riyad*, éd. du Caire, t. II, 1946, début). Non seulement, Ibn al-Khatib fait de son compatriote et de son ami de la cour de l'Alhambra un éloge presque dithyrambique, mais il donne de copieux échantillons de sa poésie et de sa prose d'art. Il apparaît toutefois qu'entre les deux hommes, les rapports ne tardèrent pas à s'altérer. Quand, dans l'exil, Ibn al-Khatib composa son *Kitab a'mal al-a'lam*, il ne craignit pas de satiriser sans ménagements son ancien ami et d'aller jusqu'à l'affubler du surnom peu flatteur de Dju'sus (« le courtaud »), qu'on lui donnait sans doute dans le monde intellectuel grenadin, en tournant en dérision sa petite taille (voir p. 90-92 de mon édition, Rabat, 1934). Dans un autre de ses ouvrages, *al-Katiba al-kamina*, sur les poètes du VII^e siècle de l'hégire, il lui consacra une notice virulente (No. 50 du manuscrit No. 410 de la Bibliothèque chrétienne de Rabat). Il alla même plus loin. Une courte épître d'Ibn al-Khatib, qui ne

INTRODUCTION

L'ouvrage inédit qui fait l'objet de la présente édition constitue un document important pour l'histoire de la judicature dans l'Occident musulman du Moyen Age. La date relativement tardive de sa rédaction a permis à son auteur d'embrasser une assez longue période, depuis la conquête arabe jusqu'au XIVème siècle. Toutefois, malgré l'ampleur du sujet qu'il traite, ce livre est demeuré ignoré jusqu'à ce jour. Son titre ne figure à ma connaissance dans aucun des répertoires bibliographiques de la littérature arabe : on ne le trouve cité ni par Hadjdji Khalifa, ni par Brockelmann. On en chercherait en vain la trace dans les bibliothèques d'Europe ou d'Orient dont les catalogues ont été publiés. La cause en est sans doute qu'il n'en a guère circulé de copies : quelques-unes, du petit royaume musulman de Grenade, où l'ouvrage a été composé, ont, à la fin du Moyen Age, passé au Maroc. C'est là que j'ai eu la chance d'en retrouver deux manuscrits, suffisamment corrects pour m'engager à en entreprendre une édition.

La première de ces copies est conservée à la Bibliothèque Chérifienne de Rabat, sous le No. 1424. Il s'agit d'une copie assez récente, non datée, de 117 feuillets (20×15 centimètres, 21 lignes par page). Elle est suivie d'un résumé de la main du même scribe, qui couvre douze feuillets et porte la date du 20 safar 1221 (8 mai 1806). C'est ce manuscrit de Rabat qui a servi de base à l'établissement du texte. L'autre manuscrit, conservé à la Bibliothèque de la Grande Mosquée d'al-Karawiyin, à Fès, sous le No. 2933/80, est une copie de date sensiblement plus ancienne; malheureusement, il en manque environ le dernier tiers. Elle comprend 50 feuillets d'écriture serrée de type maghrabin (23×18 centimètres, 22 lignes par page). Ces deux exemplaires fournissent l'un et l'autre le titre de l'ouvrage : *Kitab al-Markaba al-'ulya fi-man yastahikku* (sic, au lieu de *istahakka*) *al-kada' wa-l-fitya*, et le nom de son auteur : Abu l-Hasan al-Nubahi.

* * *

L'AUTEUR. — Celui-ci est loin d'être un personnage obscur. Ce fut l'un des dignitaires les plus en vue du royaume des Nasrides de Grenade au XIVème (VIIème siècle). On ne dispose toutefois, sur sa carrière, qui fut intimement mêlée à celle du plus illustre de ses contemporains andalous, Lisan al-din

Première édition ... janvier 1948

Copyright, 1948
by Le Scribe Egyptien S.A.E.
Cairo, Egypt
Tous droits réservés
Imprimé en Egypte
sur les presses du Scribe Egyptien


8995

X'7
25

IBN AL-HASAN AL-NUBAHI

HISTOIRE
DES
JUGES D'ANDALOUSIE
INTITULÉE
KITAB AL-MARKABA AL-'ULYA
N.Y.U. LIBRARIES

ÉDITION CRITIQUE
PAR
É. LÉVI-PROVENÇAL
PROFESSEUR À LA SORBONNE
DIRECTEUR DE L'INSTITUT D'ÉTUDES ISLAMIQUES
DE L'UNIVERSITÉ DE PARIS




LE CAIRE
ÉDITIONS DU SCRIBE ÉGYPTIEN S.A.E.

1948

6142

зяготин
специальна зал.

HISTOIRE
DES
JUGES D'ANDALOUSIE



T

front

S


PB-37725-SB
5-17T
CC

b

5

Date Due

Demco 38-297



NYU - BOBST



31142 02840 7636

JN8123 .N8

Tarikh qudat al-Andalus